# المُخْتَصَرُ فِي رُوَاةِ الحَدِيثِ

[بيانات الحقوق]

# المُخْتَصَرُ فِي رُوَاةِ الحَدِيثِ


إِعْدَادُ

أ . د . عَوَّادِ بْنِ حُمَيِّدٍ الرُّوَيْثِيِّ

الأُسْتَاذِ بِكُلِّيَّةِ الحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ



١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾. [آل عِمْرَانَ/ ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾. [النِّسَاء/ ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَاب/ ٧٠ - ٧١].

**وَبَعْدُ:**

فَإِنَّ عِلْمَ الإِسْنَادِ مِمَّا اخْتَصَّ اللهُ -تَعَالَى- بِهِ هَذِهِ الأُمَّةَ، وَمَيَّزَهَا عَنْ سَائِرِ الأُمَمِ؛ وَبِهِ حَفِظَ المُحَدِّثُونَ أَحَادِيْثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَافَظُوا عَلَيْهَا، وَمَيَّزُوا صَحِيْحَهَا مِنْ ضَعِيْفِهَا، وَمَحْفُوظَهَا مِنْ مَعْلُولِهَا.

وَمِنْ أَهَمِّ مُفْرَدَاتِهِ: مَعْرِفَةُ رُوَاةِ الحَدِيْثِ الَّذِينَ تَحَمَّلُوا الأَحَادِيثَ وَبَلَّغُوهَا؛ بَدْءًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتِهَاءً بِمَشَايِخِ أَصْحَابِ الكُتُبِ المُسْنَدَةِ.

هَذَا، وَإِنَّ مِنْ مُقَرَّرَاتِ كُلِّيَّةِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مُقَرَّرَ: "رُوَاةِ الحَدِيثِ"، وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ -تَعَالَى- بِفَضْلِهِ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ مُؤَلَّفًا سَمَّيْتُهُ: "رُوَاةَ الحَدِيثِ: النَّشْأَةَ، المُصْطَلَحَاتِ، المُصَنَّفَاتِ"؛ انْتَظَمَ مُفْرَدَاتِهِ، وَلَمَّ شَتَاتَهَا. وَقَدِ اتَّسَعَتْ مَبَاحِثُهُ، وَكَثُرَتْ صَفَحَاتُهُ، فَقَارَبَتْ أَلْفَ صَفْحَةٍ، فَأَشَارَ

عَلَيَّ بَعْضُ الأَفَاضِلِ مِمَّنْ دَرَّسُوا الْمُقَرَّرَ أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا لَهُ؛ تَسْهِيْلًا لِلفَائِدَةِ، وَتَقْرِيْبًا لِلمَادَّةِ، لَا سِيَّمَا مَعَ وُجُودِ بَعْضِ المُخْتَصَرَاتِ الَّتِي يَتَدَاوَلُهَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ؛ أَخَلَّتْ بِمُهِمَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمُقَرَّرِ، وَأَجْحَفَتْ فِي الِاخْتِصَارِ بِمُفْرَدَاتِهِ، فَعَزَمْتُ عَلَى وَضْعِ هَذَا المُؤَلَّفِ، وَشَرَعْتُ فِي عَمَلِ هَذَا المُخْتَصَرِ، وَسَمَّيْتُهُ: "المُخْتَصَرَ فِي رُوَاةِ الحَدِيثِ". وَمَنْ رَامَ البَسْطَ فِي المَسَائِلِ، وَرَغِبَ الِاسْتِزَادَةَ مِنَ الفَوَائِدِ فَلْيُرَاجِعْ أَصْلَ هَذَا المُخْتَصَرِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُوْجِبًا لِرِضْوَانِهِ العَظِيمِ.

## خِطَّةُ البَحْثِ:

قَسَمْتُ البَحْثَ إِلَى مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَبَابَيْنِ، وَخَاتِمَةٍ، وَفَهَارِسَ.

**المُقَدِّمَةُ:**

تَضَمَّنَتِ الإِشَارَةَ إِلَى أَهَمِّيَّةِ عِلْمِ الإِسْنَادِ، وَأَنَّ مِنْ أَهَمِّ مُفْرَدَاتِهِ مَعْرِفَةَ رُوَاةِ الحَدِيْثِ، وَذِكْرَ الحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى وَضْعِ هَذَا المُخْتَصَرِ، وَخِطَّةَ البَحْثِ، وَمَنْهَجَ العَمَلِ فِيهِ.

**التَّمْهِيدُ:**

اشْتَمَلَ عَلَى الكَلَامِ عَنِ الإِسْنَادِ، وَعِلْمِ رُوَاةِ الحَدِيْثِ، وَفِيهِ:

**أَوَّلًا: الإِسْنَادُ:**

١ - تَعْرِيفُهُ. ٢ - أَهَمِّيَّتُهُ. ٣ - فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ. ٤ - بَدْءُ اسْتِعْمَالِهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ. ٥- المُرَادُ بِالفِتْنَةِ الوَارِدَةِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ؛ فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوْا لَنَا رِجَالَكُمْ...) إِلَخ. وَتَفْسِيْرَاتُ المُسْتَشْرِقِينَ لَهَا، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ. ٦ - شُبُهَاتُ المُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَ بِدَايَةِ الإِسْنَادِ، وَافْتِرَاؤُهُمْ عَلَى عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ بِأَنَّهُمْ وَضَعُوا الأَسَانِيدَ وَالمُتُونَ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ.

**ثَانِيًا: عِلْمُ رُوَاةِ الحَدِيْثِ:**

١ - المُرَادُ بِهِ. ٢ - أَهَمِّيَّتُهُ، وَفَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ. ٣ - نَشْأَتُهُ، وَبِدَايَةُ التَّصْنِيفِ فِيهِ. ٤ - جُهُودُ المُحَدِّثِينَ فِي العِنَايَةِ بِهِ.

**البَابَانِ:**

**البَابُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي رُوَاةِ الحَدِيثِ.**

وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ فُصُولٍ:

**الفَصْلُ الأَوَّلُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ.**

وَفِيهِ تَمْهِيْدٌ، وَثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

**التَّمْهِيدُ:** يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ:

١ - تَعْرِيْفُ الصَّحَابِيِّ. ٢ - أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَتَمْيِيزِهِمْ، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ. ٣ - طُرُقُ إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ. ٤ - طَبَقَاتُ الصَّحَابَةِ. ٥ - عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ، وَمَكَانَتُهُمْ فِي الدِّينِ. ٦ - مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. ٧ - مَوْقِفُ بَعْضِ الفِرَقِ المُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ. ٨ - مُمَيِّزَاتٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ لَمْ تَجْتَمِعْ لِغَيْرِهِمْ فِي ضَبْطِ الرِّوَايَةِ. ٩ - الصَّحَابَةُ المُكْثِرُونَ مِنَ الرِّوَايَةِ. ١٠ - الصَّحَابَةُ المُكْثِرُونَ مِنَ الفُتْيَا. ١١ - أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا. ١٢ - أَفْضَلُهُمْ. ١٣ - آخِرُهُمْ مَوْتًا. ١٤ - العَبَادِلَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ. ١٥ - عَدَدُهُمْ. ١٦ - الدِّفَاعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أُثِيرَ حَوْلَ كَثْرَةِ مَرْوِيَّاتِهِ.

**المَبَاحِثُ:**

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الِاسْتِيْعَابِ" لِابْنِ عَبدِ البَرِّ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الإِصَابَةِ" لِابْنِ حَجَرٍ.

**الفَصْلُ الثَّانِي: كُتُبُ مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.**

**وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:**

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ: ١ - تَعْرِيْفُ التَّابِعِينَ. ٢ - أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَتِهِمْ، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ. ٣ - طَبَقَاتُهُمْ. ٤ - المُخَضْرَمُونَ: تَعْرِيْفُهُمْ، وَأَمْثِلَتُهُمْ. ٥ - الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ. ٦ - أَفْضَلُ التَّابِعِينَ. ٧ - أَشْهَرُ المُصَنَّفَاتِ فِي مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: كُتُبُ مَعْرِفَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ: ١ - تَعْرِيفُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ. ٢ - أَمْثِلَتُهُمْ. ٣ - طَبَقَاتُهُمْ. ٤ - أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَتِهِمْ، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ. ٥ - المُصَنَّفَاتُ فِيْهِمْ.

**الفَصْلُ الثَّالِثُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ الطَّبَقَاتِ.**

وَفِيهِ تَمْهِيْدٌ، وَثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

**التَّمْهِيدُ:** يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الطَّبَقَاتِ، وَهِيَ: ١ - تَعْرِيْفُ الطَّبَقَةِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا. ٢ - الأَصْلُ فِي عِلْمِ الطَّبَقَاتِ، وَنَشْأَتُهُ. ٣ - أَهَمِّيَّتُهُ، وَفَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ. ٤ - مَا يَتَطَلَّبُهُ عِلْمُ الطَّبَقَاتِ. ٥ - مَنَاهِجُ العُلَمَاءِ فِي التَّقْسِيْمِ عَلَى الطَّبَقَاتِ.

**المَبَاحِثُ:**

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي الطَّبَقَاتِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الطَّبَقَاتِ الكَبِيْرِ" لِابْنِ سَعْدٍ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الطَّبَقَاتِ" لِخَلِيْفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ.

**الفَصْلُ الرَّابِعُ: كُتُبُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.**

وَفِيهِ تَمْهِيْدٌ، وَخَمْسَةُ مَبَاحِثَ:

**التَّمْهِيدُ:** يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهِيَ: ١ - المُرَادُ

بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. ٢ - حُكْمُ جَرْحِ الرُّوَاةِ. ٣ - شُرُوْطُ المُعَدِّلِ وَالجَارِحِ. ٤ - تَارِيْخُ نَشْأَتِهِ. ٥ - أَهَمِّيَّتُهُ، وَفَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ. ٦ - جُهُودُ العُلَمَاءِ فِي العِنَايَةِ بِهِ.

**المَبَاحِثُ:**

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ "التَّارِيخِ الكَبِيرِ" لِلبُخَارِيِّ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الثِّقَاتِ" لِابْنِ حِبَّانَ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الكَامِلِ" لِابْنِ عَدِيٍّ.

**الفَصْلُ الخَامِسُ: كُتُبُ تَوَارِيْخِ البُلْدَانِ.**

وَفِيهِ تَمْهِيْدٌ، وَثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

**التَّمْهِيدُ:** وَفِيهِ: ١ - المُرَادُ بِهَا. ٢ - أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ. ٣ - بِدَايَةُ التَّصْنِيفِ فِيهَا.

**المَبَاحِثُ:**

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا.

المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَارِيْخِ بَغْدَادَ" لِلخَطِيْبِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَارِيْخِ دِمَشْقَ" لِأَبِي القَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ.

**الفَصْلُ السَّادِسُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى وَالأَلْقَابِ وَالأَنْسَابِ، وَضَبْطِهَا، وَتَمْيِيزِهَا.**

وَفِيهِ تَمْهِيْدٌ، وَسِتَّةُ مَبَاحِثَ:

**التَّمْهِيْدُ:** وَفِيهِ: ١ - أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ. ٢ - بِدَايَةُ التَّصْنِيفِ فِيهَا.

٣ - جُهُودُ العُلَمَاءِ فِي العِنَايَةِ بِهَا. ٤ - أَنْوَاعُ المُصَنَّفَاتِ فِيهَا.

**المَبَاحِثُ:**

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: كُتُبُ الكُنَى، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ الكُنْيَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَقْسَامُهَا، وَأَمْثِلَتُهَا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الكُنَى وَالأَسْمَاءِ" لِلدَّوْلَابِيِّ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي**: كُتُبُ الأَلْقَابِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ اللَّقَبِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُهُ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "نُزْهَةِ الأَلْبَابِ" لِابْنِ حَجَرٍ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: كُتُبُ الأَنْسَابِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِهَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الأَنْسَابِ" لِلسَّمْعَانِيِّ.

**المَبْحَثُ الرَّابِعُ**: كُتُبُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الإِكْمَالِ" لِابْنِ مَاكُوْلَا.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَبْصِيرِ المُنْتَبِهِ" لِابْنِ حَجَرٍ.

**المَبْحَثُ الخَامِسُ**: كُتُبُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ" لِلخَطِيْبِ.

**المَبْحَثُ السَّادِسُ**: كُتُبُ المُشْتَبِهِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ المُشْتَبِهِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَلْخِيْصِ المُتَشَابِهِ" لِلخَطِيبِ.

**الفَصْلُ السَّابِعُ: كُتُبُ الوَفَيَاتِ، وَكُتُبُ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ.**

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: كُتُبُ الوَفَيَاتِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِهَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا.

**المَبْحَثُ الثَّانِي**: كُتُبُ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِهَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ المُصَنَّفَاتِ فِيهَا.

**الفَصْلُ الثَّامِنُ: المُصَنَّفَاتُ فِي رِجَالِ كِتَابٍ، أَوْ كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ.**

وَفِيهِ سِتَّةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي**: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَهْذِيْبِ الكَمَالِ" لِلمِزِّيِّ.

**المَبْحَثُ الرَّابِعُ**: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الكَاشِفِ" لِلذَّهَبِيِّ.

**المَبْحَثُ الخَامِسُ**: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ" لِابْنِ حَجَرٍ.

**المَبْحَثُ السَّادِسُ**: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرٍ.

**البَابُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ عُلُومِ الحَدِيْثِ المُتَعَلِّقَةُ بِالرُّوَاةِ، وَاللَّطَائِفُ الإِسْنَادِيَّةُ، وَطَبَقَاتُ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ.**

وَفِيهِ سَبْعَةَ عَشَرَ فَصْلًا:

**الفَصْلُ الأَوَّلُ: أَهَمِّيَّةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ المُتَعَلِّقَةِ بِالرُّوَاةِ، وَمَكَانَتُهَا.**

**الفَصْلُ الثَّانِي: رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ.**

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: تَعْرِيفُهُ، وَالأَصْلُ فِيهِ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي**: أَنْوَاعُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: فَوَائِدُهُ النَّفِيسَةُ.

**المَبْحَثُ الرَّابِعُ**: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

**الفَصْلُ الثَّالِثُ: رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ.**

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: أَمْثِلَتُهُ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي**: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

**الفَصْلُ الرَّابِعُ: رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ.**

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: أَنْوَاعُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي**: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

**الفَصْلُ الخَامِسُ: مَعْرِفَةُ الأَقْرَانِ وَالمُدَبَّجِ.**

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: تَعْرِيْفُهُمَا، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ الأَقْرَانِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيْفُ المُدَبَّجِ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي**: فَوَائِدُهُمَا النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: المُصَنَّفَاتُ فِيهِمَا.

**الفَصْلُ السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.**

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: أَمْثِلَتُهُ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي**: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

**الفَصْلُ السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الوُحْدَانِ.**

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: تَعْرِيْفُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي**: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

**الفَصْلُ الثَّامِنُ: مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُفْرَدَةِ.**

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: تَعْرِيْفُهَا، وَأَمْثِلَتُهَا.

**المَبْحَثُ الثَّانِي**: فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا.

**الفَصْلُ التَّاسِعُ: المُهْمَلُ.**

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: تَعْرِيْفُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي**: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: طُرُقُ مَعْرِفَتِهِ.

**المَبْحَثُ الرَّابِعُ**: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

**الفَصْلُ العَاشِرُ: مَعْرِفَةُ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ.**

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: تَعْرِيْفُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي**: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

**الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ: المَنْسُوبُونَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ.**

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ:** أَقْسَامُهُ وَأَمْثِلَتُهُ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي:** فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ:** المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

**الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ: مَعْرِفَةُ النِّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا.**

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ:** أَمْثِلَتُهَا.

**المَبْحَثُ الثَّانِي:** فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

**الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.**

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ:** أَمْثِلَتُهُ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي:** فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ:** المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

**الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ المُبْهَمَاتِ.**

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ:** تَعْرِيْفُهَا، وَأَمْثِلَتُهَا.

**المَبْحَثُ الثَّانِي:** فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ:** طُرُقُ مَعْرِفَتِهَا.

**المَبْحَثُ الرَّابِعُ:** المُصَنَّفَاتُ فِيهَا.

**الفَصْلُ الخَامِسَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ المَوَالِي.**

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ:** المُرَادُ بِالمَوَالِي.

**المَبْحَثُ الثَّانِي:** أَقْسَامُ الوَلَاءِ، وَأَمْثِلَتُهُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ:** فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الرَّابِعُ:** المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

**الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ وَأَوْطَانِهِمْ.**

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ:** فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي:** مِنَ المُصَنَّفَاتِ فِيهَا.

**الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ: طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ.**

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَصَادِرُهَا، وَأَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.**

**وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:**

**المَطْلَبُ الأَوَّلُ:** مَصَادِرُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ.

**المَطْلَبُ الثَّانِي:** أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

**المَبْحَثُ الثَّانِي:** أَصْحَابُ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

**المَطْلَبُ الأَوَّلُ:** أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**المَطْلَبُ الثَّانِي**: أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**المَطْلَبُ الثَّالِثُ**: أَصْحَابُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: الأَئِمَّةُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الأَسَانِيْدِ.

**المَبْحَثُ الرَّابِعُ**: نَمَاذِجُ مِنْ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ.

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

**المَطْلَبُ الأَوَّلُ**: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ نَافِعٍ المَدَنِيِّ أَبِي عَبدِ اللهِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**المَطْلَبُ الثَّانِي**: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الأَعْمَشِ.

**المَطْلَبُ الثَّالِثُ**: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

**المَطْلَبُ الرَّابِعُ**: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ.

## مَنْهَجُ العَمَلِ:

سِرْتُ فِي كِتَابَةِ البَحْثِ عَلَى المَنْهَجِ الآتِي:

١ - وَضَعْتُ مُفْرَدَاتِهِ وَفْقَ مُفْرَدَاتِ مُقَرَّرِ: (رُوَاةِ الحَدِيْثِ) فِي كُلِّيَّةِ الحَدِيْثِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

٢ - حَذَفْتُ عَامَّةَ النُّقُوْلَاتِ، وَأَسْقَطْتُ جَمِيعَ الإِحَالَاتِ إِلَى المَصَادِرِ الوَارِدَةِ فِي الأَصْلِ.

٣ - أَسْقَطْتُ جَمِيعَ المَسَائِلِ الَّتِي لَيسَتْ ضِمْنَ مُفْرَدَاتِ الْمُقَرَّرِ.

٤ - اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ الأَدِلَّةِ، وَإِيْرَادِ بَعْضِ الأَمْثِلَةِ.

٥ - ضَبَطْتُ جَمِيْعَ الكِتَابِ بِالشَّكْلِ.

٦ - رَاعَيْتُ القَوَاعِدَ الإِمْلَائِيَّةَ، وَعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ.

٧ - عَزَوْتُ الآيَاتِ إِلَى مَوَاضِعِهَا مِنَ السُّوَرِ، وَرَسَمْتُهَا بِالرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ.

٨ - سِرْتُ فِي سَرْدِ الكُتُبِ فِي كُلِّ نَوْعٍ عَلَى المَنْهَجِ الآتِي:

أ - أَذْكُرُ عُنْوَانَ الكِتَابِ، وَاسْمَ مُؤَلِّفِهِ، وَنَسَبَهُ، وَسَنَةَ وَفَاتِهِ.

ب - رَتَّبْتُهَا حَسَبَ وَفَيَاتِ مُصَنِّفِيْهَا.

ج - اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ الكُتُبِ المَطْبُوعَةِ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ المَطْبُوعِ، أَوْ نُدْرَتِهِ.

د - إِنْ كَانَ الكِتَابُ مُؤَلَّفًا فِي أَكْثَرَ مِنْ فَنٍّ أَذْكُرُهُ فِيهَا جَمِيْعًا.

٩ - وَضَعْتُ خَاتِمَةً، وَفَهَارِسَ فِي نِهَايَةِ البَحْثِ.

# تَمْهِيدٌ

يَشْتَمِلُ عَلَى الكَلَامِ عَنِ الإِسْنَادِ، وَعِلْمِ رُوَاةِ الْحَدِيْثِ، وَفِيهِ:

أَوَّلًا: الإِسْنَادُ:

١ - تَعْرِيْفُهُ.

٢ - أَهَمِّيَّتُهُ.

٣ - فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

٤ - بَدْءُ اسْتِعْمَالِهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ.

٥ - المُرَادُ بِالفِتْنَةِ الوَارِدَةِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ؛ فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوْا لَنَا رِجَالَكُمْ...) إِلَخ. وَتَفْسِيْرَاتُ المُسْتَشْرِقِينَ لَهَا، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ.

٦ - شُبُهَاتُ المُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَ بِدَايَةِ الإِسْنَادِ، وَافْتِرَاؤُهُمْ عَلَى عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ بِأَنَّهُمْ وَضَعُوا الأَسَانِيدَ وَالمُتُونَ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ.

ثَانِيًا: عِلْمُ رُوَاةِ الْحَدِيْثِ:

١ - المُرَادُ بِهِ.

٢ - أَهَمِّيَّتُهُ، وَفَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

٣ - نَشْأَتُهُ، وَبِدَايَةُ التَّصْنِيفِ فِيهِ.

٤ - جُهُودُ المُحَدِّثِينَ فِي العِنَايَةِ بِهِ.

# أَوَّلًا: الإِسْنَادُ:

## ١ - تَعْرِيْفُهُ:

**أ - لُغَةً**: مَادَّةُ (سَنَدَ) مُحَرَّكَةً تَأْتِي بِمَعْنَى: الِاعْتِمَادِ، وَالرَّفْعِ، وَالعَزْوِ. وَمِنْهُ: فُلَانٌ سَنَدٌ؛ أَيْ: مُعْتَمَدٌ. وَالسَّنَدُ، هُوَ: مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا عَنْ سَفْحِ الجَبَلِ.

وَالإِسْنَادُ مَصْدَرٌ مِنْ قَولِكَ: أَسْنَدْتُ الحَدِيْثَ. وَأَسْنَدَ الحَدِيْثَ؛ أَيْ: عَزَاهُ وَرَفَعَهُ إِلَى قَائِلِهِ بِذِكْرِ نَاقِلِهِ. وَيُقَالُ لِلسَّنَدِ: الطَّرِيْقُ، وَالوَجْهُ.

**ب - اصْطِلَاحًا**: لَهُ عِدَّةُ تَعْرِيْفَاتٍ، تَؤُوْلُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَمِنْهَا:

(حِكَايَةُ طَرِيْقِ المَتْنِ)، (عَزْوُ الحَدِيْثِ إِلَى قَائِلِهِ مُسْنَدًا)، (الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ المَتْنِ)، (الطَّرِيقُ المُوْصِلَةُ إِلَى المَتْنِ)، (سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ المُوْصِلَةُ إِلَى المَتْنِ).

وَنَخْلُصُ مِنْ هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ إِلَى أَنَّ الإِسْنَادَ يَتَأَلَّفُ مِنْ شَيْئَيْنِ: الرُّوَاةِ، وَصِيَغِ الأَدَاءِ. وَشُبِّهَ الإِسْنَادُ بِالسِّلْسِلَةِ؛ لِتَرَابُطِ رُوَاتِهِ، وَأَخْذِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيْثَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِدُوْنِ انْقِطَاعٍ كَتَرَابُطِ حَلَقَاتِ السِّلْسِلَةِ.

وَأَهْلُ الحَدِيْثِ يَسْتَعمِلُونَ السَّنَدَ وَالإِسْنَادَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَالمُنَاسَبَةُ بَيْنَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَالِاصْطِلَاحِيِّ ظَاهِرَةٌ، أَمَّا الِاعْتِمَادُ؛ فَلِأَنَّ المُحَدِّثِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الإِسْنَادِ فِي مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الحَدِيْثِ وَضَعْفِهِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ وَالعَزْوُ؛ فَلِأَنَّ المُسْنِدَ يَرْفَعُ الحَدِيْثَ وَيَعْزُوْهُ إِلَى قَائِلِهِ.

## ٢ - أَهَمِّيَّتُهُ:

**لِلإِسْنَادِ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيْرَةٌ، وَمَكَانَةٌ جَلِيْلَةٌ؛ تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:**

أ - تَعَلُّقُهُ بِالحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ؛ فَيَشْرُفُ بِشَرَفِهِ.

ب - الإِسْنَادُ هُوَ وَسِيْلَةُ نَقْلِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

ج - اخْتِصَاصُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِهِ دُوْنَ سَائِرِ الأُمَمِ.

د - تَأَثُّرُ أَهْلِ الفُنُونِ الأُخْرَى بِالمُحَدِّثِيْنَ فِي اسْتِعْمَالِ الإِسْنَادِ.

هـ - الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِهِ.

و - تَعَلُّمُهُ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ.

ز - الإِسْنَادُ مِحْوَرٌ رَئِيْسٌ تَدُوْرُ عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنْ قَوَاعِدِ نَقْدِ الحَدِيْثِ.

ح - اسْتِمْرَارُ المُحَافَظَةِ عَلَى الأَسَانِيدِ بَعْدَ تَدْوِينِ الأَحَادِيْثِ؛ إِبْقَاءً عَلَى خَصِيْصَةِ الأُمَّةِ، وَلِلظَّفَرِ بِشَرَفِ الِانْتِظَامِ فِي سِلْسِلَةٍ تَنْتَهِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَمَّا طَالَتِ الأَسَانِيدُ عَلَى المُتَأَخِّرِيْنَ لَجَؤُوا إِلَى رِوَايَةِ الكُتُبِ بِالأَسَانِيْدِ إِلَى مُؤَلِّفِيْهَا؛ مُحَافَظَةً عَلَى الأَسَانِيْدِ وَاتِّصَالِهَا.

ط - فَوَائِدُهُ الكَثِيْرَةُ النَّفِيْسَةُ -وَسَتَأْتِي-.

ي - وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيْرَةٌ عَنِ الأَئِمَّةِ فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّتِهِ، وَعُلُوِّ مَكَانَتِهِ، وَعَظِيمِ فَائِدَتِهِ، وَمِنْهَا:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: (الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ. إِذَا قِيْلَ لَهُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ بَقِيَ). وَقَالَ -أَيْضًا-: (بَيْنَنَا وَبَيْنَ القَوْمِ القَوَائِمُ -يَعْنِي: الإِسْنَادَ-).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِيْنٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِيْنَكُمْ).

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (مَا ذَهَابُ العِلْمِ إِلَّا ذَهَابُ الإِسْنَادِ).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الإِسْنَادُ سِلَاحُ المُؤْمِنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِلَاحٌ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُقَاتِلُ؟!).

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ: (كُلُّ حَدِيْثٍ لَيْسَ فِيهِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، فَهُوَ مِثْلُ الرَّجُلِ بِالفَلَاةِ مَعَهُ البَعِيرُ لَيْسَ لَهُ خِطَامٌ).

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الحَدِيْثَ بِلَا إِسْنَادٍ مَثَلُ حَاطِبِ لَيْلٍ؛ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ فِيهَا أَفْعَى تَلْدَغُهُ، وَهُوَ لَا يَدْرِي).

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ رَحِمَهُ اللهُ: (لِكُلِّ دِيْنٍ فُرْسَانٌ، وَفُرْسَانُ هَذَا الدِّينِ أَصْحَابُ الأَسَانِيْدِ).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَمْ يَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ آدَمَ أُمَنَاءُ يَحْفَظُونَ آثَارَ الرُّسُلِ إِلَّا فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَاتِمٍ، رُبَّمَا رَوَوْا حَدِيْثًا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا يَصِحُّ! فَقَالَ: عُلَمَاؤُهُمْ يَعْرِفُونَ الصَّحِيْحَ مِنَ السَّقِيْمِ، فَرِوَايَتُهُمْ ذَلِكَ لِلمَعْرِفَةِ؛ لِيَتَبَيَّنَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ مَيَّزُوا الآثَارَ وَحَفِظُوهَا).

وَقَالَ الحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَيَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (خَصَّ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا مِنَ الأُمَمِ: الإِسْنَادِ، وَالأَنْسَابِ، وَالإِعْرَابِ).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ: (لَوْ لَمْ يَكُنِ الإِسْنَادُ، وَطَلَبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ؛ لَظَهَرَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ تَبْدِيْلِ الدِّينِ مَا ظَهَرَ فِي سَائِرِ الأُمَمِ).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ: (لَوْلَا الإِسْنَادُ، وَطَلَبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ، وَكَثْرَةُ مُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى حِفْظِهِ؛ لَدَرَسَ مَنَارُ الإِسْلَامِ، وَلَتَمَكَّنَ أَهْلُ الإِلْحَادِ وَالبِدَعِ مِنْهُ بِوَضْعِ الأَحَادِيْثِ، وَقَلْبِ الأَسَانِيْدِ، فَإِنَّ الأَخْبَارَ إِذَا تَعَرَّتْ عَنْ وُجُودِ الأَسَانِيْدِ فِيهَا كَانَتْ بُتْرًا).

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (عِلْمُ الإِسْنَادِ وَالرِّوَايَةِ مِمَّا خَصَّ اللهُ بِهِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَجَعَلَهُ سُلَّمًا إِلَى الدِّرَايَةِ. فَأَهْلُ الكِتَابِ لَا إِسْنَادَ لَهُمْ يَأْثُرُونَ بِهِ المَنْقُولَاتِ، وَهَكَذَا المُبْتَدِعُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَهْلُ الضَّلَالَاتِ، وَإِنَّمَا الإِسْنَادُ لِمَنْ أَعْظَمَ اللهُ عَلَيْهِ الْمِنَّةَ؛ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالمُعْوَجِّ وَالْقَوِيمِ).

وَكَانَتِ الأَحَادِيْثُ المُسْنَدَةُ يَتَلَقَّاهَا التَّلَامِيْذُ مِنْ أَفْوَاهِ المَشَايِخِ، ثُمَّ يَحْفَظُونَهَا فِي الصُّدُورِ، أَوِ السُّطُورِ، أَوْ فِيهِمَا مَعًا، إِلَى أَنْ دُوِّنَتِ الأَحَادِيْثُ كَافَّةً فِي الكُتُبِ، فَقَلَّتْ أَهَمِّيَّةُ الأَسَانِيْدِ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ النُّقَّادُ فِي رُوَاتِهَا مِنْ شَرَائِطِ القَبُولِ مَا اشْتَرَطُوهُ قَبْلَ التَّدْوِيْنِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِمَادَ فِي النَّقْلِ أَصْبَحَ عَلَى الكُتُبِ المُتَدَاوَلَةِ، وَإِنَّمَا أَبْقَوا ذِكْرَ الأَسَانِيْدِ مُحَافَظَةً عَلَى خَصِيْصَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَإِبْقَاءً عَلَى شَرَفِهَا، وَمُحَاذَرَةً مِنِ انْقِطَاعِ سِلْسِلَةِ تَمَيُّزِهَا.

### ٣ - فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ:

لِلإِسْنَادِ فَوَائِدُ كَثِيْرَةٌ، وَثِمَارٌ جَلِيْلَةٌ، وَمِنْهَا:

أ - يُمَيِّزُ المُحَدِّثُونَ بِهِ بَيْنَ مَا يَصِحُّ، وَمَا لَا يَصِحُّ مِنْ أَحَادِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ.

ب - حَفِظَ المُحَدِّثُونَ بِهِ السُّنَّةَ، فَلَمْ يُزَدْ فِيهَا، وَلَمْ يُنْتَقَصْ مِنْهَا؛ لَا سَهْوًا وَلَا عَمْدًا.

ج - يُعْرَفُ بِالإِسْنَادِ مَخْرَجُ الحَدِيْثِ: مِنَ الثِّقَاتِ، أَمِ الضُّعَفَاءِ؟ وَمِنْ أَيِّ بَلَدٍ خَرَجَ؟.

د - العِنَايَةُ بِسَلَاسِلِ الأَسَانِيْدِ، وَالِاهْتِمَامُ بِأَصَحِّ الأَسَانِيدِ وَأَوْهَاهَا.

هـ - ذِكْرُهُ يُبْرِئُ مِنْ عُهْدَةِ الحَدِيْثِ.

و - النَّفْسُ أَسْكَنُ عِنْدَ الإِسْنَادِ، وَأَشَدُّ طُمَأْنِيْنَةً.

ز - جَمْعُ الطُّرُقِ مِنْ أَهَمِّ الوَسَائِلِ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الأَحَادِيْثِ.

ح - رَدْعُ الكَذَّابِيْنَ، وَإِبْطَالُ مَكْرِهِمْ.

ط - التَّثَبُّتُ فِي الأَخْبَارِ، وَالنُّقُولِ.

ي - ظُهُورُ المُصَنَّفَاتِ الحَدِيْثِيَّةِ المُسْنَدَةِ.

ك - تَصَدُّرُ الأَسَانِيْدِ لِلأَحَادِيْثِ، وَكَافَّةِ المَنْقُولَاتِ.

ل - انْتِشَارُ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الحَدِيْثِ.

م - العِنَايَةُ بِأَسَانِيْدِ الكُتُبِ إِلَى مُصَنِّفِيهَا، وَكَمَا قِيلَ: (الأَسَانِيْدُ أَنْسَابُ الكُتُبِ).

ن - التِزَامُ المُحَدِّثِيْنَ بِالأَسَانِيْدِ، وَإِلْزَامُهُمُ الغَيْرَ بِهَا.

س - المُحَافَظَةُ عَلَى هَذَا الكَمِّ الهَائِلِ مِنَ الأَسَانِيْدِ.

ع - ظُهُوْرُ عِلْمِ الرُّوَاةِ، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ، وَأُصُوْلِ عِلْمِ الحَدِيْثِ.

ف - إِظْهَارُ فَضْلِ أَهْلِ الحَدِيْثِ، وَإِبْرَازُ جُهُودِهِمْ فِي ذَلِكَ.

ص - المُصَنَّفَاتُ المُتَنَوِّعَةُ الكَثِيرَةُ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالإِسْنَادِ وَعُلُوْمِهِ.

ق - مُحَاكَاةُ أَهْلِ الفُنُونِ الأُخْرَى أَهْلَ الحَدِيْثِ فِي ذِكْرِ الأَسَانِيْدِ.

ر - اتِّصَالُ السِّلْسِلَةِ الإِسْنَادِيَّةِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْرَادِ أُمَّتِهِ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَزْمَانُهُمْ.

## ٤ - بَدْءُ اسْتِعْمَالِهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَالمَرَاحِلُ الَّتِي مَرَّ بِهَا.

لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى اسْتِعْمَالِ الإِسْنَادِ، وَلَمْ تَتَأَكَّدْ عِنَايَتُهُمْ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَلَا البَحْثِ عَنْ رُوَاتِهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ أَخْذِهِمْ كَانَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً، وَلِأَنَّ زَمَنَهُمْ زَمَنُ صِدْقٍ وَعَدَالَةٍ، فَمَا عُرِفَ عَنْهُمُ الكَذِبُ، وَمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَتَّهِمُ بَعْضًا. وَلِهَذِهِ الثِّقَةِ السَّائِدَةِ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّ الحَدِيْثَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَاسِطَةِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، كَالحَدِيْثِ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً. ونَلْحَظُ أَنَّ صِغَارَ الصَّحَابَةِ، أَوْ مَنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُمْ أَوْ هِجْرَتُهُمْ، بَلْ وَغَيْرَهُمْ -أَيْضًا- يَرْوُوْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيْثَ لَمْ يَشْهَدُوهَا، وَلَا يَذْكُرُونَ الوَاسِطَةَ.

قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ؛ مِنْهُ مَا سَمِعْنَاهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَنَحْنُ لَا نَكْذِبُ)، وَفِي لَفْظٍ: (... كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ، فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الغَائِبَ).

وَقَالَ أَبُو الوَدَّاكِ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ رَحِمَهُ اللهُ لِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تُحَدِّثْنِي عَنْ غَيْرِهِ، قَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَشْغَلُهُ عَقَارُهُ وَضَيْعَتُهُ، فَيَجِيءُ فَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: حَدِّثُونِي بِمَا حَدَّثَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مِنَّا مَنْ لَيْسَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ تَشْغَلُهُ، وَكَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

وَحَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحَدِيْثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيْدًا، وَقَالَ: (وَاللهِ مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَا يَتَّهِمُ بَعْضُنَا بَعْضًا).

وَحَدَّثَ أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحَدِيْثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسُئِلَ: (يَا أَبَا أُمَامَةَ،

أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! بَلْ كُنَّا فِي قَوْمٍ مَا كَذَبُونَا وَلَا كُذِّبْنَا).

وَمَعَ عَدَمِ تَأَكُّدِ حَاجَتِهِمْ لِلسُّؤَالِ عَنِ الإِسْنَادِ، وَقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهُ، وَعِنَايَتِهِمْ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَتْ نُصُوصٌ عَنْ بَعْضِهِمْ؛ صَرَّحُوا فِيهَا بِالوَاسِطَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا يُعَدُّ اسْتِعْمَالًا لِلإِسْنَادِ، وَهُنَاكَ بَعْضُ الوَقَائِعِ حَدَثَتْ فِي عَصْرِهِمْ؛ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنِ احْتَاطَ فِي قَبُولِ الأَخْبَارِ، وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّ لِلمُحَدِّثِيْنَ التَّثَبُّتَ فِي النَّقْلِ، وَمِنْهَا:

١ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيبٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ**؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ. وَقَولُهُ: (هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟) سُؤَالٌ عَنْ إِسْنَادٍ آخَرَ لِلحَدِيْثِ مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِ المُغِيْرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كَانَ أَوَّلَ مَنِ احْتَاطَ فِي قَبُولِ الأَخْبَارِ).

٢ - عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ

لَـهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: **وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ**، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ). وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ: (فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ). وَقَوْلُهُ: (لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ). فِيهِ طَلَبٌ لِإِسْنَادٍ آخَرَ لِلحَدِيْثِ مِنْ غَيرِ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَهُوَ الَّذِي سَنَّ لِلمُحَدِّثِينَ التَّثَبُّتَ فِي النَّقْلِ، وَرُبَّمَا كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي خَبَرِ الوَاحِدِ إِذَا ارْتَابَ). ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيْثَ.

وَطَلَبُ عُمَرَ مِنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا البَيِّنَةَ عَلَى حَدِيْثِهِ لَيْسَ تُهْمَةً لَهُ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ نَفْيُهَا صَرَاحَةً -كَمَا تَقَدَّمَ- وَتَوَارَدَتْ عِبَارَاتُ الأَئِمَّةِ عَلَى تَأْكِيدِ هَذَا النَّفْيِ، وَإِنَّمَا كَانَ تَصَرُّفُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ احْتِيَاطًا لِحِفْظِ السُّنَنِ، وَحَمْلًا لِلغَيْرِ عَلَى التَّثَبُّتِ فِي الحَدِيْثِ، وَتَرْهِيبًا مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الرِّوَايَةِ، وَلِئَلَّا يَجْتَرِئَ النَّاسُ عَلَى التَّحْدِيْثِ، فَيُزَادُ فِي الحَدِيْثِ.

وَفِي هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ وَغَيرِهِمَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَصْلَ التَّثَبُّتِ فِي الرِّوَايَةِ، وَأَسَاسَ الِاحْتِيَاطِ فِي قَبُولِ الأَخْبَارِ كَانَ مِنْ زَمَنِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَنْهَجًا مُتَّبَعًا عِنْدَ الجَمِيعِ، وَلَا مُلْتَزَمًا بِهِ مَعَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هِيَ حَالَاتٌ قَلِيْلَةٌ.

ثُمَّ تَتَابَعَتِ السِّنُونَ، وَتَوَالَتِ الأَحْدَاثُ، حَتَّى وَقَعَتْ فِتْنَةُ قَتْلِ الخَلِيْفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سَنَةَ ٣٥هـ)؛ فَظَهَرَتِ الفُرْقَةُ، وَاخْتَلَفَتِ الآرَاءُ، وَوَقَعَ الاِقْتِتَالُ، وَنَشَأَتْ بَعْضُ الأَهْوَاءِ؛ فَتَأَكَّدَتِ الحَاجَةُ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ الإِسْنَادِ، وَالبَحْثِ عَنِ الرُّوَاةِ، فَانْتَقَلَ اسْتِعْمَالُ الإِسْنَادِ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ إِلَى مَرْحَلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ: التَّأْكِيْدُ فِي السُّؤَالِ عَنِ الإِسْنَادِ، وَالاِهْتِمَامُ بِالبَحْثِ عَنِ الرُّوَاةِ. وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ الجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ؛ فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيْثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ البِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيْثُهُمْ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ "صَحِيْحِهِ". قَالَ أَبُو نُعَيمٍ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (... إِلَى أَنْ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وَاخْتَلَفَتِ الآرَاءُ، وَأُلْبِسُوا الشِّيَعَ، وَأَذَاقَ نَاسٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا).

وَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى تَأْكِيدِ السُّؤَالِ عَنِ الإِسْنَادِ، وَالاِهْتِمَامِ بِالبَحْثِ عَنِ الرُّوَاةِ؛ هُوَ خَشْيَةُ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ مَعَ وُقُوعِ الفِتَنِ، وَظُهُورِ الآرَاءِ المُخْتَلِفَةِ، وَالأَهْوَاءِ المُضِلَّةِ لَا يُؤْمَنُ الكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْرِيفُ النُّصُوصِ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا بِالزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ؛ تَأْيِيدًا لِلرَّأْيِ، وَنُصْرَةً عَلَى المُخَالِفِ.

وَمَعَ مَزِيدِ العِنَايَةِ بِالإِسْنَادِ فِي هَذِهِ المَرْحَلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ جَمِيْعُ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ الأَمْصَارِ، وَفِي جَمِيْعِ الحَالَاتِ؛ بِدَلَالَةِ وُجُودِ مَرَاسِيْلِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لِلحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا فَتَقُولُ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وَلَوْ كُنْتَ تُسْنِدُ لَنَا إِلَى مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ لَهُ الحَسَنُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّا -وَاللهِ- مَا كَذَبْنَا وَلَا كُذِبْنَا، وَلَقَدْ غَزَوْتُ غَزْوَةً إِلَى خُرَاسَانَ، وَمَعَنَا ثَلَاثُمِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ). وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ الحَسَنُ يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيْثَ لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا

كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا). وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى الزُّهْرِيِّ، وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، فَيَقُولُ الزُّهْرِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: الَّذِي ذَكَرْتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ؟ قَالَ: ابْنُهُ سَالِمٌ). وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُنَّا نَأْتِي قَتَادَةَ، فَيَقُولُ: بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَكَادُ يُسْنِدُ، فَلَمَّا قَدِمَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ البَصْرَةَ جَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَبَلَغَ قَتَادَةَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سَأَلْتُ مُطَرِّفًا، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَ بِالإِسْنَادِ). وَقَالَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُنْتُ أُجَالِسُ قَتَادَةَ، فَيَذْكُرُ الشَّيْءَ، فَأَقُولُ: كَيْفَ إِسْنَادُهُ؟ فَيَقُولُ المَشْيَخَةُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: إِنَّ قَتَادَةَ سَنَدٌ، فَأَسْكُتُ، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مُجَالَسَتَهُ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ الشَّيْءَ فَأَذْكُرُهُ، فَعَرَفَ مَكَانِي، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُسْنِدُ لِي).

فَدَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى مَعْرِفَةِ الأَئِمَّةِ بِالأَسَانِيْدِ، وَحِفْظِهِمْ لَهَا، لَكِنَّ إِرْسَالَهُمْ وَعَدَمَ ذِكْرِهِمْ لَهَا كَانَ لِأَسْبَابٍ عَدِيْدَةٍ -سَتَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهَا-.

وَلَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ عَنِ الإِسْنَادِ مُسْتَسَاغًا عِنْدَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُمْ؛ فَهَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ حَدِيْثٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيْدًا -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ امْتَدَّتِ الحَيَاةُ، وَتَأَخَّرَ النَّاسُ عَنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ، حَتَّى ظَهَرَ الكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَانْتَشَرَ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ ظُهُورِهِ قَبْلَ مُنْتَصَفِ القَرْنِ الأَوَّلِ - عَلَى رَأْيِ الأَكْثَرِ - أَوْ فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِنَ القَرْنِ الأَوَّلِ - عَلَى رَأْيٍ آخَرَ -. وَعِنْدَ ظُهُورِهِ

وَشُيُوعِهِ انْتَقَلَ السُّؤَالُ عَنِ الإِسْنَادِ، وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَى مَرْحَلَةِ الِالْتِزَامِ وَالإِلْزَامِ بِهِ؛ فَأَصْبَحَ المُحَدِّثُونَ يَلْتَزِمُونَ بِإِسْنَادِ أَحَادِيثِهِمْ، وَيُلْزِمُونَ غَيْرَهُمْ بِهِ، وَلَا يَقْبَلُونَ أَحَادِيثَ مَنْ لَا يُسْنِدُ، بَلْ رُبَّمَا شَنَّعُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ رَوَى عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَعِنْدَهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: (فَجَعَلَ ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، مَا أَجْرَأَكَ عَلَى اللهِ، لَا تُسْنِدُ حَدِيثَكَ! تُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُطُمٌ، وَلَا أَزِمَّةٌ)، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ شِهَابٍ شَبِيهٌ بِهَذَا المَعْنَى، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِأَهْلِ الشَّامِ: (تَعَالَوا حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ، فَسَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الشَّامِ، مَا لِي أَرَى أَحَادِيثَكُمْ لَيْسَ لَهَا أَزِمَّةٌ وَلَا خُطُمٌ؟! قَالَ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ -وَقَبَضَ يَدَهُ-: فَتَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا بِالأَسَانِيدِ مِنْ يَوْمَئِذٍ)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الأَمْصَارِ مَا كَانُوا يَلْتَزِمُونَ بِذِكْرِ الأَسَانِيدِ؛ كَأَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ التَزَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ. وَالسَّبَبُ فِي اتِّخَاذِ هَذَا الإِجْرَاءِ: هُوَ حِمَايَةُ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّصَدِّي لِمَنْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ ﷺ.

وَاسْتَطَاعَ المُحَدِّثُونَ؛ بِمَا هَدَاهُمُ اللهُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الِالْتِزَامِ وَالإِلْزَامِ أَنْ يَضَعُوا السُّنَّةَ فِي حِرْزٍ أَمِينٍ، وَحِصْنٍ وَاقٍ، فَلَمْ تَصِلْهَا أَيْدِي العَابِثِينَ المُتَطَاوِلِينَ مِنَ الكَذَّابِينَ وَالزَّنَادِقَةِ وَالمُبْتَدِعِينَ، بَلْ بَقِيَتْ مَحْفُوظَةً مَصُونَةً بِحِفْظِ اللهِ لَهَا، لَمْ يُنْقَصْ مِنْهَا، وَلَمْ يُزَدْ فِيهَا شَيْءٌ. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ شُيُوعَ اسْتِعْمَالِ الإِسْنَادِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ عَنْهُ أَنْ يَطْلُبَهُ وَيَسْأَلَ عَنْهُ غَيْرُ أَهْلِ الصَّنْعَةِ.

**وَالخُلَاصَةُ**: أَنَّ اسْتِعْمَالَ الإِسْنَادِ، وَالسُّؤَالَ عَنْهُ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ مَرَاحِلِهِ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ:

**الأُوْلَى**: (التَّثَبُّتُ فِي الرِّوَايَةِ، وَالِاحْتِيَاطُ فِي قَبُولِ الأَخْبَارِ) وَكَانَتْ فِي عَهْدِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ شَائِعًا عِنْدَ عُمُومِ الصَّحَابَةِ، بَلْ حَالَاتٌ قَلِيْلَةٌ. وَسَبَبُ السُّؤَالِ: الِاحْتِيَاطُ وَالتَّثَبُّتُ.

**الثَّانِيَةُ**: (التَّأْكِيْدُ فِي السُّؤَالِ عَنِ الإِسْنَادِ) وَكَانَتْ بَعْدَ قَتْلِ الخَلِيْفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا تَلَاهُ مِنْ أَحْدَاثٍ وَفِتَنٍ، وَيُسْتَشْهَدُ لَهَا بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ -المُتَقَدِّمِ-. وَسَبَبُ التَّأْكِيْدِ: وُقُوعُ الفِتْنَةِ، وَآثَارُهَا النَّاتِجَةُ عَنْهَا؛ مِمَّا يُخْشَى مَعَهُ الكَذِبُ فِي الحَدِيْثِ، وَلَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ فِي حَالَاتٍ قَلِيْلَةٍ كَالأُوْلَى، بَلْ زَادَ وَكَثُرَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مُلْتَزَمًا بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَفِي كُلِّ الأَمْصَارِ.

**الثَّالِثَةُ**: (الِالْتِزَامُ وَالإِلْزَامُ بِالأَسَانِيْدِ) وَكَانَتْ بَعْدَ ظُهُورِ الكَذِبِ فِي الحَدِيْثِ وَشُيُوعِهِ. وَسَبَبُ الِالتِزَامِ: التَّصَدِّي لِلكَذِبِ، وَحِمَايَةُ الحَدِيْثِ، وَيُسْتَشْهَدُ لَهَا بِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَصْبَحَ السُّؤَالُ مَنْهَجًا مُلْتَزَمًا بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الرُّوَاةِ، وَفِي كُلِّ الأَمْصَارِ.

وَيَحْسُنُ التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ مِنَ التَّابِعِينَ مَنْ كَانَ لَا يُسْنِدُ -أَحْيَانًا-، وَمِنْ ثَمَّ وُجِدَتِ المَرَاسِيلُ؛ وَهَذَا يَرْجِعُ لِعِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ، مِنْهَا: الِاخْتِصَارُ، أَوِ الثِّقَةُ بِمَنْ أَرْسَلُوا عَنْهُ، أَوِ الِاحْتِجَاجُ بِهَا، أَوِ الشَّكُّ، أَوِ النِّسْيَانُ.

**٥ - المُرَادُ بِالفِتْنَةِ الوَارِدَةِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ؛ فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ...) إِلَخ. وَتَفْسِيرَاتُ المُسْتَشْرِقِينَ لَهَا، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ.**

**أ - المُرَادُ بِالفِتْنَةِ:**

تُعَدُّ الفِتْنَةُ الوَارِدَةُ فِي كَلَامِ ابْنِ سِيرِينَ حَادِثَةً تَارِيْخِيَّةً كَبِيْرَةً، وَعَلَامَةً فَاصِلَةً

بَيْنَ مَرْحَلَتَيْنِ: مَرْحَلَةِ مَا قَبْلَ السُّؤَالِ عَنِ الإِسْنَادِ، وَالبَحْثِ عَنِ الرُّوَاةِ، وَمَرْحَلَةِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَتْ بِهَذِهِ الأَهَمِّيَّةِ البَالِغَةِ تَكَلَّمَ بَعْضُ المُسْتَشْرِقِينَ فِي تَحْدِيدِ المُرَادِ بِهَا، وَزَمَنِ وُقُوعِهَا؛ لِيَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى تَحْقِيقِ مَآرِبِهِمُ الخَطِيرَةِ فِي التَّشْكِيكِ فِي السُّنَّةِ، وَالطَّعْنِ فِي صِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبْدَأُ أَوَّلًا بِتَحْدِيدِ المُرَادِ بِهَا؛ كَمَا جَاءَ فِي كَلَامِ الأَئِمَّةِ، ثُمَّ أُعَرِّجُ عَلَى مَقُولَاتِ بَعْضِ المُسْتَشْرِقِينَ، وَأُبَيِّنُ بُطْلَانَهَا.

## ب - كَلَامُ الأَئِمَّةِ فِي المُرَادِ بِهَا:

وَرَدَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ -صَاحِبِ المَقُولَةِ- مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِتْنَةُ قَتْلِ الخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ٣٥هـ، وَمَا لَابَسَهَا وَاتَّصَلَ بِهَا مِنْ أَحْدَاثٍ وَفِتَنٍ وَاقْتِتَالٍ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَكَذَلِكَ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الأَئِمَّةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَاجَتِ الفِتْنَةُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَ فِيهَا مِنْهُمْ مِئَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ).

٢ - وَقَالَ -أَيْضًا-: (لَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ فِي الأَرْضِ عَشَرَةَ آلَافٍ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ).

٣ - وَذَكَرَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتْلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّهَا أَوَّلُ الفِتَنِ).

٤ - وَقَالَ أَبُو نُعَيمٍ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (... إِلَى أَنْ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَتِ الآرَاءُ، وَأُلْبِسُوا الشِّيَعَ، وَأَذَاقَ نَاسٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا).

٥ - وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ كَلَامِ ابْنِ سِيرِينَ -: (هَذِهِ الفِتْنَةُ؛ يَعْنِي بِهَا -وَاللهُ أَعْلَمُ-: فِتْنَةَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِتْنَةَ خُرُوجِ الخَوَارِجِ عَلَى عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

٦ - وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الفِتْنَةُ الأُوْلَى فِتْنَةُ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هِيَ أَوَّلُ الفِتَنِ وَأَعْظَمُهَا).

فَهَذِهِ الآثَارُ وَالنُّقُولُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفِتْنَةَ المَذْكُورَةَ فِي كَلَامِ ابْنِ سِيرِينَ فِتْنَةُ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا لَابَسَهَا، وَنَتَجَ عَنْهَا، وَاتَّصَلَ بِهَا مِنْ نِزَاعٍ وَافْتِرَاقٍ وَاقْتِتَالٍ.

## ج - تَفْسِيرَاتُ المُسْتَشْرِقِينَ لِلفِتْنَةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ:

**المُسْتَشْرِقُونَ**: أَكَادِيمِيُّونَ وَكُتَّابٌ غَرْبِيُّونَ؛ نَصَارَى ويَهُودُ -غَالِبًا- اشْتَغَلُوا بِدِرَاسَةِ كَافَّةِ الجَوَانِبِ المُتَعَلِّقَةِ بِالشَّرْقِ الإِسْلَامِيِّ، وَقَامُوا بِدِرَاسَاتٍ وَبُحُوثٍ؛ أَهَمُّ أَهْدَافِهَا: الطَّعْنُ فِي الإِسْلَامِ، وَالتَّشْكِيكُ فِيهِ، وَالتَّشْوِيهُ لَهُ وَلِلمُسْلِمِينَ، وَفَرْضُ الثَّقَافَةِ وَالتَّبَعِيَّةِ الغَرْبِيَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الفِتْنَةِ، وَتَحْدِيدِ المُرَادِ بِهَا عَلَى أَقْوَالٍ؛ مِنْهَا:

### ١ - فِتْنَةُ قَتْلِ الخَلِيفَةِ الأُمَوِيِّ الوَلِيدِ بن يَزِيدَ سَنَةَ ١٢٦هـ:

ذَهَبَ إِلَيْهِ المُسْتَشْرِقُ جوزيفُ شَاختُ (ألمانيٌّ يهوديٌّ ت/ ١٩٣٩م)؛ مُعْتَمِدًا عَلَى التَّوَافُقِ فِي اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ الفِتْنَةِ بَيْنَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ، وَنَصٍّ وَرَدَ فِي "تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ"، حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ ١٢٦هـ -: (وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ اضْطَرَبَ حَبْلُ بَنِي مَرْوَانَ، وَهَاجَتِ الفِتْنَةُ) وَحَكَمَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ سِيرِينَ السَّابِقِ بَالوَضْعِ.

**وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:**

أ - لَا يُمْكِنُ التَّسْلِيمُ بِدَعْوَى أَنَّ أَثَرَ ابْنِ سِيرِينَ مَوضُوعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي المَصَادِرِ المُعْتَمَدَةِ لَدَيْنَا، وَمِنهَا مُقَدِّمَةُ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَلَمْ يَقُلْ بِوَضْعِهِ -فِيمَا أَعْلَمُ- أَحَدٌ مِنَ النُّقَّادِ. وَإِذَا كَانَ هُوَ لَا يَعْتَرِفُ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ، فَلِمَاذَا

يَرْبِطُ اهْتِمَامَ المُسْلِمِيْنَ بِالإِسْنَادِ بِوُقُوعِ فِتْنَةٍ فِيهِمْ؟!.

ب - وَرَدَ النَّقْلُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَغَيرِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ الفِتْنَةِ بِقَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كَمَا سَبَقَ-، وَفِي هَذَا الزَّمَنِ كَانَ الصَّحَابَةُ يَبْلُغُونَ عَشَرَةَ آلَافٍ -العَدَدَ السَّابِقَ فِي كَلَامِ ابْنِ سِيرِينَ- بِخِلَافِ سَنَةِ ١٢٦ هـ. وَفِي إِطْلَاقِ ابْنِ سِيرِينَ الفِتْنَةَ دُوْنَ تَقْيِيدٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا المَعْهُودَةُ المَعْلُومَةُ.

ج - جَاءَتْ نُصُوصٌ عَنْ غَيرِ ابْنِ سِيرِينَ؛ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الإِسْنَادِ حَصَلَ فِي فَتْرَةٍ مُبَكِّرَةٍ قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ الَّذِي حَدَّدَهُ شَاخت -سَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

د - مُجَرَّدُ التَّوَافُقِ فِي اسْمِ الفِتْنَةِ لَا يُعْتَبَرُ مُسْتَنَدًا كَافِيًا فِي تَعْيِينِ المُرَادِ بِهَا، وَلَا يُعَدُّ دَلِيلًا قَاطِعًا؛ لِأَنَّهَا لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ، لَا يَصِحُّ التَّعْيِينُ فِيهَا إِلَّا بِحُجَّةٍ مُقْنِعَةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ مُرَجِّحَةٍ، وَالفِتَنُ فِي التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أُطْلِقَ اسْمُ: (الفِتْنَةِ) عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الحَوَادِثِ وَالحُرُوبِ وَالِانْشِقَاقَاتِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، وَلَيْسَ مَعَ شَاخت حُجَّةٌ مُقْنِعَةٌ، وَلَا قَرِيْنَةٌ مُرَجِّحَةٌ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ مَحْضَ تَحَكُّمٍ؛ بَاعِثُهُ الهَوَى. هَذَا لَوْ خَلَتِ الأَقْوَالُ كُلُّهَا عَنْ أَيِّ حُجَّةٍ، أَوْ قَرِيْنَةٍ، كَيْفَ وَالحُجَّةُ النَّاصِعَةُ، وَالقَرِيْنَةُ القَوِيَّةُ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؟ - كَمَا سَبَقَ -.

وَلَمْ يشْتَهِرْ عِنْدَ المُؤَرِّخِينَ إِطْلَاقُ الفِتْنَةِ عَلَى مَقْتَلِ الوَلِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَلَوْ كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ لاشْتَهَرَ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ. وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَادِيْثَ وُضِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ.

**٢ - فِتْنَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ الحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ، وَهِيَ فِي حُدُودِ ٧٢هـ:**

ذَهَبَ إِلَيْهِ المُسْتَشْرِقُ جيمسُ روبسون (إنجليزيّ، ت/ ١٩٨١م) وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِ كَلِمَةِ الفِتْنَةِ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي "المُوَطَّأ" تُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ، وَيَرَى أَنَّ تَفْسِيرَ الفِتْنَةِ بِذَلِكَ يَتَّفِقُ مَعَ عُمُرِ ابْنِ سِيرِينَ الَّذِي كَانَتْ وِلَادَتُهُ سَنَةَ ٣٣هـ، وَوَفَاتُهُ ١١٠هـ، فَهَذَا يَجْعَلُ كَلَامَهُ عَمَّا حَدَثَ فِي هَذِهِ الفَتْرَةِ مُمْكِنًا وَمَقْبُولًا؛ لِإِدْرَاكِهِ وَاطِّلَاعِهِ.

**وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:**

**أ** - مُجَرَّدُ التَّوَافُقِ فِي اسْمِ الفِتْنَةِ لَا يَقْتَضِي اتِّحَادَ مُسَمَّى الفِتْنَتَيْنِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَلَا قَرِينَةَ هُنَا لَدَيْهِ، بَلِ القَرَائِنُ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُنَاكَ فِتَنٌ عَظِيمَةٌ سَبَقَتْ هَذِهِ الفِتْنَةَ، فَتَعْيِينُهَا بِلَا قَرِينَةٍ، وَلَا حُجَّةٍ مَحْضُ تَحَكُّمٍ، وَاتِّبَاعُ هَوًى.

وَلَمْ تَكُنِ الشُّهْرَةُ بِإِطْلَاقِ الفِتْنَةِ عَلَى مَا زَعَمَهُ روبسون مِثْلَ الشُّهْرَةِ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْثِيرٌ عَلَى الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَلَوْ وَقَعَ لَاشْتَهَرَ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ. وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَادِيثَ وُضِعَتْ مِنْ أَجْلِهَا.

**ب** - لَا يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ كَلَامِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ فِتْنَةٍ سَبَقَتْهُ أَنْ تَتَحَقَّقَ مُعَاصَرَتُهُ لَهَا، وَمُشَاهَدَتُهُ لِأَحْدَاثِهَا، بَلِ الرِّوَايَةُ كَافِيَةٌ، وَالنَّقْلُ مُجْزِئٌ؛ فَتَحْدِيدُ عُمُرِهِ وَمَعْرِفَتُهُ غَيْرُ لَازِمٍ لِقَبُولِ قَوْلِهِ.

**ج** - يَتَكَلَّمُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ فِتْنَةٍ سَبَقَتْهُ؛ وَلِذَا اسْتَعْمَلَ ضَمِيرَ الغَائِبِ.

**د** - جَاءَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِ مَا يُفَسِّرُ المُرَادَ بِهَا، فَهُوَ أَوْلَى -كَمَا تَقَدَّمَ-.

**هـ** - لَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ سِيرِينَ نَفْيُ اسْتِعْمَالِ الإِسْنَادِ، وَعَدَمُ السُّؤَالِ عَنْهُ مُطْلَقًا.

و - وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بِدَايَةَ السُّؤَالِ عَنِ الإِسْنَادِ قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ.

**٦ - شُبُهَاتُ المُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَ بِدَايَةِ الإِسْنَادِ، وَافْتِرَاؤُهُمْ عَلَى عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ وَضَعُوا الأَسَانِيْدَ وَالمُتُونَ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ:**

يُلَاحَظُ مِمَّا سَبَقَ مُحَاوَلَةُ المُسْتَشْرِقِينَ تَأْخِيرَ اهْتِمَامِ المُسْلِمِيْنَ بِالإِسْنَادِ، وَإِرْجَاعَ بَدْءِ اسْتِعْمَالِهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ إِلَى زَمَنٍ مُتَأَخِّرٍ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِهِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِهِمْ وَعَدَمِ تَثَبُّتِهِمْ، ثُمَّ بَنَوا عَلَى هَذَا التَّأَخُّرِ المَزْعُومِ فِرْيَتَهُمُ العَظِيمَةَ، وَهِيَ نِسْبَةُ الوَضْعِ فِي الأَسَانِيْدِ وَالمُتُونِ إِلَى المُحَدِّثِينَ، وَأَصْحَابِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ؛ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ مَغْزَاهُمْ مِنْ هَذَا التَّأْخِيرِ، وَاتَّضَحَ هَدَفُهُمْ مِنْ هَذِهِ المُحَاوَلَةِ.

**وَاسْتَنَدُوا فِي فِرْيَتِهِمْ عَلَى دَعَاوَى كَاذِبَةٍ، وَحُجَجٍ وَاهِيَةٍ، وَهِيَ:**

أ - أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِمُ اهْتِمَامٌ بِالأَسَانِيدِ، وَلَا سُؤَالٌ عَنْهَا؛ فَذَهَبَتْ أَسَانِيدُهُمْ بِذَهَابِهِمْ، وَنُسِيَتْ بِمَوْتِهِمْ.

ب - الِاسْتِشْهَادُ بِأَسَانِيدَ وَرَدَتْ مُرْسَلَةً أَوْ مُنْقَطِعَةً فِي "مُوَطَّأِ مَالِكٍ"، أَوْ فِي "الرِّسَالَةِ" لِلشَّافِعِيِّ، ثُمَّ وَرَدَتْ فِي الكُتُبِ المُتَأَخِّرَةِ مُتَّصِلَةً مُسْنَدَةً؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَقْسَامَ العُلْيَا مِنَ الأَسَانِيدِ: (أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ) مُخْتَلَقَةٌ، وُضِعَتْ فِيمَا بَعْدُ مِنْ قِبَلِ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ.

ج - التَّدْوِينُ لِلحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ لَمْ يَبْدَأْ إِلَّا فِي القَرْنِ الثَّانِي، وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَهُ الزُّهْرِيُّ؛ وَهَذَا أَحْدَثَ فَجْوَةً تَارِيخِيَّةً بَيْنَ مَرْحَلَةِ النُّطْقِ بِالأَحَادِيثِ، وَتَدْوِينِهَا مِمَّا يُشَكِّكُ فِي إِمْكَانِيَّةِ الثِّقَةِ بِهَا.

د - خُلُوُّ مَرْوِيَّاتِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنَ الأَسَانِيدِ؛ كَمَرْوِيَّاتِ عُرْوَةَ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيرِهِمَا، فَأَسَانِيدُهُمْ إِنَّمَا أُلْصِقَتْ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ.

هـ - الحَامِلُ عَلَى وَضْعِ الأَسَانِيدِ، هُوَ: الحَاجَةُ لِتَأْيِيدِ المَذَاهِبِ وَالآرَاءِ، وَلَا تُوْجَدُ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ إِلَّا وَلَهَا اعْتِمَادٌ عَلَى أَحَادِيثَ ذَاتِ أَسَانِيدَ قَوِيَّةٍ، وَكَانَتِ الأَسَانِيدُ تُلْصَقُ بِأَدْنَى اعْتِبَارٍ، فَأَيُّ حِزْبٍ يَرْغَبُ فِي نِسْبَةِ آرَائِهِ إِلَى المُتَقَدِّمِينَ كَانَ يَخْتَارُ تِلْكَ الشَّخْصِيَّاتِ، وَيَضَعُهَا فِي الإِسْنَادِ.

و - العَرَبُ لَا يَعْرِفُونَ الإِسْنَادَ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَى المُتُونِ بِتَأْثِيرٍ خَارِجِيٍّ. وَادَّعَى بَعْضُهُمْ: أَنَّهُمْ أَخَذُوا فِكْرَةَ الإِسْنَادِ عَنِ المَدَارِسِ التَّلْمُودِيَّةِ عِنْدَ اليَهُودِ.

ز - اسْتِغْلَالُ بَعْضِ الحُكَّامِ -كَالأُمَوِيِّينَ- بِدَهَائِهِمْ لِبَعْضِ الأَئِمَّةِ؛ أَمْثَالِ الزُّهْرِيِّ فِي سَبِيلِ وَضْعِ الحَدِيثِ، وَاسْتِعْدَادُ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ لِذَلِكَ.

ح - كَوْنُ الأَئِمَّةِ يَذْكُرُونَ أَرْقَامًا هَائِلَةً لِمَا يَحْفَظُونَهُ، بَيْنَمَا لَا يُوجَدُ فِي كُتُبِهِمْ إِلَّا العَدَدُ القَلِيلُ، فَالبُخَارِيُّ -مَثَلًا- انْتَقَى كِتَابَهُ مِنْ سِتِّمِئَةِ أَلْفٍ، وَهُوَ -بِغَيرِ المُكَرَّرِ- أَلْفَانِ وَكَسْرٌ.

ط - جُمْلَةُ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَ"المُوَطَّأِ"، وَالدَّارِمِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالبَيْهَقِيِّ، وَالسُّيُوطِيِّ مَأْخُوذَةٌ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ مِنَ "التَّلْمُودِ"، وَعَزَا جولدتسيهرُ أُصُولَ الإِسْلَامِ إِلَى اليَهُودِيَّةِ وَالمَسِيحِيَّةِ.

**وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي أَهَمِّ شُبُهَاتِهِمْ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وُجُوهٍ:**

**الوَجْهُ الأَوَّلُ**: لَا نُسَلِّمُ أَصْلًا بِدَعْوَاهُمْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الإِسْنَادِ، وَالسُّؤَالَ عَنْهُ جَاءَ فِي فَتْرَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ، اضْطَرَبُوا فِي تَحْدِيدِهَا -كَمَا تَقَدَّمَ-، بَلْ هُنَاكَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، وَنُقُولٌ عَدِيدَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ اسْتِعْمَالِ الإِسْنَادِ وَالسُّؤَالِ

عَنْهُ، وَأَسَاسَ التَّثَبُّتِ فِي الرِّوَايَةِ جَاءَ فِي عَصْرِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ -كَمَا تَقَدَّمَ-، ثُمَّ جَاءَ التَّأْكِيْدُ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الإِسْنَادِ بَعْدَ حُصُولِ الفِتْنَةِ بِقَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا تَبِعَهَا مِنْ فِتَنٍ وَشِقَاقٍ وَحُرُوْبٍ، وَهَذَا كَانَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ جَاءَ الْتِزَامُ المُحَدِّثِينَ بِالإِسْنَادِ، وَإِلْزَامُهُمُ الغَيْرَ بِهِ؛ لَمَّا ظَهَرَ الكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَاعَ.

**وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ النُّصُوصِ:**

١ - مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢ - أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ "صَحِيحِهِ": (عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ العَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَأْذَنُ لِحَدِيْثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيْثِي؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ!، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ).

٣ - قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَحَدَّثَ بِحَدِيْثِ ابْنِ الأُتْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّدَقَةِ-: (سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ سَمِعَهُ مَعِي).

٤ - وَرَدَتْ رِوَايَاتُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَاسِطَةِ صَحَابِةٍ آخَرِينَ، فَدَلَّ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمْ لِلإِسْنَادِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيرِ سُؤَالٍ.

٥ - قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ رَحِمَهُمَا اللهُ -وَحَدَّثَهُ بِحَدِيْثٍ فِي فَضْلِ

التَّهْلِيلِ-: (مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟، فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا أَوَّلُ مَا فُتِّشَ عَنِ الإِسْنَادِ). وَقَالَ ابْنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَعَلَى هَذَا كَانَ النَّاسُ عَلَى البَحْثِ عَنِ الإِسْنَادِ).

٦ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الإِسْنَادِ أَيَّامَ المُخْتَارِ). قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَبَبُ هَذَا: أَنَّهُ كَثُرَ الكَذِبُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ). وَالمُخْتَارُ، هُوَ: ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ الهِجْرَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَاتَ سَنَةَ ٦٧هـ.

٨ - وَصَلَتْنَا كُتُبٌ أُلِّفَتْ فِي فَتْرَةٍ مُبَكِّرَةٍ، التَزَمَ مُؤَلِّفُوهَا بِالأَسَانِيدِ؛ فَكَانَتْ شَاهِدَةً عَلَى قِدَمِ اسْتِعْمَالِ الأَسَانِيدِ.

**وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ**: يَنْهَدِمُ أَصْلُهُمُ المَوْهُومُ فِي أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الإِسْنَادِ وَاسْتِعْمَالَهُ جَاءَ مُتَأَخِّرًا، وَيَتَهَاوَى مَعَهُ بُنْيَانُهُمْ، وَتَبْطُلُ دَعْوَاهُمُ الكَاذِبَةُ: أَنَّ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ قَدْ وَضَعُوا الأَسَانِيدَ وَالمُتُونَ.

**الوَجْهُ الثَّانِي**: التَّسْلِيمُ بِأَنَّ الحَلَقَاتِ الأُوْلَى مِنَ الأَسَانِيدِ مَفْقُودَةٌ، ذَهَبَتْ بِذَهَابِ أَهْلِهَا، وَنُسِيَتْ بِمَوْتِهِمْ يَفْتَحُ ثَغْرَةً خَطِيرَةً يَتَسَلَّلُ مِنْهَا هَؤُلَاءِ عَلَى الأَحَادِيثِ، فَيَدَّعُونَ أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ؛ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ.

**الوَجْهُ الثَّالِثُ**: لَمْ يَعْتَمِدِ المُسْتَشْرِقُونَ فِي دِرَاسَةِ الأَسَانِيدِ وَنَشْأَتِهَا

وَتَطَوُّرِهَا عَلَى الكُتُبِ المَعْنِيَّةِ بِهَا، وَالمُتَخَصِّصَةِ فِيهَا؛ وَهِيَ كُتُبُ الحَدِيْثِ المُسْنَدَةُ، بَلِ اعْتَمَدُوا عَلَى كُتُبِ السِّيْرَةِ، وَالفِقْهِ، وَالأَدَبِ، وَالتَّارِيخِ، وَهَذِهِ إِخْلَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَطَرِيْقَةٌ مَنْهَجِيَّةٌ خَاطِئَةٌ؛ إِذْ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الكُتُبُ عَنْ كُتُبِ الحَدِيْثِ فِي طَبِيعَتِهَا، وَمَنَاهِجِهَا، وَمَقَاصِدِ مُؤَلِّفِيهَا، لَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِ الأَسَانِيدِ، وَالعِنَايَةِ بِهَا؛ الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ البَحْثِ، وَمَوْضُوعُ النِّقَاشِ.

وَصَنِيعُهُمْ هَذَا؛ إِنْ كَانَ عَنْ جَهْلٍ بِالمَصَادِرِ، فَلَا رَأْيَ لِجَاهِلٍ فِي مَسَائِلِ العِلْمِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَعَمُّدٍ؛ بِسَبَبِ الهَوَى وَالحِقْدِ الدَّفِينِ، فَهُوَ إِخْلَالٌ بِصِفَاتِ البَاحِثِ الأَمِيْنِ، وَمُجَانَبَةٌ لِجَادَّةِ البَحْثِ العِلْمِيِّ النَّزِيهِ، فَأَنَّى لِآرَائِهِمْ بِالسَّدَادِ، وَأَبْحَاثِهِمْ بِالقَبُولِ؟!.

**الوَجْهُ الرَّابِعُ**: دَعْوَى أَنَّ أَهْلَ الحَدِيْثِ، وَأَصْحَابَ الفِقْهِ اخْتَلَقُوا الأَسَانِيدَ، وَوَضَعُوا المُتُونَ؛ دَعْوَى كَاذِبَةٌ خَاطِئَةٌ، وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ نِسْبَةٌ زَائِفَةٌ بَاطِلَةٌ، وَيَأْبَى صَاحِبُ العَقْلِ المُسْتَنِيرِ، وَالقَلْبِ السَّلِيمِ أَنْ يَقْبَلَ بِهَا، أَوْ يُسَلِّمَ بِصِحَّتِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَنِدُ إِلَى أَيِّ بَيِّنَةٍ عِلْمِيَّةٍ، أَوِ اسْتِقْرَاءٍ مُعْتَبَرٍ. بَلْ حَقِيْقَتُهَا الكَذِبُ وَالبُهْتَانُ، وَبَاعِثُهَا الحِقْدُ الدَّفِينُ، وَالتَّعَصُّبُ المَقِيتُ، وَالهَوَى المُسْتَحْكِمُ؛ فَكَانَتْ عَاقِبَةُ دَعْوَاهُمْ وَمُجَازَفَتِهِمْ أَنْ سُلِبُوا المِصْدَاقِيَّةَ وَالمَوْضُوعِيَّةَ، وَنُزِعُوا الثِّقَةَ وَالأَمَانَةَ، وَحَارَ عَلَيْهِمْ مَا رَمَوا بِهِ غَيرَهُمْ. وشَوَاهِدُ بُطْلَانِ فِرْيَتِهِمْ ظَاهِرَةٌ، وَعَلَامَاتُ زَيْفِهَا بَادِيَةٌ، وَكَيْفَ يَقْبَلُ مَنْ لَهُ مُسْكَةُ عَقْلٍ مِثْلَ هَذَا الهُرَاءِ المَمْقُوتِ فِي طَائِفَةٍ هُمْ حُرَّاسُ الحَدِيْثِ وَحُمَاتُهُ وَوُعَاتُهُ وَرُوَاتُهُ، أَمْضَوا حَيَاتَهُمْ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي جَمْعِهِ وَتَدْوِينِهِ، وَنَقْدِهِ وَتَعْلِيلِهِ، وَبَيَانِ حَالِ رُوَاتِهِ، وَهَذِهِ آثَارُهُمْ وَمَآثِرُهُمْ شَاهِدَةٌ بِصِدْقِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ. وَمَنْ قَرَأَ سِيَرَهُمْ، وَسَبَرَ

أَحْوَالَهُمْ، وَوَقَفَ عَلَى آثَارِهِمْ، وَاسْتَقْرَأَ جُهُودَهُمْ، وَتَحَقَّقَ مِمَّا هَيَّأَهُمُ اللهُ تَعَالَى لَهُ؛ تَيَقَّنَ أَنَّهُمْ مِنْ أَبْعَدِ الخَلْقِ عَمَّا نُسِبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ أَنْ يُتَوَقَّعَ حُصُوْلُهُ مِنْهُمْ.

**وَثَمَّةَ أُمُورٌ تَزِيدُ يَقِينُنَا بِكَذِبِ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ مِنْهَا:**

١ - أَنَّ الشَّيْخَ الوَاحِدَ يَرْوِي أَحَادِيثَهُ رُوَاةٌ كَثِيرُونَ: أَعْمَارُهُمْ مُتَفَاوِتَةٌ، وَآرَاؤُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، وَمَنَاطِقُهُمْ مُتَنَوِّعَةٌ وَمُتَبَاعِدَةٌ، وَكُلُّهُمْ يَرْوُونَهَا بِدُوْنِ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي أَلْفَاظِهَا وَلَا مَعَانِيهَا.

٢ - الجُهُودُ العَظِيمَةُ الَّتِي بَذَلَهَا المُحَدِّثُونَ فِي نَقْدِ الأَحَادِيثِ، وَالَّتِي أَبْهَرَتِ الآخَرِينَ، وَهَذِهِ الجُهُودُ المُتَضَافِرَةُ شَمِلَتْ جَمِيعَ المَرَاحِلِ، وَعُمُومَ الأَوْقَاتِ، وَإِذَا كَانُوا هُمُ الوَاضِعِينَ لِهَذِهِ الأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ -حَاشَاهُمْ- فَلِمَاذَا -إِذًا- هَذَا الِاهْتِمَامُ البَالِغُ، وَالجُهْدُ البَاهِرُ، وَالنَّصَبُ الدَّائِمُ فِي نَقْدِهَا وَتَمْحِيصِهَا، وَالتَّصْنِيفِ فِي عِلَلِهَا وَأَحْوَالِ رُوَاتِهَا.

٣ - وَصَلَتْنَا صُحُفٌ حَدِيثِيَّةٌ قَدِيمَةٌ؛ كَصَحِيفَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَصَحِيفَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَوَجَدْنَا أَنَّ الأَحَادِيثَ فِيهَا لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي المُصَنَّفَاتِ بَعْدَهَا، مَعَ تَعَدُّدِهَا وَاخْتِلَافِ أَزْمِنَتِهَا وَبُلْدَانِهَا وَمُؤَلِّفِيهَا؛ فَهَذَا شَاهِدٌ وَاقِعِيٌّ عَلَى بَقَائِهَا مَحْفُوظَةً.

٤ - كَثْرَةُ الأَحَادِيثِ وَالأَسَانِيدِ فِي القَرْنَيْنِ: الثَّانِي وَالثَّالِثِ عَنِ القَرْنِ الأَوَّلِ لَهُ عِدَّةُ أَسْبَابٍ؛ مِنْهَا: انْتِشَارُ الإِسْلَامِ، وَاتِّسَاعُ الرِّوَايَةِ، وَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ، وَاسْتِعْمَالُ الأَسَانِيدِ وَالسُّؤَالُ عَنْهَا، وَنَشَاطُ المُحَدِّثِينَ، وَالرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الحَدِيْثِ.

٥ - تَنَبَّهَ المُسْتَشْرِقُونَ إِلَى أَنَّ الأَحَادِيثَ المَرْوِيَّةَ عَنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ مِنَ المَرْوِيَّةِ عَنْ كِبَارِهِمْ، فَلَوْ كَانَتْ مُخْتَلَقَةً -فِعْلًا- لَكَانَ وَصْلُهَا بِالكِبَارِ أَوْلَى.

٦ - تَنَاقُضُهُمْ فِي هَذِهِ الفِرْيَةِ، وَرَدُّ بَعْضِهِمْ لَهَا.

**الوَجْهُ الخَامِسُ**: يُلَاحَظُ مِنْ مَنْهَجِهِمُ الخَاطِئِ، أَنَّهُمْ يُقَرِّرُونَ قَضَايَا كُلِّيَّةٍ بِأَمْثِلَةٍ نَادِرَةٍ، وَيُعَمِّمُونَ أَحْكَامَهَا، وَأَمَّا الأَمْثِلَةُ الغَالِبَةُ، فَيَجْعَلُونَهَا حَالَاتٍ نَادِرَةً. وَيُحسِنُونَ تَوْظِيفَ النُّصُوصِ فِي تَحْقِيقِ مَآرِبِهِمْ، وَبَثِّ طُعُونِهِمْ، وَلَا تَهُمُّهُمْ صِحَّةُ المَعْلُومَاتِ، وَلَا ثِقَةُ مَصَادِرِهَا. وَلَدَى المُسْتَشْرِقِينَ دَعَاوَى عَرِيضَةٌ لَا يُقِيمُونَهَا عَلَى دِرَاسَاتٍ مُوَثَّقَةٍ، وَاسْتِقْرَاءَاتٍ مُعْتَبَرَةٍ، وَلَا يَسْتَنِدُوْنَ فِيهَا عَلَى مَنْقُولٍ صَحِيحٍ، وَلَا مَعْقُولٍ صَرِيحٍ، بَلْ هُوَ الظَّنُّ وَالتَّخْمِينُ، وَالِاسْتِنْتَاجُ الخَاطِئُ، وَلَا يُبَرَّؤُونَ مِنْ تَعَمُّدِ الكَذِبِ، وَاتِّبَاعِ الهَوَى، وَقَصْدِ النَّيْلِ مِنَ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِيْنَ.

**الوَجْهُ السَّادِسُ**: هُنَاكَ أَسْبَابٌ مَعْلُومَةٌ فِي وُرُودِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ فِي الكُتُبِ، أَوْ عَنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ بِغَيرِ إِسْنَادٍ، أَوْ بِأَسَانِيدَ غَيرِ كَامِلَةٍ؛ مِنْهَا: الِاخْتِصَارُ، وَالشَّكُّ، وَالنِّسْيَانُ، وَالِاحْتِيَاطُ، وَتَكَرُّرُهَا، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً، أَوْ مُحْتَجًّا بِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ؛ كَالمَرَاسِيلِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الأَسَانِيدَ مَحْفُوظَةٌ كَامِلَةٌ عِنْدَهُمْ.

وَمِنْ عَجِيبِ صَنِيعِ بَعْضِ المُسْتَشْرِقِينَ، أَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا الإِسْنَادَ مُرْسَلًا فِي مَوْضِعٍ، وَمَوْصُولًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَدُّوا المَوْصُولَ مَكْذُوبًا؛ وَهَذَا لِجَهْلِهِمْ أَوْ تَجَاهُلِهِمْ لِمَنْهَجِ المُحَدِّثِينَ، وَدِقَّةِ تَصَرُّفِهِمْ، وَأَمَانَتِهِمْ فِي النَّقْلِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرْوُونَ الأَحَادِيثَ عَلَى الوُجُوهِ الَّتِي بَلَغَتْهُمْ، وَإِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الوَجْهُ المُرْسَلُ بَيَّنُوهُ، وَيُصَحِّحُونَ المَتْنَ المُرْسَلَ إِذَا وَرَدَ مَا يَعْضُدُهُ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا.

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ المُسْتَشْرِقِينَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَسَانِيدِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَدَّهُ بَعْضُهُمْ، وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِينَ نَفَوُا اسْتِعْمَالَهُ لِلإِسْنَادِ لَمْ يَدْرُسُوا كِتَابَاتِهِ وَأَسَانِيدَهُ كَامِلَةً، كَمَا رَدَّهُ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ الأَعْظَمِيُّ رَدًّا عِلْمِيًّا، وَقَرَّرَ أَنَّ الِاقْتِبَاسَ عَنْ عُرْوَةَ جَاءَ فِي عِدَّةِ كُتُبٍ، وَلَيْسَ فِي "تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ" فَقَطْ، وَأَثْبَتَ أَنَّهُ قَدِ اسْتَعْمَلَ الإِسْنَادَ؛ كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ مُرَاجَعَةِ رِوَايَاتِهِ فِي المَصَادِرِ، وَمَا قِيلَ فِي عُرْوَةَ يَنْطَبِقُ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ -أَيْضًا-.

**الوَجْهُ السَّابِعُ**: الأَسَانِيدُ وَإِنْ لَمْ تُدَوَّنْ كُلُّهَا كَامِلَةً مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ مَحْفُوظَةً تُؤْخَذُ بِالتَّلَقِّي، وَتُنْقَلُ بِالمُشَافَهَةِ. وَتَدْوِينُ العُلُومِ كَافَّةً لَمْ يَقَعْ مُتَكَامِلًا فِي فَتْرَةٍ مُبَكِّرَةٍ، بَلْ مَرَّ بِمَرَاحِلَ مُتَدَرِّجَةٍ، وَما لَمْ يَقَعْ تَدْوِينُهُ ابْتِدَاءً كَانَ يُتَنَاقَلُ مُشَافَهَةً، وَمِنْ ذَلِكَ تَدوِينُ الأَحَادِيثِ، فَلَو سَلَّمْنَا بِتَأَخُّرِ اكْتِمَالِ جَمْعِهَا وَتَدْوِينِهَا، فَإِنَّنَا نَجْزِمُ يَقِينًا أَنَّهَا كَانَتْ مَحْفُوظَةً بِأَسَانِيدِهَا الأُوْلَى، يَتَنَاقَلُهَا الرُّوَاةُ عَنْ مَشَايِخِهِمْ بِالمُشَافَهَةِ. وَيُنْظَرُ الوَجْهُ الآتِي.

**الوَجْهُ الثَّامِنُ**: مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ المُتُونَ لَمْ تُدَوَّنْ إِلَّا فِي القَرْنَيْنِ: الثَّانِي وَالثَّالِثِ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ كَانَ التَّدْوِينُ وَكِتَابَةُ الحَدِيثِ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ إِنَّ نَقْلَ الأَحَادِيثِ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى تَدْوِينِهَا، بَلْ مِنْهَا مَا كَانَ يُنْقَلُ مُشَافَهَةً عَنِ المَشَايِخِ، وَاتَّصَلَ نَقْلُهَا إِلَى زَمَنِ التَّدْوِينِ العَامِّ.

**الوَجْهُ التَّاسِعُ**: الجَوَابُ عَنِ الكُتُبِ الَّتِي وَقَعَ التَّمْثِيلُ بِهَا، وَاسْتَنَدُوا عَلَيْهَا فِي اسْتِقْرَائِهِمْ، وَبَنَوْا عَلَيْهَا نَتَائِجَهُمْ وَأَحْكَامَهُمْ، وَمِمَّا ذَكَرُوهُ: "المُوَطَّأُ" لِلإِمَامِ مَالِكٍ، وَ"الرِّسَالَةُ" لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

أَمَّا "الرِّسَالَةُ": فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّمْثِيلُ بِهَا؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا وَمَادَّتَهَا فِي الأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ -غَالِبًا- وَلَيْسَ فِي الأَحَادِيثِ المُسْنَدَةِ.

وَأَمَّا "المُوَطَّأُ": فَإِنَّهُ كِتَابُ حَدِيثٍ وَفِقْهٍ، وَتُوْجَدُ فِيهِ أَحَادِيثُ مُرْسَلَةٌ،

وَبَلَاغَاتٌ، وَمُنقَطِعَاتٌ، وَلَكِنْ يُجَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ مِنْ وُجُوهٍ:

١ - أَنَّ الغَالِبَ عَلَى "المُوَطَّأِ" الأَحَادِيثُ المَوْصُولَةُ المُسْنَدَةُ، وَأَمَّا البَلَاغَاتُ، وَالمَرَاسِيلُ، فَإِنَّهَا أَقَلُّ مِنْهَا بِكَثِيرٍ؛ وَبِنَاءً عَلَيْهِ: فَإِنَّ الحُكْمَ لِلغَالِبِ، وَقَدْ وَصَلَتْنَا كُتُبٌ قَدِيمَةٌ غَيْرُ "المُوَطَّأِ"، جَاءَتْ فِيهَا الأَحَادِيثُ مُسْنَدَةً؛ كَـ"الجَامِعِ" لِمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَ"المُسْنَدِ" لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ.

٢ - أَسَانِيدُ هَذِهِ البَلَاغَاتِ وَالمَرَاسِيلِ مَحْفُوظَةٌ، فَقَدْ جَاءَتْ مُسْنَدَةً مَوْصُولَةً مِمَّنْ هُمْ فِي عَصْرِ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَبَعْضُهَا مِمَّنْ هُمْ قَبْلَ عَصْرِهِ، وَبَعْضُهَا أَسْنَدَهَا الإِمَامُ مَالِكٌ نَفْسُهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَسَانِيدَهَا مَحْفُوظَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْنِدْهَا الإِمَامُ مَالِكٌ، وَعَدَمُ إِسْنَادِهِ لَهَا لَهُ مَا يُبَرِّرُهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوَجْهِ السَّادِسِ.

٣ - لَمْ يُفْرِدِ الإِمَامُ مَالِكٌ "مُوَطَّأَهُ" بِالأَحَادِيثِ، بَلْ جَمَعَ مَعَهَا الفِقْهَ وَأَقْوَالَ الأَئِمَّةِ.

٤ - يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الأَسَانِيدِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ اتِّصَالُهَا، وَثِقَةُ رُوَاتِهَا، وَسَلَامَتُهَا مِنَ العِلَلِ؛ فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي أَسَانِيدِ المُتَأَخِّرِينَ قُبِلَتْ وَاحْتُجَّ بِهَا، وَلَا مُسَوِّغَ لِرَدِّهَا.

**الوَجْهُ العَاشِرُ**: لَا يُوْجَدُ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ الصَّحِيحَةِ الَّتِي بَلَغَتْنَا أَيُّ تَعَارُضٍ، وَلَا بَيْنَهَا أَيُّ تَضَادٍّ؛ لَا فِي أَحْكَامِهَا، وَلَا فِي أَخْبَارِهَا، بَلْ كُلُّهَا مُتَوَافِقَةٌ مُتَعَاضِدَةٌ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَمَلِيٌّ، وَشَاهِدٌ وَاقِعِيٌّ عَلَى حِفْظِ اللهِ لَهَا، وَبَقَائِهَا مَحْفُوظَةً لَمْ يُزَدْ فِيهَا، وَلَمْ يُنْتَقَصْ مِنْهَا شَيْءٌ. وَمَا وُجِدَ فِي بَعْضِهَا مِنْ تَعَارُضٍ فِي الظَّاهِرِ قَدْ بَيَّنَهُ الأَئِمَّةُ، وَصَنَّفُوا كُتُبًا فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهَا، مِثْلَ: "تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ

الحَدِيْثِ" لِابْنِ قُتَيْبَةَ، وَ"شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ" لِلطَّحَاوِيِّ.

**الوَجْهُ الحَادِي عَشَرَ**: احْتِجَاجُهُمْ عَلَى الوَضْعِ بِكَونِ الأَئِمَّةِ يَذْكُرُونَ أَرْقَامًا كَبِيرَةً لِمَا يَحْفَظُونَهُ؛ بَيْنَمَا لَا يُوْجَدُ فِي كُتُبِهِمْ إِلَّا العَدَدُ القَلِيلُ. وَهَذَا احْتِجَاجٌ بَاطِلٌ؛ إِذْ إِنَّ هَذِهِ الأَرْقَامَ لَا تَخْتَصُّ بِمُتُونِ الأَحَادِيثِ، بَلْ تَشْمَلُ طُرُقَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَمَا صَحَّ، وَمَا لَا يَصِحُّ، وَتَشْمَلُ -أَيْضًا- المَوْقُوفَاتِ وَالمَقْطُوعَاتِ.

**الوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ**: الطَّعْنُ فِي رُمُوزِ نَقَلَةِ الحَدِيْثِ، وَالمُكْثِرِينَ مِنْ رِوَايَتِهِ لَمْ يَكُنْ مُوَجَّهًا إِلَى أَشْخَاصِهِمْ، بَلْ سُلَّمًا إِلَى الطَّعْنِ وَالتَّشْكِيكِ فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ، فَإِذَا مَا تَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ؛ خَلَصُوا إِلَى الطَّعْنِ فِي السُّنَّةِ عُمُومًا، عَلَى طَرِيقَةِ أَسْلَافِهِمُ الزَّنَادِقَةِ عِنْدَمَا طَعَنُوا فِي الصَّحَابَةِ؛ بِقَصْدِ إِبْطَالِ الأَحَادِيثِ.

## ثَانِيًا: عِلْمُ رُوَاةِ الحَدِيْثِ:

### ١ - المُرَادُ بِهِ: عِلْمٌ يُعْنَى بِتَرَاجِمِ الرُّوَاةِ وَتَوَارِيخِهِمْ.

وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ التَّارِيخِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ التَّارِيخَ يَشْمَلُ -مَعَ ذِكْرِ الحَوَادِثِ- التَّعْرِيفَ بِالرُّوَاةِ، وَذِكْرَ وَفَيَاتِهِمْ؛ وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ تَسْمِيَةُ المُؤَلَّفَاتِ فِي الرُّوَاةِ بِـ"كُتُبِ التَّارِيخِ". وَيَتَنَاوَلُ هَذَا العِلْمُ مَعْرِفَةَ كَافَّةِ العَنَاصِرِ المُتَعَلِّقَةِ بِالرُّوَاةِ، وَالَّتِي تَضَمَّنَتْهَا المُصَنَّفَاتُ فِيهِمْ، وَهِيَ: الِاسْمُ، وَالنَّسَبُ، وَالكُنْيَةُ، وَاللَّقَبُ، وَالوِلَادَةُ، وَالوَفَاةُ، وَالطَّبَقَةُ، وَالشُّيُوخُ وَالتَّلَامِيذُ، وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، وَالمَرْوِيَّاتُ، وَالرِّحْلَاتُ، وَالمُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ، وَالمُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ، وَالمُتَشَابِهُ، وَالسِّيَرُ، وَالشَّمَائِلُ، وَالمَذْهَبُ، وَالعَقِيدَةُ، وَالمُصَنَّفَاتُ، وَالكُتُبُ

الَّتِي خَرَّجَتْ أَحَادِيثَهُمْ، وَالمُصْطَلَحَاتُ الخَاصَّةُ بِهِمْ.

### ٢ - أَهَمِّيَّتُهُ، وَفَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ:

عِلْمُ رُوَاةِ الحَدِيْثِ ذُوْ أَهَمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ، وَمَكَانَةٍ عَلِيَّةٍ، وَرُتْبَةٍ سَنِيَّةٍ، كَيْفَ لَا؟ وَالهَدَفُ مِنْ وَضْعِهِ خِدْمَةُ حَدِيْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، مَعَ فَوَائِدِهِ الكَثِيرَةِ، وَثِمَارِهِ الجَلِيلَةِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الحَدِيْثِ نِصْفُ العِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ العِلْمِ).

وَيُعَدُّ عِلْمُ الرُّوَاةِ جُزْءًا مِنْ عِلْمِ الإِسْنَادِ؛ فَيَسْتَمِدُّ أَهَمِّيَّتَهُ مِنْ أَهَمِّيَّتِهِ، وَيُشَارِكُهُ فِي جُمْلَةٍ مِنْ فَوَائِدِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مَبْحَثِ الإِسْنَادِ، وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا عِنْدَ ذِكْرِ فَوَائِدِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مُفْرَدَاتِ عِلْمِ الرُّوَاةِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا مِنْ شَرَائِطِ المُحَدِّثِ وَالحَافِظِ المَعْرِفَةَ بِهِ، وَيُؤَكِّدُ أَهَمِّيَّتَهُ أَنَّ عُلَمَاءَ الحَدِيْثِ خَصَّصُوا أَنْوَاعًا مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الحَدِيْثِ فِي رُوَاةِ الحَدِيْثِ، كَمَا أَفْرَدُوا هَذِهِ الأَنْوَاعَ بِمُصَنَّفَاتٍ خَاصَّةٍ -كَمَا سَيَأْتِي-.

وَقَدْ شَارَكَ المُحَدِّثِينَ غَيْرُهُمْ فِي كِتَابَةِ التَّرَاجِمِ، لَكِنْ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي المَنْهَجِ، وَتَفَاوُتٍ فِي المُحْتَوَى، فَهُنَاكَ عَنَاصِرُ فِي التَّرَاجِمِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ لَا تُوْجَدُ عِنْدَ غَيرِهِمْ؛ وَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا فِي خِدْمَةِ الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ.

### ٣ - نَشْأَتُهُ، وَبِدَايَةُ التَّصْنِيفِ فِيهِ:

بَدَأَ هَذَا العِلْمُ مُنْذُ صَدْرِ الإِسْلَامِ، فَقَدْ جَاءَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ الأَمْرُ بِالتَّثَبُّتِ وَالتَّبَيُّنِ، وَوَرَدَ الثَّنَاءُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ سِيَرِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ، وَذَمُّ الكَافِرِينَ وَالمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ. وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مُبَيِّنَةٌ لِلقُرْآنِ، وَوَرَدَتْ بِجُمْلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا العِلْمِ: كَاعْتِبَارِ الحِفْظِ فِي الرُّوَاةِ، وَجَوَازِ الغِيْبَةِ

لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَغَيرِهَا.

وَلَكِنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ مَعَالِمَ يَسِيرَةً، وَإِشَارَاتٍ لَطِيفَةً لِبَعْضِ أُصُولِ هَذَا العِلْمِ.

وَأَمَّا نَشْأَتُهُ البَارِزَةُ، فَكَانَتْ عِنْدَ بِدَايَةِ السُّؤَالِ عَنِ الإِسْنَادِ، وَكَانَ ظُهُورُهُ نَتِيجَةَ البَحْثِ عَنْ رُوَاةِ الأَسَانِيدِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُمْ؛ فَأَثْمَرَ ذَلِكَ المَعْرِفَةَ بِأَحْوَالِهِمْ وَتَفْصِيلِ الكَلَامِ فِيهِمْ. وَلَمَّا تَبَاعَدَ النَّاسُ عَنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ، وَتَقَادَمَ الزَّمَانُ، وَتَعَاقَبَتِ الأَجْيَالُ، وَتَرَامَتْ بِلَادُ الإِسْلَامِ؛ انْتَشَرَتِ الأَحَادِيثُ، وَطَالَتِ الأَسَانِيدُ، وَكَثُرَ الرُّوَاةُ وَتَشَابَهُوا فِي أَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ، وَاتَّسَعَتِ الرِّوَايَةُ فِي الأَمْصَارِ، وَكَثُرَ الوَضَّاعُونَ وَأَهْلُ الأَهْوَاءِ؛ فَاشْتَدَّتِ الحَاجَةُ لِهَذَا العِلْمِ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَشْيِيدِ قَوَاعِدِهِ، وَالتَّأْلِيفِ فِيهِ، فَظَهَرَتِ المُصَنَّفَاتُ فِيهِ، ثُمَّ اتَّسَعَتْ وَتَعَدَّدَتْ وَتَنَوَّعَتْ.

وَأَمَّا التَّأْلِيفُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ قَلِيلًا، فَأَلَّفَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (٩٤ - ١٧٥هـ) "تَارِيخًا"، وَكَذَلِكَ ابْنُ المُبَارَكِ (١١٨ - ١٨١هـ)، وَصَنَّفَ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٩٥هـ تَوَارِيخَ، ثُمَّ أَلَّفَ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَاتَّسَعَ التَّأْلِيفُ جِدًّا. وَلَا غَرَابَةَ فِي هَذَا التَّأَخُّرِ النِّسْبِيِّ فِي التَّصْنِيفِ فِي الرُّوَاةِ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ تَدْوِينُهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ، بَلْ مَرَّتْ بِمَرَاحِلَ مُتَدَرِّجَةٍ مُنْذُ نَشْأَتِهَا حَتَّى اكْتِمَالِهَا. وَكَانَتِ المَعْلُومَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِالرُّوَاةِ قَبْلَ تَدْوِينِهَا تُنْقَلُ مُشَافَهَةً.

### ٤ - أَسَالِيبُ العُلَمَاءِ فِي التَّصْنِيفِ فِيهِ:

سَلَكَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عِدَّةَ طُرُقٍ، وَهِيَ:

١ – التَّصْنِيفُ فِي الصَّحَابَةِ خَاصَّةً، وَمِنْ ذَلِكَ: "الِاسْتِيعَابُ" لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ.

٢ – التَّصْنِيفُ فِي طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَتَشْمَلُ الصَّحَابَةَ وَسَائِرَ الرُّوَاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: "الطَّبَقَاتُ الكَبِيرُ" لِابْنِ سَعْدٍ.

٣ – التَّصْنِيفُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أ – التَّصْنِيفُ فِي الثِّقَاتِ خَاصَّةً، مِثْلُ: "الثِّقَاتِ" لِابْنِ حِبَّانَ.

ب – التَّصْنِيفُ فِي الضُّعَفَاءِ خَاصَّةً، مِثْلُ: "الضُّعَفَاءِ" لِلعُقَيْلِيِّ.

ج – التَّصْنِيفُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ، مِثْلُ: "الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

وَالتَّصْنِيفُ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ: (الصَّحَابَةِ، وَالطَّبَقَاتِ، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ) ظَهَرَ مَا بَيْنَ أَوَاخِرِ القَرْنِ الثَّانِي، وَمُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّالِثِ –تَقْرِيبًا–، ثُمَّ كَثُرَتْ، وَتَوَسَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ تَوَسُّعًا كَبِيرًا.

٤ – التَّصْنِيفُ فِي رِجَالِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ: "تَارِيخِ بَغْدَادَ" لِلخَطِيبِ، وَظَهَرَ هَذَا النَّوْعُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الثَّالِثِ.

٥ – التَّصْنِيفُ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَكُنَاهُمْ، وَأَلْقَابِهِمْ، وَأَنْسَابِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَضَبْطِهَا، وَتَمْيِيزِهَا، وَالمُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، وَالمُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ، وَالمُتَشَابِهِ، مِثْلُ: "الكُنَى وَالأَسْمَاءِ" لِلدَّوْلَابِيِّ، وَ"الإِكْمَالِ" لِابْنِ مَاكُولَا، وَ"الأَنْسَابِ" لِلسَّمْعَانِيِّ، وَ"المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ" لِلخَطِيبِ، وَ"مُعْجَمِ البُلْدَانِ" لِلحَمَوِيِّ، وَ"نُزْهَةِ الأَلْبَابِ فِي الأَلْقَابِ" لِابْنِ حَجَرٍ.

٦ – التَّصْنِيفُ فِي رِجَالِ كِتَابٍ، أَوْ كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ، مِثْلُ: "تَهْذِيبِ الكَمَالِ" لِلمِزِّيِّ.

وَهَـذَانِ النَّوْعَـانِ الأَخِيرَانِ ظَهَـرَا مُتَأَخِّرَيْـنِ عَمَّا سَبَقَهُمَا، وَيُسْتَثْنَى مِـنْ ذَلِكَ بَعْضُ كُتُبِ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى وَالأَنْسَابِ، فَقَدْ صُنِّفَتْ فِي فَتْرَةٍ مُبَكِّرَةٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي ذِكْرِ المُصَنَّفَاتِ فِيهَا.

## ٥ - جُهُودُ المُحَدِّثِينَ فِي العِنَايَةِ بِهِ:

بَذَلَ المُحَدِّثُونَ جُهُودًا كَبِيرَةً فِي سَبِيلِ العِنَايَةِ بِهَذَا العِلْمِ: سَبْرًا، وَجَمْعًا، وَضَبْطًا، وَتَحْرِيرًا، وَتَحْقِيقًا، وَتَدْوِينًا، وَلَمْ يَتَسَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَرَفُوا مِنْ أَجْلِهِ نَفَائِسَ الأَوْقَاتِ، وَشَرِيفَ الأَعْمَارِ، وَأَجْهَدُوا فِي طَلَبِهِ النُّفُوسَ وَالأَبْدَانَ؛ فَكَانَ مِنْ ثِمَارِ سَعْيِهِمُ المَشْكُورِ، وَعَمَلِهِمُ المَبْرُورِ أَنْ ذَلَّلُوا صِعَابَهُ، وَحَرَّرُوا أَحْكَامَهُ، وَحَقَّقُوا مَسَائِلَهُ، وَضَبَطُوا أُصُولَهُ، وَجَمَعُوا شَتَاتَهُ، وَدَوَّنُوا كُلَّ ذَلِكَ فِي مُصَنَّفَاتٍ مَبْسُوطَاتٍ وَمُخْتَصَرَاتٍ، حَتَّى تَبَوَّأَ مَكَانَةً عَلِيَّةً، وَمَنْزِلَةً شَرِيفَةً، وَحُقَّ لِهَذِهِ الجُهُودِ المُبَارَكَةِ أَنْ تُذْكَرَ فَتُشْكَرَ، وَتُؤْثَرَ فَتُحْمَدَ.

**** وَأُبْرِزُ بَعْضَ جَوَانِبِ هَذِهِ الجُهُودِ المُمَيَّزَةِ فِيمَا يَأْتِي:**

١ - مُحَاوَلَةُ حَصْرِ جَمِيعِ رُوَاةِ الحَدِيْثِ، وَكُلِّ مَنْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي إِسْنَادِ حَدِيْثٍ أَوْ أَثَرٍ، وَالقِيَامُ بِتَدْوِينِهِمْ فِي مُصَنَّفَاتٍ.

٢ - التَّرْجَمَةُ لَهُمْ، وَالتَّعْرِيفُ بِهِمْ، وَإِيْرَادُ جَمِيعِ المَعْلُومَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِمْ، مَقْرُوْنَةً بِأَسَانِيدِهَا.

٣ - بَيَانُ أَحْوَالِهِمْ مِنْ حَيْثُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، وَتَحْدِيدُ مَرَاتِبِهِمْ فِيهِمَا.

٤ - تَأْصِيلُ القَوَاعِدِ، وَتَقْرِيرُ الضَّوَابِطِ لِهَذَا العِلْمِ، وَهِيَ مِنْ ثِمَارِ تَطْبِيقَاتِهِمُ العِلْمِيَّةِ، وَنَتَاجِ مُمَارَسَاتِهِمُ العَمَلِيَّةِ.

٥ - التَّصْنِيفُ فِي جَمِيعِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالرُّوَاةِ، وَالتَّأْلِيفُ فِي كَافَّةِ

المُصْطَلَحَاتِ المُخْتَصَّةِ بِهِمْ، عَلَى سَبِيلِ الخُصُوصِ أَوِ العُمُومِ: كَالصَّحَابَةِ، وَالطَّبَقَاتِ، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالمُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، وَالكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالوُحْدَانِ، وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَغَيرِ ذَلِكَ.

# البَابُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي رُوَاةِ الحَدِيثِ

وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: كُتُبُ مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ الطَّبَقَاتِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: كُتُبُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: كُتُبُ تَوَارِيخِ البُلْدَانِ.

الفَصْلُ السَّادِسُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى وَالأَلْقَابِ وَالأَنْسَابِ، وَضَبْطِهَا، وَتَمْيِيزِهَا.

الفَصْلُ السَّابِعُ: كُتُبُ الوَفَيَاتِ، وَكُتُبُ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ.

الفَصْلُ الثَّامِنُ: المُصَنَّفَاتُ فِي رِجَالِ كِتَابٍ، أَوْ كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ.

# الفَصْلُ الأَوَّلُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

التَّمْهِيدُ: يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ، تَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ:

١ - تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ.

٢ - أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَتَمْيِيزِهِمْ، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ.

٣ - طُرُقُ إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ. ٤ - طَبَقَاتُ الصَّحَابَةِ.

٥ - عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ، وَمَكَانَتُهُمْ فِي الدِّيْنِ.

٦ - مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧ - مَوْقِفُ بَعْضِ الفِرَقِ المُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٨ - مُمَيِّزَاتٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ لَمْ تَجْتَمِعْ لِغَيْرِهِمْ فِي ضَبْطِ الرِّوَايَةِ.

٩ - الصَّحَابَةُ المُكْثِرُونَ مِنَ الرِّوَايَةِ.

١٠ - الصَّحَابَةُ المُكْثِرُونَ مِنَ الفُتْيَا.

١١ - أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا. ١٢ - أَفْضَلُهُمْ.

١٣ - آخِرُهُمْ مَوْتًا. ١٤ - العَبَادِلَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١٥ - عَدَدُهُمْ.

١٦ - الدِّفَاعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أُثِيرَ حَوْلَ كَثْرَةِ مَرْوِيَّاتِهِ.

المَبَاحِثُ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ الِاسْتِيعَابِ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ الإِصَابَةِ لِابْنِ حَجَرٍ.

# التَّمْهِيدُ

## أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ:

الصَّحَابِيُّ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ، وَالِاصْطِلَاحِ تُطْلَقُ عَلَى مُطْلَقِ الصُّحْبَةِ؛ كَثِيرَةً كَانَتْ أَمْ قَلِيلَةً، طَوِيلَةً أَمْ قَصِيرَةً.

وَأَمَّا فِي العُرْفِ، فَلَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الصُّحْبَةِ الكَثِيرَةِ، أَوِ الطَّوِيلَةِ، فَاخْتَلَفَ وَضْعُهَا العُرْفِيُّ عَنْ وَضْعِهَا اللُّغَوِيِّ وَالِاصْطِلَاحِيِّ.

وَإِطْلَاقُ الصُّحْبَةِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَا اخْتَصَّ بِهِ ﷺ عَنْ غَيْرِهِ، فَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ ﷺ، وَلَوْ لَحْظَةً يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصُّحْبَةِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ كَرُؤْيَةِ غَيرِهِ، وَمَنِ اكْتَحَلَتْ عَيْنَاهُ بِرُؤْيَاهُ ﷺ، وَتَشَرَّفَ بِالنَّظَرِ إِلَى مُحَيَّاهُ ﷺ لَيْسَ كَمَنْ لَمْ يَرَهُ أَلْبَتَّةَ.

وَالتَّعْرِيفُ الِاصْطِلَاحِيُّ المُخْتَارُ لِلصَّحَابِيِّ، هُوَ: **مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ.**

وهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وَاخْتِيَارُ المُحَقِّقِينَ. وَأَضَافَ بَعْضُهُمْ قُيُودًا أُخْرَى عَلَى التَّعْرِيفِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، وَلَمْ يَجْرِ العَمَلُ بِهَا.

### ** قُيُودُ التَّعْرِيفِ، وَمُحْتَرَزَاتُهُ:

١ - **مَنْ**: قَيْدٌ يَدْخُلُ بِهِ العُقَلَاءُ: ذُكُورًا، وَإِنَاثًا، وَخَنَاثَى، وَأَحْرَارًا، وَمَوَالِيَ، وَصِغَارًا، وَكِبَارًا مِنَ الإِنْسِ وَالجِنِّ. وَيَخْرُجُ بِهِ: كُلُّ مَا لَا يَعْقِلُ مِمَّا كَانَ يَرْتَفِقُ بِهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ كَالدَّوَابِّ وَالمَتَاعِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ البُلُوغُ فِي ثُبُوتِ الصُّحْبَةِ: وَهَؤُلَاءِ هُمْ صِغَارُ الصَّحَابَةِ؛

كَالحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ دُوْنَ سِنِّ البُلُوْغِ، وَحُكِيَ الإِجْمَاعُ عَلَى صُحْبَةِ هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ دُوْنَ سِنِّ التَّمْيِيزِ؛ وَهُمْ أَطْفَالُ الصَّحَابَةِ، فَهَلْ تَثْبُتُ لَهُمُ الصُّحْبَةُ، أَمْ لَا؟ اخْتَلَفُوا فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أ - صِحَّةُ إِثْبَاتِهَا لِمَنْ ثَبَتَ لَهُ مُوْجِبُهَا، وَهِيَ الرُّؤْيَةُ، وَأَمَّا كَوْنُهَا غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ فِي حَقِّهِمْ فَغَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَبَرَةٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُ الرُّؤْيَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

ب - عَدَمُ صِحَّةِ إِثْبَاتِهَا؛ لِعَدَمِ الِاعْتِبَارِ بِرُؤْيَتِهِمْ؛ لِكَوْنِهَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ.

٢ - **لَقِيَ**: يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ حَصَلَ لَهُ مُطْلَقُ اللُّقْيَا بِهِ، وَالِاجْتِمَاعِ مَعَهُ، وَلَوْ لَحْظَةً، وَيَشْمَلُ مَنْ رَآهُ، أَوْ لَمْ يَرَهُ لِعَارِضٍ كَالعَمَى؛ وَلِذَا فَالتَّعْبِيرُ بِاللُّقْيَا أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالرُّؤْيَةِ، وَيَشْمَلُ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْوِ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَغْزُ. وَيَخْرُجُ بِهِ كُلُّ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ، وَلَوْ عَاشَ فِي عَصْرِهِ، وَآمَنَ بِهِ؛ كَالمُخَضْرَمِينَ. وَيُشْتَرَطُ فِي الرُّؤْيَةِ المُعْتَبَرَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَكُونَ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ يَقَظَةً لَا مَنَامًا.

٣ - **النَّبِيَّ ﷺ**: يُشْتَرَطُ فِي الصَّحَابِيِّ أَنْ يَكُونَ لِقَاؤُهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَاجْتِمَاعُهُ بِهِ فِي حَالِ نُبُوَّتِهِ، وَبَعْدَ بِعْثَتِهِ، فَيَخْرُجُ مَنْ لَقِيَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٤ - **مُؤْمِنًا بِهِ**: يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ آمَنَ بِهِ ﷺ، وَصَدَّقَهُ، وَاتَّبَعَهُ مِنَ الإِنْسِ، وَالجِنِّ.

وَيَخْرُجُ بِهِ كُلُّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، وَلَمْ يُصَدِّقْ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ، وَلَوْ كَانَ مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، كَأَهْلِ الكِتَابِ.

**٥ - وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ**: هَذَا القَيْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِبَقَاءِ وَصْفِ الصُّحْبَةِ، وَاسْتِمْرَارِ فَضْلِهَا، فَلَا تَنْفَكُّ الصُّحْبَةُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ شَرْطٌ لِبَقَائِهَا، كَمَا هُوَ شَرْطٌ فِي ثُبُوْتِهَا، فَلَا صُحْبَةَ بِدُوْنِ الثَّبَاتِ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى الوَفَاةِ. وَيَخْرُجُ بِهَذَا القَيْدِ مَنِ ارْتَدَّ قَبْلَ وَفَاتِهِ؛ فَإِنَّ رِدَّتَهُ تُبْطِلُ صُحْبَتَهُ اتِّفَاقًا. فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْتَقَى بِهِ فَهُوَ صَحَابِيٌّ بِلَا خِلَافٍ، مِثْلُ عَبدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**القَوْلُ الأَوَّلُ**: لَا يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ رِدَّتَهُ أَبْطَلَتْ صُحْبَتَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الظَّفَرِ بِهَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

**القَوْلُ الثَّانِي**: بِرُجُوْعِهِ إِلَى الإِسْلَامِ تَعُودُ إِلَيْهِ صُحْبَتُهُ؛ لِأَنَّ حُبُوطَ العَمَلِ مَشْرُوْطٌ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ بِالوَفَاةِ عَلَى الرِّدَّةِ، وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَالتَّوبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِمَّنْ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذِهِ الحَالَةُ لَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ عَدِّهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَإِخْرَاجِ حَدِيْثِهِ فِي المَسَانِيدِ، وَهَذَا القَوْلُ رَجَّحَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ، كَابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ وَلِذَا أَضَافَ إِلَى التَّعْرِيفِ -كَمَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ-: (وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ).

## ثَانِيًا: أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَتَمْيِيزِهِمْ، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ:

العِلْمُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَمْيِيزُهُمْ عَنْ غَيرِهِمْ ذُوْ أَهَمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ، وَمَكَانَةٍ كَبِيرَةٍ؛ تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

١ - تَعَلُّقُهُ بِأَفْضَلِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ، المُبَلِّغِينَ عَنْهُ، وَالوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَينَهُمْ.

٢ - عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ، وَتَنْوِيهُهُمْ بِشَأْنِهِ، وَحَثُّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَحِرْصُهُمْ عَلَيْهِ.

**٣ - فَوَائِدُهُ الغَزِيْرَةُ النَّفِيْسَةُ، وَمِنْهَا:**

**أ** - الِاهْتِدَاءُ بِهَدْيِهِمْ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَالسُّلُوْكُ لِسَبِيْلِهِمْ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ، وَقَدْ نَدَبَ اللهُ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ.

**ب** - مَعْرِفَةُ المُسْنَدِ مِنَ المُرْسَلِ.

**ج** - مَعْرِفَةُ المَوْقُوفِ مِنَ المَقْطُوعِ.

**د** - مِفْتَاحُ فَهْمِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

**هـ** - مَعْرِفَةُ المَرْفُوعِ حُكْمًا؛ مِمَّا يَقُوْلُهُ الصَّحَابِيُّ مِمَّا لَا مَجَالَ فِيْهِ لِلرَّأْيِ.

**و** - لِلصَّحَابَةِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَيَخُصُّونَهُمْ بِمَا لَا يَخُصُّونَ بِهِ سَائِرَ الرُّوَاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِثْبَاتُ عَدَالَتِهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاغْتِفَارُ الجَهَالَةِ بِهِمْ، وَقَبُولُ مَرَاسِيلِهِمْ.

**ز** - اجْتِهَادُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ كَاجْتِهَادِ غَيرِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الأُمَّةِ.

٤ - إِفْرَادُهُ بِنَوْعٍ خَاصٍّ ضِمْنَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيْثِ.

٥ - وَضْعُ المُصَنَّفَاتِ الخَاصَّةِ فِيْهِ.

٦ - مِنْ أَجَلِّ مَعَارِفِ عِلْمِ الحَدِيْثِ، فَهُوَ عِلْمٌ جَسِيْمٌ، وَأَصْلٌ أَصِيْلٌ تَمَسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَتَتَأَكَّدُ العِنَايَةُ بِهِ.

٧ - لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمِ الحَدِيْثِ بِجَهْلِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ، أَنَّهُ مِنْ أَوْكَدِ عِلْمِ الخَاصَّةِ، وَأَرْفَعِ عِلْمِ أَهْلِ الخَبَرِ.

٨ - بِالتَّبَحُّرِ فِيْهِ سَادَ أَهْلُ السِّيَرِ.

٩ - مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ مِنْ لَوَازِمِ بُلُوغِ رُتْبَةِ: (الحَافِظِ) عِنْدَ المُحَدِّثِينَ.

## ثَالِثًا: طُرُقُ إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ:

طُرُقُهَا المَشْهُورَةُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١ - التَّوَاتُرُ: كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَبَقِيَّةِ الْعَشَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢ - الِاسْتِفَاضَةُ وَالشُّهْرَةُ القَاصِرَةُ عَنِ التَّوَاتُرِ: كَعُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، وَضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣ - أَنْ يُثْبِتَهَا أَحَدُ الصَّحَابَةِ: كَحُمَمَةَ بْنِ أَبِي حُمَمَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي مَاتَ بِأَصْبَهَانَ مَبْطُوْنًا، فَشَهِدَ لَهُ أَبُو مُوْسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ.

٤ - أَنْ يُثْبِتَهَا أَحَدُ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

٥ - أَنْ يُثْبِتَهَا لِنَفْسِهِ، وَيُقْبَلُ بِشَرْطَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا. الثَّانِي: أَنْ تَثْبُتَ مُعَاصَرَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَضَابِطُ المُعَاصَرَةِ: أَلَّا يَبْقَى حَيًّا بَعْدَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ أَحَادِيثَ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ وَقَعَ بِالِاسْتِقْرَاءِ، فَكَانَ آخِرَ مَنْ ضُبِطَ أَمْرُهُ مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَئِذٍ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا، وَغَايَةُ مَا قِيلَ فِي وَفَاتِهِ: إِنَّهُ بَقِيَ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ وَمِئَةٍ، وَهِيَ رَأْسُ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْ مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُدَّ هَذَا مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ.

## رَابِعًا: طَبَقَاتُ الصَّحَابَةِ:

لِلعُلَمَاءِ طَرِيْقَتَانِ فِي تَقْسِيمِ طَبَقَاتِهِمْ:

**الطَّرِيْقَةُ الأُوْلَى**: جَعْلُهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاكِهِمْ فِي مُسَمَّى الصُّحْبَةِ، وَلُقْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَالأَخْذِ عَنْهُ؛ وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَصَاحَبِ السَّابِقَةِ وَشُهُودِ المَشَاهِدِ وَالهِجْرَةِ وَغَيرِهِ، فَالصَّحَابَةُ بِأَسْرِهِمْ طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَمِمَّنْ مَشَى عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ:

١ - خَلِيْفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ العُصْفُرِيُّ فِي "الطَّبَقَاتِ".

٢ - مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي "الطَّبَقَاتِ".

٣ - أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الوَاسِطِيُّ -بَحْشَلٌ- فِي "تَارِيخِ وَاسِطَ".

٤ - أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ فِي "الثِّقَاتِ"، وَ"مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ".

٥ - أَبُو الشَّيْخِ عَبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي "طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ".

٦ - أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ اللهِ الحَاكِمُ فِي "تَارِيخِ نَيْسَابُورَ".

٧ - أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيُّ فِي "المُعِينِ فِي طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ"، وَ"سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ"، وَ"تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ"، وَ"المُجَرَّدِ فِي أَسْمَاءِ رِجَالِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ".

٨ - أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيُّ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ".

**الطَّرِيْقَةُ الثَّانِيَةُ**: تَقْسِيمُ الصَّحَابَةِ إِلَى عِدَّةِ طَبَقَاتٍ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارَاتٍ عِدَّةٍ، وَهِيَ:

أ - السَّابِقَةُ إِلَى الإِسْلَامِ. ب - الهِجْرَةُ. ج - شُهُودُ الغَزَوَاتِ.

واخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ طَبَقَاتِهِم؛ وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ كُلِّ مُصَنِّفٍ، وَهَذِهِ تَقْسِيْمَاتُ طَبَقَاتِهِمْ:

١ - أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ الكَبِيرِ" جَعَلَهُمْ عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ، وَهِيَ:

الطَّبَقَةُ الأُوْلَى: مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ.

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ لَهُمْ إِسْلَامٌ قَدِيمٌ، وَلَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا، وَمَنْ شَهِدَ أُحُدًا.

الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ: مُسْلِمَةُ الفَتْحِ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُمْ.

الطَّبَقَةُ الخَامِسَةُ: مَنْ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَهُمْ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، مِثْلُ: الحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ، وَعَبدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

٢ - أَبُو الفَرَجِ بْنُ الجَوْزِيِّ فِي "صِفَةِ الصَّفْوَةِ" تَابَعَ ابْنَ سَعْدٍ فِي تَقْسِيْمِهِ.

٣ - أَبُو عَبدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ" جَعَلَهُمْ عَلَى طَبَقَتَينِ.

٤ - أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ اللهِ الحَاكِمُ فِي "مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيْثِ" جَعَلَهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَبَقَةً.

٥ - أَبُو مَنْصُورٍ عَبدُ القَاهِرِ البَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ: "أُصُولِ الدِّينِ" جَعَلَهُمْ سَبْعَ عَشْرَةَ طَبَقَةً.

## خَامِسًا: عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ، وَفَضْلُهُمْ، وَمَكَانَتُهُمْ فِي الدِّيْنِ:

الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُوْلٌ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَلَهُمْ مِنَ الفَضْلِ وَالمَكَانَةِ وَالشَّرَفِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِيْنَ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ عَدَالَتِهِمْ، وَسَابِقِ فَضْلِهِمْ، وَعُلُوِّ مَكَانَتِهِمْ، وَشَرَفِ مَنْزِلَتِهِمُ القُرْآنُ

الكَرِيْمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَإِجْمَاعُ المُسْلِمِيْنَ.

**أَوَّلًا: القُرْآنُ الكَرِيْمُ:**

١ - ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. [آل عِمْرَانَ/ ١١٠].

٢ - ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. [البَقَرَة/ ١٤٣]. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَطًا﴾؛ أَيْ: «عَدْلًا» - كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيْثِ -.

٣ - ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾. [الفَتْح/ ١٨].

٤ - ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾. [التَّوْبَة/ ١٠٠].

٥ - ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. [الحَشْر/ ٨].

فَهَذِهِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ، شَاهِدَةٌ بِعَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَدَالَّةٌ عَلَى فَضْلِهِم؛ بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِثْبَاتِ الخَيْرِيَّةِ المُطْلَقَةِ لَهُمْ، وَكَوْنِهِمْ وَسَطًا عَدْلًا، وَإِشْهَادِهِمْ عَلَى الأُمَمِ، وَتَقْرِيْرِ رِضَى اللهِ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَتَزْكِيَةِ بَوَاطِنِهِمْ، وَنِيَّاتِهِمْ، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ، وَإِنْزَالِ السَّكِيْنَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِثَابَتِهِمْ بِالفَتْحِ القَرِيْبِ، وَالشَّهَادَةِ لَهُمْ

بِالصِّدْقِ وَالفَلَاحِ، وَضَمَانِ العَاقِبَةِ لَهُمْ بِالجَنَّةِ، وَالخُلُودِ فِيْهَا، مَعَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالإِشَادَةِ بِهِمْ، وَبِأَعْمَالِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ، وَنُصْرَتِهِمْ، وَجِهَادِهِمْ، وَإِيْثَارِهِمْ.

**ثَانِيًا: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ:**

قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَمُسْتَفِيْضَةٌ؛ تَتَضَمَّنُ عَدَالَتَهُمْ، وَتَسْتَلْزِمُ تَزْكِيَتَهُمْ، وَتُثْبِتُ فَضْلَهُمْ عَلَى سَبِيْلِ العُمُوْمِ فِيهِمْ، أَوِ الخُصُوْصِ فِي أَفْرَادٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ أَلَّفَ الأَئِمَّةُ كُتُبًا خَاصَّةً فِي الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي فَضَائِلِهِمْ؛ مِنْهُمْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَعَقَدَ أَهْلُ الحَدِيْثِ تَرَاجِمَ خَاصَّةً بِفَضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ ضِمْنَ مُؤَلَّفَاتِهِمْ فِي الصِّحَاحِ، وَالسُّنَنِ، وَالجَوَامِعِ، وَغَيْرِهَا.

**وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:**

١ - حَدِيْثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيْكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ».

٢ - حَدِيْثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا... الحَدِيْث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ - حَدِيْثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ - حَدِيْثُ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوْعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوْعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوْعَدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**ثَالِثًا: إِجْمَاعُ المُسْلِمِيْنَ:**

حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبدِ البَرِّ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالعَلَائِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ.

وَوَرَدَتِ النُّقُولُ عَنِ الأَئِمَّةِ مُسْتَفِيْضَةً فِي بَيَانِ عَدَالَتِهِمْ، وَعُلُوِّ مَكَانَتِهِمْ، وَبَيَانِ فَضْلِهِمْ.

**سَادِسًا: مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:**

يَتَوَافَقُ مَوْقِفُهُمْ مَعَ مَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَتَأَدَّبُوا مَعَهُمْ بِأَدَبِهِمَا، وَعَرَفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَسَابِقَتَهُمْ، وَفَضْلَهُمْ، وَأَنْزَلُوهُمْ مَنْزِلَتَهُمُ اللَّائِقَةَ بِهِمْ، فَلَمْ يَغْلُوا فِيهِمْ، وَلَمْ يَجْفُوْهُمْ.

وَأُجْمِلُ مَوْقِفَهُمْ تُجَاهَهُمْ فِي عِدَّةِ نِقَاطٍ، وَهِيَ:

١ - الِاعْتِقَادُ بِعَدَالَتِهِمْ، وَالإِقْرَارُ بِفَضْلِهِمْ وَسَابِقَتِهِمْ، وَإِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ لَهُمْ مِنَ الفَضَائِلِ وَالمَنَاقِبِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، وَأَنَّهُمْ خَيْرُ القُرُونِ، مَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ، سِوَى النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، اصْطَفَاهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ

نَبِيِّهِ ﷺ، وَاخْتَارَهُمْ لِنُصْرَتِهِ، وَلِمَا جَاءَ بِهِ، وَلَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ وَالمَآثِرِ مَا لَا يَلْحَقُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الأُمَّةِ.

٢ - الِاهْتِدَاءُ بِهَدْيِهِمْ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَالأَخْذُ بِآثَارِهِمْ، وَفَهْمُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ بِفَهْمِهِمْ، وَالِاعْتِقَادُ بِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ الأُمَّةِ بِاللهِ، وَأَفْقَهُهُمْ فِي دِيْنِهِ، وَأَشَدُّهُمْ خَشْيَةً لَهُ، وَآرَاؤُهُمْ لَنَا أَحْمَدُ وَأَوْلَى بِنَا مِنْ آرَائِنَا لِأَنْفُسِنَا.

٣ - نَشْرُ مَحَاسِنِهِمْ، وَفَضَائِلِهِمْ، وَذِكْرُهُمْ بِالجَمِيْلِ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَمَحَبَّتُهُمْ وَمُوَالَاتُهُمْ وَإِجْلَالُهُمْ وَتَوْقِيْرُهُمْ، وَمَحَبَّةُ مَنْ يُحِبُّهُمْ، وَبُغْضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَالدِّفَاعُ عَنْهُمْ مِمَّنْ يَنَالُهُمْ بِسُوْءٍ.

٤ - سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لَهُمْ، فَلَا يَحْمِلُونَ فِي قُلُوبِهِمْ غِلًّا، وَلَا بُغْضًا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تَتَكَلَّمُ أَلْسِنَتُهُمْ بِسَبِّهِمْ، وَلَا مَا فِيهِ تَنَقُّصٌ لَهُمْ، فَضْلًا عَنْ لَعْنِهِمْ، أَوْ تَكْفِيرِهِمْ. وَيَأْخُذُونَ بِأَدَبِ القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾. [الحَشْر/ ١٠]، وَأَدَبِ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي...».

٥ - الإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَمُ خَوْضِ الأَلْسِنَةِ فِيهِ، وَالِاعْتِقَادُ بِأَنَّهُمْ جَمِيْعًا فِي ذَلِكَ مُجْتَهِدُونَ مَعْذُورُونَ، فَالمُصِيبُ لَهُ أَجْرَانِ، وَالمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ المَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ المَذَاهِبِ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ بِذَرِيعَةِ مَا قَدْ حَصَلَ بَيْنَهُمْ.

٦ - قِرَاءَةُ سِيَرِهِمْ، وَمُدَارَسَةُ شَمَائِلِهِمْ، وَمَآثِرِهِمْ؛ لِأَخْذِ الدُّرُوسِ وَالعِبَرِ مِنْهَا.

٧ - لَا نَعْتَقِدُ فِي أَحَدٍ مِنْهُمُ العِصْمَةَ مِنَ الخَطَأِ وَالذَّنْبِ، مَعَ الحُكْمِ

بِعَدَالَتِهِمْ أَجْمَعِينَ.

٨ - لَهُمْ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وَأَسْبَابِ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

٩ - لَا نَتَجَاوَزُ الحَدَّ فِيهِمْ، فَلَا نَغْلُو فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَنَرْفَعَهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَلَا نَجْفُو أَحَدًا مِنْهُمْ، فَنَخْفِضَهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ.

١٠ - لَيْسُوا فِي الفَضْلِ وَالمَرْتَبَةِ سَوَاءً، بَلْ يَتَفَاوَتُونَ وَيَتَفَاضَلُونَ، وَأَفْضَلُهُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالخِلَافَةِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كَمَا حَصَلَتْ مُرَتَّبَةً فِي الوَاقِعِ.

١١ - حُبُّ آلِ البَيْتِ، وَمُوَالَاتُهُمْ، وَمَعْرِفَةُ فَضْلِهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ، وَحِفْظُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ، وَتَقْدِيمُهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ.

١٢ - الآثَارُ المَرْوِيَّةُ فِي مَسَاوِيهِمْ تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَكْذُوبَةٌ، وَمِنْهَا مَا زِيدَ فِيهَا وَنُقِصَ مِنْهَا وَغُيِّرَتْ عَنْ وَجْهِهَا الصَّحِيحِ، وَمِنْهَا صَحِيحَةٌ هُمْ فِيهَا مَعْذُورُونَ؛ إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَوَرَدَتْ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ عَنِ الأَئِمَّةِ فِي تَقْرِيرِ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ.

## سَابِعًا: مَوْقِفُ بَعْضِ الفِرَقِ المُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

### أَوَّلًا: الرَّافِضَةُ:

وَهُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ، وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُمْ، وَيَنْتَقِصُونَهُمْ، لَا سِيَّمَا الشَّيْخَانِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**مَوْقِفُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ:**

يَتَبَرَّؤُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَجْرَحُونَ فِي عَدَالَتِهِمْ، وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالرِّدَّةِ، وَالكُفْرِ، وَالفُسُوقِ، وَالضَّلَالِ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-؛ وَلِهَذَا، فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ رِوَايَاتِهِمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَهُمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ شَرُّ خَلْقِ اللهِ -حَاشَاهُمْ-، وَيَرْفُضُونَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَسْتَثْنُونَ مِنْ أَحْكَامِهِمُ الجَائِرَةِ هَذِهِ، سِوَى نَفَرٍ يَسِيرٍ: كَعَلِيٍّ، وَآلِ البَيْتِ، وَعَمَّارٍ، وَالمِقْدَادِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. هَذَا مَا قَالَتْهُ عُلَمَاؤُهُمْ، وَجَاءَ فِي أَصَحِّ كُتُبِهِمْ، وَأَوْثَقِهَا عِنْدَهُمْ.

وَمِنْ أَفْضَلِ مَنْ قَرَّرَ مَذْهَبَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَتَوَلَّى الرَّدَّ عَلَيْهِمْ، وَقَامَ بِتَفْنِيدِ أَبَاطِيلِهِمْ: أَبُو العَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ، لَا سِيَّمَا "مِنْهَاجُ السُّنَّةِ".

**ثَانِيًا: الخَوَارِجُ:**

هُمْ مَنْ خَرَجَ عَلَى الإِمَامِ الحَقِّ، وَخَلَعَ طَاعَتَهُ، وَالمُرَادُ بِهِمْ: طَائِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ عُرِفُوا بِهَذَا الِاسْمِ.

**مَوْقِفُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ:**

يُثْبِتُونَ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَيُعَدِّلُونَ الصَّحَابَةَ قَبْلَ وُقُوعِ الفِتَنِ، وَالِاقْتِتَالِ بَيْنَهُمْ، وَيُعَدِّلُونَ مَنْ أَدْرَكَهَا، وَلَكِنَّهُ قَعَدَ وَلَمْ يُشَارِكْ فِيهَا.

وَأَمَّا المُشَارِكُونَ فِيهَا، فَيَحْكُمُونَ عَلَى عُمُومِهِمْ بِالفِسْقِ، وَالكُفْرِ، وَيَسْتَحِلُّونَ لِذَلِكَ قَتْلَهُمْ، وَيُسَوِّغُونَ لَعْنَهُمْ، وَيَرَونَ الخُرُوجَ عَلَيْهِمْ. وَيُجْرُونَ حُكْمَهُمُ الجَائِرَ هَذَا عَلَى عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَشِيعَتِهِمَا، وَأَصْحَابِ الجَمَلِ،

وَصِفِّينَ، وَجُمْهُورِ المُسْلِمِيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَقَدْ بَنَوا هَذَا عَلَى أَصْلِهِمُ البَاطِلِ، وَهُوَ: التَّكْفِيرُ بِالذَّنْبِ، وَأَنَّ الإِيمَانَ لَا يَتَبَعَّضُ؛ فَالعَبْدُ عِنْدَهُمْ: إِمَّا مُؤْمِنٌ، وَإِمَّا كَافِرٌ.

## ثَامِنًا: مُمَيِّزَاتُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ تَجْتَمِعْ لِغَيْرِهِمْ فِي ضَبْطِ الرِّوَايَةِ:

تَوَافَرَتْ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُمُوْرٌ فِي ضَبْطِ الرِّوَايَةِ لَمْ تَجْتَمِعْ لِغَيْرِهِمْ؛ مِنْهَا مَا اخْتَصُّوا بِهَا، وَمِنْهَا مَا شَارَكَهُمْ غَيْرُهُمْ، لَكِنْ كَانَ لَهُمْ فِيْهَا فَضْلُ السَّبْقِ، وَهُمُ القُدْوَةُ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَمِنْ هَذِهِ الأُمُوْرِ:

١ - عُلُوُّ إِسْنَادِهِمْ، وَاخْتِصَاصُهُمْ بِالأَخْذِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً.

٢ - اخْتَارَهُمُ اللهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَحَمْلِ شَرِيْعَتِهِ، وَبَلَاغِهَا عَنْهُ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى قَبُوْلِ رِوَايَاتِهِمْ.

٣ - شُهُوْدُهُمُ التَّنْزِيلَ، وَحُضُوْرُهُمُ الوَقَائِعَ، وَمُشَارَكَتُهُمُ الأَحْدَاثَ. وَمُبَاشَرَةُ هَذِهِ الأُمُوْرِ تُرَسِّخُهَا فِي أَذْهَانِهِمْ، وَتُثَبِّتُهَا فِي قُلُوْبِهِمْ، وَتُعِيْنُهُمْ عَلَى حِفْظِهَا وَاسْتِحْضَارِهَا.

٤ - تَقْوَاهُمْ وَوَرَعُهُمْ وَعَدَالَتُهُمْ وَصِدْقُهُمْ؛ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَهُمْ خَيْرُ الأُمَّةِ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ - مُلَازَمَتُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَطُوْلُ صُحْبَتِهِمْ لَهُ.

٦ - حُسْنُ إِنْصَاتِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَاجْتِمَاعُ قُلُوْبِهِمْ عَلَيْهِ، وَدُنُوُّهُمْ فِي مَجْلِسِهِ.

٧ - سَلَامَةُ فِطَرِهِمْ، وَسَيَلَانُ أَذْهَانِهِمْ، وَقُوَّةُ حَافِظَتِهِمْ، وَذَكَاءُ عُقُوْلِهِمْ، وَحِدَّةُ نَظَرِهِمْ.

٨ - سَلِيْقَتُهُمُ العَرَبِيَّةِ، وَصَفَاءُ قَرَائِحِهِمْ، وَبَلَاغَةُ كَلَامِهِمْ، وَفَصَاحَةُ أَلْسِنَتِهِمْ.

٩ - تَوَقِّيْهِمُ الحَدِيْثَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَتَهَيُّبُهُمُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَجَلَالَةُ ذَلِكَ فِي نُفُوْسِهِمْ، وَلَوْلَا مَسْؤُوْلِيَّةُ البَلَاغِ، وَخَشْيَةُ الكِتْمَانِ مَا حَدَّثُوا.

١٠ - تَثَبُّتُهُمْ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاحْتِيَاطُهُمْ فِي قَبُوْلِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: طَلَبُ الشَّهَادَةِ، وَالبَيِّنَةِ، وَسُؤَالُ الغَيْرِ، وَعَدَمُ الأَخْذِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الإِسْنَادِ، وَالبَحْثُ عَنِ الرُّوَاةِ. وَرُبَّمَا اعْتَذَرَ الوَاحِدُ مِنْهُمْ عَنِ التَّحْدِيثِ حَالَ الكِبَرِ؛ خَشْيَةَ النِّسْيَانِ وَالزَّلَلِ. وَبِهَذَا التَّثَبُّتِ وَالِاحْتِيَاطِ سَنُّوا لِمَنْ بَعْدَهُمُ التَّثَبُّتَ، وَحَمَلُوهُمْ عَلَى الِاحْتِيَاطِ.

١١ - عِنَايَتُهُمُ الفَائِقَةُ بِكُلِّ مَا يَقَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُلَاحَظَتُهُمُ الدَّقِيْقَةُ لِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ ﷺ، حَتَّى نَقَلُوا لَنَا كُلَّ شَيْءٍ.

١٢ - عَمَلُهُمْ بِكُلِّ مَا عَلِمُوهُ، وَتَطْبِيقُهُمْ لِكُلِّ مَا نَقَلُوْهُ، وَفِي جَمِيْعِ أَحْوَالِهِمْ؛ وَهَذَا العَمَلُ بِالعِلْمِ مِنْ أَقْوَى الوَسَائِلِ فِي حِفْظِهِ وَتَثْبِيْتِهِ.

١٣ - تَقْلِيلُهُمُ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَنْهَى عَنِ الإِكْثَارِ مِنَ التَّحْدِيثِ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّعَ فِي الرِّوَايَةِ، وَالإِكْثَارَ مِنَ التَّحْدِيثِ مَظِنَّةُ الوُقُوعِ فِي الخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ.

١٤ - كَانُوا لَا يُحَدِّثُونَ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ، وَلَا يُحَدِّثُونَ إِلَّا بِمَا تَيَقَّنُوا حِفْظَهُ، وَتَثَبَّتُوا مِنْهُ.

١٥ - نَقْدُ بَعْضِهِمْ مَا بَلَغَهُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ، وَعَرْضُهُ عَلَى نُصُوْصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِاحْتِمَالِ النِّسْيَانِ، أَوِ الخَطَأِ.

١٦ - تَدَافُعُهُمُ الرِّوَايَةَ، وَاكْتِفَاؤُهُمْ بِمَا يُحَدِّثُ بِهِ غَيْرُهُمْ.

١٧ - تَدْوِيْنُ بَعْضِهِمُ الرِّوَايَاتِ وكِتَابَتُهَا، وَمُذَاكَرَتُهُمْ لَهَا، وَرِحْلَتُهُمْ لِأَجْلِهَا.

١٨ - ظَفَرُ بَعْضِهِمْ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

١٩ - مَحَبَّتُهُمُ الصَّادِقَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَا جَاءَ بِهِ، وَشَغَفُهُمْ بِهِ، وَحِرْصُهُمْ عَلَيْهِ، وَتَنَاوُبُ بَعْضِهِمْ عَلَى الأَخْذِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَطَلُّبُهُمْ مَا فَاتَهُمْ عَمَّنْ أَخَذَهُ، وَتَعْظِيمُهُمُ السُّنَّةَ، وَسُمُوُّ مَكَانَتِهَا فِي نُفُوْسِهِمْ.

٢٠ - لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا مَا يَعْرِفُونَ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ وُقُوعِ الفِتَنِ.

٢١ - حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ عَلَى أَخْذِ العِلْمِ وَحِفْظِهِ وَوَعْيِهِ وَتَبْلِيْغِهِ وَأَدَائِهِ.

٢٢ - اعْتِمَادُهُمْ عَلَى الحِفْظِ -غَالِبًا- فِي تَحَمُّلِ العِلْمِ وَتَبْلِيْغِهِ؛ وَلِهَذَا أَثَرُهُ الكَبِيْرُ المَحْسُوسُ فِي تَمْتِينِ الحَافِظَةِ، وَتَقْوِيَةِ الذَّاكِرَةِ.

٢٣ - بَسَاطَةُ حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَتَقَلُّلُهُمْ مِنْهَا، وَتَبَلُّغُهُمْ مِنْهَا قَدْرَ الكِفَايَةِ، فَلَمْ يَنْشَغِلُوا بِهَا، وَلَمْ تَتَمَلَّكْ قُلُوبَهُمْ، وَعُنُوا بِالعِلْمِ وَالعَمَلِ، وَتَفَرَّغُوا لِذَلِكَ وَشُغِلُوا بِهِ.

٢٤ - حُسْنُ بَلَاغِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمَالُ تَعْلِيمِهِ، وَعَظِيمُ تَرْبِيَتِهِ، فَكَانَتْ وَسَائِلُهُ فِي التَّعْلِيْمِ أَفْضَلَ الوَسَائِلِ، وَطُرُقُهُ فِي التَّرْبِيَةِ أَحْسَنَ الطُّرُقِ. وَمِنْ ذَلِكَ: تَمَهُّلُهُ ﷺ فِي الحَدِيثِ، وَعَدَمُ سَرْدِهِ، بَل لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ، وَتَكْرَارُهُ الحَدِيثَ وَإِعَادَتُهُ، وَتَقْلِيْلُهُ، وَتَخَوُّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ، وَأُعْطِيَ ﷺ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَفَصَاحَةَ الكَلَامِ، وَبَلَاغَةَ اللَّفْظِ وَجَزَالَتَهُ، وَعُذُوْبَةَ المَنْطِقِ، وَرَوْعَةَ الأَسْئِلَةِ، وَجَمَالَ الأَمْثِلَةِ.

## تَاسِعًا: الصَّحَابَةُ المُكْثِرُونَ مِنَ الرِّوَايَةِ:

وَضَابِطُهُمْ: مَنْ زَادَتْ أَحَادِيْثُهُمْ عَلَى أَلْفٍ، وَقَدْ ذَكَرَ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي "مُسْنَدِهِ" عَدَدَ أَحَادِيثِهِمْ عِنْدَهُ.

وَهَذَا تَرْتِيبُهُمْ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الأَحَادِيثِ:

أ - **أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى خَمْسَةَ آلَافِ حَدِيْثٍ وَثَلَاثَمِئَةٍ وَأَرْبَعَةً وَسَبْعِينَ حَدِيْثًا.

ب - **عَبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَوَى أَلْفَيْنِ وَسِتَّمِئَةٍ وَثَلَاثِينَ حَدِيْثًا.

ج - **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى أَلْفَيْنِ، وَمِئَتَيْنِ وَسِتَّةً وَثَمَانِيْنَ حَدِيْثًا.

د - **عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَوَتْ أَلْفَيْنِ وَمِئَتَيْنِ وَعَشَرَةَ أَحَادِيثَ.

هـ - **عَبدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَوَى أَلْفًا وَسِتَّمِئَةٍ وَسِتِّينَ حَدِيْثًا.

و - **جَابِرُ بْنُ عَبدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَوَى أَلْفًا وَخَمْسَمِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَدِيْثًا.

ز - **أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى أَلْفًا وَمِئَةً وَسَبْعِينَ حَدِيْثًا.

## عَاشِرًا: الصَّحَابَةُ المُكْثِرُونَ مِنَ الفُتْيَا:

المُكْثِرُونَ بِاعْتِبَارِ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنَ الفُتْيَا سَبْعَةٌ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَأَكْثَرُهُمْ فُتْيَا تُرْوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## الحَادِي عَشَرَ: أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا:

أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ البَالِغِينَ: أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ الأَحْرَارِ الصِّبْيَانِ: عَلِيٌّ، وَمِنَ المَوَالِي: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَمِنَ النِّسَاءِ: خَدِيجَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ. وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ مُطْلَقًا خَدِيْجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## الثَّانِي عَشَرَ: أَفْضَلُهُمْ:

أَفْضَلُهُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، ثُمَّ عُثْمَانُ؛ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَفْضَلِيَّتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ أَصْحَابُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَصْحَابُ أُحُدٍ، ثُمَّ أَصْحَابُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ. وَيُقَدَّمُ المُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ.

## الثَّالِثَ عَشَرَ: آخِرُهُمْ مَوْتًا:

آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا عَلَى الإِطْلَاقِ؛ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَإِجْمَاعِ المُحَدِّثِينَ: أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ١١٠ هـ.

## الرَّابِعَ عَشَرَ: العَبَادِلَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ:

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

## الخَامِسَ عَشَرَ: عَدَدُهُمْ:

يَتَعَذَّرُ حَصْرُ عَدَدِ الصَّحَابَةِ، وَتَمْتَنِعُ الإِحَاطَةُ بِهِمْ؛ لِكَثْرَتِهِمْ، وَتَفَرُّقِهِمْ فِي البُلْدَانِ، وَلِكَوْنِهِمْ لَمْ يُجْمَعُوا فِي عَهْدِهِ ﷺ فِي دِيْوَانٍ مَرْقُومٍ. وَوَرَدَتْ نُقُولٌ عَنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ فِي ذِكْرِ أَعْدَادِهِمْ، وَيَظْهَرُ أَنَّهَا عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيْبِ لَا التَّحْدِيدِ؛ إِذْ يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ؛ وَلِذَا اخْتَلَفَتْ تَقْدِيْرَاتُهُمْ، وَكُلٌّ تَكَلَّمَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَعَلَى قَدْرِ تَتَبُّعِهِ، وَمَا بَلَغَهُ عِلْمُهُ، وَبَعْضُهَا وَرَدَ عَلَى وَجْهِ التَّقْيِيدِ بِغَزْوَةٍ، أَوْ بَلْدَةٍ، أَوْ حَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ فَتْرَةٍ مُحَدَّدَةٍ. وَغَايَةُ مَا وَرَدَ بِهِ التَّحْدِيدُ: أَنَّهُمْ زِيَادَةٌ عَلَى مِئَةِ أَلْفِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

## السَّادِسَ عَشَرَ: الدِّفَاعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أُثِيرَ حَوْلَ كَثْرَةِ مَرْوِيَّاتِهِ:

تَوَارَدَ أَصْحَابُ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ عَلَى الطَّعْنِ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا الطَّعْنُ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ شَخْصُهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي وَعَاهَا، وَالسُّنَنُ الَّتِي رَوَاهَا، وَقَدْ تَضَمَّنَتْ مَرْوِيَّاتُهُ الرَّدَّ عَلَى هَؤُلَاءِ المُخَالِفِينَ، وَعَقَائِدِهِمُ البَاطِلَةِ، وَآرَائِهِمُ الفَاسِدَةِ، وَلَوْ خَلَصَ لَهُمُ الطَّعْنُ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَتَوَصَّلُوا إِلَى الطَّعْنِ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا.

وَتَوَلَّى كِبْرَ الطَّعْنِ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ يُدْعَى: مَحْمُودٌ أَبُو رَيَّةَ، وَكَانَ أَفْحَشَ عِبَارَةً، وَأَسْوَأَ أَدَبًا مِنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَنَّفَ كِتَابَيْنِ، هُمَا: "أَضْوَاءٌ عَلَى السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ"، وَ"شَيْخُ المَضِيرَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ" تَنَاوَلَ فِيهِمَا بِبَنَانِهِ الخَاطِئِ، وَقَلَمِهِ الفَاحِشِ الطَّعْنَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَرْوِيَّاتِهِ، وَمِنْ مَصَادِرِهِ البَارِزَةِ فِيهِمَا: كُتُبُ أَئِمَّةِ الرَّفْضِ وَالِاعْتِزَالِ، وَأَهْلِ الأَدَبِ، وَكِتَابَاتُ المُسْتَشْرِقِينَ مِمَّنْ لَا يُوْثَقُ بِنَقْلِهِمْ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى كُتُبِهِمْ.

وَقَدْ تَصَدَّى لِلدِّفَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَدِّ شُبُهَاتِ أَبِي رَيَّةَ، وَتَبْيِينِ افْتِرَاءَاتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَنْ تَصَدَّى لِذَلِكَ، وَأَجْوَدِ مَنْ تَنَاوَلَ الرَّدَّ عَلَيْهِ: العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِيُّ فِي كِتَابِهِ: "الأَنْوَارِ الكَاشِفَةِ"، أَجْزَلَ اللهُ مَثُوبَتَهُ.

وَسَأَتَنَاوَلُ دِرَاسَةَ بَعْضِ طُعُونِهِ وَافْتِرَاءَاتِهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُعْرِضُ عَنْ عَامَّتِهَا -قَصْدًا-؛ لِكَوْنِهَا لَا تَسْتَحِقُّ ذِكْرًا؛ فَضْلًا عَنْ بَذْلِ الجُهْدِ، وَصَرْفِ

الوَقْتِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهَا. وَأَبُو رَيَّةَ قَدْ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَطَعَنَ بِمَا لَا مَطْعَنَ فِيهِ؛ كَطَعْنِهِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ أُمِّيَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَقْرِهِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي اسْمِهِ، وَنَشْأَتِهِ، وَأَصْلِهِ، وَمِزَاحِهِ إِلَى غَيرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَلْبٍ امْتَلَأَ غَيْظًا، وَشُحِنَ حِقْدًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ أَنَّهُ رَكِبَ هَذَا المَرْكَبَ المَشِينَ؛ تَطَلُّبًا لِلشُّهْرَةِ، وَتَحْصِيلًا لِلمَالِ وَالجَاهِ، وَمُجَارَاةً لِأَعْدَاءِ الإِسْلَامِ.

وَأَقْتَصِرُ مِنْ هَذِهِ الطُّعُونِ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنْهَا؛ لِيَتَجَلَّى قَدْرُ مَا يَحْمِلُهُ قَلْبُ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ غِلٍّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُكِنُّهُ صَدْرُهُ مِنْ حِقْدٍ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ تَقْلِيدٍ وَمُجَارَاةٍ لِأَعْدَاءِ الإِسْلَامِ، وَيُتَعَرَّفُ عَلَى الأُمُورِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا فِي طُعُونِهِ، وَمَصَادِرِهِ فِي ذَلِكَ.

## وَهَذِهِ بَعْضُ طُعُونِهِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

### أَوَّلًا: سَبَبُ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

قَالَ أَبُو رَيَّةَ: (سَبَبُ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَرِيحًا صَادِقًا فِي الإِبَانَةِ عَنْ سَبَبِ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ صَاحَبَهُ لِلمَحَبَّةِ وَالهِدَايَةِ؛ كَمَا كَانَ يُصَاحِبُهُ غَيرُهُ مِنْ سَائِرِ المُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُ قَدْ صَاحَبَهُ عَلَى مِلءِ بَطْنِهِ، فَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشَّيْخَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَصْحَبُ رَسُولَ اللهِ عَلَى مِلءِ بَطْنِي). وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ: (أَخْدِمُ رَسُولَ اللهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لِشِبَعِ بَطْنِي). ا.هـ.

### وَيَتَلَخَّصُ الرَّدُّ عَلَيْهِ فِي الآتِي:

١ - لَيْسَ فِي لَفْظِ البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: (أَصْحَبُ)؛ كَمَا زَعَمَ أَبُو رَيَّةَ، بَلْ

لَفْظُهُمَا: (أَلْزَمُ). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: (أَخْدِمُ).

٢ - مَعْنَى العِبَارَةِ، فِيمَا فَسَّرَهَا بِهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ: أَيْ: أُلَازِمُهُ، قَانِعًا بِقُوْتِي، وَلَا أَزِيدُ عَلَيهِ، وَلَا أَجْمَعُ مَالًا، وَلَا أَشْتَغِلُ بِتِجَارَةٍ، وَلَا زِرَاعَةٍ؛ لِذَخِيرَةٍ، وَلَا غَيرِهَا.

٣ - لَمْ يَتَكَلَّمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ إِسْلَامِهِ، وَلَا هِجْرَتِهِ، وَلَا صُحْبَتِهِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّما تَكَلَّمَ عَنْ مَزِيَّتِهِ؛ وَهِيَ لُزُوْمُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ دُوْنَهُمْ، وَقَالَ هَذَا الكَلَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ؛ مُعْتَذِرًا، وَمُبَرِّرًا لِكَثْرَةِ حَدِيْثِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُبَرِّرْهُ بِمَا فِيهِ تَنَقُّصٌ لَهُمْ، أَوْ زِيَادَةُ فَضْلٍ عَلَيْهِمْ؛ كَكَونِهِ أَشَدَّهُمْ رَغْبَةً فِيهِ، وَمَحَبَّةً لَهُ، وَعِنَايَةً بِهِ، وَحِرْصًا عَلَيْهِ. وَقَدْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحِرْصِ عَلَى الحَدِيْثِ.

٤ - مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاطَّلَعَ عَلَى أَحْوَالِهِ، وَوَقَفَ عَلَى مَنَاقِبِهِ عَلِمَ أَنَّهَا تَتَنَافَى كُلِّيَّةً مَعَ دَعْوَى أَبِي رَيَّةَ.

٥ - أَوْقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيَاتَهُ، وَادَّخَرَ وَقْتَهُ، وَوَفَّرَ جُهْدَهُ لِحَدِيْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالعِنَايَةِ بِهِ، وَضَبْطِهِ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِأَيِّ أَمْرٍ آخَرَ؛ كَتِجَارَةٍ، وَمَالٍ، وَأَهْلٍ، وَوَلَدٍ، فَهَلْ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَعْمَالِ الجَلِيْلَةِ يُطْعَنُ عَلَيْهِ، أَوْ يُقْدَحُ فِيهِ؟! كَلَّا، بَلْ تَرْتَفِعُ بِهَا مَنْزِلَتُهُ، وَتَعْلُو مَكَانَتُهُ، وَتَزْدَادُ مَحَبَّتُهُ، وَتَسْتَوْجِبُ الرِّضَى وَالتَّرَضِّي عَنْهُ، وَالإِقْرَارَ بِفَضْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ثَانِيًا: كَثْرَةُ حَدِيْثِهِ، وَتَحْدِيْثِهِ، وَمُسَوِّغَاتُ ذَلِكَ:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ رَاوِيَةُ الإِسْلَامِ، وَحَافِظَةُ الصَّحَابَةِ، رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٥٣٧٤) حَدِيْثٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيْثًا، وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِثْلَ مَا رَوَى، وَلَا قَرِيْبًا مِنْهُ.

وَثَمَّةَ أَسْبَابٌ، وَمُسَوِّغَاتٌ لِكَثْرَةِ حَدِيْثِهِ؛ مِنْهَا:

١ - حِرْصُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الحَدِيْثِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا.

٢ - كَثْرَةُ مُلَازَمَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمُ مُفَارَقَتِهِ لَهُ.

٣ - حَافِظَتُهُ العَجِيْبَةُ، بَلْ كَانَ حِفْظُهُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَظَفِرَ بِبَرَكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ؛ فَكَانَ لَا يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا اخْتُصَّ عَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ.

٤ - تَفَرُّغُهُ التَّامُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَخْذِ الحَدِيْثِ عَنْهُ، وَعَدَمُ اشْتِغَالِهِ بِمَا اشْتَغَلَ بِهِ أَصْحَابُ الأَمْوَالِ، وَالأَهْلِينَ.

٥ - تَتَبُّعُهُ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يَشْهَدْهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْذُهُ لَهَا عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوهَا.

٦ - قُرْبُ مَنْزِلَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَثْرَةُ مُخَالَطَتِهِ لَهُ.

٧ - خَشْيَتُهُ مِنْ كِتْمَانِ العِلْمِ.

٨ - مُذَاكَرَتُهُ لِلحَدِيْثِ، وَسَهَرُهُ فِي ذَلِكَ.

٩ - ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ طَالَ عُمُرُهُ حَتَّى احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ بَعْضِ مَنْ لَازَمُوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ البِعْثَةِ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ مَاتُوا قَبْلَ تَعَيُّنِ الحَاجَةِ إِلَيْهِمْ كَتَعَيُّنِهَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنِ اشْتَغَلَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَعْبَاءِ الخِلَافَةِ، وَتَصْرِيفِ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِنَ المَهَامِّ الَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا غَيرُهُمْ. وَالصَّحَابَةُ لَا زَالُوا مُتَوَافِرِينَ، فَلَمَّا تَقَادَمَ الزَّمَانُ، وَمَاتَ مُعْظَمُهُمْ تَعَيَّنَتِ الحَاجَةُ إِلَى مَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمْ؛ كَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وَنَحْوِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ثُمَّ إِنَّ مُقَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ

بِالمَدِيْنَةِ المُنَوَّرَةِ، مَهْوَى أَفْئِدَةِ المُسْلِمِيْنَ، فَيَرِدُونَ عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، وَيَفِدُونَ عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ صُقْعٍ.

**وَيَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ**: أَنَّ تَأَخُّرَ هِجْرَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، وَقِصَرَ مُدَّةِ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ لَمْ تَحُولَا دُوْنَ بُلُوغِهِ وَامْتِيَازِهِ بِهَذِهِ الأَكْثَرِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِلاعْتِبَارَاتِ السَّابِقَةِ.

## مَوْقِفُ أَبِي رَيَّةَ مِنْ كَثْرَةِ حَدِيْثِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ: (قَدْ أَفْزَعَتْ كَثْرَةُ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ لَهُ: أَكْثَرْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الرِّوَايَةِ، وَأَحْرِ بِكَ أَنْ تَكُونَ كَاذِبًا عَلَى رَسُولِ اللهِ!). وَهَذَا يَتَضَمَّنُ اتِّهَامًا لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَتَأْتِي دَعْوَاهُ الكَاذِبَةُ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّهَمُوهُ.

**وَالرَّدُّ عَلَيْهِ**: أَنَّ هَذِهِ الحِكَايَةَ عَزَاهَا أَبُو رَيَّةَ إِلَى "شَرْحِ نَهْجِ البَلَاغَةِ" لِابْنِ أَبِي الحَدِيدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الإِسْكَافِيِّ بِلَا إِسْنَادٍ، وَهِيَ حِكَايَةٌ بَاطِلَةٌ: ابْنُ أَبِي الحَدِيدِ، وَالإِسْكَافِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ دُعَاةِ الِاعْتِزَالِ وَالرَّفْضِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الحِكَايَاتِ الطَّائِشَةِ تُوْجَدُ بِكَثْرَةٍ عِنْدَ الرَّافِضَةِ وَغَيرِهِمْ، بِمَا فِيهِ انْتِقَاصٌ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَشَبَّثُ بِهَا مَنْ لَا يَعْقِلُ.

وَقَالَ أَبُو رَيَّةَ: (كَيْفَ سَوَّغَ كَثْرَةَ الرِّوَايَةِ؟: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسَوِّغُ كَثْرَةَ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِأَنَّهُ مَا دَامَ لَا يُحِلُّ حَرَامًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُرْوَى). وَهَذِهِ دَعْوَى مُرْسَلَةٌ مِنْهُ، فَأَيْنَ الدَّلِيلُ؟!.

وَقَالَ: (وَقَدْ أَيَّدَ صَنِيعَهُ هَذَا بِأَحَادِيثَ رَفَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ). وَأَوْرَدَ بَعْضَهَا، وَهِيَ إِمَّا أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ، أَوْ لَيْسَتْ مِنْ مَرْوِيَّاتِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ

أَبِي رَيَّةَ عَلَى دَعْوَاهُ، وَعَلَّقَ عَلَى أَحَدِهَا بِالإِحَالَةِ عَلَى عُنْوَانِ: (كَيْفَ اسْتَجَازُوا وَضْعَ الأَحَادِيثِ؟). وَبِهَذَا يُعْرَفُ حَاصِلُ دَعْوَاهُ هُنَا، وَمُنَاسَبَتُهَا لِأَدِلَّتِهَا؛ فَإِنَّ تَكْذِيبَ الصِّدِّيقِينَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَصْدِيقِ الكَذَّابِينَ. وَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرَهُ مِنْ مُسَوِّغَاتِ كَثْرَةِ حَدِيثِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ يَتَّهِمُهُ بِالوَضْعِ فِي الحَدِيثِ -عَامَلَهُ اللهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ-، وَهَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ، وَبُهْتَانٌ عَظِيمٌ. بَلْ إِنَّ أَبَا رَيَّةَ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ رَمْيِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالوَضْعِ -حَاشَاهُ-، فَقَدْ عَنْوَنَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: (وَضْعُهُ أَحَادِيثَ عَلَى عَلِيٍّ!). ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾. [الكَهْف/ ٥].

وَمِمَّا أَثَارَهُ، وَشَكَّكَ فِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَصْحَبْهُ إِلَّا مُدَّةً يَسِيرَةً، وَهَذَا المِقْدَارُ مِنْ أَحَادِيثِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ يُقَارِبْهُ أَحَادِيثُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَبَقُوهُ بِالإِيمَانِ، وَالصُّحْبَةِ، وَالمُلَازَمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَكْفِي جَوَابًا عَلَيْهِ فِي بَيَانِ مُسَوِّغَاتِ كَثْرَةِ حَدِيثِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ثَالِثًا: دَعْوَاهُ الكَاذِبَةُ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّهَمُوهُ، وَبَعْضَهُمْ كَذَّبُوهُ:

قَالَ أَبُو رَيَّةَ: (أَوَّلُ رَاوِيَةٍ اتُّهِمَ فِي الإِسْلَامِ!!: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: إِنَّهُ لَمَّا أَتَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ﷺ مَا لَمْ يَأْتِ بِمِثْلِهِ مَنْ صَحِبَهُ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِهِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ اتَّهَمُوهُ!!، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: كَيْفَ سَمِعْتَ هَذَا وَحْدَكَ؟! وَمَنْ سَمِعَهُ مَعَكَ؟! وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّهُمْ إِنْكَارًا عَلَيْهِ؛ لِتَطَاوُلِ الأَيَّامِ بِهَا وَبِهِ).

## وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

١ - تَتِمَّةُ كَلَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ: (فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ كَانَ أَلْزَمَهُمْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ... فَعَرَفَ مَا لَمْ يَعْرِفُوا، وَحَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظُوا، أَمْسَكُوا عَنْهُ).

٢ - كَلِمَةُ: (اتَّهَمُوهُ) كَلِمَةٌ نَابِيَةٌ خَاطِئَةٌ، يَتَبَرَّأُ مِنْهَا الوَاقِعُ.

٣ - أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ نَحْوُ ثَمَانِمِئَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبٍ، وَتَابِعٍ.

٤ - لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَأَمَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَدْ تَتَبَّعَ أَبُو رَيَّةَ الأَحَادِيثَ الَّتِي انْتَقَدَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَكْثَرُهَا قَدْ ثَبَتَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ عَلَى أَنَّ انْتِقَادَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَهَا لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الِاتِّهَامِ بِكَذِبٍ وَنَحْوِهِ -مَعَاذَ اللهِ- وَإِنَّمَا فِيهِ الِاتِّهَامُ بِالخَطَأِ، وَقَدِ اتَّهَمَتْ عَائِشَةُ بِالخَطَأِ عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ عَدَّ الحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّمَا اسْتَغْرَبَ حَدِيْثًا وَاحِدًا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَاسْتَشْهَدَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَشَهِدَتْ، فَعَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِطِيْبِ الثَّنَاءِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيْثِهِ).

وَقَالَ أَبُو رَيَّةَ: (وَمِمَّنِ اتَّهَمَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالكَذِبِ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ!).

وَهَذَا أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَإِنَّمَا حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ النَّظَّامِ، بَعْدَ أَنْ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: (وَجَدْنَا النَّظَّامَ شَاطِرًا مِنَ الشُّطَّارِ، يَغْدُو عَلَى سُكْرٍ، وَيَرُوْحُ عَلَى سُكْرٍ، وَيَبِيْتُ عَلَى جَرَائِرِهَا، وَيَدْخُلُ فِي الأَدْنَاسِ، وَيَرْتَكِبُ الفَوَاحِشَ وَالشَّائِنَاتِ). ثُمَّ ذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ آرَاءِ النَّظَّامِ المُخَالِفَةِ لِلعَقْلِ، وَالإِجْمَاعِ، وَطَعْنِهِ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ المَثَابَةِ، كَيْفَ يُقْبَلُ نَقْلُهُ بِلَا سَنَدٍ؟!.

وَمِنَ المُمْتَنِعِ جِدًّا أَنْ يَقَعَ مِنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ رَمْيٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالكَذِبِ،

أَوِ التُّهْمَةُ بِهِ، ثُمَّ لَا يَنْقُلُهُ، وَلَا يَشْتَهِرُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُعَادِي الصَّحَابَةَ؛ كَالنَّظَّامِ، وَالرَّافِضَةِ. كَيْفَ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا طِيْبُ الثَّنَاءِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسَمَاعُهُمْ مِنْهُ، وَرِوَايَتُهُمْ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو رَيَّةَ: (وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ، وَقَالَ عَنْهُ: أَلَا إِنَّهُ أَكْذَبُ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: أَكْذَبُ الأَحْيَاءِ عَلَى رَسُولِ اللهِ لَأَبُو هُرَيْرَةَ!).

وَحَسْبُكَ فِي رَدِّهِ أَنْ تَعْرِفَ مَصْدَرَهُ، وَهُوَ: "شَرْحُ نَهْجِ البَلَاغَةِ" لِابْنِ أَبِي الحَدِيدِ، عَنِ الإِسْكَافِيِّ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ حَالِهِمَا فِي الرَّفْضِ وَالِاعْتِزَالِ، وَمَعَ تَهَوُّرِهِمَا، فَالعِبَارَةُ هُنَاكَ: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ...)، وَلَكِنَّ أَبَا رَيَّةَ يَجْزِمُ!.

ثُمَّ قَالَ أَبُو رَيَّةَ: (وَلَا نَسْتَوْفِي ذِكْرَ انْتِقَادِ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَالشَّكِّ فِي رِوَايَاتِهِ).

وَقَدِ اتَّضَحَ -بِحَمْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ- الجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ حَالُ مَا لَمْ يَذْكُرْ.

وَنَقَلَ أَبُو رَيَّةَ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَهُ: (الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُوْلٌ مَا عَدَا رِجَالًا...)، وَعَدَّ مِنْهُمْ: أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ). وَلَمْ يَذْكُرْ مَصْدَرَهُ، وَهَذِهِ عَادَتُهُ فِي تَدْلِيْسِ بَلَايَاهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ مَصْدَرُهُ، وَهُوَ: "شَرْحُ نَهْجِ البَلَاغَةِ" لِابْنِ أَبِي الحَدِيدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الإِسْكَافِيِّ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ حَالِهِمَا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَالمَعْرُوفُ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ مَا عَلَيْهِ سَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ. وَالفِقْهُ الحَنَفِيُّ المَأْثُورُ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ نَفْسِهِ مَلِيءٌ بِالأَحْكَامِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا مِنَ الأَحَادِيثِ إِلَّا أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**وَخُلَاصَةُ مَا سَبَقَ**: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُكَذِّبْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّ أَحَدًا اتَّهَمَهُ، بَلْ أَثْنَوا عَلَيْهِ، وَرَوَوْا عَنْهُ. وَهَذَا التَّكْذِيبُ المَزْعُومُ، وَالِاتِّهَامُ البَاطِلُ يَتَفَرَّدُ بِنَقْلِهِ أَهْلُ الأَهْوَاءِ، وَبَعْضُ المُسْتَشْرِقِينَ، وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ مِنَ المُسْتَغْرِبِينَ، وَلَا نَجِدُهُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ، وَلَا يُوْثَقُ بِنَقْلِهِمْ؛ مِنْ أَهْلِ الرَّفْضِ، وَالِاعْتِزَالِ، أَوْ عِنْدَ أَصْحَابِ الأَدَبِ وَالسَّمَرِ مِمَّنْ لَا شَأْنَ لَهُمْ فِي تَمْحِيصِ الأَخْبَارِ، وَالتَّثَبُّتِ فِيهَا.

## رَابِعًا: خِطَّتُهُ المَاكِرَةُ وَدَعْوَاهُ البَاطِلَةُ فِي الكَيْدِ لِلسُّنَّةِ:

قَالَ أَبُو رَيَّةَ: (ذَكَرَ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ فِي بَابِ: رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، أَوْ رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالعَبَادِلَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنَسًا وَغَيرَهُمْ قَدْ رَوَوْا عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ اليَهُودِيِّ الَّذِي أَظْهَرَ الإِسْلَامَ خِدَاعًا، وَطَوَى قَلْبَهُ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ، وَيَبْدُو أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ انْخِدَاعًا بِهِ، وَثِقَةً فِيهِ، وَرِوَايَةً عَنْهُ وَعَنْ إِخْوَانِهِ، كَمَا كَانَ أَكْثَرَهُمْ رِوَايَةً لِلحَدِيثِ، وَيَتَبَيَّنُ مِنَ الِاسْتِقْرَاءِ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَدْ سَلَّطَ قُوَّةَ دَهَائِهِ عَلَى سَذَاجَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ!؛ لِكَي يَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِ وَيُنِيمَهُ!؛ لِيُلَقِّنَهُ كُلَّ مَا يُرِيدُ أَنْ يَبُثَّهُ فِي الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ مِنْ خُرَافَاتٍ وَأَوْهَامٍ، وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَسَالِيبُ غَرِيبَةٌ وَطُرُقٌ عَجِيبَةٌ... وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الحَبْرَ الدَّاهِيَةَ قَدْ طَوَى أَبَا هُرَيْرَةَ تَحْتَ جَنَاحِهِ، حَتَّى جَعَلَهُ يُرَدِّدُ كَلَامَ هَذَا الكَاهِنِ بِالنَّصِّ، وَيَجْعَلُهُ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ!). ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المَرْفُوعَةِ. وَقَالَ: (لَمَّا قَدِمَ كَعْبٌ إِلَى المَدِينَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ أَخَذَ يَعْمَلُ بِدَهَاءٍ وَمَكْرٍ لِمَا أَسْلَمَ مِنْ أَجْلِهِ؛ مِنْ إِفْسَادِ الدِّينِ، وَافْتِرَاءِ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

وَتَوْضِيحُ هَذِهِ الخِطَّةِ الفَاشِلَةِ، وَالدَّعْوَى البَاطِلَةِ الَّتِي تَبَنَّاهَا أَبُو رَيَّةَ، وَارْتَكَبَ لِتَرْوِيجِهَا مَا ارْتَكَبَ: أَنَّ كَعْبًا اليَهُودِيَّ الدَّاهِيَةَ كَانَ يُحَدِّثُ الصَّحَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا شَاءَ مِنَ الأَكَاذِيبِ وَالأَبَاطِيلِ، وَبِمَا أَخَذَهُ عَنْ كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ، لَا سِيَّمَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِكُلِّ سَذَاجَةٍ بَارِدَةٍ تَلَقَّوْا ذَلِكَ عَنْهُ، وَقَبِلُوهُ، وَلَمْ يَكْتَفُوْا بِذَلِكَ، بَلْ بَلَّغُوهُ لِلأُمَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي إِسْقَاطِ الوَسَائِطِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِزِيَادَةِ تَفْظِيعِ هَذِهِ الفِرْيَةِ بَالَغَ أَبُو رَيَّةَ فِي الحَطِّ عَلَى كَعْبٍ. وَهَذِهِ الخِطَّةُ مِنْ أَخْطَرِ خِطَطِ الكَيْدِ اليَهُودِيِّ الخَاسِرِ فِي الكَيْدِ لِلسُّنَّةِ، وَأَبُو رَيَّةَ كَانَ مِنْ فُرْسَانِهَا.

## وَالرَّدُّ عَلَيْهَا مِنْ وُجُوهٍ:

١ - لَمْ يَكُنْ كَعْبُ الأَحْبَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا زَعَمَ أَبُو رَيَّةَ وَأَسْلَافُهُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالمُسْتَشْرِقِينَ، بَلْ كَانَ ثِقَةً، وَمِنْ أَخْيَارِ الأَحْبَارِ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا زَعَمَهُ أَبُو رَيَّةَ؛ لَذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهُمْ أَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ.

٢ - يُطْلِقُ أَبُو رَيَّةَ أَحْكَامَهُ جُزَافًا بِلَا بَيِّنَةٍ، وَمُحَاكَاةً لِأَعْدَاءِ الدِّينِ.

٣ - وَصْفُ الصَّحَابَةِ بِالسَّذَاجَةِ وَالتَّغْفِيلِ كَذِبٌ صُرَاحٌ، وَجَهْلٌ أَوْ تَجَاهُلٌ بِمَنْ فَتَحُوا العَالَمَ، وَدَبَّرُوا الدُّنْيَا أَحْكَمَ تَدْبِيرٍ، وَمَنْ قَرَأَ سِيَرَهُمْ، وَخَبَرَ أَحْوَالَهُمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَذْكِيَاءِ العَالَمِ، وَدُهَاةِ النَّاسِ.

٤ - كَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَدِينَهُ، وَسُنَّتَهُ، فَقَبِلُوا مَا يَفْتَرِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَى دِينِهِ شَخْصٌ لَمْ يُدْرِكْهُ.

٥ - كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غِنًى تَامٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، إِنِ احْتَاجَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى شَيْءٍ رَجَعَ إِلَى إِخْوَانِهِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَجَالَسُوهُ.

٦ - قَدْ ذَكَرَ أَبُو رَيَّةَ فِي مَوَاضِعَ حَالَ الصَّحَابَةِ فِي تَوَقُّفِ بَعْضِهِمْ عَمَّا يُخْبِرُهُ أَخُوْهُ الَّذِي يَتَيَقَّنُ صِدْقَهُ، وَإِيْمَانَهُ، وَطُولَ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَهَلْ تَرَاهُمْ مَعَ هَذَا يَتَهَالَكُونَ عَلَى رَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِسِنِينَ، فَيَقْبَلُونَ مِنْهُ مَا يُخْبِرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا هُوَ كَذِبٌ عَلَيهِ، وَإِفْسَادٌ لِدِيْنِهِ؟!.

٧ - كَانَ كَعْبٌ أَعْقَلَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فَيُحَدِّثَهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ بِالأَكَاذِيْبِ؛ لِأَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَإِنْ ذَكَرَ صَحَابِيًّا، سَأَلُوهُ فَيُبَيِّنُ الوَاقِعَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا كَذَّبُوهُ وَرَفَضُوهُ.

٨ - لَوْ حَاوَلَ أَبُو رَيَّةَ أَنْ يَجْمَعَ عَشْرَ حِكَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ يُثْبِتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهَا عَنْ كَعْبٍ، فَلَنْ يَظْفَرَ بِهَا.

٩ - عَادَةُ أَهْلِ الحَدِيْثِ، أَنْ يَقُولُوا: رَوَى عَنْ فُلَانٍ، رَوَى عَنْهُ فُلَانٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ المَرْوِيُّ إِلَّا حِكَايَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا هُوَ الحَالُ هُنَا تَقْرِيْبًا، فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ لِهَؤُلَاءِ عَنْ كَعْبٍ إِلَّا الحَرْفَ وَالحَرْفَينِ وَنَحْوَهَا.

١٠ - هَذِهِ كُتُبُ الحَدِيْثِ وَالآثَارِ مَوْجُودَةٌ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا خَبَرًا يُرْوَى عَنْ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ وُجِدَ فَلَنْ تَجِدَهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ كَعْبٍ، وَلَعَلَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَعَامَّةُ مَا رُوِيَ عَنْهُ حِكَايَاتٌ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَمِنْ قَوْلِهِ، وَذَلِكَ كَانَ فَنَّ كَعْبٍ وَحَدِيْثَهُ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ هَذَا القَبِيلِ، وَغَالِبُ مَا يُرْوَى عَنْ كَعْبٍ مَكْذُوْبٌ عَلَيْهِ.

١١ - لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ لِيَأْخُذُوا عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرِيْعَةِ، وَإِنَّمَا أَخَذُوا عَنْهُمْ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الآدَابِ وَالرِّقَاقِ وَالزُّهْدِ وَالوَرَعِ، وَالقَصَصِ وَالحِكَايَاتِ الَّتِي تُنَاسِبُ أَشْيَاءَ فِي القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ؛ فَمَا وَافَقَ الحَقَّ قَبِلُوهُ، وَمَا

رَأَوْهُ بَاطِلًا رَدُّوْهُ، وَمَا رَأَوْهُ مُحْتَمِلًا أَخَذُوهُ عَلَى الِاحْتِمَالِ؛ كَمَا أَمَرَهُمْ نَبِيُّهُمْ ﷺ بِقَوْلِهِ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢ - رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ بِغَايَةِ القِلَّةِ، وَلِقِلَّتِهَا جُمِعَتْ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّى فِي حَقِّ صِغَارِ الصَّحَابَةِ دُوْنَ كِبَارِهِمْ.

١٣ - لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَرْوُونَ عَنِ التَّابِعِينَ الأَحَادِيثَ المَرْفُوعَةَ، بَلْ كَانُوا يَأْخُذُونَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً، أَوْ بِوَاسِطَةِ صَحَابَةٍ آخَرِينَ، وَكَانَ أَخْذُهُمْ عَنِ التَّابِعِينَ يَقْتَصِرُ غَالِبًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ المَوْقُوفَاتِ، وَأَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

١٤ - لِهَذِهِ الخِطَّةِ المَاكِرَةِ آثَارُهَا الخَطِيرَةُ عَلَى السُّنَّةِ، وَيَنْفُذُ مِنْهَا أَعْدَاءُ الإِسْلَامِ وَأَذْنَابُهُمْ إِلَى تَحْقِيقِ أَهْدَافِهِمُ الخَبِيثَةِ. وَمِنْ أَخْطَرِ آثَارِهَا: التَّوَقُّفُ عَنْ جَمِيعِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ الَّتِي لَمْ يُصَرِّحُوا فِيهَا بِالسَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِاحْتِمَالِ أَخْذِهِمْ لَهَا عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَهُوَ بِدَوْرِهِ قَدْ نَقَلَهَا عَنْ كُتُبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوِ افْتَرَاهَا عَلَيْهِمْ: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾. [الكَهْف/ ٥]. وَيَعْظُمُ الخَطَرُ عِنْدَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ المُسْتَهْدَفِينَ بِهَذَا؛ هُمُ المُكْثِرُونَ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَالنَّاقِلُونَ لِمُعْظَمِ السُّنَّةِ، وَهُمْ: طَبَقَةُ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُمْ؛ كَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ فَاتَهُمْ تَلَقِّي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً، فَأَخَذُوهَا بِوَاسِطَةِ صَحَابَةٍ آخَرِينَ. وَاحْتِمَالِيَّةُ أَخْذِ هَؤُلَاءِ عَنْ كَعْبٍ أَكْثَرُ؛ كَمَا تَهْدِفُ إِلَيْهِ الخِطَّةُ، وَهَذَا يُعَزِّزُ الفِكْرَةَ اليَهُودِيَّةَ القَائِلَةَ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ مَأْخُوذَةٌ عَنْ كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ. وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ: فَإِنَّ هَذَا يُعَدُّ مِنَ المَكْرِ الخَبِيثِ الكُبَّارِ، وَالكَيْدِ اليَهُودِيِّ الخَاسِرِ؛ الَّذِي أَرَادُوْا بِهِ إِبْطَالَ الأَحَادِيثِ، وَهَدْمَ السُّنَّةِ.

** وَالْتَحَقَ بِزُمْرَةِ الطَّاعِنِينَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحْمَدُ أَمِيْنٍ فِي كِتَابِهِ: "فَجْرِ الإِسْلَام"؛ مُتَأَثِّرًا بِالمُسْتَشْرِقِينَ وَأَفْكَارِهِمْ، فَافْتَرَى عَلَيْهِ، وَتَطَاوَلَ عَلَى مَقَامِهِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَهْلٍ، وَسُوْءِ أَدَبٍ فِي حَقِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُحْتَرِسًا فِي أَلْفَاظِهِ، وَمُحَاذِرًا مِنَ المُجَاهَرَةِ بِرَأْيِهِ، وَلَكِنْ أُسْلُوبُهُ، وَتَحْرِيفُهُ لِبَعْضِ الحَقَائِقِ فِي تَارِيخِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحِرْصُهُ عَلَى التَّشْكِيكِ فِي صِدْقِهِ أَزَاحَتْ عَنْ خَبِيْئَةِ نَفْسِهِ.

وَتَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى السِّبَاعِيُّ فِي كِتَابِهِ: "السُّنَّةِ وَمَكَانَتِهَا فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ". فَأَجَادَ وَأَفَادَ، جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

وَقَدْ عَزَا إِلَى الحَنَفِيَّةِ قَوْلَهُمْ: (أَبُو هُرَيْرَةَ غَيرُ فَقِيهٍ). فَلَمْ يُوْرِدْهُ مَوْرِدَهُ، وَلَا نَقَلَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

**وَالرَّدُّ عَلَيهِ مِنْ وُجُوهٍ:**

١ - هَذَا القَوْلُ إِنَّمَا هُوَ لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ، لَا كُلِّهِمْ؛ فَلَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِمْ جَمِيْعًا.

٢ - رَدَّ هَذَا القَوْلَ مُحَقِّقُو الحَنَفِيَّةِ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى خِلَافِهِ، بَلْ وَالتَّشْنِيعِ عَلَى هَذِهِ المَقَالَةِ.

٣ - عَمِلَ الحَنَفِيَّةُ بِرَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ؛ كَالغَسْلِ ثَلَاثًا مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ.

٤ - وَلَّاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى البَحْرَينِ، وَهُمْ وَفْدُ عَبدِ القَيْسِ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِيْنَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفْتِيهِمْ بِدَقِيقِ الفِقْهِ.

٥ - وَافَقَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى بَعْضِ فَتَاوِيْهِ.

٦ - أَفْتَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَقَائِقِ مَسَائِلِ الفِقْهِ مَعَ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالُهُ المَنْقُولَةُ فِي فَتَاوِيهِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - جَمَعَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جُزْءًا فِي فَتَاوَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨ - عَمِلَ جَمِيعُ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا يُخَالِفُ القِيَاسَ وَالظَّاهِرَ.

٩ - المُحَدِّثُ إِذَا حَفِظَ اللَّفْظَ الَّذِي سَمِعَهُ لَمْ يَضُرُّهُ أَلَّا يَكُونَ فَقِيهًا.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ

حَظِيَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِعِنَايَةٍ فَائِقَةٍ، وَحَفَاوَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ عَبْرَ عُصُورِهَا المُخْتَلِفَةِ، وَوَضَعُوا المُصَنَّفَاتِ الكَثِيْرَةَ فِي أَسْمَائِهِمْ وَأَعْلَامِهِمْ، وَالتَّعْرِيْفِ بِأَحْوَالِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ، وَالتَّفْصِيلِ فِي سِيَرِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ، وَحُقَّ لَهُمْ هَذِهِ العِنَايَةُ، وَتِيْكَ الحَفَاوَةُ؛ فَهُمْ أَفْضَلُ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، وَقَرْنُهُمْ خَيْرُ القُرُونِ، وَسَبِيْلُهُمْ أَقْوَمُ سَبِيلٍ.

وَتَفَاوَتَتْ هَذِهِ المُصَنَّفَاتُ مَا بَيْنَ مَبْسُوطٍ، وَمُخْتَصَرٍ، وَبَيْنَهُمَا، وَاخْتَلَفَتْ أَغْرَاضُ مُصَنِّفِيْهَا فِيمَا وَضَعُوهُ، وَتَنَوَّعَتْ طَرَائِقُهُمْ، وَتَعَدَّدَتْ مَنَاهِجُهُمْ.

وَمِنْ هَذِهِ المُصَنَّفَاتِ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا، وَتَمَّتْ طِبَاعَتُهُ، وَمِنْهَا مَا زَالَ مَخْطُوْطًا، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، أَوْ لَمْ يُعْثَرْ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي عِدَادِ المَفْقُودِ. وَأَفَادَتْ أَقْوَالُ بَعْضِ الأَئِمَّةِ كَثْرَةَ المُصَنَّفَاتِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ.

وَكَمَا حَوَتْ تَرَاجِمَهُمُ الكُتُبُ المُفْرَدَةُ فِيْهِمْ، أَوْ فِي فَضَائِلِهِمْ، فَقَدْ حَوَتْهَا -أَيْضًا- الكُتُبُ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ فِي الرُّوَاةِ: كَكُتُبِ الطَّبَقَاتِ، وَالتَّوَارِيْخِ العَامَّةِ، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَوَارِيخِ المُدُنِ، وَالأَنْسَابِ، وَالمُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، وَالكُنَى وَالأَسْمَاءِ، وَالأَلْقَابِ، وَكُتُبِ رِجَالِ كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ، وَغَيرِهَا.

وَالَّذِي نَعْنِيهِ فِي هَذَا المَبْحَثِ، وَنَعْتَنِي بِهِ المُصَنَّفَاتُ الَّتِي أُفْرِدَتْ فِيهِمْ، وَاخْتَصَّتْ بِهِمْ.

**** وَهَذِهِ قَائِمَةٌ بِأَشْهَرِ عَنَاوِينِ المُصَنَّفَاتِ المَطْبُوعَةِ، وَأَسْمَاءِ مُصَنِّفِيْهَا:**

١ - "تَسْمِيَةُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَوْلَادِ العَشَرَةِ وَغَيرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ" لِعَلِيِّ بْنِ عَبدِ اللهِ المَدِيْنِيِّ ت/ ٢٣٤هـ.

٢ - "عَدَدُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الحَدِيْثِ" لِبَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ الأَنْدَلُسِيِّ ت/ ٢٧٦هـ.

٣ - "تَسْمِيَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ" لِأَبِي عِيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ ت/ ٢٧٩هـ.

٤ - "الآحَادُ وَالمَثَانِي" لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ الشَّيْبَانِيِّ ت/ ٢٨٧هـ.

٥ - "المُخْتَصَرُ مِنْ كِتَابِ المُعْجَمِ الكَبِيرِ المَعْرُوفِ بـ: مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ" لِأَبِي القَاسِمِ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ العَزِيزِ البَغَوِيِّ ت/ ٣١٧هـ.

٦ - "مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ" لِأَبِي الحُسَيْنِ عَبدِ البَاقِي بْنِ قَانِعٍ الأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ ت/ ٣٥١هـ.

٧ - "مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ" لِأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَهْ الأَصْبَهَانِيِّ ت/ ٣٩٥هـ.

٨ - "مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ" لِأَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبدِ اللهِ الأَصْبَهَانِيِّ ت/ ٤٣٠هـ.

٩ - "أَسْمَاءُ الصَّحَابَةِ الرُّوَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ العَدَدِ" لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الظَّاهِرِيِّ ابْنِ حَزْمٍ ت/ ٤٥٦هـ.

١٠ - "الِاسْتِيعَابُ فِي أَسْمَاءِ الأَصْحَابِ" لِأَبِي عُمَرَ يُوْسُفَ بْنِ عَبدِ اللهِ النَّمَرِيِّ ابْنِ عَبدِ البَرِّ ت/ ٤٦٣هـ.

١١ - "أُسْدُ الغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَزَرِيِّ ابْنِ الأَثِيرِ ت/ ٦٣٠هـ.

١٢ - "الجَامِعُ لِمَا فِي المُصَنَّفَاتِ الجَوَامِعِ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ الأَعْلَامِ

أُوْلِي الفَضْلِ وَالأَحْلَامِ" لِأَبِي مُوْسَى عِيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ الرُّعَيْنِيِّ ت/ ٦٣٢هـ.

١٣ - "تَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ" لِأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ ت/ ٧٤٨هـ.

١٤ - "الإِنَابَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ المُخْتَلَفِ فِيهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ" لِعَلَاءِ الدِّينِ مُغْلَطَاي بْنِ قُلَيْجٍ الحَنَفِيِّ ت/ ٧٦٢هـ.

١٥ - "الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ" لِأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ ابْنِ حَجَرٍ ت/ ٨٥٢هـ.

** وَأَقْتَصِرُ فِي دِرَاسَةِ كُتُبِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ عَلَى: "الِاسْتِيْعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الأَصْحَابِ" لِابْنِ عَبدِ البَرِّ، وَ"الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ" لِابْنِ حَجَرٍ، وَهُمَا مِنْ أَوْسَعِ كُتُبِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَهُمَا أَهَمِّيَّتُهُمَا البَالِغَةُ، وَمَكَانَتُهُمَا العِلْمِيَّةُ، وَشُهْرَتُهُمَا الوَاسِعَةُ؛ وَتَفْصِيلُ دِرَاسَتِهِمَا فِي المَبْحَثَيْنِ الآتِيَيْنِ.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الاِسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الأَصْحَابِ" لِابْنِ عَبدِ البَرِّ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "الاِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الأَصْحَابِ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ القُرْطُبِيُّ (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوعُهُ:** اسْتِقْصَاءُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَجَمْعُهَا وَتَتَبُّعُهَا مِنَ المَصَادِرِ المُتَقَدِّمَةِ، وَالرِّوَايَاتِ المَأْثُورَةِ، مَعَ التَّرْجَمَةِ لَهُمْ. وَبَلَغَتْ تَرَاجِمُهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِئَةِ تَرْجَمَةٍ.

٤ - **قِيمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً كَبِيرَةً؛ تَبْرُزُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ.

ب - شَرَفُ مَوْضُوعِهِ، وَأَهَمِّيَّةُ مُحْتَوَاهُ، فَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى تَرَاجِمِ الصَّحَابَةِ خِيَارِ الأُمَّةِ، وَأَفْضَلِ قُرُونِهَا.

ج - مِنْ أُمَّاتِ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ.

د - جَمَعَ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيرِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ.

هـ - مُقَدِّمَتُهُ النَّفِيسَةُ.

و - اعْتَمَدَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَأَفَادُوا مِنْهُ، وَأَكْثَرُوا النَّقْلَ عَنْهُ.

ز - اكْتَسَبَ قَبُولًا عِنْدَ الأَئِمَّةِ، وَنَالَ شُهْرَةً وَاسِعَةً.

ح - أَشَادَ بِهِ العُلَمَاءُ، وَنَالَ ثَنَاءَهُمْ.

٥ - **طَرِيقَةُ تَرْتِيبِهِ:**

أ - رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ.

ب – رَاعَى فِي تَرْتِيْبِهِمُ الحَرْفَ الأَوَّلَ فِي الِاسْمِ الأَوَّلِ فَقَطْ.

ج – مَشَى عَلَى طَرِيقَةِ المَغَارِبَةِ فِي تَرْتِيبِ حُرُوفِ المُعْجَمِ.

د – بَدَأَ كِتَابَهُ بِمُقَدِّمَةٍ نَفِيْسَةٍ، بَيَّنَ فِيهَا مَا يَأْتِي:

• فَضْلُ الصَّحَابَةِ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ، وَأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ، وَأَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ.

• سَبَبُ تَصْنِيْفِهِ، وَمَصَادِرُهُ.

• طَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ، وَمَنْهَجُهُ، وَشَرْطُهُ فِيهِ.

وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ المُقَدِّمَةِ تَرْجَمَ لِلسِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ تَرْجَمَةً مُخْتَصَرَةً، ثُمَّ شَرَعَ فِي تَرَاجِمِ الصَّحَابَةِ؛ مُبْتَدِئًا بِذِكْرِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ثُمَّ مَنِ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ، ثُمَّ كُنَاهُنَّ.

**٦ – مَنْهَجُهُ فِيهِ:**

أ – جَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي كُتُبِ مَنْ قَبْلَهُ، وَاسْتَوْعَبَهُ.

ب – لَمْ يَقْتَصِرْ فِي عَمَلِهِ عَلَى الجَمْعِ فَقَطْ، بَلِ اخْتَصَرَ؛ وَذَلِكَ بِحَذْفِ المُكَرَّرِ، وَتَرْكِ مَا رَأَى أَنَّهُمْ طَوَّلُوا فِيهِ، وَأَكْثَرُوا مِنْهُ؛ كَالرَّفْعِ فِي الأَنْسَابِ، وَمَخَارِجِ الرِّوَايَاتِ.

ج – لَمْ يَكْتَفِ بِالجَمْعِ وَالِاخْتِصَارِ، بَلْ قَرَّبَ الكِتَابَ لِمَنْ أَرَادَهُ، وَهَيَّأَهُ لِلمُسْتَفِيدِ مِنْهُ.

د – اعْتَمَدَ فِيمَا يُورِدُهُ عَلَى النُّكَتِ الَّتِي هِيَ البُغْيَةُ مِنَ المَعْرِفَةِ بِهِمْ، وَعَلَى ذِكْرِ عُيُونِ فَضَائِلِهِمْ، وَبَيَانِ مَرَاتِبِهِمْ، مَعَ الإِيْجَازِ وَالإِتْمَامِ.

هـ – لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى ذِكْرِ مَنْ صَحَّتْ صُحْبَتُهُ، بَلْ تَوَسَّعَ حَتَّى ذَكَرَ مَعَهُمْ

مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَأَدَّى الصَّدَقَةَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا صَحَابَةً؛ لِتَخَلُّفِ شَرْطِ اللُّقْيَا؛ وَمُوْجِبُ ذِكْرِهِ لَهُمْ: مُقَارَبَتُهُمْ طَبَقَتَهُمْ، وَاسْتِكْمَالُ القَرْنِ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٧ - **مُحْتَوَيَاتُ التَّرْجَمَةِ، وَأُسْلُوبُهُ فِيهَا:**

أ - يَذْكُرُ الِاسْمَ وَالنَّسَبَ وَالنِّسْبَةَ وَالكُنْيَةَ.

ب - يَعْتَنِي بِذِكْرِ النَّسَبِ، وَالقَرَابَةِ.

ج - يَقْتَصِرُ عَلَى عُيُونِ فَضَائِلِهِ، وَمَشَاهِدِهِ الَّتِي شَهِدَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

د - يَسُوقُ طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَرْتَبَتِهِ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ.

هـ - يُوْرِدُ بَعْضَ أَعْمَالِهِ الَّتِي تَقَلَّدَهَا، أَوْ قَامَ بِهَا.

و - يَذْكُرُ مَا يَدُلُّ عَلَى صُحْبَتِهِ.

ز - يُبَيِّنُ سَنَةَ وَفَاتِهِ.

ح - يَنُصُّ عَلَى مَصَادِرِهِ، وَيَسُوقُ أَسَانِيدَهُ.

وَهَذِهِ المَعْلُوْمَاتُ لَا تَتَوَافَرُ فِي جَمِيعِ التَّرَاجِمِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، بَلْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ شُهْرَةِ المُتَرْجَمِينَ، وَمَكَانَتِهِمْ.

٨ - **مَصَادِرُهُ:** تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أ - كُتُبٌ يَنْقُلُ عَنْهَا بِالأَسَانِيدِ عَنْ مَشَايِخِهِ.

ب - كُتُبٌ اطَّلَعَ عَلَيْهَا، وَنَقَلَ عَنْهَا مُبَاشَرَةً.

ج - رِوَايَاتٌ وَفَوَائِدُ نَقَلَهَا عَنْ مَشَايِخِهِ مُشَافَهَةً.

٩ - **نَمُوْذَجٌ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ أَوَّلِ اسْمِهِ عَلَى حَرْفِ أَلِفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: (بَابُ أُبَيٍّ): أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ

زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الخَزْرَجِ الأَكْبَرِ، الأَنْصَارِيُّ المُعَاوِيُّ، يُكْنَى: أَبَا الطُّفَيْلِ -بِابْنِهِ-، وَأَبَا المُنْذِرِ. أَخْبَرَنَا عَبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعْلَى عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا المُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمُ»؟ فَقُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. [البَقَرَة/ ٢٥٥]. قَالَ: «فَضَرَبَ صَدْرِي، وَقَالَ: لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ». شَهِدَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ العَقَبَةَ الثَّانِيَةَ، وَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ أَحَدَ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَأَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللهِ. وَكَانَ أُبَيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَكْتُبَانِ الوَحْيَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، وَيَكْتُبَانِ كُتُبَهُ ﷺ إِلَى النَّاسِ، وَمَا يُقْطِعُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ -رَحِمَهُمَا اللهُ-. رَوَى عَنْهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَعَبدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ، وَابْنُهُ الطُّفَيْلُ بْنُ أُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

١٠ - **عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ:** أَوْلَاهُ العُلَمَاءُ عِنَايَةً فَائِقَةً؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَيَّلَ عَلَيْهِ: كَالجَيَّانِيِّ، وَابْنِ فَتْحُونٍ، وَابْنِ الأَمِينِ -وَذَيْلُهُ مَطْبُوعٌ-، وَابْنِ الدَّبَّاغِ، وَالجُمَاهِرِيِّ، وَابْنِ بَشْكُوَالَ، وَالغَرْنَاطِيِّ. وَلِهَذِهِ الذُّيُولِ أَهَمِّيَّتُهَا الكَبِيرَةُ، وَفَائِدَتُهَا الجَلِيلَةُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ شَرَطَ الِاسْتِقْصَاءَ وَالِاسْتِيعَابَ، وَهِيَ تَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ تَرَاجِمَ عَلَى شَرْطِهِ لَمْ يَذْكُرْهَا. وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَهُ: كَمُحَمَّدٍ الخَلِيلِيِّ، وَالأَذْرَعِيِّ، وَالعُثْمَانِيِّ. وانْتَقَاهُ الذَّهَبِيُّ.

**١١ - مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِ:**

أ - إِيْرَادُهُ كَثِيرًا مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَحِكَايَتُهُ عَنِ الأَخْبَارِيِّينَ لَا المُحَدِّثِينَ.

أَمَّا الإِكْثَارُ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَغَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَمِ التَّثَبُّتِ، لَكِنْ هُنَاكَ الوَارِدُ الثَّابِتُ عَنْهُمْ فِي الكُتُبِ الحَدِيْثِيَّةِ، وَتُلْتَمَسُ لَهُمُ المَخَارِجُ الحَسَنَةُ.

وَأَمَّا الحِكَايَةُ عَنِ الأَخْبَارِيِّينَ، فَإِنَّ مُعْظَمَ مَادَّةِ الكِتَابِ فِي السِّيَرِ، وَهُمْ أَهْلُ الِاخْتِصَاصِ، فَالحِكَايَةُ عَنْهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُتَوَقَّى فِيْمَا يَنْقُلُوْنَهُ مِمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيُتَثَبَّتُ فِيهِ.

ب - سَمَّى كِتَابَهُ: "الِاسْتِيعَابَ"؛ لِظَنِّهِ أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ مَا فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ، لَكِنَّهُ فَاتَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَذَيَّلَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ.

**١٢ - طَبَعَاتُهُ:** طُبِعَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، وَنُشِرَ مَرَّاتٍ؛ مِنْهَا: الأُوْلَى فِي الهِنْدِ، ١٩٠١م، وَالثَّانِيَةُ فِي القَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ السُّلْطَانِيَّةُ ١٩٠٧ - ١٩٠٨م، وَطَبْعَةُ نَهْضَةِ مِصْرَ، ١٩٦٠م، تَحْقِيقُ عَلِيٍّ البَجَاوِيِّ، وَهِيَ مِنْ أَجْوَدِهَا، وَصُوِّرَتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ مَرَّاتٍ، وَطَبْعَةُ مَرْكَزِ هجر، ١٤٤٠هـ، تَحْقِيقُ عَبدِ اللهِ التُّرْكِيِّ، وَهِيَ مِنْ أَجْوَدِهَا، وَطَبْعَةُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ١٤١٥هـ، تَحْقِيقُ عَلِيٍّ معوضٍ، وَعَادِلِ أَحْمَدَ، وَطَبْعَةُ الأَعْلَامِ، بِالأُرْدُنِّ، ١٤٢٣هـ، تَحْقِيقُ عَادِلِ مرشدٍ.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ" لِابْنِ حَجَرٍ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ العَسْقَلَانِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ حَجَرٍ (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ - **مَوْضُوعُهُ:** تَمْيِيزُ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيرِهِمْ، وَهَذَا التَّمْيِيزُ يَتَطَلَّبُ ذِكْرَ الصَّحَابَةِ، وَذِكْرَ مَنْ يَشْتَبِهُ بِهِمْ؛ لِذَا اشْتَمَلَ الكِتَابُ عَلَى التَّرْجَمَةِ بِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ مِنَ الرُّوَاةِ -كَمَا سَيَأْتِي-.

٤ - **قِيمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً كَبِيرَةً، وَتَمَيَّزَ بِمِيزَاتٍ عَدِيدَةٍ؛ تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، وَشُهْرَتُهُ فِيهِ.

ب - شَرَفُ مَوْضُوعِهِ، وَأَهَمِّيَّةُ مُحْتَوَاهُ؛ فَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى تَرَاجِمِ الصَّحَابَةِ خِيَارِ الأُمَّةِ، وَأَفْضَلِ قُرُونِهَا، وَتَمْيِيزِهِمْ مِنْ غَيرِهِمْ.

ج - يُعَدُّ مِنْ أُمَّاتِ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا تَرْجَمَةً، فَقَدْ بَلَغَتْ تَرَاجِمُهُ: (١٢٤٤٦) تَرْجَمَةٍ.

د - جَمَعَ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيرِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ.

هـ - اعْتَمَدَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَأَفَادُوا مِنْهُ، وَأَكْثَرُوا النَّقْلَ عَنْهُ.

و - اكْتَسَبَ قَبُولًا شَاسِعًا عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَنَالَ شُهْرَةً وَاسِعَةً.

ز - التَّحْرِيرُ، وَالتَّدْقِيقُ، وَالِاسْتِدْرَاكُ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ، مَعَ تَأَخُّرِ زَمَانِهِ عَنْ زَمَانِهِمْ، فَاسْتَفَادَ عُلُومَهُمْ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ.

ح - كَثْرَةُ مَصَادِرِهِ، وَتَنَوُّعُهَا، وَحَفِظَ لَنَا نُصُوصًا عَنْ مَصَادِرَ كَثِيرَةٍ مَفْقُودَةٍ وَمُتَنَوِّعَةٍ.

ط - مُقَدِّمَتُهُ النَّفِيسَةُ.

ي - أَضَافَ تَرَاجِمَ جَدِيدَةً، عَثَرَ عَلَيْهَا بِالتَّتَبُّعِ؛ فَاتَتِ الَّذِينَ قَبْلَهُ، وَيُمَيِّزُهَا بِحَرْفِ: (ز).

ك - تَمَيُّزُهُ عَنْ كُتُبِ الصَّحَابَةِ بِتَبْيِينِ مَنْ أُدْخِلَ فِي الصَّحَابَةِ وَهَمًا، وَهُمُ القِسْمُ الرَّابِعُ عِنْدَهُ، وَالَّذِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَى غَالِبِهِ.

ل - عِنَايَتُهُ بِهِ، حَيْثُ أَمْضَى فِي تَصْنِيفِهِ عُمُرًا طَوِيلًا، قَارَبَ الأَرْبَعِينَ عَامًا، وَبَذَلَ فِي تَنْقِيحِهِ جُهْدًا كَبِيرًا، وَبَيَّضَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ مِنْ أَجْلِ التَّرْتِيبِ الَّذِي اخْتَرَعَهُ، وَكَانَتِ الكِتَابَةُ فِيهِ بِالتَّرَاخِي، وَلَمْ يُكْمِلْهُ حَيْثُ بَقِيَتْ عَلَيْهِ المُبْهَمَاتُ.

م - اشْتِمَالُهُ عَلَى مَادَّةٍ قَيِّمَةٍ فِي نَقْدِ الأَحَادِيثِ، وَالحُكْمِ عَلَيْهَا.

ن - أَشَادَ بِهِ العُلَمَاءُ، وَنَالَ ثَنَاءَهُمْ.

### ٥ - طَرِيقَةُ تَرْتِيبِهِ:

أ - رَتَّبَ تَرَاجِمَ الكِتَابِ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ.

ب - فِي كُلِّ حَرْفٍ قَسَمَ التَّرَاجِمَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ هِيَ أَقْسَامُ تَرَاجِمِ الكِتَابِ: الصَّحَابَةُ، ثُمَّ أَطْفَالُهُمْ، ثُمَّ المُخَضْرَمُونَ، ثُمَّ مَنْ ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ وَهَمًا.

ج - فِي دَاخِلِ كُلِّ قِسْمٍ رَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ بِاعْتِبَارِ الحَرْفِ الثَّانِي فِي اسْمِ المُتَرْجَمِ فَمَا بَعْدَهُ إِلَى نِهَايَةِ حُرُوفِهِ، ثُمَّ اعْتَبَرَ تَرْتِيبَ الحُرُوفِ -أَيْضًا- فِي اسْمِ الأَبِ وَالجَدِّ فَصَاعِدًا.

د - لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَرَاجِمِ حَرْفِ الأَلِفِ انْتَقَلَ إِلَى تَرَاجِمِ حَرْفِ البَاءِ، وَصَنَعَ فِيهَا مَا صَنَعَ فِي حَرْفِ الأَلِفِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ تَرَاجِمِ آخِرِ الحُرُوفِ فِي الأَسْمَاءِ، وَهِيَ: اليَاءُ.

هـ - ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى كُنَى الرِّجَالِ، وَرَتَّبَهَا كَمَا رَتَّبَ أَسْمَاءَ الرِّجَالِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى تَرَاجِمِ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ وَرَتَّبَهُنَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ كُنَاهُنَّ كَذَلِكَ.

و - لِلوُقُوفِ عَلَى تَرْجَمَةِ رَاوٍ فِي الكِتَابِ، فَلَا بُدَّ مِنَ المَعْرِفَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

- نَوْعُهُ: أَسْمَاءُ الرِّجَالِ، أَمْ كُنَاهُمْ، أَمْ أَسْمَاءُ النِّسَاءِ، أَمْ كُنَاهُنَّ.
- حَرْفُهُ الَّذِي يَبْتَدِئُ بِهِ.
- قِسْمُهُ: الصَّحَابَةُ، أَمْ أَطْفَالُهُمْ، أَمِ المُخَضْرَمُونَ، أَمْ مَنْ ذُكِرَ وَهَمًا.

ز - قَدَّمَ لِكِتَابِهِ بِمُقَدِّمَةٍ نَفِيسَةٍ، اشْتَمَلَتْ عَلَى مَا يَأْتِي:

- بَيَانُ المُصَنَّفَاتِ الَّتِي سَبَقَتْهُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ.
- عَدَدُ الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالُ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ.
- ثَلَاثَةُ فُصُولٍ هَامَّةٍ، يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ: الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ الصَّحَابِيِّ. وَالثَّانِي: الطَّرِيْقُ إِلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا. وَالثَّالِثُ: بَيَانُ حَالِ الصَّحَابَةِ مِنَ العَدَالَةِ.

ح - ثُمَّ شَرَعَ فِي تَرَاجِمِ الكِتَابِ وَفْقَ التَّرْتِيبِ السَّابِقِ.

**٦ - مَنْهَجُهُ فِيهِ، وَأُسْلُوْبُهُ فِي التَّرَاجِمِ:**

أ - قَسَمَ تَرَاجِمَ الكِتَابِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

الأَوَّلُ: مَنْ وَرَدَتْ صُحْبَتُهُ بِطَرِيقِ الرِّوَايَةِ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الطَّرِيقُ صَحِيحَةً، أَوْ

ضَعِيفَةً، أَوْ وَقَعَ ذِكْرُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الصُّحْبَةِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؟. وَهَؤُلَاءِ صَحَابَةٌ، لَكِنْ يُتَنَبَّهُ إِلَى أَنَّ الطَّرِيقَ الضَّعِيفَةَ لَا تَثْبُتُ بِهَا الصُّحْبَةُ حَتَّى عِنْدَ المُؤَلِّفِ، وَكَذَا بَعْضُ طُرُقِ إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ تَحْتَاجُ إِلى تَدْقِيقٍ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الصُّحْبَةِ بِهَا مُطْلَقًا فِي كُلِّ الرُّوَاةِ مَحَلُّ نَظَرٍ.

الثَّانِي: الأَطْفَالُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ مَاتَ ﷺ وَهُمْ دُوْنَ سِنِّ التَّمْيِيزِ، وَهَؤُلَاءِ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِمْ، وَلَكِنَّ المُؤَلِّفَ يُرَجِّحُ فِيهِمُ الصُّحْبَةَ.

الثَّالِثُ: المُخَضْرَمُونَ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا صَحَابَةً بِاتِّفَاقٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ لِلتَّمْيِيزِ.

الرَّابِعُ: مَنْ ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ عَلَى سَبِيلِ الوَهَمِ البَيِّنِ، وَهَؤُلَاءِ حُكْمُهُمْ كَالقِسْمِ الثَّالِثِ.

ب - جَعَلَ عَلَامَةَ: (ز) عَلَى كُلِّ اسْمٍ أَوْرَدَهُ زَائِدًا عَلَى مَا فِي "تَجْرِيدِ" الذَّهَبِيِّ، وَأَصْلِهِ: "أُسْدِ الغَابَةِ" لِابْنِ الأَثِيرِ.

ج - يَذْكُرُ التَّعْرِيفَ الشَّخْصِيَّ لِلمُتَرْجَمِ: الِاسْمَ، وَالنَّسَبَ، وَالكُنْيَةَ، وَاللَّقَبَ، وَالنِّسْبَةَ.

د - يَضْبِطُ بَعْضَ الأَسْمَاءِ، وَالكَلِمَاتِ.

هـ - يَذْكُرُ مَنْ خَرَّجَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ وَغَيرِهَا، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ.

و - يَسُوقُ بَعْضَ أَخْبَارِهِ، وَمَنَاقِبِهِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهِ، وَمَا شَهِدَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَشَاهِدَ، وَغَزَوَاتٍ، وَمَا حَضَرَهُ مِنْ فُتُوحَاتٍ فِي عَصْرِ الخُلَفَاءِ.

ز - يَذْكُرُ بَعْضَ أَعْمَالِهِ الَّتِي تَقَلَّدَهَا، أَوْ قَامَ بِهَا.

ح - رُبَّمَا أَوْرَدَ نَمَاذِجَ مِنْ أَحَادِيْثِهِ، وَرُبَّمَا تَعَرَّضَ لِنَقْدِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ وَأَسَانِيْدِهَا، وَحَكَمَ عَلَيْهَا، وَبَيَّنَ أَحْوَالَ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

ط - يَعْتَنِي بِإِيْرَادِ مَا يَدُلُّ عَلَى صُحْبَتِهِ مِنْ طُرُقِهَا المَعْرُوفَةِ؛ كَشُهُودِ غَزْوَةٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيرِ المَشْهُورِينَ يَعْتَنِي بِالتَّنْصِيصِ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ فِي كُتُبِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، كَمَا اسْتَفَادَ فِي إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي مَبْحَثِ: طُرُقِ إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا كَثِيرًا.

ي - يَذْكُرُ سَنَةَ وَفَاتِهِ.

ك - ضَمَّنَ التَّرَاجِمَ تَنْبِيْهَاتٍ وَتَحْقِيقَاتٍ وَتَعَقُّبَاتٍ دَقِيْقَةً وَمُفِيْدَةً لَا تُوْجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

ل - هَذِهِ المَعْلُومَاتُ لَا تَتَوَافَرُ مُجْتَمِعَةً فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ، بَلْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ شُهْرَةِ المُتَرْجَمِ وَمَكَانَتِهِ، وَمَا نَقَلَتْهُ المَصَادِرُ فِي تَرْجَمَتِهِ.

م - اسْتَقَى مَعْلُومَاتِهِ مِنْ مَصَادِرَ كَثِيرَةٍ وَمُتَنَوِّعَةٍ -كَمَا سَيَأْتِي فِي مَصَادِرِهِ- وَلَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ العَزْوِ إِلَيْهَا، بَلْ نَقَدَهَا وَتَعَقَّبَ مُؤَلِّفِيْهَا فِي مَوَاضِعَ تَتَطَلَّبُ ذَلِكَ.

ن - الطَّرِيْقَةُ الَّتِي سَلَكَهَا فِي وَضْعِ التَّرَاجِمِ وَتَرْتِيْبِهَا أَوْقَعَتْ تَكْرَارًا فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ، وَإِيْرَادًا لَهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ؛ لِهَذَا تَكْثُرُ الإِحَالَاتُ -السَّابِقَةُ وَاللَّاحِقَةُ- فِي الأَسْمَاءِ عَلَى الأَقْسَامِ وَالحُرُوفِ، وَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا يَطْرَأُ عَلَى الأَسْمَاءِ مِنْ تَصْحِيفٍ، أَوْ سَقْطٍ، أَوْ قَلْبٍ، أَوِ اشْتِبَاهٍ، أَوْ تَقْدِيمٍ، أَوْ تَأْخِيرٍ، أَوْ تَعَدُّدٍ فِي الِاسْمِ، أَوِ النِّسْبَةِ، أَوِ الكُنْيَةِ، أَوْ وَهَمٍ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ.

**س** - تَخْلُو بَعْضُ الأَقْسَامِ مِنَ التَّرَاجِمِ، لَا سِيَّمَا فِي تَرَاجِمِ النِّسَاءِ، فَفِي حَرْفِ الذَّالِ مِنْهَا لَا تُوْجَدُ سِوَى تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ فَقَطْ.

**ع** - يُلْحَظُ احْتِيَاطُ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ وَوَرَعُهُ؛ فَكَثِيرًا مَا يَتَوَقَّفُ عَنِ التَّرْجِيْحِ، أَوِ الحُكْمِ، مَعَ أَنَّ شَخْصِيَّتَهُ العِلْمِيَّةَ حَاضِرَةٌ وَبَارِزَةٌ فِي تَرْجِيْحَاتِهِ وَتَعَقُّبَاتِهِ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ، وَفِي تَبْيِينِهِ لِلصَّوَابِ مِنَ الخَطَأِ.

**ف** - تَتَفَاوَتُ تَرَاجِمُهُ طُوْلًا وَقِصَرًا، فَرُبَّمَا أَطَالَ فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ إِذَا اسْتَدْعَى الأَمْرُ ذَلِكَ؛ كَمَا فِي تَرْجَمَةِ الخَضِرِ، حَيْثُ ذَكَرَ فِي تَرْجَمَتِهِ قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيْفَةِ وَالمَوْضُوْعَةِ، وَنَاقَشَ الآرَاءَ.

٧ - **مَصَادِرُهُ:** بَلَغَتْ مَصَادِرُهُ أَكْثَرَ مِنْ (٩٤٠) مَصْدَرٍ، أُجِيْزَ بِرِوَايَتِهَا، هَذَا عَدَا مَا أَخَذَهُ عَنْ شُيُوخِهِ مُشَافَهَةً، وَإِنْ كَانَ قَلِيْلًا، وَتَنَوَّعَتْ مَصَادِرُهُ، فَاسْتَفَادَ مِنْ كُتُبِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَكُتُبِ الجَرْحِ التَّعْدِيلِ، وَتَوَارِيخِ الرِّجَالِ، وَتَوَارِيخِ المُدُنِ المَحَلِّيَّةِ، وَكُتُبِ ضَبْطِ الأَسْمَاءِ، وَكُتُبِ الحَدِيْثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالرَّقَائِقِ، وَكُتُبِ الأَنْسَابِ وَالأَخْبَارِ وَاللُّغَةِ وَالأَدَبِ، وَيَعْتَمِدُ فِي المَصْدَرِ الوَاحِدِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نُسْخَةٍ وَرِوَايَةٍ، وَرُبَّمَا أَطْلَقَ عَلَى المَصْدَرِ الوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ تَسْمِيَةٍ، وَأَغْفَلَ التَّسْمِيَةَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

٨ - **نَمُوْذَجٌ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (حَرْفُ الأَلِفِ: القِسْمُ الأَوَّلُ: بَابُ الهَمْزَةِ بَعْدَهَا أَلِفٌ: آبِي اللَّحْمِ الغِفَارِيُّ: صَحَابِيٌّ مَشْهُوْرٌ. رَوَى حَدِيْثَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ، وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: آبِي اللَّحْمِ، اسْمُهُ: عَبدُ اللهِ بْنُ عَبدِ المَلِكِ بْنِ عَبدِ اللهِ، وَكَانَ شَرِيْفًا شَاعِرًا، وَشَهِدَ حُنَيْنًا، وَمَعَهُ مَوْلَاهُ عُمَيرٌ، وَإِنَّمَا سُمِّي آبِي اللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْبَى أَنْ يَأْكُلَ

اللَّحْمَ، وَقَالَ الوَاقِدِيُّ: كَانَ يَنْزِلُ الصَّفْرَاءَ، وَكَذَا قَالَ خَلِيْفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي اسْمِهِ، وَنَسَبِهِ... وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيْثَ عُمَيرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ... وَقَالَ ابْنُ عَبدِ البَرِّ: هُوَ مِنْ قُدَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِمْ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ شَهِدَ حُنَيْنًا، وَقُتِلَ بِهَا).

٩ - **عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ:** اعْتَنَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ: تَحْصِيلُ أُصُوْلِهِ الخَطِّيَّةِ؛ لِذَا كَثُرَتْ نُسَخُهُ وَتَعَدَّدَتْ. وَاخْتَصَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ: السُّيُوطِيُّ، وَالحُرَيْشِيُّ، وَالحُضَيْكِيُّ، وَالفَاسِيُّ، وَابْنُ قَاطِنٍ، وَأَبُو زَيدٍ العِرَاقِيُّ. وَلِلدُّكْتُورِ شَاكِرِ مَحْمُودٍ: "ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ: مُصَنَّفَاتُهُ، وَدِرَاسَةٌ فِي مَنْهَجِهِ وَمَوَارِدِهِ فِي كِتَابِهِ "الإِصَابَةِ""".

١٠ - **طَبَعَاتُهُ:** طُبِعَ طَبَعَاتٍ كَثِيرَةً، وَصُوِّرَ، ثُمَّ نُشِرَ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً؛ مِنْهَا: طَبْعَةُ الهِنْدِ، بِعِنَايَةِ مُحَمَّدٍ وَجِيه وَآخَرِينَ، ١٨٤٨م - ١٨٨٧م، وَطَبْعَةُ نَهْضَةِ مِصْرَ، بِالقَاهِرَةِ، ١٩٧٠ - ١٩٧٢م تَحْقِيقُ عَلِيٍّ البَجَاوِيِّ -وَهِيَ أَفْضَلُ طَبَعَاتِهِ إِلَى وَقْتِ صُدُورِهَا-، وَطَبْعَةُ السَّعَادَةِ، بِالقَاهِرَةِ، ١٣٠٨هـ، وَطَبْعَةُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بِبَيْرُوتَ، ١٤١٥هـ، تَحْقِيقُ عَلِيٍّ معوضٍ، وَعَادِلِ أَحْمَدَ، وَطَبْعَةُ هجر بِإِشْرَافِ عَبدِ اللهِ التُّرْكِيِّ، ١٤٢٩هـ -وَهِيَ أَحْسَنُ طَبَعَاتِهِ-.

## الفَصْلُ الثَّانِي: كُتُبُ مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

١ - تَعْرِيْفُ التَّابِعِينَ.

٢ - أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَتِهِمْ، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

٣ - طَبَقَاتُهُمْ.

٤ - المُخَضْرَمُونَ: تَعْرِيْفُهُمْ، وَأَمْثِلَتُهُمْ.

٥ - الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ.

٦ - أَفْضَلُ التَّابِعِينَ.

٧ - أَشْهَرُ المُصَنَّفَاتِ فِي مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: كُتُبُ مَعْرِفَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

١ - تَعْرِيفُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

٢ - أَمْثِلَتُهُمْ.

٣ - طَبَقَاتُهُمْ.

٤ - أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَتِهِمْ، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

٥ - المُصَنَّفَاتُ فِيْهِمْ.

# المَبْحَثُ الأَوَّلُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ

## أَوَّلًا: تَعْرِيْفُ التَّابِعِينَ:

جَمْعُ تَابِعٍ، وَتَابِعِيٍّ، وَهُوَ: **مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ، مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ.**

هَذَا هُوَ المُخْتَارُ؛ خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَ طُوْلَ المُلَازَمَةِ، أَوْ صِحَّةَ السَّمَاعِ، أَوِ التَّمْيِيزَ.

## ثَانِيًا: أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَتِهِمْ، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ:

العِلْمُ بِالتَّابِعِينَ، وَتَمْيِيزُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ لَهُ أَهَمِّيَّةٌ بَالِغَةٌ، وَمَكَانَةٌ جَلِيْلَةٌ؛ تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

١ - تَعَلُّقُهُ بِأَفْضَلِ الأُمَّةِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنِ الصَّحَابَةِ.

٢ - إِفْرَادُهُ بِنَوْعٍ خَاصٍّ ضِمْنَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيْثِ.

٣ - وَضْعُ المُصَنَّفَاتِ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ فِيْهِ.

٤ - عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ، وَتَنْوِيهُهُمْ بِشَأْنِهِ، وَحَثُّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَحِرْصُهُمْ عَلَيْهِ.

٥ - فَوَائِدُ مَعْرِفَتِهِمُ النَّفِيْسَةُ، وَمِنْهَا:

أ - مَعْرِفَةُ المُرْسَلِ مِنَ المُسْنَدِ.

ب - مَعْرِفَةُ المَوْقُوفِ مِنَ المَقْطُوعِ.

ج - مَعْرِفَةُ مَا فِي الإِسْنَادِ مِنِ اتِّصَالٍ أَوِ انْقِطَاعٍ.

د - التَّمْيِيزُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

هـ - تَمْيِيزُ مَرَاتِبِ وَطَبَقَاتِ التَّابِعِينَ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: تَفَاوُتُ دَرَجَاتِ مَرَاسِيْلِهِمْ؛ قُوَّةً وَضَعْفًا.

## ثَالِثًا: طَبَقَاتُهُمْ: لِلْعُلَمَاءِ طَرِيْقَتَانِ فِي تَقْسِيْمِ طَبَقَاتِهِمْ:

الطَّرِيْقَةُ الأُوْلَى: جَعْلُهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاكِهِمْ فِي أَصْلِ اللُّقْيَا بِالصَّحَابَةِ، وَمِمَّنْ سَارَ عَلَى ذَلِكَ: بَحْشَلٌ فِي "تَارِيخِ وَاسِطَ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَ"مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ"، وَأَبُو عَبدِ اللهِ الحَاكِمُ فِي "تَارِيخِ نَيْسَابُورَ".

الطَّرِيْقَةُ الثَّانِيَةُ: جَعْلُهُمْ طَبَقَاتٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْدَادِهَا عَلَى مَا يَأْتِي:

أ - ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ الكَبِيرِ": جَعَلَهُمْ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، وَرُبَّمَا بَلَغَ بِهِمْ أَرْبَعًا.

ب - خَلِيْفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي "الطَّبَقَاتِ": تَخْتَلِفُ طَبَقَاتُهُمْ بِاخْتِلَافِ البُلْدَانِ، وَعَدَدِ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ.

ج - مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ فِي "الطَّبَقَاتِ": جَعَلَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ أَرْبَعَ طَبَقَاتٍ، وَبَقِيَّةِ البُلْدَانِ بَيْنَ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، وَاثْنَتَيْنِ، وَوَاحِدَةٍ.

د - أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ فِي "مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ"، وَعَبدُ القَاهِرِ البَغْدَادِيُّ فِي "أُصُولِ الدِّينِ": بَلَغَا بِهِمْ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً.

هـ - أَبُو الفَضْلِ بْنُ القَيْسَرَانِيِّ فِي "مَسْأَلَةِ العُلُوِّ وَالنُّزُولِ فِي الحَدِيثِ": ذَكَرَ أَنَّهُمْ طَبَقَاتٌ عِدَّةٌ، ثُمَّ اخْتَصَرَهُمْ فِي ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ.

و - الذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ"، وَ"المُعِيْنِ فِي طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ"، وَ"مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ": وَيَخْتَلِفُ عَدَدُ طَبَقَاتِهِمْ بِاخْتِلَافِ البُلْدَانِ، وَعَدَدِ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ.

ز - ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ فِي "تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ": جَعَلَهُمْ أَرْبَعَ طَبَقَاتٍ.

## رَابِعًا: المُخَضْرَمُونَ:

**١ - تَعْرِيْفُهُمْ:**

**أ - لُغَةً:** جَمْعُ مُخَضْرَمٍ، مَأْخُوْذٌ مِنَ الخَضْرَمَةِ، وَلَهَا مَعَانٍ فِي اللُّغَةِ؛ مِنْهَا:

• **القَطْعُ:** وَمَعْنَى مُخَضْرَمٍ -بِفَتْحِ الرَّاءِ-؛ أَيْ: قُطِعَ عَنِ الكُفْرِ، وَزَمَانِ الجَاهِلِيَّةِ إِلَى الإِسْلَامِ، أَوْ قُطِعَ عَنْ نُظَرَائِهِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الصُّحْبَةَ وَغَيْرَهَا. وَأَمَّا مُخَضْرِمٌ -بِكَسْرِ الرَّاءِ- فَاشْتِقَاقُهُ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُخَضْرِمُونَ -أَيْ: يَقْطَعُونَ- آذَانَ نَعَمِهِمْ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ خَضْرَمَ مَنْ أَسْلَمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ خَضْرَمَةِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لِتَكُونَ عَلَامَةً لِإِسْلَامِهِمْ إِنْ أُغِيرَ عَلَيْهِمْ، أَوْ حُورِبُوا؛ وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ حَصَلَ لَهُمْ إِدْرَاكُ الخَضْرَمَتَيْنِ: خَضْرَمَةِ الجَاهِلِيَّةِ، وَخَضْرَمَةِ الإِسْلَامِ.

• **التَّرَدُّدُ،** مِنْ قَوْلِهِمْ: لَحْمٌ مُخَضْرَمٌ، لَا يُدْرَى مِنْ ذَكَرٍ هُوَ، أَوْ أُنْثَى؟ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِلْمُعَاصَرَةِ، وَبَيْنَ التَّابِعِينَ؛ لِعَدَمِ اللُّقْيَا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

• **النَّقْصُ،** مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ مُخَضْرَمٌ: نَاقِصُ الحَسَبِ، أَوْ لَيْسَ بِكَرِيمِ النَّسَبِ. وَمُنَاسَبَةُ التَّسْمِيَةِ: لِكَوْنِهِ نَاقِصَ الرُّتْبَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ مَعَ إِمْكَانِهَا.

**ب - اصْطِلَاحًا: المُخَضْرَمُ: مَنْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلَامَ، وَلَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ مُسْلِمًا، وَلَقِيَ أَحَدَ الصَّحَابَةِ.**

**** وَتَضَمَّنَ التَّعْرِيْفُ عِدَّةَ قُيُوْدٍ، وَهِيَ:**

• إِدْرَاكُ الجَاهِلِيَّةِ، وَالإِسْلَامِ. وَفِي المُرَادِ بِالجَاهِلِيَّةِ قَوْلَانِ: مَا قَبْلَ بِعْثَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ مَا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

• أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا؛ سَوَاءٌ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

• عَدَمُ اللُّقْيَا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

• اللُّقْيَا بِأَحَدِ الصَّحَابَةِ.

**٢ - أَمْثِلَتُهُمْ:**

سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ الكِنْدِيُّ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ الحَارِثِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الأَوْدِيُّ، وَالأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، وَالمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَأَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ عِمْرَانُ بْنُ مِلْحَانَ.

## خَامِسًا: الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ:

الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْ عُلَمَاءِ الحِجَازِ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

وَأَضَافَ إِلَيْهِمْ أَبُو الزِّنَادِ عَبدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ: أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبدِ الرَّحْمَنِ. وَأَضَافَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبدِ الرَّحْمَنِ.

## سَادِسًا: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ:

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ». وَهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ أُوَيْسٍ خَيْرَ التَّابِعِينَ. وَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي أَفْضَلِ التَّابِعِينَ، فَأَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ. وَأَهْلُ الكُوفَةِ يَقُولُونَ: أُوَيْسٌ القَرَنِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلْقَمَةُ، وَالأَسْوَدُ. وَأَهْلُ البَصْرَةِ يَقُولُونَ: الحَسَنُ

البَصْرِيُّ. وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَصَوَّبَ العِرَاقِيُّ قَوْلَ أَهْلِ الكُوْفَةِ، وَجَعَلَ الحَدِيثَ السَّابِقَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ، وَهُنَاكَ مَنْ حَمَلَ اخْتِلَافَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مُوْجِبِ التَّفْضِيْلِ؛ فَجَعَلَ أُوَيْسًا أَفْضَلَ فِي الخَيْرِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَالزُّهْدِ وَالوَرَعِ، وَجَعَلَ غَيرَهُ أَفْضَلَ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحِفْظِ الآثَارِ.

**سَابِعًا: أَشْهَرُ المُصَنَّفَاتِ فِي مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ:**

١ - "كِتَابُ المُخَضْرَمِينَ" لِأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ ت/ ٢٦١هـ.

٢ - "طَبَقَاتُ التَّابِعِينَ" لِأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيْسَ الرَّازِيِّ ت/ ٢٧٧هـ.

٣ - "طَبَقَاتُ التَّابِعِينَ "لِأَبِي القَاسِمِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيِّ ابْنِ مَنْدَهْ ت/ ٤٧٠هـ.

٤ - كِتَابُ عَلَاءِ الدِّينِ مُغْلَطَايْ بْنِ قَلِيْجَ الحَنَفِيِّ ت/ ٧٦٢هـ فِي المُخَضْرَمِينَ.

٥ - "تَذْكِرَةُ الطَّالِبِ المُعَلَّمِ بِمَنْ يُقَالُ إِنَّهُ مُخَضْرَمٌ" لِبُرْهَانِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَلَبِيِّ سِبْطِ ابْنِ العَجَمِيِّ ت/ ٨٤١هـ.

٦ - "الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ" لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ العَسْقَلَانِيِّ ابْنِ حَجَرٍ ت/ ٨٥٢هـ. خَصَّصَ القِسْمَ الثَّالِثَ مِنْ تَرَاجِمِهِ فِي المُخَضْرَمِينَ.

وَكُلُّهَا مَفْقُودَةٌ سِوَى الكِتَابَيْنِ الأَخِيرَيْنِ.

** وَمِنْ مَظَانِّ تَرَاجِمِ التَّابِعِينَ: كُتُبُ الطَّبَقَاتِ، وَكُتُبُ الرِّجَالِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ.

# المَبْحَثُ الثَّانِي: كُتُبُ مَعْرِفَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ

## أَوَّلًا: تَعْرِيفُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ:

مَنْ لَقِيَ التَّابِعِيَّ، مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ.

## ثَانِيًا: أَمْثِلَتُهُمْ:

الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الأَصْبَحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ العَتَكِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ الحَنْظَلِيُّ.

## ثَالِثًا: طَبَقَاتُهُمْ:

لِلعُلَمَاءِ طَرِيْقَتَانِ فِي طَبَقَاتِهِمْ:

الأُوْلَى: جَعْلُهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاكِهِمْ فِي أَصْلِ اللُّقْيَا بِالتَّابِعِينَ، وَمِمَّنْ سَارَ عَلَى ذَلِكَ: بَحْشَلٌ فِي "تَارِيخِ وَاسِطَ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَ"مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ"، وَأَبُو عَبدِ اللهِ الحَاكِمُ فِي "تَارِيخِ نَيْسَابُورَ".

الثَّانِيَةُ: جَعْلُهُمْ طَبَقَاتٍ، وَمِمَّنْ سَارَ عَلَى هَذَا: ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ الكَبِيرِ"، وَخَلِيْفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي "الطَّبَقَاتِ"، وَالذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ"، وَ"المُعِيْنِ فِي طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ"، وَ"مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ". وَيَخْتَلِفُ عَدَدُ طَبَقَاتِهِمْ عِنْدَهُمْ بِاخْتِلَافِ البُلْدَانِ، وَعَدَدِ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ. وَجَعَلَهُمُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ "تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ" أَرْبَعَ طَبَقَاتٍ: طَبَقَةً عَاصَرُوا الصُّغْرَى مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ لِقَاءُ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَكُبْرَى، وَوُسْطَى، وَصُغْرَى.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ آخِرَ مَنْ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَنْ عَاشَ إِلَى حُدُودِ العِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ.

## رَابِعًا: أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَتِهِمْ، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ:

العِلْمُ بِهِمْ لَهُ أَهَمِّيَّةٌ بَالِغَةٌ، وَمَكَانَةٌ كَبِيرَةٌ؛ تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

١ - أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ أَفْضَلُ الأُمَّةِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنِ الصَّحَابَةِ وَقَرْنِ التَّابِعِينَ، فَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ القُرُونِ المُفَضَّلَةِ الَّذِينَ وَرَدَتْ فِيْهِمُ الأَحَادِيْثُ الدَّالَّةُ عَلَى فَضْلِهِمْ؛ كَحَدِيثِ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَوَرَدَتْ النُّصُوصُ عَنِ الأَئِمَّةِ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانِ فَضْلِهِمْ، وَسُمُوِّ مَكَانَتِهِمْ.

٢ - أَفْرَدَهُ بَعْضُ المُصَنِّفِينَ فِي عُلُومِ الحَدِيْثِ بِنَوْعٍ خَاصٍّ ضِمْنَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيْثِ؛ كَمَا فَعَلَ أَبُو عَبدِ اللهِ الحَاكِمُ، وَالسُّيُوطِيُّ، وَطَاهِرٌ الجَزَائِرِيُّ، وَبَعْضُ المُعَاصِرِيْنَ.

٣ - عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ، وَتَنْوِيهُهُمْ بِشَأْنِهِ، وَحَثُّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَحِرْصُهُمْ عَلَيْهِ.

٤ - فَوَائِدُ مَعْرِفَتِهِمُ النَّفِيْسَةُ، وَمِنْهَا:

أ - التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ التَّابِعِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَبَعِ الأَتْبَاعِ.

ب - مَعْرِفَةُ مَا فِي الإِسْنَادِ مِنِ اتِّصَالٍ أَوِ انْقِطَاعٍ.

ج - مَعْرِفَةُ المَقْطُوعِ مِنَ المَوْقُوفِ.

## خَامِسًا: المُصَنَّفَاتُ فِيْهِمْ:

حَوَتْ تَرَاجِمَهُمْ كُتُبُ الطَّبَقَاتِ، وَكُتُبُ الرِّجَالِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ.

# الفَصْلُ الثَّالِثُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ الطَّبَقَاتِ

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

التَّمْهِيدُ: يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الطَّبَقَاتِ، وَهِيَ:

١ - تَعْرِيفُ الطَّبَقَةِ: لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا.

٢ - الأَصْلُ فِي عِلْمِ الطَّبَقَاتِ، وَنَشْأَتُهُ.

٣ - أَهَمِّيَّتُهُ، وَفَوَائِدُهُ النَّفِيسَةُ.

٤ - مَا يَتَطَلَّبُهُ عِلْمُ الطَّبَقَاتِ.

٥ - مَنَاهِجُ العُلَمَاءِ فِي التَّقْسِيمِ عَلَى الطَّبَقَاتِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي الطَّبَقَاتِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ الكَبِيرِ لِابْنِ سَعْدٍ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ لِخَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ.

# التَّمْهِيدُ

## أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الطَّبَقَةِ:

١ - **لُغَةً**: مَادَّةُ (طَبَقَ) فِي اللُّغَةِ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ، وَمِمَّا يَتَنَاسَبُ مِنْهَا هُنَا:

أ - القَوْمُ المُتَشَابِهُونَ، وَالجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ يَعْدِلُونَ جَمَاعَةً مِثْلَهُمْ؛ أَيْ: يُسَاوُونَهُمْ، وَالطَّبَقَةُ مِنَ التَّطَابُقِ، وَهُوَ: التَّسَاوِي.

ب - الجِيْلُ بَعْدَ الجِيْلِ.

ج - المَرْتَبَةُ، وَطَبَقَاتُ النَّاسِ: مَرَاتِبُهُمْ، وَالنَّاسُ طَبَقَاتٌ، بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

د - الحَالُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾. [الانْشِقَاق/ ١٩] أَيْ: حَالًا بَعْدَ حَالٍ.

وَأَصْلُ الطَّبَقَةِ: الِاسْتِوَاءُ فِي صِفَةٍ، كَأَنَّهُمْ عَلَى طَبَقٍ.

٢ - **اصْطِلَاحًا: قَوْمٌ تَقَارَبُوا فِي السِّنِّ وَالإِسْنَادِ، أَوْ فِي الإِسْنَادِ فَقَطْ.**

**شَرْحُ التَّعْرِيفِ:**

**قَوْمٌ**: جَمَاعَةٌ، أَقَلُّهُمُ اثْنَانِ.

**تَقَارَبُوا**: يُشْتَرَطُ التَّقَارُبُ، وَهُوَ الغَالِبُ فِي الرُّوَاةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ غَالِبًا.

**فِي السِّنِّ**: المُرَادُ بِهِ العُمُرُ؛ وَذَلِكَ بِالتَّقَارُبِ فِي سَنَةِ الوِلَادَةِ.

**وَالإِسْنَادِ**: المُرَادُ بِهِ: اللُّقْيَا بِالشُّيُوخِ، وَالأَخْذُ عَنْهُمْ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ شُيُوخُ هَذَا هُمْ شُيُوخَ الآخَرِ، أَوْ يُقَارِبُوا شُيُوخَهُ.

**أَوْ فِي الإِسْنَادِ فَقَطْ**: أَيْ: تَتَحَقَّقُ صُوْرَةُ الطَّبَقَةِ بِالتَّقَارُبِ فِي الإِسْنَادِ، مَعَ تَخَلُّفِ التَّقَارُبِ فِي السِّنِّ، وَهَذَا يَكُونُ فِي حَالَتَيْنِ:

الحَالَةُ الأُوْلَى: أَنْ يُبَكِّرَ الطَّالِبُ فِي الطَّلَبِ عَنْ أَقْرَانِهِ، فَيُلْحَقُ بِطَبَقَةِ مَشَايِخِ أَقْرَانِهِ؛ لِتَقَارُبِهِ مَعَهُمْ فِي الإِسْنَادِ فَقَطْ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَأَخَّرَ الطَّالِبُ فِي الطَّلَبِ عَنْ أَقْرَانِهِ، فَيُلْحَقُ بِطَبَقَةِ تَلَامِيذِ أَقْرَانِهِ؛ لِتَقَارُبِهِ مَعَهُمْ فِي الإِسْنَادِ فَقَطْ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ: أَنَّ الأَصْلَ فِي تَقْسِيمِ الطَّبَقَاتِ هُوَ الإِسْنَادُ: اللُّقْيَا بِالشُّيُوخِ، وَالأَخْذُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا السِّنُّ فَهُوَ تَابِعٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الغَالِبُ حُصُولَ التَّوَافُقِ بَيْنَ الإِسْنَادِ وَالسِّنِّ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّفَاوُتُ عِنْدَ تَبْكِيرِ الطَّالِبِ بِالطَّلَبِ، أَوْ تَأَخُّرِهِ فِيهِ.

وَرُبَّ شَخْصَيْنِ يَكُونَانِ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ بِاعْتِبَارٍ، وَمِنْ طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ؛ كَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُمَا مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ بِالنَّظَرِ إِلَى وَصْفِ الصُّحْبَةِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ طَبَقَتَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى السَّابِقَةِ وَالهِجْرَةِ وَالفَضْلِ.

## ثَانِيًا: الأَصْلُ فِي عِلْمِ الطَّبَقَاتِ، وَنَشْأَتُهُ:

الأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى قُرُونٍ؛ فَالأَوَّلُ قَرْنُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ، ثُمَّ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَنَشَأَ هَذَا العِلْمُ فِي القَرْنِ الثَّانِي عِنْدَمَا أُلِّفَتِ الكُتُبُ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُ: "الطَّبَقَاتِ"، وَرُتِّبَ المُتَرْجَمُونَ فِيهَا عَلَى الطَّبَقَاتِ، ثُمَّ لَمَّا وُضِعَتِ المُصَنَّفَاتُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ ذُكِرَ ضِمْنَ أَنْوَاعِهَا، وَعُدَّ مِنْهَا.

وَابْتُكِرَ عِلْمُ الطَّبَقَاتِ لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ، وَالعِنَايَةِ بِحَدِيثِ

النَّبِيِّ ﷺ وَصِيَانَتِهِ، وَنَقْدِ طُرُقِهِ وَمُتُونِهِ، وَامْتَدَّ اسْتِعْمَالُهُ إِلَى كُتُبِ التَّرَاجِمِ عَامَّةً: كَكُتُبِ القُرَّاءِ، وَالفُقَهَاءِ، وَالمُفَسِّرِينَ، وَالنَّحْوِيِّينَ، وَالشُّعَرَاءِ، وَالأَطِبَّاءِ، وَغَيرِهِمْ.

وَاسْتَمَرَّ التَّصْنِيفُ عَلَى الطَّبَقَاتِ يَتَّسِعُ وَيَتَطَوَّرُ حَتَّى نِهَايَةِ القَرْنِ التَّاسِعِ.

وَأَشَارَ أَبُو عَبدِ اللهِ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: "مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيْثِ" إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا العِلْمِ، وَفَائِدَتِهِ. ثُمَّ أُفْرِدَ بِنَوْعٍ مُسْتَقِلٍّ فِي كُتُبِ عُلُومِ الحَدِيْثِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ.

## ثَالِثًا: أَهَمِّيَّتُهُ، وَفَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ:

**لِعِلْمِ الطَّبَقَاتِ أَهَمِّيَّةٌ بَالِغَةٌ، وَمَكَانَةٌ عَظِيْمَةٌ؛ أُبْرِزُهَا فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:**

١ - مَعْرِفَتُهُ مِنَ المُهِمَّاتِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، وَأُنْشِئَ لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي نَقْدِ الأَحَادِيثِ.

٢ - يُعَدُّ أَحَدَ فُرُوعِ عِلْمِ الرُّوَاةِ.

٣ - إِفْرَادُ المُحَدِّثِينَ لَهُ بِنَوْعٍ مُسْتَقِلٍّ ضِمْنَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيْثِ.

٤ - عِنَايَةُ الأَئِمَّةِ بِهِ، وَوَضْعُ المُصَنَّفَاتِ الكَثِيْرَةِ فِيهِ.

٥ - قِدَمُ التَّصْنِيفِ فِيهِ، حَيْثُ جَاءَ فِي فَتْرَةٍ مُبَكِّرَةٍ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَاسْتَمَرَّ إِلَى فَتْرَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ.

٦ - امْتِدَادُ اسْتِعْمَالِهِ إِلَى أَصْحَابِ الفُنُونِ الأُخْرَى، فَجَاءَتْ كُتُبُهُمْ فِي التَّرَاجِمِ مُصَنَّفَةً وَمُرَتَّبَةً عَلَى نِظَامِ الطَّبَقَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، وَشُيُوعِهِ بَيْنَهُمْ.

٧ - يُحَقِّقُ نَتَائِجَ جَلِيْلَةً، وَيُكْسِبُ فَوَائِدَ نَفِيسَةً؛ مِنْهَا:

أ - تَعْيِينُ الرُّوَاةِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ المُشْتَبِهِيْنَ مِنْهُمْ.

ب - مَعْرِفَةُ مَا فِي الإِسْنَادِ مِنْ إِرْسَالٍ، أَوْ تَدْلِيسٍ، أَوِ انْقِطَاعٍ.

ج - التَّمْيِيزُ بَيْنَ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَرَاتِبِهِمْ.

د - الحِمَايَةُ مِنَ الغَلَطِ، بِأَنْ يُجْعَلَ الرَّاوِي فِي غَيرِ طَبَقَتِهِ، أَوْ يُتَوَهَّمَ بِهِ شَخْصٌ آخَرُ، وَلَا يُقَدَّمُ مَنْ حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، أَوْ يُؤَخَّرُ مَنْ حَقُّهُ التَّقْدِيمُ.

هـ - مَعْرِفَةُ المُهْمَلِينَ وَالمُبْهَمِينَ فِي الأَسَانِيْدِ وَالمُتُونِ.

و - مَعْرِفَةُ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَالأَقْرَانِ، وَالمُدَبَّجِ، وَرِوَايَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، وَالأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ.

ز - التَّحَقُّقُ مِنْ سِنِي الوِلَادَةِ وَالوَفَاةِ، وَمَعْرِفَةُ الخَطَأِ فِيهَا. وَتَعْظُمُ الحَاجَةُ إِلَيْهِ فِيمَنْ لَمْ تُضْبَطْ مَوَالِيدُهُمْ وَوَفَيَاتُهُمْ؛ فَيُسْتَفَادُ مِنْ مَعْرِفَةِ طَبَقَاتِهِمْ تَحْدِيدُهَا عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ، وَمَعْرِفَةُ العَصْرِ الَّذِي عَاشُوا فِيهِ.

ح - يَعْرِضُ تَسَلْسُلَ الرِّوَايَةِ، وَاتِّصَالَهَا بَيْنَ نَاقِلِيْهَا، وَاسْتِمْرَارَهَا فِي الأَجْيَالِ المُتَلَاحِقَةِ، وَتَرَابُطَهَا عَبْرَ العُصُورِ المُخْتَلِفَةِ وَالبُلْدَانِ المُتَنَوِّعَةِ.

ط - الكَشْفُ عَنْ حَقِيقَةِ الوَضَّاعِينَ، وَتَزْيِيفُ مُدَّعِي السَّمَاعِ.

ي - الوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ المُرَادِ بِالصِّيَغِ المُحْتَمِلَةِ؛ كَالعَنْعَنَةِ.

ك - مَعْرِفَةُ الغَلَطِ وَالوَهَمِ فِي الرُّوَاةِ وَالأَسَانِيدِ.

ل - العِلْمُ بِإِمْكَانِيَّةِ المُعَاصَرَةِ، أَوِ اللُّقْيَا، أَوِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرُّوَاةِ.

م - مَدَى النَّشَاطِ العِلْمِيِّ فِي البُلْدَانِ، وَانْتِشَارِ الحَدِيْثِ فِيهَا، وَاتِّسَاعِهِ، وَكَثْرَةِ رُوَاتِهِ، وَيُطْلِعُنَا -أَيْضًا- عَلَى انْحِسَارِهِ فِي بَعْضِهَا، وَقِلَّةِ رُوَاتِهِ فِيهَا.

ن - مَعْرِفَةُ لَطَائِفِ الأَسَانِيدِ، وَكَشْفُ عِلَلِهَا.

**س** – تَمْيِيزُ مُصْطَلَحَاتِ الطَّبَقَةِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ، وَاعْتِبَارَاتِهِمْ فِي تَقْسِيمِهَا.

**ع** – التَّعَرُّفُ عَلَى سِمَاتِ وَخَصَائِصِ كُلِّ جِيلٍ وَعَصْرٍ، وَمَرَاحِلِ التَّطَوُّرِ وَالتَّغْيِيرِ فِي شَتَّى المَجَالَاتِ: العِلْمِيَّةِ، وَالثَّقَافِيَّةِ، وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَنَحْوِهَا.

**ف** – مَعْرِفَةُ أَمْصَارِ الرُّوَاةِ ذَوَاتِ الآثَارِ وَبُلْدَانِهِمُ الَّتِي تَكْثُرُ الرِّحْلَةُ إِلَيْهَا؛ لِاشْتِهَارِهَا بِالرِّوَايَةِ، وَكَثْرَةِ المَشَايِخِ فِيهَا.

**ص** – مَعْرِفَةُ البِلَادِ الَّتِي نَزَلَهَا الصَّحَابَةُ، وَالوُقُوفُ عَلَى عَظِيمِ أَثَرِهِمْ وَتَأْثِيرِهِمْ فِيهَا، وَالتَّعَرُّفُ عَلَى مَدَارِسِهِمْ، وَتَلَامِيذِهِمْ، وَأَثَرِهِمْ فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

**ق** – يُسَهِّلُ عَلَى الطَّالِبِ حِفْظَ الرُّوَاةِ وَالأَسَانِيدِ.

**ر** – مَعْرِفَةُ النَّسَبِ وَالقَرَابَاتِ.

٨ – وُرُودُ نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الأَئِمَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ، وَعَظِيمِ فَائِدَتِهِ.

## رَابِعًا: مَا يَتَطَلَّبُهُ عِلْمُ الطَّبَقَاتِ:

يَتَطَلَّبُ التَّقْسِيمُ عَلَى الطَّبَقَاتِ مَعْرِفَةَ مَا يَأْتِي:

١ – الشُّيُوخُ وَالتَّلَامِيذُ؛ لِمَعْرِفَةِ التَّقَارُبِ فِي الإِسْنَادِ.

٢ – تَوَارِيخُ الوِلَادَةِ وَالوَفَاةِ؛ لِمَعْرِفَةِ التَّقَارُبِ فِي السِّنِّ.

وَهُنَاكَ جَوَانِبُ أُخْرَى فِي تَرَاجِمِ الرُّوَاةِ لَهَا أَهَمِّيَّتُهَا، وَيُسْتَعَانُ بِهَا فِي تَقْسِيمِ الطَّبَقَاتِ؛ كَمَعْرِفَةِ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ، وَرِحْلَاتِهِمْ وَتَوَارِيخِهَا، وَتَوَارِيخِ وَفَيَاتِ شُيُوخِهِمْ، وَتَوَارِيخِ مَوَالِيدِ تَلَامِيذِهِمْ، وَابْتِدَاءِ طَلَبِهِمْ، وَأَوَّلِ سَمَاعِهِمْ، وَأَقْدَمِ مَشَايِخِهِمْ، وَأَقْرَانِهِمْ، وَمَعْرِفَةِ كَلَامِ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى مُؤَلَّفَاتِهِمْ فِي الطَّبَقَاتِ.

## خامِسًا: مَنَاهِجُ العُلَمَاءِ فِي التَّقْسِيمِ عَلَى الطَّبَقَاتِ:

لِلعُلَمَاءِ مَنَاهِجُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَاعْتِبَارَاتٌ مُتَنَوِّعَةٌ فِي التَّقْسِيمِ عَلَى الطَّبَقَاتِ؛ وَلِهَذَا حَصَلَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمْ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

١ - عَدَدُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ.

٢ - عَدَدُ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ.

٣ - الفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ لِكُلِّ طَبَقَةٍ.

٤ - تَحْدِيدُ طَبَقَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ فَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ -مَثَلًا-: فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ، وَالثَّانِيَةِ عِنْدَ خَلِيْفَةَ، وَالرَّابِعَةِ عِنْدَ الذَّهَبِيِّ، وَالخَامِسَةِ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ: فَإِنَّ الِاسْتِفَادَةَ مِنْ كُتُبِ الطَّبَقَاتِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ المَنَاهِجِ، وَمُلَاحَظَةِ هَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ.

**وَهَذِهِ مَنَاهِجُهُمْ، وَاعْتِبَارَاتُهُمْ:**

**١ - التَّقَارُبُ فِي السِّنِّ وَالإِسْنَادِ:**

وَمِمَّنِ اسْتَعْمَلَ الطَّبَقَةَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ:

أ - ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ الكَبِيرِ" فِي غَيرِ طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ.

ب - خَلِيْفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" فِي غَيرِ طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ.

ج - مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ فِي "الطَّبَقَاتِ" فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ فَقَطْ.

د - الذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ"، وَ"المُعِيْنِ فِي طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ"، وَ"مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ".

وَتَقْسِيمُ الطَّبَقَاتِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ يَجْعَلُ الفَتْرَةَ الزَّمَنِيَّةَ بَيْنَ كُلِّ طَبَقَةٍ وَالَّتِي

تَلِيْهَا مِنْ عِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً -تَقْرِيْبًا-.

**٢ - التَّقَارُبُ فِي الإِسْنَادِ فَقَطْ:**

وَمِمَّنِ اسْتَعْمَلَ الطَّبَقَةَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ:

أ - مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ فِي "الطَّبَقَاتِ" فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ.

ب - خَلِيْفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ.

ج - بَحْشَلٌ فِي "تَارِيخِ وَاسِطَ".

د - ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَ"مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ".

هـ - أَبُو عَبدِ اللهِ الحَاكِمُ فِي "تَارِيخِ نَيْسَابُورَ".

و - أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي "طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ".

ز - الذَّهَبِيُّ فِي "تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ".

ح - ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ" فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ.

وَتَقْسِيمُ الطَّبَقَاتِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ يَجْعَلُ الفَتْرَةَ الزَّمَنِيَّةَ بَيْنَ كُلِّ طَبَقَةٍ وَالَّتِي تَلِيْهَا طَوِيْلَةً تَسْتَغْرِقُ جِيْلًا كَامِلًا؛ كَطَبَقَةِ الصَّحَابَةِ -مَثَلًا-.

وَهَذَانِ الِاعْتِبَارَانِ فِي تَقْسِيمِ الطَّبَقَاتِ يَتَوَافَقَانِ مَعَ المَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ لِلطَّبَقَةِ، وَيَقَعُ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

- عَدَدُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ.
- الفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ لِكُلِّ طَبَقَةٍ.
- عَدَدُ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ.

فَكُلَّمَا زَادَ عَدَدُ الطَّبَقَاتِ؛ كُلَّمَا قَصُرَتِ الفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ لِلطَّبَقَةِ، وَقَلَّ عَدَدُ رُوَاتِهَا، وَكُلَّمَا نَقَصَ عَدَدُ الطَّبَقَاتِ؛ كُلَّمَا طَالَتِ الفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ لِلطَّبَقَةِ، وَزَادَ

عَـدَدُ رُوَاتِهَـا؛ فَمَثَـلًا فِي طَبَقَـةِ التَّابِعِينَ: إِذَا اعْتَبَرْنَا فِي الطَّبَقَةِ: التَّقَارُبَ فِي الإِسْـنَادِ فَقَـطْ، فَالتَّابِعُـونَ بِأَسْـرِهِمْ تَجْمَعُهُـمْ طَبَقَـةٌ وَاحِـدَةٌ تَسْـتَغْرِقُ زَمَنَهُمْ كُلَّهُ، وَتَشْـمَلُهُمْ أَجْمَعِينَ. وَإِذَا اعْتَبَرْنَـا فِي الطَّبَقَـةِ: التَّقَارُبَ فِي السِّـنِّ وَالإِسْـنَادِ، فَإِنَّهُمْ يَنْقَسِـمُونَ إِلَـى ثَـلَاثِ طَبَقَـاتٍ: كِبَـارِ التَّابِعِينَ، وَأَوْسَـاطِهِمْ، وَصِغَارِهِـمْ؛ وَبِهَذَا تَقْصُـرُ الفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ لِلطَّبَقَـةِ الأُوْلَـى، فَـلَا تَسْـتَغْرِقُ إِلَّا زَمَـنَ كِبَـارِ التَّابِعِينَ، وَيَقِلُّ عَـدَدُ رُوَاتِهَا، فَـلَا تَشْـمَلُ إِلَّا كِبَـارَ التَّابِعِينَ. وَالعَمَـلُ فِي تَقْسِـيمِ بَقِيَّةِ الطَّبَقَاتِ يَكُـونُ بِنَحْوِ هَذَا.

**** إِطْلَاقُ الطَّبَقَةِ عَلَى الجِيْلِ وَالقَرْنِ:**

إِنَّ اسْـتِعْمَالَ الطَّبَقَـةِ بِمَعْنَـى: التَّقَـارُبِ فِـي الإِسْـنَادِ فَقَـطْ، يَتَوَافَـقُ كَثِيـرًا مَـعَ مَعْنَـى الجِيْـلِ، وَالقَـرْنِ، إِذَا اعْتَبَرْنَا أَنَّ مُدَّةَ القَرْنِ تَخْتَلِـفُ بِاخْتِلَافِ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ، وَلَـمْ نُحَـدِّدْهُ بِمِئَةِ سَـنَةٍ عَلَى المَشْـهُورِ فيه؛ وَلِذَلِكَ جَعَـلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَـهُ قَرْنًا، وَالتَّابِعِيـنَ قَرْنًـا، وَأَتْبَـاعَ التَّابِعِيـنَ قَرْنًـا، وَمِمَّـنْ أَطْلَـقَ مِـنَ المُحَدِّثِيـنَ القَـرْنَ عَلَـى الطَّبَقَـةِ: بَحْشَـلٌ ت/ ٢٩٢هـ فِي "تَارِيـخِ وَاسِـطَ"، وَقَسَـمَ الـرُّوَاةَ إِلَـى عَصْـرِهِ أَرْبَعَةَ قُـرُونٍ، وَابْـنُ حِبَّـانَ ت/ ٣٥٤هـ فِي "الثِّقَـاتِ"، وَأَبُو عَبـدِ اللهِ الحَاكِـمُ ت/ ٤٠٥هـ فِي "تَارِيـخِ نَيْسَـابُوْرَ"، وَاسْـتَعْمَلَ الحَاكِـمُ الطَّبَقَـةَ، وَالقَـرْنَ، وَالجِيْـلَ كَأَلْفَـاظٍ مُتَرَادِفَةٍ.

**٣ - فَتْرَةٌ زَمَنِيَّةٌ مُحَدَّدَةٌ:**

وَقَـدِ اسْـتَعْمَلَ الطَّبَقَـةَ بِهَـذَا الِاعْتِبَـارِ الذَّهَبِـيُّ فِـي "تَارِيـخِ الإِسْـلَامِ"، فَجَعَـلَ المُتَرْجَمِيـنَ فِيـهِ عَلَى سَـبْعِينَ طَبَقَةً. وَجَعَلَ كُلَّ عَشْـرِ سَـنَوَاتٍ تُمَثِّلُ طَبَقَةً مُسْـتَقِلَّةً، وَيَظْهَـرُ أَنَّ الذَّهَبِـيَّ اسْـتَفَادَ هَـذَا مِـن صَنِيْعِ البُخَارِيِّ فِـي "التَّارِيخِ الأَوْسَـطِ"، حَيْثُ جَمَـعَ وَفَيَـاتِ كُلِّ عَشْـرِ سَـنَوَاتٍ مُتَوَالِيَـةٍ فِـي مَوْضِـعٍ وَاحِـدٍ، وَيُتَرْجِـمُ بِقَوْلِـهِ: (مَنْ

مَاتَ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا). وَلَكِنَّهُ لَا يُطْلِقُ عَلَيْهَا اسْمَ الطَّبَقَةِ.

وَتَقْسِيمُ الطَّبَقَاتِ بِاعْتِبَارِ سِنِي الوَفَاةِ، وَكَذَا تَحْدِيدُ الطَّبَقَةِ بِوِحْدَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَتَوَافَقُ عَمَلِيًّا مَعَ نِظَامِ الطَّبَقَاتِ؛ لِذَا لَمْ يَجْرِ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ.

وَالتَّقْسِيمُ عَلَى الطَّبَقَاتِ لَا يُرَاعَى فِيهِ السِّنُّ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الإِسْنَادِ -أَيْضًا- وَهُوَ الأَصْلُ؛ لِهَذَا نَلْحَظُ تَدَاخُلًا كَبِيرًا بَيْنَ سِنِي وَفَيَاتِ تَرَاجِمِ الطَّبَقَاتِ المُتَتَابِعَةِ عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ.

وَهُنَاكَ اعْتِبَارَاتٌ أُخْرَى فِي التَّقْسِيمِ عَلَى الطَّبَقَاتِ: كَالسَّابِقَةِ إِلَى الإِسْلَامِ، وَالهِجْرَةِ، وَشُهُودِ الغَزَوَاتِ، وَلَكِنَّهَا تَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ، وَمَرْجِعُهَا إِلَى التَّفَاوُتِ فِي الفَضْلِ وَالمَرْتَبَةِ، وَتَقَدَّمَتْ فِي مَسَائِلِ الصَّحَابَةِ. وَهُنَاكَ اعْتِبَارَاتٌ فِي تَقْسِيمِ طَبَقَاتِ أَصْحَابِ الإِمَامِ الوَاحِدِ؛ سَتَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- فِي طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ الِاعْتِبَارَاتِ هُنَا.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي الطَّبَقَاتِ

كَثُرَتْ مُصَنَّفَاتُ العُلَمَاءِ فِي الطَّبَقَاتِ، وَتَنَوَّعَتْ؛ فَمِنْهَا: مَا صُنِّفَ فِي الرُّوَاةِ عَامَّةً -وَهُوَ الأَكْثَرُ- وَمِنْهَا: مَا تَقَيَّدَ بِالصَّحَابَةِ، أَوِ التَّابِعِينَ، أَوِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، أَوْ أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ أَهْلِ فَنٍّ وَاحِدٍ، أَوْ أَصْحَابِ وَصْفٍ مُشْتَرَكٍ، أَوْ أَهْلِ مَذْهَبٍ، وَبَعْضُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ لَا يَخْتَصُّ بِالمُحَدِّثِينَ.

**** وَهَذِهِ قَائِمَةٌ بِعَنَاوِينِ المُصَنَّفَاتِ المَطْبُوعَةِ، وَأَسْمَاءِ مُصَنِّفِيهَا:**

١ - "الطَّبَقَاتُ الكَبِيرُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الهَاشِمِيِّ مَوْلَاهُمْ كَاتِبِ الوَاقِدِيِّ ت/ ٢٣٠هـ.

٢ - "الطَّبَقَاتُ الصَّغِيرُ" لَهُ.

٣ - "الطَّبَقَاتُ" لِخَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ العُصْفُرِيِّ ت/ ٢٤٠هـ.

٤ - "طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ" لِحُمَيْدِ بْنِ مَخْلَدٍ النَّسَائِيِّ ابْنِ زَنْجُوْيَهْ، ت/ ٢٥١هـ.

٥ - "الطَّبَقَاتُ" لِأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ ت/ ٢٦١هـ.

٦ - "طَبَقَاتُ الأَسْمَاءِ المُفْرَدَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَصْحَابِ الحَدِيْثِ" لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ البَرْدِيجِيِّ ت/ ٣٠١هـ.

٧ - "طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ إِفْرِيقِيَّةَ وَتُونُسَ" لِأَبِي العَرَبِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ القَيْرَوَانِيِّ ت/ ٣٣٣هـ.

٨ - "تَارِيخُ الرَّقَّةِ وَمَنْ نَزَلَهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ القُشَيْرِيِّ ت/ ٣٣٤هـ.

٩ - "الثِّقَاتُ" لِأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ ت/ ٣٥٤هـ.

١٠ - "مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ" لَهُ.

١١ - "طَبَقَاتُ المُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ" لِأَبِي الشَّيْخِ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيِّ ت/ ٣٦٩هـ.

١٢ - "تَارِيخُ دَارِيَّا وَمَنْ نَزَلَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ" لِعَبدِ الجَبَّارِ بْنِ عَبدِ اللهِ الخَوْلَانِيِّ ت/ ٣٧٠هـ.

١٣ - "حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الأَصْفِيَاءِ" لِأَبِي نُعَيمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبدِ اللهِ الأَصْبَهَانِيِّ ت/ ٤٣٠هـ.

١٤ - "كِتَابُ الأَرْبَعِينَ فِي طَبَقَاتِ الحُفَّاظِ" لِعَلِيِّ بْنِ المُفَضَّلِ اللَّخْمِيِّ ت/ ٦١١هـ.

١٥ - "مُخْتَصَرُ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبدِ الهَادِي الصَّالِحِيِّ ت/ ٧٤٤هـ.

١٦ - "المُعِيْنُ فِي طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ" لِأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ ت/ ٧٤٨هـ.

١٧ - "تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ" لَهُ.

١٨ - "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لَهُ.

١٩ - "المُجَرَّدُ فِي أَسْمَاءِ رِجَالِ كِتَابِ سُنَنِ الإِمَامِ أَبِي عَبدِ اللهِ بْنِ مَاجَهْ سِوَى مَنْ أُخْرِجَ لَهُ مِنْهُمْ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَينِ" لَهُ.

٢٠ - "تَارِيخُ الإِسْلَامِ وَوَفَيَاتُ المَشَاهِيرِ وَالأَعْلَامِ" لَهُ.

٢١ - "طَبَقَاتُ الحُفَّاظِ" لِعَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ ت/ ٩١١هـ.

** وَأَقْتَصِرُ عَلَى دِرَاسَةِ "الطَّبَقَاتِ الكَبِيرِ" لِابْنِ سَعْدٍ، وَ"الطَّبَقَاتِ" لِخَلِيْفَةَ، وَهُمَا مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ الطَّبَقَاتِ، وَلَهُمَا أَهَمِّيَّتُهُمَا الكَبِيْرَةُ، وَمَكَانَتُهُمَا العِلْمِيَّةُ؛ وَتَفْصِيلُ دِرَاسَتِهِمَا فِي المَبْحَثَيْنِ الآتِيَيْنِ.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الطَّبَقَاتِ الكَبِيْرِ" لِابْنِ سَعْدٍ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "الطَّبَقَاتُ الكَبِيرُ"، أَوِ "الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ -كَاتِبُ الوَاقِدِيِّ- (١٦٨ - ٢٣٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوعُهُ:** التَّعْرِيفُ بِطَبَقَاتِ الرُّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مَعَ التَّرْجَمَةِ لَهُمْ، وَقَدَّمَ لِكِتَابِهِ بِتَرْجَمَةٍ لِلسِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

٤ - **قِيْمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً كَبِيرَةً، وَتَمَيَّزَ بِمِيْزَاتٍ جَلِيْلَةٍ؛ تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، وَتَقَدُّمُهُ فِي الفَنِّ، وَعُلُوُّ طَبَقَتِهِ وَإِسْنَادِهِ.

ب - يُعَدُّ مِنْ أُمَّاتِ الكُتُبِ فِي الفَنِّ.

ج - أَصْلُ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي مَعْرِفَةِ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَأَوْسَعُهَا، وَمِنْ أَقْدَمِهَا، بَلْ هُوَ أَقْدَمُ كِتَابٍ وَصَلَ إِلَيْنَا كَامِلًا.

د - اكْتَسَبَ قَبُوْلًا وَاسِعًا عِنْدَ العُلَمَاءِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ.

هـ - نَالَ شُهْرَةً وَاسِعَةً سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ.

و - حَوَى تَرَاجِمَ يَعِزُّ وُجُودُهَا عِنْدَ غَيرِهِ.

ز - قَدَّمَ مَادَّةً غَزِيْرَةً فِي السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ يَرْوِيْهَا بِأَسَانِيدِهِ.

ح - كَثْرَةُ المَصَادِرِ الَّتِي نَقَلَتْ عَنْهُ، وَتَوَارُدُ الأَئِمَّةِ عَلَى الإِفَادَةِ مِنْهُ، وَكَثْرَةُ عَزْوِهِمْ إِلَيْهِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهِ، وَوُثُوقِهِمْ بِهِ.

ط - تَنَوُّعُ مَادَّتِهِ، وَكَثْرَتُهَا.

ي - ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

## ٥ - طَرِيقَةُ تَرْتِيبِهِ:

أ - بَدَأَ كِتَابَهُ بِتَرْجَمَةِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَتَوَسَّعَ فِيهَا.

ب - ثُمَّ تَرْجَمَ لِلصَّحَابَةِ، وَرَتَّبَهُمْ عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ؛ كَمَا سَبَقَ تَفْصِيْلُهُ فِي طَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ.

ج - رَتَّبَ الصَّحَابَةَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ بِحَسَبِ النَّسَبِ؛ أَيِ: القُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ بَنِي المُطَّلِبِ، وَهَكَذَا.

د - ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الرُّوَاةِ، وَهُمُ التَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَرَتَّبَهُمْ عَلَى البُلْدَانِ، فَذَكَرَ أَهْلَ المَدِيْنَةِ، ثُمَّ أَهْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ بَقِيَّةَ البُلْدَانِ.

هـ - يُرَتِّبُ الرُّوَاةَ فِي البَلَدِ الوَاحِدِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي: يَذْكُرُ أَوَّلًا مَنْ نَزَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ المَوْضِعُ الثَّانِي لِذِكْرِهِمْ، وَالمَوْضِعُ الأَوَّلُ تَقَدَّمَ فِي طَبَقَاتِهِمْ، وَلَكِنَّهُ لَا يُطِيلُ فِي تَرْجَمَتِهِمْ فِي المَوْضِعِ الثَّانِي. ثُمَّ يَذْكُرُ بَقِيَّةَ الرُّوَاةِ فِي البَلَدِ؛ مُرَتِّبًا إِيَّاهُمْ عَلَى الطَّبَقَاتِ، فَيَقُولُ: الطَّبَقَةُ الأُوْلَى، الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ، وَهَكَذَا إِلَى نِهَايَةِ الطَّبَقَاتِ؛ مُرَاعِيًا فِيهِمُ التَّسَلْسُلَ الزَّمَنِيَّ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ المُتَتَابِعَةِ إِلَّا بِالعَدَدِ، وَصَنِيْعُهُ هَذَا أَوْجَدَ صُعُوبَةً كَبِيرَةً فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ أَصْحَابِ الطَّبَقَاتِ المُتَقَارِبَةِ.

و - يَذْكُرُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ رُوَاتَهَا، وَيُتَرْجِمُ لَهُمْ، وَلَمْ يُرَاعِ فِي تَرْتِيبِ غَيرِ الصَّحَابَةِ طَرِيقَةً مُعَيَّنَةً.

ز - إِذَا فَرَغَ مِنْ بَلَدٍ انْتَقَلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَذَكَرَ الرُّوَاةَ فِيهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُمْ فِي البَلَدِ الأَوَّلِ.

ح - خَتَمَ كِتَابَهُ بِالنِّسَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ وَغَيرِهِنَّ، وَرَتَّبَهُنَّ عَلَى الأَنْسَابِ.

**٦ - مَنْهَجُهُ فِي كِتَابِهِ:**

**أ** - يَذْكُرُ اسْمَ المُتَرْجَمِ، وَنَسَبَهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكُنْيَتَهُ، وَلَقَبَهُ.

**ب** - يَعْتَنِي بِذِكْرِ الأَنْسَابِ، وَيَرْفَعُهَا إِلَى مَا قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَقَدَّمَ مَادَّةً غَزِيرَةً فِي ذَلِكَ.

**ج** - يَسُوقُ أَخْبَارَ المُتَرْجَمِ وَأَحْوَالَهُ الدَّالَّةَ عَلَى فَضْلِهِ وَمَكَانَتِهِ فِي العِلْمِ وَالعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ وَالوَرَعِ.

**د** - قَدْ يُبَيِّنُ عَقِيدَتَهُ.

**هـ** - يَذْكُرُ وَصْفَهُ الخَلْقِيَّ، وَهَيْئَتَهُ، وَلِبَاسَهُ، وَخِضَابَهُ، وَأَعْمَالَهُ الَّتِي تَقَلَّدَهَا مِنْ قَضَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَمِهَنَهُ.

**و** - يَذْكُرُ أَوْلَادَهُ، وَأَزْوَاجَهُ، وَقَرَابَاتِهِ.

**ز** - يَخْتِمُ تَرَاجِمَ غَيرَ الصَّحَابَةِ بِذِكْرِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ نَاقِلًا عَنِ الأَئِمَّةِ، أَوْ قَائِلًا بِاجْتِهَادِهِ.

**ح** - يَتَمَيَّزُ بِوَصْفِ الرُّوَاةِ بِكَثْرَةِ الحَدِيْثِ، أَوْ قِلَّتِهِ؛ كَقَوْلِهِ: (ثِقَةٌ كَثِيرُ الحَدِيْثِ)، أَوْ (قَلِيلُ الحَدِيْثِ). وَلِهَذَا اعْتِبَارُهُ فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ الرَّاوِي العِلْمِيَّةِ، وَمِقْدَارِ رِوَايَاتِهِ، وَلَهُ فَائِدَتُهُ عِنْدَ وُقُوعِ المَنَاكِيرِ فِي مَرْوِيَّاتِهِ، فَلَيْسَ المُكْثِرُ كَالمُقِلِّ، وَكَذَا عِنْدَ وَصْفِ الرَّاوِي بِالجَهَالَةِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ حَدِيثِهِ مَعَ سَلَامَتِهِ مِنَ النَّكَارَةِ تَرْفَعُ مِنْ شَأْنِهِ.

**ط** - يَسُوقُ الأَحَادِيثَ وَالرِّوَايَاتِ بِأَسَانِيْدِهِ، وَأَسَانِيدُهُ عَالِيَةٌ.

**ي** - اعْتَمَدَ كَثِيرًا عَلَى شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الوَاقِدِيِّ.

**ك** - يُطِيْلُ فِي تَرَاجِمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْ غَيرِهِمْ، كَمَا أَطَالَ فِي

تَرَاجِمِ المَدَنِيِّينَ أَكْثَرَ مِنْ غَيرِهِمْ، وَيَخْتَصِرُ فِي تَرَاجِمِ المُعَاصِرِينَ لَهُ.

ل - يُرَاعِي فِي تَقْدِيمِ البُلْدَانِ كَثْرَةَ الرُّوَاةِ، وَنَشَاطَ الرِّوَايَةِ فِيهَا، وَيَخْتَلِفُ عَدَدُ الطَّبَقَاتِ مِنْ بَلَدٍ لِآخَرَ؛ بِحَسَبِ كَثْرَةِ رُوَاتِهَا، وَانْتِشَارِ الرِّوَايَةِ بِهَا، وَجَعَلَ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ ثَلَاثًا، وَرُبَّمَا بَلَغَ بِهِمْ أَرْبَعًا.

م - قَسَّمَ طَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ الفَضْلِ، وَالسَّابِقَةِ، وَشُهُودِ الغَزَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ن - قَسَّمَ طَبَقَاتِ المُتَرْجَمِينَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ التَّقَارُبِ فِي السِّنِّ وَالإِسْنَادِ. وَالطَّبَقَةُ تُسَاوِي عِنْدَهُ عِشْرِينَ سَنَةً تَقْرِيبًا، وَلَمْ يَجْعَلْ سِنِي الوَفَيَاتِ أَسَاسًا يَعْتَمِدُهُ فِي التَّقْسِيمِ؛ لِذَا فَالتَّدَاخُلُ كَبِيرٌ بَيْنَ سِنِي وَفَيَاتِ الطَّبَقَاتِ المُتَتَالِيَةِ.

س - لَا تَتَوَافَرُ المَعْلُومَاتُ السَّابِقَةُ فِي التَّرَاجِمِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، بَلْ مُتَفَاوِتَةٌ بِحَسَبِ شُهْرَةِ المُتَرْجَمِ، وَمَكَانَتِهِ فِي العِلْمِ وَالفَضْلِ، فَبَعْضُ التَّرَاجِمِ جَاءَتْ مُوَسَّعَةً، وَبَعْضُهَا جَاءَتْ مُخْتَصَرَةً جِدًّا، وَبَعْضُهَا بَيْنَ ذَلِكَ.

٧ - **مَصَادِرُهُ:** بَيَّنَ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ مَشَايِخَهُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، وَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الأَسْلَمِيُّ، وَالحُسَيْنُ بْنُ بَهْرَامَ، وَرُوَيْمُ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَالفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَبُو نُعَيْمٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الأَشْجَعِيُّ القَزَّازُ، وَهِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَشِيرٍ الكَلْبِيُّ، وَذَكَرَ أَسَانِيدَهُمْ.

وَعَدَدُ شُيُوخِهِ فِيهِ يَنِيفُ عَلَى السِّتِّينَ شَيْخًا؛ مُعْظَمُهُمْ مِنَ المُحَدِّثِينَ.

٨ - **نَمُوْذَجٌ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ: (الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، أَنَّ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ كَانَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ... وَكَانَ مَوْلًى لِكِنْدَةَ، وَكَانَ الحَكَمُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي سِنٍّ وَاحِدَةٍ وُلِدَا فِي سَنَةٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ فِي أَصْحَابِهِ مِثْلَ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي أَصْحَابِهِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، قَالَ: رَأَيْتُ الحَكَمَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ. قَالَ: وَقَالَ الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْرَائِيلَ، يَقُولُ: أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَوْمَ مَاتَ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: جَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ بِالحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَتُوُفِّيَ الحَكَمُ بِالكُوفَةِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَفِيهَا وُلِدْتُ. قَالَ: وَكَانَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ثِقَةً عَالِمًا عَالِيًا رَفِيعًا كَثِيرَ الْحَدِيْثِ).

**٩ - مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِ:**

أ - كَثْرَةُ الرِّوَايَةِ فِيهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ؛ كَالوَاقِدِيِّ، وَلَا يَنْسِبُهُ، وَكَهِشَامٍ الكَلْبِيِّ، وَغَيرِهِمَا. وَالوَاقِدِيُّ إِمَامٌ فِي المَغَازِي وَالسِّيَرِ، وَالكَلْبِيُّ عَلَّامَةُ النَّسَبِ، وَكِتَابُ ابْنِ سَعْدٍ اشْتَمَلَ عَلَى هَاتَينِ المَادَّتَينِ بِغَزَارَةٍ، وَكُلُّ فَنٍّ يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ المُخْتَصِّيْنَ فِيهِ، فَلِابْنِ سَعْدٍ العُذْرُ فِي نَقْلِهِ عَنْ هَذَيْنِ فِيمَا كَانَ مِنِ اخْتِصَاصِهِمَا، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِيمَا أَخَذَ عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَمْثَالِهِمَا فِيمَا لَمْ يَكُنْ مِنِ اخْتِصَاصِهِمْ، وَكَذَا فِي الإِكْثَارِ عَنْهُمْ فِيمَا اعْتُرِضَ بِهِ عَلَيْهِ، وَالكِتَابُ مَوْضُوعٌ فِي الطَّبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ، وَلَا يُشَدَّدُ فِي أَسَانِيدِهَا كَالأَحَادِيثِ. وَأَكْثَرُ شُيُوخِهِ فِيهِ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

ب - تَأْلِيفُهُ كُتُبَهُ مِنْ مُصَنَّفَاتِ الوَاقِدِيِّ؛ كَمَا زَعَمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّدِيمُ. وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ قَدْ أَخَذَ عَنْ مَشَايِخَ لَهُ كَثِيرِينَ، يَنِيفُون عَلَى السِّتِّينَ شَيْخًا؛ مُعْظَمُهُمْ مِنَ المُحَدِّثِينَ، وَأَكْثَرُهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ، وَبَلَغَ مَجْمُوعُ الرِّوَايَاتِ فِي "الطَّبَقَاتِ الكَبِيرِ": (١٢٧٣٥) رِوَايَةٍ، الَّذِي أَخَذَهُ عَنِ الوَاقِدِيِّ بَلَغَ: (٢٧٨١) رِوَايَةٍ بِنِسْبَةِ ١٧٪.

ج - تَقْلِيدُهُ لِلوَاقِدِيِّ، وَالوَاقِدِيُّ عَلَى طَرِيْقَةِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ فِي الِانْحِرَافِ عَلَى أَهْلِ العِرَاقِ. وَغَايَةُ هَذَا: أَنْ يُعَدَّ مِنْ جُمْلَةِ القَرَائِنِ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا عِنْدَ المُعَارَضَةِ، وَلَيْسَ قَاعِدَةً يُرَدُّ بِهَا كَلَامُهُ مُطْلَقًا فِي العِرَاقِيِّينَ، فَالأَصْلُ قَبُولُ قَوْلِهِ فِي الرُّوَاةِ عَامَّةً، وَقَدْ عَدَّهُ الذَّهَبِيُّ فِيمَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. وَالتَّقْلِيدُ فِي الحُكْمِ وَالِاجْتِهَادِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي مُجَرَّدِ النَّقْلِ وَالعَزْوِ، وَلَا يُعْرَفُ لِلوَاقِدِيِّ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي الرُّوَاةِ.

١٠ - **طَبَعَاتُهُ:** طُبِعَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ؛ مِنْهَا: طَبْعَةُ ليدن، ١٣٢٠هـ -وَهِيَ أَوَّلُهَا- تَحْقِيقُ جَمَاعَةٍ مِنَ المُسْتَشْرِقِينَ، وَعَنْهَا فِي بَيْرُوتَ، فِي دَارِ صَادِرٍ، ١٩٥٧ - ١٩٦٠م، تَقْدِيمُ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ. وَهَذِهِ الطَّبْعَةُ نَاقِصَةٌ بِسَبَبِ النَّقْصِ فِي المَخْطُوطَةِ، ثُمَّ عُثِرَ عَلَيْهِ وَحُقِّقَ فِي رَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ. وَطَبْعَةُ الخَانجيِّ، بِالقَاهِرَةِ، ١٤٢١هـ، تَحْقِيقُ عَلِيٍّ مُحَمَّدِ عُمَرَ، وَهِيَ كَامِلَةٌ، وَتَضَمَّنَتِ القِسْمَ النَّاقِصَ فِي الطَّبَعَاتِ السَّابِقَةِ.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الطَّبَقَاتِ" لِخَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "الطَّبَقَاتُ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ اللَّيْثِيُّ العُصْفُرِيُّ يُلَقَّبُ: شَبَابٌ، ت/ ٢٤٠هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ - **مَوْضُوعُهُ:** مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ.

٤ - **قِيمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً كَبِيرَةً؛ تَبْرُزُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، وَشُهْرَتُهُ فِيهِ.

ب - أَحَدُ أُصُولِ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ فِي الطَّبَقَاتِ، وَمِنْ أَقْدَمِهَا وُصُولًا إِلَيْنَا.

ج - اعْتَمَدَهُ الأَئِمَّةُ، وَنَقَلُوا عَنْهُ، وَأَفَادُوا مِنْهُ.

د - حَوَى (٣٣٧٥) تَرْجَمَةٍ -تَقْرِيبًا- مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَتَكَرَّرَتْ تَرَاجِمُ بَعْضِهِمْ، لَا سِيَّمَا الصَّحَابَةُ.

٥ - **طَرِيقَةُ تَرْتِيبِهِ:**

أ - بَدَأَ كِتَابَهُ بِذِكْرِ مَصَادِرِهِ، فَسَمَّى مَشَايِخَهُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ مَادَّةَ كِتَابِهِ.

ب - ثُمَّ بَيَّنَ مَا سَيَذْكُرُهُ فِي التَّرَاجِمِ مِنْ أَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ وَوَفَيَاتِهِمْ.

ج - ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَسَبَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَمَكَانَ وَفَاتِهِ وَتَارِيخَهَا.

د - ثُمَّ رَتَّبَ الرُّوَاةَ عَلَى البُلْدَانِ، فَذَكَرَ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَقَدَّمَ ذِكْرَ الصَّحَابَةِ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَلَدٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ الرُّوَاةَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ البَلَدِ؛ مُرَتِّبًا إِيَّاهُمْ عَلَى الطَّبَقَاتِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ سَعْدٍ تَمَامًا، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ رُوَاةِ البَلَدِ يَنْتَقِلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَيُرَتِّبُ رُوَاتَهُ كَذَلِكَ.

هـ - رَتَّبَ الصَّحَابَةَ فِي كُلِّ بَلَدٍ عَلَى النَّسَبِ فَقَطْ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ السَّابِقَةَ، وَلَا تَقَدُّمَ الوَفَاةِ، وَلَا التَّفَاضُلَ بَيْنَهُمْ، وَكَذَا رَتَّبَ طَبَقَةَ التَّابِعِينَ عَلَى النَّسَبِ.

و - بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ تَرَاجِمِ الرِّجَالِ خَتَمَ كِتَابَهُ بِذِكْرِ النِّسَاءِ، وَرَتَّبَهُنَّ عَلَى النَّسَبِ.

**٦ - مَنْهَجُهُ فِي التَّرَاجِمِ:**

أ - يَذْكُرُ الِاسْمَ، وَالنَّسَبَ مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَالأُمِّ، وَالكُنْيَةَ، وَالنِّسْبَةَ.

ب - يَهْتَمُّ بِالأَنْسَابِ كَثِيرًا لَا سِيَّمَا فِي جِيْلَيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكُلَّمَا تَأَخَّرَتِ الطَّبَقَةُ قَلَّ ذِكْرُ الأَنْسَابِ، وَبَرَزَتِ النِّسْبَةُ إِلَى المُدُنِ وَالمِهَنِ.

ج - اكْتَفَى فِي التَّرَاجِمِ بِالسَّرْدِ وَالِاخْتِصَارِ، وَلَمْ يُقَدِّمْ تَفْصِيْلَاتٍ عَنْهَا، وَلَا يَسْتَعْمِلُ عِبَارَاتِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

د - يُحَدِّدُ المَكَانَ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الرَّاوِي، وَيَذْكُرُ رِحْلَاتِهِ.

هـ - قَدَّمَ مَعْلُومَاتٍ دَقِيقَةً عَنْ خِطَطِ البَصْرَةِ خَاصَّةً.

و - رُبَّمَا ذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ حَدِيْثًا يَرْوِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ز - رُبَّمَا ذَكَرَ مُشَارَكَةَ الرَّاوِي فِي الغَزَوَاتِ وَالفُتُوحِ.

ح - يَذْكُرُ -أَحْيَانًا- مَا تَقَلَّدَهُ المُتَرْجَمُ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ وِلَايَةٍ.

ط - اهْتَمَّ بِذِكْرِ المَوَالِي الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِرِوَايَةِ الحَدِيْثِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

ي - يَعْتَنِي بِذِكْرِ سِنِي الوَفَيَاتِ.

ك - مُصْطَلَحُهُ فِي الطَّبَقَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ: جَعَلَهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً بِاعْتِبَارِ الِاشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الصُّحْبَةِ، وَفِيْمَنْ بَعْدَهُمْ: اعْتَبَرَ التَّقَارُبَ فِي السِّنِّ وَالإِسْنَادِ؛

كَابْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ سِنِي الوَفَيَاتِ أَسَاسًا يَعْتَمِدُهُ فِي التَّقْسِيمِ؛ لِذَا فَالتَّدَاخُلُ كَبِيرٌ بَيْنَ سِنِي وَفَيَاتِ الطَّبَقَاتِ المُتَتَالِيَةِ، وَيَخْتَلِفُ عَدَدُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ مِنْ بَلَدٍ لِآخَرَ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَقِلَّتِهِمْ.

ل - يُفِيْدُنَا فِي مَعْرِفَةِ قَبَائِلِ كُلِّ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى حَرَكَةِ انْتِشَارِ القَبَائِلِ العَرَبِيَّةِ وَتَوْزِيْعِهَا.

٧ - **مَصَادِرُهُ:** نَصَّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ فِيهِ فِي افْتِتَاحِيَّتِهِ، وَهُمْ: أَبُو الوَازِعِ الهُذَلِيُّ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو هُدْبَةَ القَيْسِيُّ، وَأَبُو اليَقْظَانِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ المُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَهِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الكَلْبِيُّ، وَحَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، وَهُنَاكَ آخَرُونَ أَخَذَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِمْ فِي افْتِتَاحِيَّتِهِ.

٨ - **نَمُوْذَجُ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ حُفِظَ عَنْهُ الحَدِيْثُ مِمَّنْ أَقَامَ بِالمَدِيْنَةِ، وَمَنْ شَخَصَ عَنْهَا مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ مِنْ بَنِي هَاشِمِ بْنِ عَبدِ مَنَافٍ: العَبَّاسُ بْنُ عَبدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبدِ مَنَافٍ. أُمُّهُ: نُتَيْلَةُ بِنْتُ جَنَابٍ، وَيُقَالُ: بِنْتُ مَالِكِ بْنِ جَنَابِ بْنِ كُلَيْبِ بْنِ مَالِكٍ... وَيُكْنَى: أَبَا الفَضْلِ، تُوُفِّيَ بِالمَدِيْنَةِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِيْنَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ -رَحِمَهُمَا اللهُ-).

٩ - **طَبَعَاتُهُ:** حَقَّقَهُ سُهيلُ زَكَّارٍ، دِمَشْق، ١٩٦٦م، وَالدُّكْتُورُ أَكْرَمُ العُمَرِيُّ، فِي مَطْبَعَةِ الآدَابِ، بِالنَّجَفِ، ١٩٦٧م، وَأَعَادَهُ فِي دَارِ طَيْبَةَ، بِالرِّيَاضِ، ١٣٨٧هـ.

# الفَصْلُ الرَّابِعُ: كُتُبُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَفِيهِ: تَمْهِيدٌ، وَخَمْسَةُ مَبَاحِثَ:

التَّمْهِيدُ: يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهِيَ:

١ - المُرَادُ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

٢ - حُكْمُ جَرْحِ الرُّوَاةِ.

٣ - شُرُوْطُ المُعَدِّلِ وَالجَارِحِ.

٤ - تَارِيْخُ نَشْأَتِهِ.

٥ - أَهَمِّيَّتُهُ، وَفَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

٦ - جُهُودُ العُلَمَاءِ فِي العِنَايَةِ بِهِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ التَّارِيخِ الكَبِيرِ لِلبُخَارِيِّ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ الثِّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ الكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ.

# التَّمْهِيدُ

## أَوَّلًا: المُرَادُ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:

**١ - التَّعْدِيلُ: هُوَ وَصْفُ الرَّاوِي بِمَا يَقْتَضِي قَبُوْلَ رِوَايَتِهِ.**

وَهَذَا الوَصْفُ يَتَعَلَّقُ بِالعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ اللَّذَيْنِ عَلَيْهِمَا مَدَارُ القَبُوْلِ وَالرَّدِّ فِي الرَّاوِي، وَوَصْفُ القَبُولِ قَدْ يَكُونُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِهِ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ، أَوْ أَدْنَى دَرَجَاتِهِ، وَهُوَ: الحَسَنُ، وَلِلتَّعْدِيلِ أَلْفَاظٌ وَمَرَاتِبُ اصْطَلَحَ عَلَيْهَا أَهْلُ الفَنِّ.

**٢ - الجَرْحُ: هُوَ وَصْفُ الرَّاوِي بِمَا يَقْتَضِي تَضْعِيفَ رِوَايَتِهِ، أَوْ رَدَّهَا.**

وَهَذَا الوَصْفُ يَتَعَلَّقُ بِالعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، فَإِنْ كَانَ الضَّعْفُ شَدِيدًا تُرَدُّ بِهِ الرِّوَايَةُ وَلَا يَتَقَوَّى، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ شَدِيدٍ، فَإِنَّهُ يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ، وَلِلتَّضْعِيفِ أَلْفَاظٌ وَمَرَاتِبُ اصْطَلَحَ عَلَيْهَا أَهْلُ الفَنِّ.

وَالمُرَادُ بِعِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ -مُرَكَّبًا-: تَحْدِيْدُ مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ مِنْ حَيْثُ القَبُولُ وَالرَّدُّ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَهُوَ مِيْزَانُ المُحَدِّثِينَ الدَّقِيقُ الَّذِي يُحَدِّدُونَ بِهِ مَرْتَبَةَ الرَّاوِي، وَيَضَعُونَهُ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا.

## ثَانِيًا: حُكْمُ جَرْحِ الرُّوَاةِ:

الأَصْلُ فِي عِرْضِ المُسْلِمِ الحُرْمَةُ وَالصِّيَانَةُ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ القُرْآنُ الكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

وَالكَلَامُ فِي المَرْءِ بِمَا يَكْرَهُ حَالَ غَيْبَتِهِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ غِيبَةٌ شَرْعًا، وَقَدْ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِتَفْسِيرٍ جَامِعٍ بَيِّنٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيْبَةُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَخَّصُوا فِيهَا عِنْدَ وُجُودِ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ صَحِيْحَةٍ، لَا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: جَرْحُ الرُّوَاةِ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ، اقْتَضَتْهُ الضَّرُوْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ وَهِيَ تَمْيِيزُ أَحَادِيْثِ الثِّقَاتِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَصِيَانَةُ حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ.

وَالكَلَامُ فِي الرُّوَاةِ إِنَّمَا أَلْجَأَتْ إِلَيْهِ الضَّرُوْرَةُ؛ فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا، وَيُحْكَمُ بِضَوَابِطِهَا.

**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الغِيْبَةِ لِلمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَأْتِي:**

١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ، قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيْرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيْرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ، حِيْنَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

٢ - حَدِيْثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها: (أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ رضي الله عنه طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ...)، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «... فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِيْنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ».

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ جَرْحِ الرُّوَاةِ لِلمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالحَاجَةِ المُلِحَّةِ، وَوَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ عَنِ الأَئِمَّةِ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الحُكْمِ.

## ثَالِثًا: شُرُوطُ المُعَدِّلِ وَالجَارِحِ:

يُشْتَرَطُ فِي المُعَدِّلِ وَالجَارِحِ عِدَّةُ صِفَاتٍ، وَهِيَ: الإِخْلَاصُ، وَالنَّصِيحَةُ، وَالتَّقْوَى، وَالعَدَالَةُ، وَالوَرَعُ، وَالإِنْصَافُ، وَاليَقَظَةُ، وَالتَّثَبُّتُ، وَالخِبْرَةُ، وَالمَعْرِفَةُ بِأَسْبَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَنْ يَأْخُذَ هَذَا العِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ العَارِفِينَ بِهِ.

## رَابِعًا: تَارِيخُ نَشْأَتِهِ:

أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ القُرْآنُ الكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَفِيهِمَا دَلَائِلُ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ هَذَا العِلْمِ، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾. [الحُجُرَات/ ٦]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الكَلَامُ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ، بَلْ فِي حُدُودٍ ضَيِّقَةٍ، وَفِي أَفْرَادٍ مُعَيَّنِينَ. ثُمَّ جَاءَ عَصْرُ التَّابِعِينَ فَتَكَلَّمَ بَعْضُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ، وَكَلَامُهُمْ أَوْسَعُ مِمَّا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنِ المَنْقُولُ عَنْهُمْ بِالكَثْرَةِ الظَّاهِرَةِ جِدًّا؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالصَّدْرِ الأَوَّلِ، وَقِلَّةِ المَتْرُوكِينَ وَالكَذَّابِينَ فِي زَمَنِهِمْ.

ثُـمَّ تَوَسَّـعَ الأَئِمَّـةُ فِي الـكَلَامِ فِي الـرُّوَاةِ؛ لَمَّـا بَـدَأَ الكَـذِبُ عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ وَأَخَـذَ فِي الِانْتِشَـارِ، وَحِيْـنَ ظَهَرَ الكَذَّابُـونَ وَالزَّنَادِقَةُ، وَازْدَادَ أَهْـلُ الأَهْوَاءِ، وَكَانَ ذَلِـكَ فِي القَـرْنِ الثَّانِي، وَفِي هَـذَا الزَّمَـنِ صُنِّفَـتْ بَعْـضُ الكُتُبِ فِي هَـذَا العِلْـمِ.

وَيُعَـدُّ مُحَمَّـدُ بْـنُ سِيرِينَ مِـنْ أَوَّلِ مَـنْ عُـرِفَ بِالتَّفْتِيْـشِ عَـنِ الـرُّوَاةِ، وَتَمْيِيـزِ الثِّقَـاتِ مِـنَ الضُّعَفَـاءِ، ثُـمَّ شُـعْبَةُ بْـنُ الحَجَّـاجِ، ثُـمَّ يَحْيَـى القَطَّـانُ، ثُـمَّ تَلَامِيْذُهُ: يَحْيَـى بْـنُ مَعِيـنٍ، وَعَلِيُّ بْـنُ المَدِيْنِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمْ، ثُـمَّ تَلَامِيْذُهُمْ: البُخَـارِيُّ، وَمُسْـلِمٌ، وَأَبُـو زُرْعَـةَ، وَأَبُـو حَاتِـمٍ الرَّازِيَّـانِ، وَغَيْرُهُـمْ، ثُـمَّ: التِّرْمِـذِيُّ، وَالنَّسَـائِيُّ، وَابْـنُ خُزَيْمَـةَ، وَغَيرُهُـمْ.

ثُـمَّ تَتَابَعَـتِ المُصَنَّفَـاتُ فِي ذَلِـكَ وَاتَّسَـعَتْ، وَكَثُـرَ كَلَامُ الأَئِمَّـةِ فِي الـرُّوَاةِ جِـدًّا، لَا سِـيَّمَا بَعْـدَ انْتِشَـارِ الرِّوَايَـةِ، وَطُـولِ الأَسَـانِيْدِ، وَكَثْـرَةِ الـرُّوَاةِ، وَتَشَـابُهِهِمْ، وَتَفَرُّقِهِـمْ فِي الأَمْصَـارِ، وَازْدِيَـادِ أَعْـدَادِ الوَضَّاعِيـنَ وَالضُّعَفَـاءِ وَأَهْـلِ الأَهْـوَاءِ.

هَكَـذَا نَشَـأَ عِلْـمُ الجَـرْحِ وَالتَّعْدِيـلِ، وَمَـرَّ بِمَرَاحِلِهِ المُخْتَلِفَـةِ، وَتَـدَرَّجَ فِي أَطْـوَارِهِ المُتَتَابِعَـةِ، حَتَّـى اكْتَمَـلَ بِنَـاؤُهُ، وَأَصْبَـحَ فَنًّـا قَائِمًـا بِذَاتِـهِ، مَعْرُوْفًـا بِأَئِمَّتِـهِ، مُسْـتَقِلًّا بِأُصُولِـهِ، مُشْـتَهِرًا بِمَصَـادِرِهِ، فَـلَا غَـرْوَ أَنْ يُعَـدَّ مِـنْ مَفَاخِـرِ المُحَدِّثِيـنَ، وَمَآثِـرِ المُسْـنِدِينَ.

وَالفَضْـلُ للهِ تَعَالَـى -أَوَّلًا وَآخِـرًا- ثُـمَّ بِمَا هَيَّأَهُ -سُـبْحَانَهُ- مِنْ جُهُودِ المُحَدِّثِينَ المُخْلِصِينَ فِي خِدْمَتِهِ وَالعِنَايَةِ بِهِ.

## خَامِسًا: أَهَمِّيَّتُهُ، وَفَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ:

لِعِلْـمِ الجَـرْحِ وَالتَّعْدِيـلِ أَهَمِّيَّـةٌ كَبِيْـرَةٌ، وَمَنْزِلَـةٌ رَفِيْعَـةٌ، وَرُتْبَـةٌ شَـرِيْفَةٌ؛ فَهُوَ أَهَـمُّ مَعَـارِفِ عِلْـمِ الـرُّوَاةِ، وَأَجَـلُّ مَقَاصِـدِهِ، وَفَوَائِـدُهُ نَفِيسَـةٌ، وَمَنَافِعُـهُ كَثِيْـرَةٌ، وَأَجَلُّهَـا:

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ؛ وَالَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ صَحِيْحِ الحَدِيْثِ مِنْ ضَعِيْفِهِ.

وَيُعَدُّ عِلْمُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَحَدَ فُرُوعِ عِلْمِ رُوَاةِ الحَدِيثِ؛ فَيَسْتَمِدُّ أَهَمِّيَّتَهُ مِنْ أَهَمِّيَّتِهِ، وَفَوَائِدَهُ مِنْ فَوَائِدِهِ، كَمَا يُعَدُّ عِلْمُ الرُّوَاةِ مِنْ عِلْمِ الإِسْنَادِ؛ فَتَكُونُ أَهَمِّيَّتُهُ امْتِدَادًا لِأَهَمِّيَّتِهِ، وَفَوَائِدُهُ لِفَوَائِدِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا، وَتَفْصِيْلُ القَوْلِ فِيهَا.

### سَادِسًا: جُهُودُ العُلَمَاءِ فِي العِنَايَةِ بِهِ:

لَقَدِ اعْتَنَى عُلَمَاءُ الحَدِيْثِ بِهَذَا العِلْمِ عِنَايَةً كَبِيْرَةً، وَأَوْلَوهُ اهْتِمَامًا خَاصًّا؛ فَلَا تَجِدُ فِي كُتُبِ الحَدِيْثِ اسْمَ رَاوٍ إِلَّا وَجَدْتَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ تَحْقِيْقَ حَالِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى جُهُودِهِمْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ جُهُودِهِمْ فِي العِنَايَةِ بِعِلْمِ الرُّوَاةِ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

# المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١ - كُتُبٌ جَمَعَتْ بَيْنَ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ.

٢ - كُتُبٌ أُفْرِدَتْ فِي الثِّقَاتِ.

٣ - كُتُبٌ أُفْرِدَتْ فِي الضُّعَفَاءِ.

## أَوَّلًا: الكُتُبُ المَطْبُوعَةُ الجَامِعَةُ بَيْنَ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ:

١ - "التَّارِيخُ" لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ الغَطَفَانِيِّ البَغْدَادِيِّ ت/ ٢٣٣هـ (رِوَايَةُ عَبَّاسٍ الدُّوْرِيِّ).

٢ - "مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ" لَهُ (رِوَايَةُ ابْنِ مُحْرِزٍ).

٣ - "سُؤَالَاتُ ابْنِ الجُنَيْدِ لِابْنِ مَعِينٍ".

٤ - "تَارِيْخُ أَبِي سَعِيدٍ هَاشِمِ بْنِ مَرْثَدٍ الطَّبَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ".

٥ - "تَارِيْخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيِّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ فِي تَجْرِيحِ الرُّوَاةِ وَتَعْدِيلِهِمْ".

٦ - "مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ" (رِوَايَةُ أَبِي خَالِدٍ الدَّقَّاقِ).

٧ - "التَّارِيْخُ" لِخَلِيْفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ العُصْفُرِيِّ ت/ ٢٤٠هـ.

٨ - "العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ" لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ ت/ ٢٤١هـ (رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ).

٩ - "العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ" لَهُ (رِوَايَةُ المَرْوَذِيِّ وَغَيْرِهِ).

١٠ - "التَّارِيْخُ" لِأَبِي حَفْصٍ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الفَلَّاسِ ت/ ٢٤٩هـ.

١١ - "كِتَابٌ فِيهِ: عِلَلُ الحَدِيْثِ، وَمَعْرِفَةُ الفُقَهَاءِ الثِّقَاتِ مِنَ الضِّعَافِ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ" لَهُ.

١٢ - "التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ" لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيِّ ت/ ٢٥٦هـ.

١٣ - "التَّارِيْخُ الأَوْسَطُ" لَهُ.

١٤ - "المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيْخُ" لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الفَسَوِيِّ ت/ ٢٧٧هـ.

١٥ - "التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ" لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ت/ ٢٧٩هـ.

١٦ - "التَّارِيْخُ" لِأَبِي زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيِّ ت/ ٢٨١هـ.

١٧ - "التَّارِيْخُ وَأَسْمَاءُ المُحَدِّثِينَ وَكُنَاهُمْ" لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المُقَدَّمِيِّ ت/ ٣٠١هـ.

١٨ - "الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ت/ ٣٢٧هـ.

١٩ - "مَنِ اسْمُهُ عَطَاءٌ مِنْ رُوَاةِ الحَدِيْثِ" لِأَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ ٣٦٠هـ.

٢٠ - "أَخْبَارُ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ" لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِثٍ القَيْرَوَانِيِّ ت/ ٣٦١هـ.

٢١ - المَدْخَلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيْحِ مِنَ السَّقِيْمِ وَتَبْيِينِ مَا أَشْكَلَ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ" لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ ت/ ٤٠٥هـ.

٢٢ - "ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ شُعْبَةُ" لِأَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَهَانِيِّ

ت/ ٤٣٠هـ.

٢٣ - "الإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ" لِلخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الخَلِيْلِيِّ ت/ ٤٤٦هـ.

٢٤ - "المُسْتَخْرَجُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكِرَةِ وَالمُسْتَطْرَفُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ لِلمَعْرِفَةِ" لِأَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيِّ ابْنِ مَنْدَهْ ت/ ٤٧٠هـ.

٢٥ - "كِتَابُ التَّارِيْخِ" لِأَبِي عَلِيٍّ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيِّ ابْنِ البَنَّاءِ ت/ ٤٧١هـ.

٢٦ - "التَّعْدِيْلُ وَالتَّجْرِيْحُ لِمَنْ خَرَّجَ لَهُ البُخَارِيُّ فِي الجَامِعِ الصَّحِيْحِ" لِأَبِي الوَلِيْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلَفٍ البَاجِيِّ ت/ ٤٧٤هـ.

٢٧ - "الكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبدِ الغَنِيِّ بْنِ عَبدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيِّ ت/ ٦٠٠هـ.

٢٨ - "تَهْذِيْبُ الكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِأَبِي الحَجَّاجِ يُوْسُفَ بْنِ الزَّكِيِّ عَبدِ الرَّحْمَنِ المِزِّيِّ ت/ ٧٤٢هـ.

٢٩ - "التَّكْمِيلُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالمَجَاهِيلِ" لِأَبِي الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ ابْنِ كَثِيرٍ ت/ ٧٧٤هـ.

٣٠ - "تَذْهِيْبُ تَهْذِيْبِ الكَمَالِ" لِأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ ت/ ٧٤٨هـ.

٣١ - "الكَاشِفُ" لَهُ.

٣٢ - "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لَهُ.

٣٣ - "تَارِيْخُ الإِسْلَامِ" لَهُ.

٣٤ - "إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الكَمَالِ" لِعَلَاءِ الدِّينِ مُغْلَطَاي بْنِ قَلِيْجَ الحَنَفِيِّ ت/ ٧٦٢هـ.

٣٥ - "تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ" لِأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ ابْنِ حَجَرٍ ت/ ٨٥٨هـ.

٣٦ - "تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ" لَهُ.

## ثَانِيًا: كُتُبُ الثِّقَاتِ المَطْبُوعَةُ:

١ - "مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ" لِأَبِي الحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيِّ ت/ ٢٦١هـ.

٢ - "الثِّقَاتُ" لِأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ ت/ ٣٥٤هـ.

٣ - "مَشَاهِيْرُ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ" لَهُ.

٤ - "تَارِيْخُ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ" لِعُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيِّ ابْنِ شَاهِيْنَ ت/ ٣٨٥هـ.

٥ - "كِتَابُ الأَرْبَعِينَ فِي طَبَقَاتِ الحُفَّاظِ" لِعَلِيِّ بْنِ المُفَضَّلِ اللَّخْمِيِّ ت/ ٦١١هـ

٦ - "مَعْرِفَةُ الرُّوَاةِ المُتَكَلَّمِ فِيهِمْ بِمَا لَا يُوْجِبُ الرَّدَّ" لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ ت/ ٧٤٨هـ.

٧ - "مَنْ تُكُلِّمَ فِيْهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ أَوْ صَالِحُ الحَدِيثِ" لَهُ.

٨ - "تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ" لَهُ.

٩ - "الثِّقَاتُ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ" لِقَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا ت/ ٨٧٩هـ.

١٠ - "تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ وَتَبْصِرَةُ الأَيْقَاظِ" لِيُوْسُفَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيِّ، ابْنِ المَبْرِدِ ت/ ٩٠٩هـ.

١١ - "طَبَقَاتُ الحُفَّاظِ" لِعَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ ت/ ٩١١هـ.

## ثَالِثًا: كُتُبُ الضُّعَفَاءِ المَطْبُوعَةُ:

١ - "الضُّعَفَاءُ الصَّغِيْرُ" لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيِّ ت/ ٢٥٦هـ.

٢ - "أَحْوَالُ الرِّجَالِ" لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ يَعْقُوبَ الجُوْزَجَانِيِّ ت/ ٢٥٩هـ.

٣ - "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَالكَذَّابِينَ وَالمَتْرُوكِينَ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ" لِأَبِي زُرْعَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ الرَّازِيِّ ت/ ٢٦٤هـ.

٤ - "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ" لِأَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ ت/ ٣٠٣هـ.

٥ - "الضُّعَفَاءُ" لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو العُقَيْلِيِّ ت/ ٣٢٢هـ.

٦ - "كِتَابُ المَجْرُوحِينَ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ" لِأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ ت/ ٣٥٤هـ.

٧ - "الكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِأَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ الجُرْجَانِيِّ ت/ ٣٦٥هـ.

٨ - "الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ" لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ ت/ ٣٨٥هـ.

٩ - "تَارِيْخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالكَذَّابِينَ" لِأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيِّ ابْنِ شَاهِيْنَ ت/ ٣٨٥هـ.

١٠ - "الضُّعَفَاءُ" لِأَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَهَانِيِّ ت/ ٤٣٠هـ.

١١ - "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ" لِأَبِي الفَرَجِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ

البَغْدَادِيِّ ابْنِ الجَوْزِيِّ ت/ ٥٩٧هـ.

١٢ - "مِيْزَانُ الِاعْتِدَالِ" لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ ت/ ٧٤٨هـ.

١٣ - "المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ" لَهُ.

١٤ - "دِيْوَانُ الضُّعَفَاءِ" لَهُ.

١٥ - "ذَيْلُ دِيْوَانِ الضُّعَفَاءِ" لَهُ.

١٦ - "ذَيْلُ مِيْزَانِ الِاعْتِدَالِ" لِأَبِي الفَضْلِ عَبدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحُسَيْنِ العِرَاقِيِّ ٨٠٦هـ.

١٧ - "لِسَانُ المِيْزَانِ" لِأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ ابْنِ حَجَرٍ ت/ ٨٥٨هـ.

** وَمِنْ مَظَانِّ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: سَائِرُ كُتُبِ الرُّوَاةِ، وَكُتُبِ الأَحَادِيْثِ المُسْنَدَةِ، وَالعِلَلِ، وَالتَّخْرِيْجِ، وَشُرُوحِ الأَحَادِيْثِ.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" لِلبُخَارِيِّ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيُّ (١٩٤ - ٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوْعُهُ:** أَرَّخَ فِيهِ لِلمُحَدِّثِينَ، فَتَرْجَمَ لِلصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدَّمَ بِتَرْجَمَةٍ مُخْتَصَرَةٍ لِلسِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

٤ - **قِيْمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً كَبِيْرَةً، وَتَمَيَّزَ بِمِيْزَاتٍ جَلِيْلَةٍ؛ تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، وَجَلَالَتُهُ فِي الفَنِّ.

ب - عِنَايَةُ مُؤَلِّفِهِ بِهِ، وَمُعَاوَدَتُهُ النَّظَرَ فِيهِ.

ج - يُعَدُّ مِنْ أُمَّاتِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي تَارِيْخِ الرُّوَاةِ، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

د - مِنْ أَوَائِلِ الكُتُبِ الجَامِعَةِ فِي هَذَا الفَنِّ، مَعَ عُلُوِّ إِسْنَادِ مُؤَلِّفِهِ.

هـ - اعْتَمَدَهُ الأَئِمَّةُ، وَتَوَارَدُوا عَلَى النَّقْلِ عَنْهُ، وَأَكْثَرُوا الإِفَادَةَ مِنْهُ، وَالعَزْوَ إِلَيْهِ.

و - اكْتَسَبَ قَبُوْلًا وَاسِعًا عِنْدَ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ، وَنَالَ شُهْرَةً كَبِيْرَةً سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ.

ز - كَثْرَةُ نُسَخِهِ.

ح - عِنَايَتُهُ بِنَقْدِ الرِّوَايَاتِ وَتَعْلِيْلِهَا، وَاهْتِمَامُهُ بِقَضَايَا السَّمَاعِ وَالإِدْرَاكِ بَيْنَ الرُّوَاةِ.

ط - ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

**٥ - طَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ:**

أ - رَتَّبَ التَّرَاجِمَ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ مُرَاعِيًا الحَرْفَ الأَوَّلَ فِي الِاسْمِ الأَوَّلِ فَقَطْ.

ب - بَدَأَ كِتَابَهُ بِتَرْجَمَةٍ مُخْتَصَرَةٍ لِلسِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ كَمَا جَرَى بِهِ عَمَلُ بَعْضِ المُحَدِّثِينَ.

ج - قَدَّمَ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ؛ لِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُوَافَقَةً لِاسْمِهِ.

د - يُرَتِّبُ الأَسْمَاءَ الَّتِي يَكْثُرُ التَّسَمِّي بِهَا: كَمُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ حَسَبَ أَوَائِلِ آبَائِهِمْ.

هـ - يُقَدِّمُ الصَّحَابَةَ فِي الأَسْمَاءِ عَامَّةً، وَأَمَّا فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي يَكْثُرُ التَّسَمِّي بِهَا، فَلِلبُخَارِيِّ طَرِيْقَتَانِ فِي تَقْدِيْمِ الصَّحَابَةِ: تَارَةً يُقَدِّمُهُمْ، دُوْنَ النَّظَرِ فِي أَوَائِلِ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، كَمَا فَعَلَ فِيْمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، فَإِنَّهُ قَدَّمَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ حَسَبَ أَوَائِلِ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ. وَتَارَةً لَا يُقَدِّمُهُمْ، بَلْ يَذْكُرُهُمْ مَعَ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ حَسَبَ أَوَائِلِ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، كَمَا فَعَلَ فِيْمَنِ اسْمُهُ: جَابِرٌ، وَجَعْفَرٌ.

و - يَعْتَنِي بِذِكْرِ الأَسْمَاءِ الَّتِي يَكْثُرُ التَّسَمِّي بِهَا فِي أَوَّلِ الحَرْفِ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ ذَلِكَ.

ز - يُرَاعِي فِي الأَسْمَاءِ تَقْدِيْمَ الأَقْدَمِ فَالأَقْدَمِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّحَابَةِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ، لَكِنْ هَذَا فِي الِاسْمِ الوَاحِدِ، أَوِ الحَرْفِ الوَاحِدِ؛ وَلِذَا لَا يُعَدُّ هَذَا تَقْسِيْمًا عَلَى الطَّبَقَاتِ.

ح - يَذْكُرُ فِي آخِرِ الأَسْمَاءِ -غَالِبًا-: (بَابٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ). وَهُمْ مَنْ لَا يُعْرَفُونَ بِآبَائِهِمْ، وَيُذْكَرُونَ بِأَسْمَائِهِمْ فَقَطْ، أَوْ بِأَسْمَائِهِمْ وَنِسْبَتِهِمْ، أَوْ بِأَسْمَائِهِمْ

وَكُنَاهُمْ، وَهَذَا غَيْرُ الأَفْرَادِ الَّتِي يَخْتِمُ بِهَا الحُرُوفَ، فَيَقُولُ: (بَابُ الوَاحِدِ).

ط - يَخْتِمُ الحُرُوفَ بِذِكْرِ الأَفْرَادِ فِيهَا، وَهِيَ الأَسْمَاءُ الَّتِي لَا يُسَمَّى بِهَا إِلَّا وَاحِدٌ، وَيَقُولُ: (بَابُ الوَاحِدِ).

ي - بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنَ الأَسْمَاءِ، ذَكَرَ مَنْ لَا تُعْرَفُ لَهُمْ أَسْمَاءٌ، وَيُعْرَفُونَ بِآبَائِهِمْ؛ كَابْنِ الأَسْقَعِ، وَرَتَّبَهُمْ عَلَى المُعْجَمِ فِي أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

ك - إِذَا كَانَ الرَّاوِي يُذْكَرُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ، فَيَذْكُرُهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الكِرْمَانِيُّ، وَيُعْرَفُ -أَيْضًا- بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَإِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي اسْمِهِ بَيَّنَهُ، وَرُبَّمَا سَاقَ الأَسَانِيْدَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ.

ل - لَمْ يُتَرْجِمْ لِلنِّسَاءِ.

م - خَتَمَ كِتَابَهُ بِالكُنَى، وَرَتَّبَهَا عَلَى المُعْجَمِ. وَهَلْ هُوَ مِنْ "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" أَمْ هُوَ تَأْلِيفٌ مُسْتَقِلٌّ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ.

### ٦ - مَنْهَجُهُ فِي التَّرَاجِمِ:

تَشْتَمِلُ تَرَاجِمُهُ عَلَى عِدَّةِ عَنَاصِرَ، وَهِيَ:

أ - اسْمُ الرَّاوِي، وَنَسَبُهُ، وَنِسْبَتُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَقَلَّمَا يُطِيْلُ فِي ذِكْرِ النَّسَبِ.

ب - يَذْكُرُ -أَحْيَانًا- بَعْضَ شُيُوخِهِ، وَتَلَامِيْذِهِ.

ج - يَسُوقُ بَعْضَ مَرْوِيَّاتِ بَعْضِ المُتَرْجَمِيْنَ، وَقَدْ يُطِيْلُ فِي إِيْرَادِهَا، وَيَتَعَقَّبُهَا بِالنَّقْدِ وَالتَّعْلِيلِ، وَيَعْتَنِي بِذَلِكَ عِنَايَةً فَائِقَةً، وَقَدْ بَلَغَتِ الأَحَادِيْثُ الَّتِي نَقَدَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيْثٍ، وَهَذَا العَدَدُ أَكْثَرُ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَكَلَّمَ فِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَقِلُّونَ عَنْ أَلْفَيْ رَاوٍ، بَيْنَمَا الَّذِينَ سَكَتَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَهُمْ

جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا يَزِيدُونَ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ أَلْفَ رَاوٍ. وَكَمَا نَتَبَيَّنُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ضَبْطَ الرَّاوِي، نَسْتَفِيدُ مِنْهَا -أَيْضًا- مَكَانَتَهُ فِي العِلْمِ.

د - يَذْكُرُ سِنِي الوَفَيَاتِ -أَحْيَانًا-.

هـ - يُحَدِّدُ أَمَاكِنَ الرُّوَاةِ، لَا سِيَّمَا الصَّحَابَةُ، فَيَقُولُ -مَثَلًا-: (يُعَدُّ فِي البَصْرِيِّينَ)، (يُعَدُّ فِي الكُوْفِيِّينَ) وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَذْكُرُ مُشَارَكَتَهُمْ فِي الغَزَوَاتِ أَوِ الفُتُوحِ.

و - لَا يُقَدِّمُ مَعْلُومَاتٍ تَفْصِيلِيَّةً وَافِيَةً عَنْ أَخْبَارِ الرُّوَاةِ، وَإِنْ ذَكَرَ -أَحْيَانًا- بَعْضَ صِفَاتِهِمْ، وَوَظَائِفِهِمُ الَّتِي تَقَلَّدُوهَا كَالقَضَاءِ، وَأَشَارَ فِي بَعْضِهِمْ إِلَى عَقَائِدِهِمْ، وَآرَائِهِمْ، وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي بَعْضِ الأَحْدَاثِ أَوِ الفِتَنِ؛ كَفِتْنَةِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ وَالعَقِيدَةِ.

ز - يَذْكُرُ رِحْلَاتِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَتَنَقُّلَاتِهِمْ فِي الأَمْصَارِ، وَلِقَاءَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

ح - يَنْقُلُ أَلْفَاظَ الأَئِمَّةِ فِي الحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَهَذَا هُوَ الغَالِبُ، وَقَدْ يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِاجْتِهَادِهِ، وَمِنْ أَلْفَاظِهِ: (ثِقَةٌ، حَسَنُ الحَدِيثِ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ، سَكَتُوْا عَنْهُ، فِيهِ نَظَرٌ).

ط - تَخْلُو تَرَاجِمُهُ فِي الغَالِبِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. وَعُنْوَانُ الكِتَابِ وَمُحْتَوَاهُ فِي تَارِيخِ الرُّوَاةِ عَامَّةً، فَيَتَنَاوَلُ كَافَّةَ العَنَاصِرِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِمْ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مُؤَلِّفُهُ حِكَايَةَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ.

ي - يَهْتَمُّ البُخَارِيُّ بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الرُّوَاةِ: إِثْبَاتًا، وَنَفْيًا، وَيَبْرُزُ عِنْدَهُ اسْتِعْمَالُ: (سَمِعَ) وَهُوَ أَقْوَى فِي تَحَقُّقِ السَّمَاعِ، وَثُبُوتِ اللُّقْيَا مِنْ: (رَوَى). وَأَعَلَّ كَثِيرًا

مِنَ الرِّوَايَاتِ بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ. وَيَدُلُّ عَلَى مَزِيْدِ اهْتِمَامِهِ بِذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ: (سَمِعَ) وَ(عَنْ) فِي شُيُوخِ المُتَرْجَمِ الوَاحِدِ؛ كَقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ، سَمِعَ الحَسَنَ، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَسَمِعَ عَطَاءً، وَقَتَادَةَ).

ك - تَعَرَّضَ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِهِ لِذِكْرِ بَعْضِ المَعْلُومَاتِ وَالأَحْدَاثِ التَّارِيْخِيَّةِ.

ل - تَتَفَاوَتُ تَرَاجِمُهُ مِنْ حَيْثُ الطُّوْلُ وَالقِصَرُ، وَالغَالِبُ القِصَرُ.

م - يَتَعَقَّبُ أَوْهَامَ مَنْ قَبْلَهُ.

**٧ - مَنْهَجُهُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ:**

يَتَوَقَّى البُخَارِيُّ، وَيَتَوَرَّعُ فِي الحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَيَتَحَاشَى اسْتِعْمَالَ الأَلْفَاظِ الحَادَّةِ فِي الجَرْحِ، وَلَا يُبَالِغُ فِي اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِ التَّوْثِيْقِ، وَهُوَ مِنَ الأَئِمَّةِ المُعْتَدِلِينَ، وَلَهُ اصْطِلَاحَاتٌ خَاصَّةٌ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ، وَسُكُوْتُ البُخَارِيِّ عَنِ الرَّاوِي لَا يُعَدُّ تَوْثِيْقًا لَهُ.

**٨ - نَمُوْذَجٌ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الضَّبِّيُّ، قَالَ لِي إِسْحَاقُ: عَنْ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُمَيْدٍ الدَّهَكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُعَلَّى العَطَّارِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ الجَنَّةَ، قَالَ: «كُنْ مُؤَذِّنًا، أَوْ إِمَامًا، أَوْ بِإِزَاءِ الإِمَامِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، لَا يُتَابَعُ عَلَى هَذَا).

**٩ - مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِ:**

أ - وُقُوعُ أَوْهَامٍ لَهُ فِي أَهْلِ الشَّامِ.

ب - لِأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيَّانِ انْتِقَادَاتٌ، وَاسْتِدْرَاكَاتٌ عَلَيْهِ، جَمَعَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ: "بَيَانِ خَطَأِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيِّ فِي "تَارِيْخِهِ"".

ج - لِلخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ فِي كِتَابِهِ: "مُوضِحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيْقِ" تَعَقُّبَاتٌ فِيْمَا هُوَ مِنْ مَوْضُوْعِ كِتَابِهِ، وَهُوَ الجَمْعُ وَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَ الرُّوَاةِ، بَلَغَتْ: (٧٤) مَوْضِعًا.

**وَخُلَاصَةُ الجَوَابِ عَمَّا انْتُقِدَ عَلَيْهِ:**

• يُعَدُّ البُخَارِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ المُجْتَهِدِينَ فِيهِ.

• يَقَعُ لِلبُخَارِيِّ مَا يَقَعُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِمَّا لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ.

• الغَالِبُ فِيْمَا انْتُقِدَ عَلَى البُخَارِيِّ مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَهُ.

• وُقُوْعُ أَخْطَاءٍ قَلِيْلَةٍ فِي أَعْدَادٍ هَائِلَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ، مَعَ تَشَابُهِهِمْ وَانْتِشَارِهِمْ وَتَعَدُّدِ أَمْصَارِهِمْ؛ مِنَ الدَّلَائِلِ الجَلِيَّةِ، وَالشَّوَاهِدِ العَمَلِيَّةِ عَلَى مَتَانَةِ ضَبْطِ البُخَارِيِّ، وَجَوْدَةِ حِفْظِهِ، وَسَيَلَانِ ذِهْنِهِ، وَسَعَةِ اطِّلَاعِهِ، وَلَا يَقَعُ مِثْلُهُ إِلَّا لِلقَلَائِلِ.

• الخَطَأُ هُنَا لَيْسَ مِنْ قَبِيْلِ الخَطَأِ النَّاشِئِ عَنْ غَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ؛ مِمَّا يَخْدِشُ فِي الحِفْظِ وَالضَّبْطِ، وَيَحُطُّ مِنْ رُتْبَةِ الثِّقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيْلِ الخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ بِسَبَبِ اشْتِبَاهِ الحَالِ، وَخَفَاءِ الدَّلِيْلِ، وَهَذَا لَا يَسْلَمُ مِنْهُ كِبَارُ الأَئِمَّةِ.

• مَا ذُكِرَ عَنِ البُخَارِيِّ مِنَ الخَطَأِ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ الشَّامِيِّينَ؛ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُوْنَ أَصْلًا، يُرَدُّ بِهِ كَلَامُهُ فِي جَمِيعِ الشَّامِيِّينَ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ القَرَائِنِ الَّتِي يُسْتَأْنَسُ بِهَا عِنْدَ المُعَارَضَةِ، لَا سِيَّمَا مَعَ أَئِمَّةِ أَهْلِ البَلَدِ نَفْسِهِ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ اسْتِقْرَائِيَّةٍ.

• مَا لَمْ يُنْتَقَدْ فِيهِ البُخَارِيُّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى الصِّحَّةِ عِنْدَهُمْ.

• دَرَسَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ الِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالتَّعَقُّبَاتِ عَلَى البُخَارِيِّ، وَاعْتَذَرَ

عَنِ البُخَارِيِّ فِيهَا، وَبَيَّنَ أَنَّ عَامَّتَهَا لَا تَرِدُ عَلَيْهِ، وَمَا يَحْتَمِلُ تَوَجُّهَهُ إِلَيْهِ مِنْهَا لَا يَغُضُّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ.

١٠ - **طَبَعَاتُهُ:** طُبِعَ أَكْثَرَ مِنْ طَبْعَةٍ، وَهِيَ: طَبْعَةُ دَائِرَةِ المَعَارِفِ، بِالهِنْدِ، ١٣٦٠ - ١٣٦٤هـ، تَصْحِيْحُ وَتَعْلِيْقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِيِّ -عَدَا الجُزْءَ الثَّالِثَ، وَسَاعَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ البَاحِثِينَ-، وَصُوِّرَتْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ. وَطَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بِبَيْرُوْتَ، ١٤٢٢هـ، تَحْقِيْقُ مُصْطَفَى عَبْدِ القَادِرِ. وَطَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ، بِبَيْرُوْتَ، تَحْقِيْقُ هَاشِمٍ النَّدَوِيِّ. وَطَبْعَةُ النَّاشِرِ المُتَمَيِّزِ، بِالرِّيَاضِ، ١٤٤٠هـ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ الدَّبَاسِيِّ، وَمَرْكَزِ شَذَا بِإِشْرَافِ مَحْمُودٍ النَّحَّالِ، وَتَمَيَّزَتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ بِاعْتِمَادِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ لَمْ تُعْتَمَدْ مِنْ قَبْلُ.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "الجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيْسَ الرَّازِيُّ ت/ ٣٢٧هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوْعُهُ:** جَمَعَ فِيهِ أَقْوَالَ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ فِي الحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ إِلَى عَصْرِهِ، لَا سِيَّمَا أَقْوَالُ أَبِيْهِ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَبَلَغَتْ تَرَاجِمُهُ (١٨٠٤٠) تَرْجَمَةٍ.

٤ - **قِيْمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً كَبِيْرَةً، وَتَمَيَّزَ بِمِيْزَاتٍ جَلِيْلَةٍ؛ تَبْرُزُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ.

ب - يُعَدُّ مِنْ أُصُولِ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمِنْ أَوْسَعِهَا، وَقَدْ حَاوَلَ مُؤَلِّفُهُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَمِلًا عَلَى كُلِّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ العِلْمُ.

ج - اعْتَمَدَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَأَفَادُوا مِنْهُ، وَأَكْثَرُوا العَزْوَ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَحَدُ المَصَادِرِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا أَبُو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ فِي "تَهْذِيْبِ الكَمَالِ".

د - يُعَدُّ مِنَ المَصَادِرِ الرَّئِيْسَةِ فِي تَوْثِيْقِ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ؛ لِسِيَاقَتِهِ لَهَا مُسْنَدَةً، وَأَسَانِيْدُهُ عَالِيَةٌ.

هـ - ضَمَّنَهُ أَحْكَامَ الأَئِمَّةِ عَلَى الرُّوَاةِ، بَيْنَمَا خَلَا " التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ" لِلبُخَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ غَالِبًا.

و - زَادَ نَحْوَ خَمْسَةِ آلَافِ تَرْجَمَةٍ عَلَى "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ"، لَا سِيَّمَا فِيْمَنْ

نَشَأَ بَعْدَ وَفَاةِ البُخَارِيِّ؛ وَبِهَذَا العُنْصُرِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ، وَزِيَادَاتِ الفَوَائِدِ فِي أَكْثَرِ التَّرَاجِمِ، وَتَدَارُكِ أَوْهَامٍ وَقَعَتْ لِلبُخَارِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّ كِتَابَ "الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" مَنْسُوخٌ عَلَى الوَجْهِ مِنْ كِتَابِ "التَّارِيخِ الكَبِيرِ" لِلبُخَارِيِّ، ثُمَّ نُسِبَ إِلَى أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيَّيْنِ.

ز - تُوْجَدُ فِيهِ بَعْضُ النُّقُولِ عَنِ الأَئِمَّةِ لَمْ يَنْقُلْهَا المِزِّيُّ وَابْنُ حَجَرٍ فِي "تَهْذِيْبَيْهِمَا"؛ وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَهَمِّيَّةَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ.

ح - اكْتَسَبَ قَبُوْلًا وَاسِعًا، وَنَالَ شُهْرَةً شَاسِعَةً.

ط - أَثْنَى عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ، وَأَشَادُوا بِهِ.

### ٥ - طَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ:

أ - بَدَأَ كِتَابَهُ بِمُقَدِّمَةٍ تُعَدُّ تَمْهِيْدًا وَأَسَاسًا لِلكِتَابِ سَمَّاهَا: "تَقْدِمَةَ المَعْرِفَةِ لِلجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"، اشْتَمَلَتْ عَلَى: مَكَانَةِ السُّنَّةِ، وَعَظِيْمِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَبَيَانِ الحَاجَةِ إِلَى تَمْيِيزِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقُوْمُ بِهِ إِلَّا الأَئِمَّةُ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَاشْتَمَلَتْ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَإِثْبَاتِ عَدَالَتِهِمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَى التَّابِعِينَ، ثُمَّ أَتْبَاعِهِمْ. وَذَكَرَ مَرَاتِبَ الرُّوَاةِ، وَتَضَمَّنَتْ فَوَائِدَ فِي العِلَلِ وَالنَّقْدِ وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَا تُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَسَاقَ تَرَاجِمَ مُفَصَّلَةً لِأَئِمَّةِ النَّقْدِ المَشْهُوْرِيْنَ.

ب - قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَرَاجِمِ الكِتَابِ قَدَّمَ بِتَمْهِيْدٍ فِي بِضْعٍ وَثَلَاثِيْنَ وَرَقَةً، اشْتَمَلَ عَلَى تَثْبِيْتِ السُّنَنِ، وَأَحْكَامِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَوَانِيْنِ الرِّوَايَةِ، وَبَيَانِ مَنْهَجِهِ، وَطَرِيْقَةِ تَرْتِيْبِهِ.

ج - ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ التَّرَاجِمِ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

• رَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي "مُقَدِّمَتِهِ"؛ مُرَاعِيًا الحَرْفَ الأَوَّلَ فِي الِاسْمِ الأَوَّلِ.

• يُرَتِّبُ الأَسْمَاءَ الَّتِي يَكْثُرُ التَّسَمِّي بِهَا؛ كَمُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَوَائِلِ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي "مُقَدِّمَتِهِ"، وَرُبَّمَا تَوَسَّعَ فِي التَّرْتِيْبِ إِلَى أَوَّلِ اسْمِ الجَدِّ؛ كَمَا فَعَلَ فِيْمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَاسْمُ أَبِيْهِ عَبْدُ اللهِ، رَتَّبَهُمْ عَلَى أَبْوَابٍ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ اسْمِ الجَدِّ.

• قَدَّمَ الصَّحَابَةَ فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي لَا يَكْثُرُ التَّسَمِّي بِهَا.

• وَأَمَّا الأَسْمَاءُ الَّتِي يَكْثُرُ التَّسَمِّي بِهَا فَلَمْ يُقَدِّمْهُمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ مَعَ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ حَسَبَ أَوَائِلِ حُرُوفِ آبَائِهِمْ.

• يَذْكُرُ الأَسْمَاءَ الَّتِي يَكْثُرُ التَّسَمِّي بِهَا فِي أَوَائِلِ الحُرُوْفِ -غَالِبًا-.

• يَخْتِمُ الِاسْمَ الَّذِي يَكْثُرُ التَّسَمِّي بِهِ بِمَنْ يُسَمَّى بِهِ وَلَمْ يُنْسَبْ.

• يَخْتِمُ كُلَّ حَرْفٍ بِبَيَانِ الأَفْرَادِ مِنْهُ، وَهِيَ الأَسْمَاءُ الَّتِي لَا يُسَمَّى بِهَا إِلَّا وَاحِدٌ.

• بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ ذَكَرَ الرُّوَاةَ الَّذِينَ لَا تُعْرَفُ أَسْمَاؤُهُمْ، وَيُعْرَفُونَ بِآبَائِهِمْ؛ كَابْنِ الأَسْقَعِ، وَرَتَّبَهُمْ عَلَى المُعْجَمِ فِي أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

• ثُمَّ ذَكَرَ كُنَى الرِّجَالِ، وَرَتَّبَهَا عَلَى المُعْجَمِ.

• لَمْ يُتَرْجِمْ لِلنِّسَاءِ إِلَّا فِي الكُنَى، قَالَ: (بَابٌ: لِمَنْ تُعْرَفُ بِكُنْيَتِهَا مِنَ النِّسَاءِ). وَرَتَّبَهُنَّ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ.

وَيُلْحَظُ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ تَابَعَ البُخَارِيَّ فِي طَرِيْقَةِ وَضْعِهِ لِكِتَابِهِ، وَتَرْتِيْبِهِ لَهُ، سِوَى مَسْأَلَةِ تَقْدِيْمِ الصَّحَابَةِ فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي يَكْثُرُ التَّسَمِّي بِهَا، فَابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ يَذْكُرُهُمْ مَعَ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ بَيْنَمَا البُخَارِيُّ لَهُ فِي ذَلِكَ طَرِيْقَتَانِ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

**٦ - مَنْهَجُهُ فِي التَّرَاجِمِ:**

أ - يَذْكُرُ اسْمَ المُتَرْجَمِ، وَنَسَبَهُ، وَنِسْبَتَهُ، وَكُنْيَتَهُ، وَبَعْضَ شُيُوخِهِ وَتَلَامِيْذِهِ.

ب - يَسُوْقُ -أَحْيَانًا- بَعْضَ مَرْوِيَّاتِهِ.

ج - يَنْقُلُ أَحْكَامَ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ؛ مَعْزُوَّةً إِلَيْهِمْ بِأَسَانِيْدِهِ إِلَيْهِمْ، وَمُعْظَمُ مَا يَنْقُلُهُ عَنْ أَبِيْهِ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى الأَئِمَّةِ المُعْتَمَدِيْنَ فِي الفَنِّ، وَيَطَّرِحُ الأَقْوَالَ المُتَنَاقِضَةَ.

د - يُصْدِرُ -أَحْيَانًا- أَحْكَامَهُ عَلَى الرُّوَاةِ بِاجْتِهَادِهِ.

هـ - قَدْ يُبَيِّنُ عَقِيْدَتَهُ.

و - يَذْكُرُ -أَحْيَانًا- صِفَاتِهِ الخَلْقِيَّةَ وَالخُلُقِيَّةَ.

ز - رُبَّمَا ذَكَرَ مُصَنَّفَاتِهِ.

ح - قَلَّمَا يُنَبِّهُ عَلَى سَنَةِ وَفَاتِهِ، أَوْ يُحَدِّدُ طَبَقَتَهُ.

ط - يَنُصُّ عَلَى سَبَبِ الجَرْحِ -أَحْيَانًا-.

ي - يُحَدِّدُ البَلَدَ الَّذِي سَكَنَهُ الرَّاوِي، وَيَذْكُرُ رِحْلَاتِهِ الَّتِي قَامَ بِهَا.

ك - قَدْ يَذْكُرُ وَظَائِفَهُ الَّتِي تَقَلَّدَهَا، لَا سِيَّمَا القَضَاءُ.

ل - أَكْثَرُ تَرَاجِمِهِ قَصِيْرَةٌ، مَا بَيْنَ السَّطْرِ وَالخَمْسَةِ أَسْطُرٍ، وَلَكِنْ هُنَاكَ تَرَاجِمُ قَلِيْلَةٌ تَمَيَّزَتْ بِالطُّوْلِ؛ كَتَرَاجِمِ بَعْضِ المَشْهُورِينَ مِنَ العُلَمَاءِ. مِثْلُ: تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ الَّتِي اسْتَغْرَقَتْ ثَمَانِيْنَ سَطْرًا.

م - سُكُوتُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّاوِي لَا يُعَدُّ تَعْدِيْلًا لَهُ؛ كَمَا بَيَّنَهُ فِي "مُقَدِّمَتِهِ".

ن - ذَكَرَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيْرَةٍ وَهَمَ البُخَارِيِّ فِي كِتَابِهِ "الضُّعَفَاءِ"؛ حَيْثُ ذَكَرَ رِجَالًا فِيهِ لَا يَسْتَحِقُّونَ اسْمَ الضَّعْفِ.

٧ - **نَمُوْذَجُ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ العِلْمُ مِمَّنْ يُسَمَّى أَحْمَدَ، وَابْتِدَاءُ اسْمِ أَبِيْهِ عَلَى الأَلِفِ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ خَالِدٍ أَبُو عَلِيٍّ المَوْصِلِيُّ، رَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَصَالِحِ بْنِ عُمَرَ، وَسَلَّامٍ أَبِي المُنْذِرِ، وَأَبِي إِسْمَاعِيْلَ المُؤَدِّبِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ النُّمَيْرِيُّ، وَمُوْسَى بْنُ إِسْحَاقَ القَاضِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فِيْمَا كَتَبَ إِلَيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ مَعِينٍ- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ المَوْصِلِيِّ؟، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، حَدَّثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ).

٨ - **طَبْعَتُهُ:** حَقَّقَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِيُّ مِنْهُ: "تَقْدِمَةَ المَعْرِفَةِ"، وَالمُجَلَّدَ الأَوَّلَ، وَالثَّانِيَ، وَالقِسْمَ الأَوَّلَ مِنَ المُجَلَّدِ الرَّابِعِ، وَحَقَّقَ غَيْرُهُ البَاقِي فِي دَائِرَةِ المَعَارِفِ، بِالهِنْدِ، ١٣٧٣ هـ، ثُمَّ صُوِّرَ فِي أَكْثَرَ مِنْ دَارٍ فِي بَيْرُوتَ.

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الثِّقَاتِ" لِابْنِ حِبَّانَ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "الثِّقَاتُ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ التَّمِيْمِيُّ ت/ ٣٥٤هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوْعُهُ:** جَمَعَ فِيهِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يَجُوْزُ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِمْ عِنْدَهُ.

٤ - **قِيْمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً كَبِيْرَةً؛ تَبْرُزُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ.

ب - يُعَدُّ مِنْ أُصُولِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الثِّقَاتِ، وَأَوْسَعِهَا.

ج - عَزَا الأَئِمَّةُ النَّقْلَ عَنْهُ، وَأَفَادُوا مِنْهُ.

د - حَوَى مَادَّةً غَزِيْرَةً فِي السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

هـ - يُعَدُّ مَصْدَرًا هَامًّا فِي مَعْرِفَةِ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ.

و - ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

٥ - **طَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ:**

أ - بَدَأَ كِتَابَهُ بِالسِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَتَوَسَّعَ فِيهَا، ثُمَّ تَرْجَمَ لِلخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، ثُمَّ رَتَّبَ بَقِيَّةَ تَرَاجِمِ الكِتَابِ عَلَى الطَّبَقَاتِ، وَجَعَلَهُمْ أَرْبَعَ طَبَقَاتٍ: الصَّحَابَةَ، ثُمَّ التَّابِعِينَ، ثُمَّ أَتْبَاعَ التَّابِعِينَ، ثُمَّ تَبَعَ الأَتْبَاعِ؛ وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدِ اعْتَبَرَ فِي مُصْطَلَحِ الطَّبَقَةِ اللُّقْيَا وَالتَّقَارُبَ فِي الإِسْنَادِ فَقَطْ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ تَقَدُّمَ السِّنِّ، وَلَا تَأَخُّرَهُ، وَلَا جَلَالَةَ الرَّاوِي وَقَدْرَهُ.

ب - رَتَّبَهُمْ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ مُرَاعِيًا الحَرْفَ الأَوَّلَ فِي الِاسْمِ فَقَطْ.

ج - يَبْدَأُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ بِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ثُمَّ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ فِي كُلِّ حَرْفٍ؛ فَمَثَلًا فِي الطَّبَقَةِ الأُوْلَى -وَهُمُ الصَّحَابَةُ- ذَكَرَ مَنْ يَبْتَدِئُ بِحَرْفِ الأَلِفِ مِنَ الرِّجَالِ، ثُمَّ مَنْ تَبْتَدِئُ بِحَرْفِ الأَلِفِ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى حَرْفِ البَاءِ، وَيَذْكُرُهُمْ كَذَلِكَ؛ وَهَذَا عَلَى خِلَافِ العَادَةِ الَّتِي جَرَتْ بِتَأْخِيرِ ذِكْرِ النِّسَاءِ إِلَى نِهَايَةِ ذِكْرِ الرِّجَالِ.

د - يَذْكُرُ الأَسْمَاءَ المُتَّفِقَةَ؛ كَأَحْمَدَ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، دُوْنَ تَرْتِيْبٍ لَهَا عَلَى أَوَائِلِ أَسْمَاءِ الآبَاءِ، فَخَالَفَ بِذَلِكَ صَنِيْعَ البُخَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي يَكْثُرُ التَّسَمِّي بِهَا -كَمَا تَقَدَّمَ- وَلَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهَا فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَتْ فِي عُمُوْمِ الرُّوَاةِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ عِنْدَهُمَا، فَهِيَ عِنْدَهُ أَقَلُّ، وَيَسْهُلُ البَحْثُ عَنْهَا.

هـ - يَذْكُرُ فِي نِهَايَةِ كُلِّ طَبَقَةٍ مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ، ثُمَّ مَنْ عُرِفَتْ بِكُنْيَتِهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَلَمْ يُرَتِّبِ الكُنَى عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ.

**٦ - مَنْهَجُهُ فِي التَّرَاجِمِ:**

أ - يَذْكُرُ اسْمَ المُتَرْجَمِ، وَنَسَبَهُ، وَنِسْبَتَهُ، وَكُنْيَتَهُ.

ب - يَنُصُّ فِي تَرَاجِمِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَمَاكِنِ شُيُوعِ رِوَايَاتِهِمْ، فَيَقُولُ -مَثَلًا-: (رَوَى عَنْهُ البَصْرِيُّونَ)، أَوْ (رَوَى عَنْهُ الكُوْفِيُّونَ).

ج - يُشِيْرُ فِي الصَّحَابَةِ إِلَى مُشَارَكَتِهِمْ فِي الفُتُوحِ وَالغَزَوَاتِ، وَيَسُوْقُ -أَحْيَانًا- بَعْضَ أَحَادِيْثِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

د - يَذْكُرُ سِنِي وَفَيَاتِهِمْ، وَمَوَاضِعَهَا، وَقَدْ يَذْكُرُ سَنَةَ الوِلَادَةِ، وَهُوَ يَتْبَعُ البُخَارِيَّ فِي سِنِي الوَفَيَاتِ.

هـ - يَذْكُرُ فِي تَرَاجِمِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ بَعْضَ شُيُوخِهِمْ وَتَلَامِيْذِهِمْ، وَيُطْلِقُ عَلَيْهِمْ عِبَارَاتِ التَّوْثِيْقِ بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ نَقْلًا عَنِ الأَئِمَّةِ، وَلَمْ يَلْتَزِمِ التَّنْصِيْصَ عَلَى التَّوْثِيْقِ فِي جَمِيْعِ التَّرَاجِمِ، بَلْ يَكْتَفِي -غَالِبًا- عَلَى مُجَرَّدِ الذِّكْرِ.

**٧ - تَعْرِيْفُ ابْنِ حِبَّانَ لِلعَدْلِ، وَمَنْهَجُهُ فِي التَّوْثِيقِ:**

عَرَّفَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ العَدْلَ، بِأَنَّهُ: (مَنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ الجَرْحُ). وَهَذَا مَسْلَكُهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِسَبَبِهِ دَخَلَ عَلَيْهِ الخَلَلُ، وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ النَّقْدُ، وَنُسِبَ إِلَى التَّسَاهُلِ فِي التَّوْثِيْقِ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَوْثِيْقِ المَجْهُولِينَ.

وَمِنَ الِاعْتِبَارَاتِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا ابْنُ حِبَّانَ تَوْثِيْقَهُ: خُلُوُّ الرَّاوِي مِنَ الجَرْحِ، وَاسْتِقَامَةُ أَحَادِيْثِهِ، وَسَلَامَتُهَا مِمَّا يُنْكَرُ، وَرِوَايَةُ ثِقَةٍ عَنْهُ، وَالحُكْمُ بِالظَّاهِرِ دُوْنَ المُغَيَّبِ، وَأَحْوَالُ النَّاسِ عَلَى الصَّلَاحِ وَالعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُمْ مَا يُوْجِبُ القَدْحَ؛ هَذَا حُكْمُ المَشَاهِيْرِ، وَأَمَّا المَجَاهِيْلُ الَّذِينَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ إِلَّا الضُّعَفَاءُ، فَهُمْ مَتْرُوكُونَ عَلَى الأَحْوَالِ كُلِّهَا.

وَهَذِهِ الِاعْتِبَارَاتُ غَيْرُ كَافِيَةٍ لِتَوْثِيْقِ جَمِيْعِ مَنِ اتَّصَفَ بِهَا، وَرَفْعِ جَهَالَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِيَةً فِي بَعْضِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَفِ فِي كُلِّ الرُّوَاةِ بِمَا اشْتَرَطَهُ فِيهِمْ؛ كَعَدَمِ رِوَايَةِ مَا يُنْكَرُ.

وَبَعْضُ الأَئِمَّةِ يُوَثِّقُونَ بَعْضَ قُدَمَاءِ التَّابِعِينَ، أَوْ أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُونَ، إِذَا وَجَدُوْا رِوَايَاتِهِمْ مُسْتَقِيْمَةً؛ فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ ابْنُ حِبَّانَ. وَتَسَاهُلُهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَتَوْثِيْقُهُ عَلَى دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ؛ كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَمَنْهَجُهُ فِيْمَنِ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِيهِمْ: أَنَّ مَنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِالدَّلَائِلِ النَّيِّرَةِ ثِقَتُهُ

ذَكَرَهُ فِي هَذَا الكِتَابِ، وَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِالبَرَاهِيْنِ الوَاضِحَةِ أَنَّهُ ضَعِيْفٌ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ "الضُّعَفَاءِ".

وَيَشْتَرِطُ لِلاحْتِجَاجِ بِخَبَرِ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ فِي كِتَابِهِ: أَنْ يَتَعَرَّى خَبَرُهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: أَلَّا يَكُونَ فَوْقَهُ فِي الإِسْنَادِ أَوْ دُوْنَهُ ضَعِيْفٌ، وَأَلَّا يَكُونَ مُرْسَلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، وَأَلَّا يَكُونَ فِي الإِسْنَادِ مُدَلِّسٌ لَمْ يُبَيِّنْ سَمَاعَهُ.

وَمِنْ عَجِيْبِ صَنِيعِ ابْنِ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ مَعَ تَسَاهُلِهِ فِي تَوْثِيْقِ المَجْهُولِينَ قَدْ عُرِفَ بِالتَّشَدُّدِ فِي الجَرْحِ.

٨ - **مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِ:** تَسَاهُلُهُ فِي تَوْثِيْقِ المَجَاهِيْلِ، وَتَخْرِيْجُهُ لَهُمْ فِي "صَحِيْحِهِ"، وَذِكْرُهُ لِلرَّاوِي فِي كِتَابِهِ مَرَّتَينِ، وَفِي طَبَقَتَينِ، أَوْ ذِكْرُهُ فِي "الثِّقَاتِ"، وَفِي "المَجْرُوحِينَ".

أَمَّا انْتِقَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَوْثِيْقِ المَجَاهِيْلِ، وَالِاحْتِجَاجِ بِأَحَادِيْثِهِمْ فَمُتَّجِهٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَأَمَّا التَّكْرَارُ، فَلَيْسَ بِالكَثِيْرِ جِدًّا، وَهُوَ مَعْذُوْرٌ فِي عَامَّةِ ذَلِكَ، وَيَقَعُ كَثِيْرٌ مِنْهُ لِغَيْرِهِ.

٩ - **نَمُوْذَجٌ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوْبَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، وَكَانَ قَدْ سَكَنَ مَرْوَ، رَوَى عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الحَنْظَلِيُّ، وَالنَّضْرُ بْنُ سَلَمَةَ -شَاذَانَ- مُسْتَقِيْمُ الحَدِيْثِ، يُعْتَبَرُ حَدِيْثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْهُ).

١٠ - **طَبْعَتُهُ:** طُبِعَ فِي المَعَارِفِ، بِالهِنْدِ، ١٣٩٣هـ، وَصُوِّرَ عَنْهَا فِي دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوتَ.

## المَبْحَثُ الخَامِسُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الكَامِلِ" لِابْنِ عَدِيٍّ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "الكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَدِيٍّ الجُرْجَانِيُّ ت/ ٣٦٥هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوعُهُ:** ذَكَرَ كُلَّ مَنْ ذُكِرَ بِضَرْبٍ مِنَ الضَّعْفِ، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِيهِمْ؛ فَجَرَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَعَدَّلَهُ بَعْضٌ آخَرُ.

٤ - **قِيمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً كَبِيرَةً، وَنَالَ رُتْبَةً عَلِيَّةً مُنِيفَةً، وَتَمَيَّزَ بِمِيزَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، فَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ المُعْتَدِلِينَ.

ب - مِنْ أُمَّاتِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ أَوْسَعُهَا، وَحَاوَلَ مُؤَلِّفُهُ اسْتِيعَابَهُمْ.

ج - اشْتِمَالُهُ عَلَى نَقْدِ الأَحَادِيثِ وَتَعْلِيلِهَا.

د - عِنَايَتُهُ الفَائِقَةُ بِذِكْرِ مَنَاكِيرِ الرُّوَاةِ، وَأَسْبَابِ جَرْحِهِمْ، وَهُوَ أَوْسَعُ مُؤَلَّفٍ فِي ذَلِكَ.

هـ - مُقَدِّمَتُهُ النَّفِيسَةُ.

و - يُعَدُّ مِنَ المَصَادِرِ الرَّئِيسَةِ فِي تَوْثِيقِ أَقْوَالِ النُّقَّادِ؛ لِنَقْلِهِ لَهَا بِالأَسَانِيدِ، فَأَتَاحَ بِذَلِكَ التَّحَقُّقَ مِنْ صِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَيْهِمْ.

ز - اكْتَسَبَ قَبُولًا حَسَنًا عِنْدَ الأَئِمَّةِ، وَنَالَ شُهْرَةً وَاسِعَةً.

ح - حَفِظَ نُصُوصًا كَثِيرَةً عَنِ الأَئِمَّةِ مِمَّنْ لَمْ يُصَنِّفُوا، أَوْ لَمْ تَصِلْنَا مُصَنَّفَاتُهُمْ؛ كَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ، وَيَحْيَى القَطَّانِ، وَغَيْرِهِمْ، فَحَلَّ مَصْدَرًا بَدِيلًا عَنْهَا.

ط – عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ: اسْتِدْرَاكًا، وَتَذْيِيْلًا، وَاخْتِصَارًا، وَتَجْرِيْدًا لِأَحَادِيْثِهِ.

ي – اعْتَمَدَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَأَكْثَرُوا النَّقْلَ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ المَصَادِرِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا المِزِّيُّ فِي "تَهْذِيْبِ الكَمَالِ".

ك – حُسْنُ ثَنَاءِ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِ، وَتَعْظِيْمُهُمْ لَهُ، وَإِشَادَتُهُمْ بِهِ.

**٥ – طَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ:**

أ – بَدَأَ كِتَابَهُ بِمُقَدِّمَةٍ نَفِيْسَةٍ، اشْتَمَلَتْ عَلَى الآتِي:

• عَقَدَ أَبْوَابًا جَامِعَةً فِي الكَذِبِ، لَا سِيَّمَا الكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَشْدِيْدِ العُقُوْبَةِ فِيهِ، وَاحْتِرَازِ المُحَدِّثِينَ وَاحْتِيَاطِهِمْ فِي التَّحْدِيْثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَبَلَغَتْ هَذِهِ الأَبْوَابُ ثَلَاثِيْنَ بَابًا.

• ذَكَرَ الَّذِينَ اسْتَجَازُوْا تَكْذِيْبَ مَنْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ؛ وَهَؤُلَاءِ المُسْتَجِيْزُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى عَصْرِ المُؤَلِّفِ، وَسَرَدَ لَهُمْ أَمْثِلَةً فِي ذَلِكَ؛ بَدْءًا مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ، ثُمَّ تَابِعِي التَّابِعِينَ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَسَاقَ مِنْ صِفَاتِهِمْ، وَأَخْبَارِهِمْ، وَفَضَائِلِهِمْ مَا اسْتَحَقُّوا بِهِ الكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَأَنْ يُسْأَلُوْا عَنْهُمْ، وَتَسْلِيْمَ الأَئِمَّةِ لَهُمْ بِذَلِكَ.

• عَقَدَ فُصُوْلًا تَتَعَلَّقُ بِالرُّوَاةِ وَالرِّوَايَةِ وَالِاحْتِرَازِ فِيهَا، وَصِفَةِ مَنْ يُتَحَمَّلُ عَنْهُ، وَمَنْ لَا يُتَحَمَّلُ عَنْهُ.

ب – ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ تَرَاجِمِ الكِتَابِ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

• رَاعَى فِي تَرْتِيْبِ الرُّوَاةِ الحَرْفَ الأَوَّلَ فِي الِاسْمِ الأَوَّلِ فَقَطْ.

• بَدَأَ بِمَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ مِنَ الرُّوَاةِ.

• ذَكَرَ الأَسْمَاءَ، ثُمَّ الكُنَى، وَلَمْ يُرَتِّبِ الكُنَى عَلَى المُعْجَمِ، وَكَأَنَّهُ لِقِلَّتِهَا.

• يَذْكُرُ الأَفْرَادَ فِي نِهَايَةِ الحُرُوفِ، وَيُعَنْوِنُهَا بِقَوْلِهِ: (أَسَامِي شَتَّى، مِمَّنْ أَوَّلُ أَسَامِيْهِمْ حَرْفُ...) وَيَذْكُرُهُ.

• لَمْ يُتَرْجِمْ لِلنِّسَاءِ.

**٦ - أُسْلُوبُهُ فِي التَّرَاجِمِ:**

أ - يَذْكُرُ الِاسْمَ، وَالكُنْيَةَ، وَالنَّسَبَ، وَالنِّسْبَةَ، وَبَعْضَ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيْذِ.

ب - ثُمَّ يُوْرِدُ أَقْوَالَ الأَئِمَّةِ فِيهِ بِأَسَانِيدِهِ إِلَيْهِمْ.

ج - ثُمَّ يَسُوقُ بِأَسَانِيْدِهِ مَرْوِيَّاتِهِ الَّتِي أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ، وَلِأَجْلِهَا ضُعِّفَ. وَأَوْلَى هَذَا عِنَايَةً فَائِقَةً؛ لِذَلِكَ فِكِتَابُهُ غَزِيرُ المَادَّةِ بِالأَحَادِيْثِ المُعَلَّةِ. وَيَعْتَذِرُ -أَحْيَانًا- عَنِ الحُكْمِ عَلَى الرَّاوِي بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ حَدِيْثِهِ مَا يَكْفِي اعْتِبَارُهُ فِي الحُكْمِ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مِقْدَارِ مَا يَرْوِي مَتْنٌ مُنْكَرٌ.

د - ثُمَّ يَخْتِمُ التَّرْجَمَةَ بِخُلَاصَةِ حُكْمِهِ عَلَيْهَا، وَمِنْ أَلْفَاظِهِ: (صَدُوْقٌ)، (مِنْ ثِقَاتِ النَّاسِ)، (مُتَمَاسِكٌ فِي الحَدِيْثِ لَا بَأْسَ بِهِ)، (مُنْكَرُ الحَدِيْثِ عَنِ الثِّقَاتِ وَعَنِ الضُّعَفَاءِ)، (هُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ مَعَ ضَعْفِهِ)، (لَمْ أَرَ فِي حَدِيْثِهِ شَيْئًا مُنْكَرًا)، (لَمْ أَجِدْ فِي حَدِيْثِهِ حَدِيْثًا قَدْ جَاوَزَ الحَدَّ فِي الإِنْكَارِ، وَأَحَادِيْثُهُ مُقَارِبَةٌ مُحْتَمِلَةٌ).

وَسِيَاقَةُ التَّرْجَمَةِ عِنْدَهُ تَدُلُّ عَلَى دِقَّةِ مَنْهَجِهِ وَتَمَيُّزِهِ؛ حَيْثُ يُعَرِّفُ بِالرَّاوِي بِذِكْرِ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَبَعْضِ شُيُوخِهِ وَتَلَامِيْذِهِ؛ فَتَرْتَفِعُ بِذَلِكَ جَهَالَةُ عَيْنِهِ، ثُمَّ يُعَرِّفُ بِحَالِهِ بِنَقْلِ أَقْوَالِ النُّقَّادِ فِيهِ -وَهِيَ مِمَّا يُعْتَمَدُ فِي مَعْرِفَةِ حَالِهِ- وَسَوْقِ رِوَايَاتِهِ الَّتِي أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ -وَهِيَ -أَيْضًا- مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ ضَبْطِهِ- ثُمَّ يَخْتِمُ

بِخُلَاصَةِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ مَهَّدَ لَهُ بِإِقَامَةِ دَلَائِلِهِ، وَتَحْقِيْقِ وَسَائِلِهِ، وَسُلُوكِ طَرَائِقِهِ.

٧ - **مَنْهَجُهُ فِيهِ:**

أ - أَوْرَدَ فِيهِ كُلَّ مَنْ ذُكِرَ بِشَيْءٍ مِنَ الجَرْحِ، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِيهِمْ.

ب - يُرَجِّحُ عِنْدَ ذِكْرِ الأَقْوَالِ المُتَعَارِضَةِ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ.

ج - يَنُصُّ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى سَبَبِ الجَرْحِ وَمُوْجِبِ القَدْحِ.

د - أَوْرَدَ تَرَاجِمَ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا، وَبَيَّنَ أَحْوَالَهُمْ؛ مِمَّنْ غَفَلُوا عَنْهُمْ، أَوْ نَشَؤُوْا بَعْدَ مَوْتِ الأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ عَلَيْهِ.

هـ - يَعْتَمِدُ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى الرُّوَاةِ عَلَى أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ، وَعَلَى سَبْرِ مَرْوِيَّاتِهِمْ، ثُمَّ يَخْتِمُ تَرَاجِمَهُمْ بِذِكْرِ خُلَاصَةِ حُكْمِهِ، وَنَتِيْجَةِ سَبْرِهِ.

و - يُعَدُّ ابْنُ عَدِيٍّ مِنَ الأَئِمَّةِ المُعْتَدِلِينَ.

ز - لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْجَمَتِهِ لِلرَّاوِي أَنْ يَكُونَ ضَعِيْفًا عِنْدَهُ، فَقَدْ تَرْجَمَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ إِلَّا تَوْفِيَةً بِشَرْطِهِ، ثُمَّ يَنْبَرِي لِلانْتِصَارِ لَهُمْ، وَالدِّفَاعِ عَنْهُمْ.

ح - رُبَّمَا تَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ التَّرَاجِمِ عَلَى رُوَاةٍ عَرَضًا.

ط - شَرَحَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ بَعْضَ أَلْفَاظِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ.

٨ - **عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ:** تَنَوَّعَتْ عِنَايَتُهُمْ بِهِ، فَجَاءَتْ عَلَى وُجُوْهٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَيَّلَ عَلَيْهِ وَكَمَّلَهُ: كَابْنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِيِّ، وَابْنِ الرُّوْمِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَهُ: كَابْنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِيِّ، وَابْنِ الرُّوْمِيَّةِ، وَالمَقْرِيْزِيِّ -مَطْبُوعٌ-، وَالفَاسِيِّ، وَالدِّمْيَاطِيِّ. وَجَمَعَ ابْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ أَحَادِيْثَهُ فِي كِتَابِهِ: "ذَخِيْرَةِ

الحُفَّاظِ المُخَرَّجِ عَلَى الحُرُوفِ وَالأَلْفَاظِ" -مَطْبُوعٌ- وَلِلدُّكْتُورِ زُهَيرِ عُثْمَانَ: "ابْنُ عَدِيٍّ وَمَنْهَجُهُ فِي كِتَابِ الكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" -مَطْبُوعٌ-.

**٩ - مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِ:**

أ - قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مُقَدِّمَتِهِ": (وَلَا يَبْقَى مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ لَمْ أَذْكُرْهُمْ، إِلَّا مَنْ هُوَ ثِقَةٌ، أَوْ صَدُوْقٌ، وَإِنْ كَانَ يُنْسَبُ إِلَى هَوًى، وَهُوَ فِيهِ مُتَأَوِّلٌ). وَمَضْمُونُهُ: أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ الضُّعَفَاءَ، وَلَكِنْ فَاتَهُ الكَثِيْرُ؛ لِذَلِكَ ذَيَّلَ عَلَيْهِ ابْنُ طَاهِرٍ، وَابْنُ الرُّوْمِيَّةِ.

ب - قَدْ يُوْرِدُ فِي تَرْجَمَةِ الرَّاوِي خَبَرًا بَاطِلًا، لَا يَكُونُ حَدَّثَ بِهِ قَطُّ، وَإِنَّمَا وُضِعَ مِنْ بَعْدِهِ.

ج - تَبِعَ البُخَارِيَّ فِي التَّرْجَمَةِ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابِهِ "الضُّعَفَاءِ الصَّغِيرِ"؛ لَا طَعْنًا فِيهِمْ، بَلْ نَقْدًا لِلأَحَادِيْثِ الَّتِي تَنْتَهِي أَسَانِيْدُهَا إِلَيْهِمْ، وَبَيَانًا لِإِعْلَالِهَا؛ كَمَا اعْتَذَرَ هُوَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ البُخَارِيِّ، وَمَعَ هَذَا، فَإِنَّ صَنِيْعَ الأَئِمَّةِ فِي عَدَمِ ذِكْرِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الضُّعَفَاءِ أَوْلَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٠ - نَمُوْذَجٌ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ كُوفِيٌّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّكَّرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَعَطَاءُ بْنُ المُبَارَكِ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: مَنْ يَرْوِي عَنْهُ؟ قُلْتُ: ذَاكَ الشَّيْخُ؛ أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: هَهْ؛ كَأَنَّهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ ذِكْرِي أَحْمَدَ بْنَ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. قَالَ عُثْمَانُ: أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ الكُوْفَةِ، ثُمَّ قَدِمَ بَغْدَادَ، وَهُوَ مَتْرُوْكٌ. حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَحَامِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ بَشِيرٍ،

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَبَّدَ رَجُلٌ فِي صَوْمَعَةٍ...». قَالَ الشَّيْخُ [ابْنُ عَدِيٍّ]: وَهَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَرْوِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الأَوَّلِ الكُوفِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ). وَسَاقَ بَعْضَ أَحَادِيْثِهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَأَحْمَدُ بْنُ بَشِيْرٍ لَهُ أَحَادِيْثُ صَالِحَةٌ، وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا أَنْكَرُ مَا رَأَيْتُ لَهُ، وَهُوَ فِي القَوْمِ الَّذِينَ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُمْ).

١١ - **طَبَعَاتُهُ:** طُبِعَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ؛ مِنْهَا: طَبْعَةُ مَازِنٍ السَّرسَاوِيِّ، فِي الرُّشْدِ، بِالرِّيَاضِ، ١٤٣٣هـ، وَهِيَ آخِرُ طَبَعَاتِهِ، وَأَفْضَلُهَا، وَطَبْعَةُ عَادِلِ عَبدِ المَوْجُودِ، وَعَلِيٍّ معوَّضٍ، فِي الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بِبَيْرُوتَ، ١٤١٨هـ، وَطَبْعَةُ مُحَمَّدٍ الخنِّ، فِي دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ، ١٤٢٩هـ.

## الفَصْلُ الخَامِسُ: كُتُبُ تَوَارِيْخِ البُلْدَانِ

وَفِيهِ، تَمْهِيْدٌ، وَثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

التَّمْهِيدُ، وَفِيهِ:

١ - المُرَادُ بِهَا.

٢ - أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

٣ - بِدَايَةُ التَّصْنِيفِ فِيهَا.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا.

المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَارِيْخِ بَغْدَادَ" لِلخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَارِيْخِ دِمَشْقَ" لِأَبِي القَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ.

# التَّمْهِيدُ

## أَوَّلًا: المُرَادُ بِكُتُبِ تَوَارِيخِ البُلْدَانِ:

الكُتُبُ الَّتِي تُعْنَى بِالتَّرْجَمَةِ لِرِجَالِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، وَالوَارِدِينَ عَلَيْهِ.

## ثَانِيًا: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ:

تَكْتَسِبُ هَذِهِ المُصَنَّفَاتُ أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهِيَ:

١ - الأَصْلُ فِي وَضْعِهَا خِدْمَةُ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَالتَّعْرِيفُ بِرُوَاةِ الحَدِيثِ -غَالِبًا- وَبُلْدَانِهِمْ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ: أَنَّ عَامَّةَ مُصَنِّفِيهَا مِنَ المُحَدِّثِينَ، وَأَكْثَرَ المُتَرْجَمِينَ فِيهَا مِنْ رُوَاةِ الحَدِيثِ.

٢ - تَأَكُّدُ حَاجَةِ الحُفَّاظِ إِلَى مَعْرِفَةِ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ.

٣ - عِنَايَةُ المُحَدِّثِينَ الفَائِقَةُ بِهَا؛ حَيْثُ أَلَّفُوا فِيهَا المُؤَلَّفَاتِ الكَثِيرَةَ.

٤ - إِفْرَادُ مَعْرِفَةِ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ بِنَوْعٍ خَاصٍّ فِي كُتُبِ عُلُومِ الحَدِيثِ.

٥ - أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الحَدِيثِ البَدْءُ بِهِ التَّعَرُّفُ عَلَى أَهْلِ بَلَدِهِ، وَالعِنَايَةُ بِأَحَادِيثِهِمْ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

٦ - يَتَحَصَّلُ مِنْهَا فَوَائِدُ نَفِيسَةٌ، وَمَنَافِعُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

أ - اشْتِمَالُهَا عَلَى تَرَاجِمِ رُوَاةٍ لَمْ يُذْكَرُوا فِي غَيْرِهَا.

ب - مَعْلُومَاتُهَا عَنِ الرُّوَاةِ فِي البُلْدَانِ أَدَقُّ وَأَشْمَلُ؛ لِأَنَّ مُؤَلِّفِيهَا مِنْهُمْ، وَصَاحِبُ البَلَدِ أَعْرَفُ بِأَهْلِ بَلَدِهِ، وَكَلَامُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ المُعَارَضَةِ.

ج - حَوَتْ قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ، مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ

المَشْهُوْرَةِ.

د – مَعْرِفَةُ المُهْمَلِينَ فِي الأَسَانِيْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ المُهْمَلَ إِذَا وَرَدَ فِي إِسْنَادِ رِوَايَةٍ فِي تَرْجَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ، اسْتَبَانَ أَنَّهُ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ.

هـ – مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ بِاعْتِبَارِ الوِلَادَةِ وَالنَّشْأَةِ، أَوِ الوُرُوْدِ وَالرِّحْلَةِ.

و – التَّمْيِيْزُ بَيْنَ المُشْتَبِهِينَ مِنَ الرُّوَاةِ.

ز – مَعْرِفَةُ الِاتِّصَالِ وَالِانْقِطَاعِ الظَّاهِرِ وَالخَفِيِّ فِي الأَسَانِيْدِ.

ح – سُهُوْلَةُ الوُقُوْفِ عَلَى تَرَاجِمِ الرِّجَالِ.

ط – التَّرْجَمَةُ لِلمُتَأَخِّرِينَ، وَالتَّعْرِيْفُ بِأَحْوَالِهِمْ، لَا سِيَّمَا الَّذِينَ نَشَؤُوْا بَعْدَ شُيُوخِ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ؛ لِأَنَّ كَثِيْرًا مِنْ هَذِهِ المُصَنَّفَاتِ ظَهَرَتْ فِي فَتْرَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ، وَهِيَ تُقَدِّمُ عَنِ التَّرَاجِمِ مَعْلُومَاتٍ مُهِمَّةً.

## ثَالِثًا: بِدَايَةُ التَّصْنِيفِ فِيهَا:

النِّصْفُ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الثَّالِثِ الهِجْرِيِّ، وَتَوَسَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهَا

١ - "تَارِيْخُ المَدِيْنَةِ" لِعُمَرَ بْنِ شَبَّةَ النُّمَيْرِيِّ ت/ ٢٦٢هـ.

٢ - "تَارِيْخُ وَاسِطَ" لِأَسْلَمَ بْنِ سَهْلٍ الوَاسِطِيِّ بَحْشَلٍ ت/ ٢٩٢هـ.

٣ - "طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ إِفْرِيقِيَّةَ وَتُوْنُسَ" لِأَبِي العَرَبِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ القَيْرَوَانِيِّ ت/ ٣٣٣هـ.

٤ - "تَارِيْخُ الرَّقَّةِ وَمَنْ نَزَلَهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ" لِأَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيْدٍ القُشَيْرِيِّ ت/ ٣٣٤هـ.

٥ - "تَارِيْخُ المَوْصِلِ" لِيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ ت/ ٣٣٤هـ.

٦ - "طَبَقَاتُ المُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ وَالوَارِدِيْنَ عَلَيْهَا" لِأَبِي الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيِّ ت/ ٣٦٩هـ.

٧ - "تَارِيْخُ دَارِيَّا وَمَنْ نَزَلَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ" لِعَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الخَوْلَانِيِّ ت/ ٣٧٠هـ.

٨ - "تَارِيْخُ العُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ لِلعِلْمِ بِالأَنْدَلُسِ" لِأَبِي الوَلِيْدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ ابْنِ الفَرَضِيِّ ت/ ٤٠٣هـ.

٩ - "تَارِيْخُ عُلَمَاءِ أَهْلِ مِصْرَ" لِيَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الحَضْرَمِيِّ ابْنِ الطَّحَّانِ ت/ ٤١٦هـ.

١٠ - "تَارِيْخُ جُرْجَانَ" لِحَمْزَةَ بْنِ يُوْسُفَ السَّهْمِيِّ ت/ ٤٢٧هـ.

١١ - "ذِكْرُ أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ" لِأَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَهَانِيِّ ت/ ٤٣٠هـ.

١٢ - "تَارِيْخُ بَغْدَادَ" لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ ت/ ٤٦٣هـ.

١٣ - "جَذْوَةُ المُقْتَبِسِ فِي تَارِيْخِ عُلَمَاءِ الأَنْدَلُسِ" لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ فُتُوْحٍ الحُمَيْدِيِّ ت/ ٤٨٨هـ.

١٤ - "القَنْدُ فِي ذِكْرِ عُلَمَاءِ سَمَرْقَنْدَ" لعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيِّ ت/ ٥٣٧هـ.

١٥ - "تَارِيْخُ بَيْهَقَ" لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيدٍ البَيْهَقِيِّ ت/ ٥٦٥هـ.

١٦ - "تَارِيْخُ دِمَشْقَ" لِأَبِي القَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ المَعْرُوفِ بِابْنِ عَسَاكِرَ، ت/ ٥٧١هـ.

١٧ - "الصِّلَةُ فِي تَارِيْخِ أَئِمَّةِ الأَنْدَلُسِ وَعُلَمَائِهِمْ وَمُحَدِّثِيْهِمْ وَقُضَاتِهِمْ وَأُدَبَائِهِمْ" لِخَلَفِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ المَعْرُوْفِ بِابْنِ بَشْكُوَالَ ت/ ٥٧٨هـ.

١٨ - "بُغْيَةُ المُلْتَمِسِ فِي تَارِيْخِ رِجَالِ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ" لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الضَّبِّيِّ، ت/ ٥٩٩هـ.

١٩ - "التَّدْوِيْنُ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ" لِعَبْدِ الكَرِيْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ ت/ ٦٢٣هـ.

٢٠ - "الدُّرَّةُ الثَّمِيْنَةُ فِي أَخْبَارِ المَدِيْنَةِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ البَغْدَادِيِّ ابْنِ النَّجَّارِ ت/ ٦٤٣هـ.

٢١ - "التَّكْمِلَةُ لِكِتَابِ الصِّلَةِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَعْرُوفِ بِابْنِ الأَبَّارِ ت/ ٦٥٨هـ.

٢٢ - "بُغْيَةُ الطَّلَبِ فِي تَارِيْخِ حَلَبَ" لِأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الحَلَبِيِّ ابْنِ العَدِيْمِ، ت/ ٦٦٠هـ.

٢٣ - "صِلَةُ الصِّلَةِ" لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الغَرْنَاطِيِّ ت/ ٧٠٨هـ.

٢٤ - "العِقْدُ الثَّمِيْنُ فِي تَارِيْخِ البَلَدِ الأَمِيْنِ" لِتَقِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الفَاسِيِّ المَكِّيِّ ت/ ٨٣٢هـ.

٢٥ - "النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ فِي مُلُوْكِ مِصْرَ وَالقَاهِرَةِ" لِيُوْسُفَ بْنِ تَغْرِي بَرْدِي، ت/ ٨٧٤هـ.

٢٦ - "إِتْحَافُ الوَرَى بِأَخْبَارِ أُمِّ القُرَى" لِعُمَرَ بْنِ فَهْدٍ، ت/ ٨٨٥هـ.

٢٧ - "التُّحْفَةُ اللَّطِيْفَةُ فِي تَارِيْخِ المَدِيْنَةِ الشَّرِيْفَةِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ ت/ ٩٠٢هـ.

٢٨ - "حُسْنُ المُحَاضَرَةِ فِي تَارِيْخِ مِصْرَ وَالقَاهِرَةِ" لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ ت/ ٩١١هـ.

٢٩ - "تَبْلِيْغُ البُشْرَى بِأَحَادِيْثِ دَارِيَّا الكُبْرَى" لِمُحَمَّدِ بْنِ طُولُونَ الدِّمَشْقِيِّ ت/ ٩٥٣هـ.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَارِيْخِ بَغْدَادَ" لِلخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "تَارِيْخُ بَغْدَادَ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ ت/ ٤٦٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوْعُهُ:** التَّرْجَمَةُ لِأَهْلِ بَغْدَادَ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَنَشَأَ فِيهَا، أَوْ وَرَدَ عَلَيْهَا وَنَزَلَ فِيهَا. وَبَلَغَتْ تَرَاجِمُهُ: (٧٨٣١) تَرْجَمَةٍ؛ مِنْهَا: (٥٠٠٠) لِلمُحَدِّثِينَ.

٤ - **قِيْمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبْرُزُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ.

ب - أَوْسَعُ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ فِي رِجَالِ أَهْلِ بَغْدَادَ، وَالوَارِدِينَ عَلَيْهَا.

ج - اعْتَمَدَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَأَكْثَرُوا النَّقْلَ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ المَصَادِرِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا المِزِّيُّ فِي "تَهْذِيْبِ الكَمَالِ". وَإِذَا أَطْلَقَ المُؤَرِّخُونَ العَزْوَ إِلَى الخَطِيْبِ، فَمُرَادُهُمْ: "تَارِيْخُ بَغْدَادَ"، فَإِنْ أَرَادُوْا غَيْرَهُ صَرَّحُوْا بِهِ.

د - كَوْنُ تَرَاجِمِهِ فِي أَهْلِ بَلَدِهِ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِهِمْ.

هـ - إِشَادَةُ العُلَمَاءِ بِهِ، وَثَنَاؤُهُمْ عَلَيْهِ.

و - تَضَمَّنَ تَرَاجِمَ لَا تُوْجَدُ فِي الكُتُبِ المَشْهُوْرَةِ، لَا سِيَّمَا فِيْمَنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُمْ عَنْ مَشَايِخِ الكُتُبِ السِّتَّةِ.

ز - حَوَى جُمْلَةً وَافِرَةً مِنَ الأَسَانِيْدِ وَالمُتُوْنِ الَّتِي لَا تُوْجَدُ فِي الكُتُبِ المُسْنَدَةِ المَشْهُوْرَةِ.

**٥ - تَرْتِيْبُهُ:**

أ - بَدَأَهُ بِمُقَدِّمَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى الآتِي: تَحَدَّثَ عَنْ بَغْدَادَ، وَوَصْفِهَا، وَبِنَائِهَا، وَخِطَطِهَا، وَنَوَاحِيْهَا، وَفَتْحِهَا، وَتَضَارِيْسِهَا، وَآثَارِهَا، وَحَكَى خِلَافَ العُلَمَاءِ فِي أَرْضِ السَّوَادِ وَتَمَلُّكِهَا، وَمِقْدَارِ أَرْضِ السَّوَادِ وَمَسَاحَتِهَا، وَذَكَرَ أَحَادِيْثَ وَرَدَتْ فِي ثَلْبِ بَغْدَادَ وَأَهْلِهَا، وَتَكَلَّمَ عَلَى أَسَانِيْدِهَا وَعِلَلِهَا، وَذَكَرَ مَنَاقِبَ بَغْدَادَ، وَمَحَاسِنَ أَخْلَاقِ أَهْلِهَا، وَتَرْجَمَ لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ وَرَدُوا المَدَائِنَ، وَلَمْ يُرَتِّبْهُمْ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ.

ب - ثُمَّ شَرَعَ فِي تَرَاجِمِ الكِتَابِ، فَذَكَرَ أَسْمَاءَ الرِّجَالِ أَوَّلًا، ثُمَّ كُنَاهُمْ، وَلَمْ يُرَتِّبِ الكُنَى عَلَى المُعْجَمِ، وَهِيَ قَلِيْلَةٌ، ثُمَّ تَرْجَمَ لِلنِّسَاءِ، وَلَمْ يُرَتِّبْهُنَّ، وَعَدَدُهُنَّ قَلِيْلٌ.

ج - رَتَّبَ أَسْمَاءَ الرِّجَالِ عَلَى المُعْجَمِ بِاعْتِبَارِ الحَرْفِ الأَوَّلِ فِي الِاسْمِ الأَوَّلِ.

د - يُقَدِّمُ مُتَقَدِّمَ الوَفَاةِ عَلَى مُتَأَخِّرِهَا، وَلَوْ كَانَ المُتَأَخِّرُ أَكْبَرَ سِنًّا، وَأَعْلَى إِسْنَادًا، وَمَنْ لَمْ يَتَعَرَّفْ عَلَى سَنَةِ وَفَاتِهِ ذَكَرَهُ مَعَ أَهْلِ طَبَقَتِهِ، وَيُرَتِّبُ الأَسْمَاءَ الَّتِي يَكْثُرُ التَّسَمِّي بِهَا عَلَى أَوَائِلِ آبَائِهِمْ، وَرُبَّمَا عَلَى أَوَائِلِ أَجْدَادِهِمْ -أَيْضًا-.

هـ - قَدَّمَ المُحَمَّدِينَ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ؛ لِمُوَافَقَةِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

**٦ - أُسْلُوْبُهُ فِي التَّرَاجِمِ:**

أ - يُعَرِّفُ بِالرَّاوِي بِذِكْرِ اسْمِهِ، وَنَسَبِهِ، وَنِسْبَتِهِ، وَكُنْيَتِهِ، وَلَقَبِهِ.

ب - يَذْكُرُ بَعْضَ شُيُوخِهِ وَتَلَامِيْذِهِ.

ج - يَسُوْقُ أَقْوَالَ النُّقَّادِ فِيهِ بِأَسَانِيْدِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ النَّقْلِ، بَلْ

يَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ، وَلَهُ اخْتِيَارَاتُهُ فِيْمَنِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَقَاوِيْلُ النُّقَّادِ. وَلِأَحْكَامِهِ أَهَمِّيَّتُهَا الكَبِيْرَةُ، لَاسِيَّمَا فِيْمَنْ كَانَ فِي طَبَقَتِهِ، أَوْ طَبَقَةِ شُيُوخِهِ، أَوْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ جَاؤُوْا بَعْدَ شُيُوخِ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ، فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنْ تَرَاجِمِ هَؤُلَاءِ لَا تُوْجَدُ إِلَّا عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ كَانَ فِي طَبَقَتِهِ، أَوْ بَعْدَهَا.

د - يُوْرِدُ بَعْضَ مَرْوِيَّاتِهِ، وَيَسُوْقُهَا بِأَسَانِيْدِهِ، وَقَدْ يَتَعَقَّبُهَا بِالنَّقْدِ وَالتَّعْلِيْلِ.

هـ - يَنُصُّ عَلَى سَنَةِ وَفَاتِهِ.

و - يَسْرِدُ بَعْضَ أَخْبَارِهِ الدَّالَّةِ عَلَى مَكَانَتِهِ وَفَضْلِهِ.

**٧ - مَنْهَجُهُ فِيهِ:**

أ - يُتَرْجِمُ لِأَهْلِ بَغْدَادَ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَنَشَأَ فِيهَا، أَوْ وُلِدَ فِي غَيْرِهَا وَوَرَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوْطَنَهَا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْتَوْطِنْهَا فَلَمْ يُتَرْجِمْ لَهُمْ، سِوَى مَنْ رَوَى العِلْمَ بِهَا، وَاسْتَثْنَى مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْدِيْثَهُمْ بِهَا مِمَّنْ عَلَا شَأْنُهُ، وَارْتَفَعَ قَدْرُهُ.

ب - التَّعْوِيْلُ فِي المُخْتَلَفِ فِيهِمْ عَلَى مَا أَخَّرَهُ وَخَتَمَ بِهِ التَّرْجَمَةَ.

ج - يَسُوْقُ المَعْلُومَاتِ الَّتِي يُقَدِّمُهَا عَنِ الرُّوَاةِ بِالأَسَانِيْدِ، وَمَا يَنْقُلُهُ عَنِ المَصَادِرِ يَسُوْقُهُ بِالأَسَانِيْدِ إِلَى مُؤَلِّفِيْهَا.

د - الأَحَادِيْثُ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي التَّرَاجِمِ -وَهِيَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا- لَمْ يَعْتَمِدْ نَقْلَهَا عَلَى الكُتُبِ السِّتَّةِ، بَلْ نَقَلَ مُعْظَمَهَا مِنْ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ، وَالمُنْتَخَبَاتِ، وَالأَجْزَاءِ الحَدِيْثِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، يَخْتَلِطُ فِيهَا الصَّحِيْحُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ يُنَبِّهُ الخَطِيْبُ عَلَيْهَا -أَحْيَانًا-؛ لِذَلِكَ لَا يُرْكَنُ إِلَى هَذِهِ الأَحَادِيْثِ إِلَّا بَعْدَ دِرَاسَتِهَا، وَالرُّجُوعِ إِلَى مَصَادِرِهَا الحَدِيْثِيَّةِ المَشْهُورَةِ.

هـ - يَنْقُدُ الرِّوَايَاتِ المُتَعَارِضَةَ وَالمُشْكِلَةَ، وَيُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنْهَا.

و - اعْتَمَدَ عَلَى المُصَنَّفَاتِ المُتَقَدِّمَةِ فِي شَتَّى الفُنُونِ وَالعُلُومِ، وَمَا اقْتَبَسَهُ يُكَوِّنُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مَادَّةِ الكِتَابِ -تَقْرِيْبًا-.

ز - لَا يَنْقُلُ فِي التَّرْجَمَةِ كُلَّ مَا وَجَدَهُ فِي الكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ، بَلْ يَنْتَقِي مِنْهَا، وَعِنْدَهُ أَمَانَةٌ عِلْمِيَّةٌ دَقِيْقَةٌ؛ حَيْثُ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي أُسْلُوْبِ المُصَنِّفِينَ قَبْلَهُ.

٨ - **عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ:** أَوْلَاهُ العُلَمَاءُ عِنَايَةً كَبِيْرَةً، وَعَمِلُوا عَلَيْهِ المُصَنَّفَاتِ الكَثِيْرَةَ؛ فَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَهُ: كَابْنِ مَنْظُورٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيِّ، وَيَحْيَى البَغْدَادِيِّ، وَمَسْعُودٍ البُخَارِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَيَّلَ عَلَيْهِ: كَأَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ، وَابْنِ النَّجَّارِ -طُبِعَ المَوْجُودُ مِنْهُ-، وَابْنِ شَافِعٍ، وَالسَّقَطِيِّ، وَشُجَاعٍ الذُّهْلِيِّ، وَابْنِ المَارِسْتَانِيَّةِ. وَعَمِلَ الدُّكْتُورُ أَكْرَمُ العُمَرِيُّ كِتَابًا فِي مَوَارِدِهِ، وَالدُّكْتُورُ خلدونٌ الأحدبُ كِتَابًا فِي زَوَائِدِ أَحَادِيثِهِ عَلَى الكُتُبِ السِّتَّةِ. وَكَتَبَ ابْنُ النَّجَّارِ، وَعِيْسَى الحَنَفِيُّ، وَمُحَمَّدٌ الكُوْثَرِيُّ رُدُوْدًا عَلَى الخَطِيْبِ فِيْمَا ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَانْتَصَبَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِيُّ لِلرَّدِّ عَلَى الكَوْثَرِيِّ فِي كِتَابِهِ: "التَّنْكِيْلِ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الكَوْثَرِيِّ مِنَ الأَبَاطِيْلِ" وَانْتَصَرَ لِلخَطِيْبِ، وَلِأَئِمَّةِ الحَدِيْثِ، وَعُلَمَاءِ الأُمَّةِ الَّذِينَ طَعَنَ فِيهِمُ الكَوْثَرِيُّ وَأَسَاءَ إِلَيْهِمْ، فَأَجَادَ وَأَفَادَ رَحِمَهُ اللهُ.

٩ - **نَمُوْذَجٌ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ الخَطِيْبُ رَحِمَهُ اللهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدِيْنِيُّ، يُعْرَفُ بِالمُسَيَّبِيِّ، سَكَنَ بَغْدَادَ، وَحَدَّثَ بِهَا عَنْ أَبِيْهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، وَأَبِي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ اللَّيْثِيِّ. رَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُوْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَرْبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الحُبَيِّنِيُّ، بِمَرْوَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ؛ يَعْنِي: صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ المَعْرُوفَ بِجَزَرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الفَضْلِ القَطَّانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ المُسْتَمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيُّ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ، مَخْزُوْمِيٌّ مَدَنِيٌّ سَكَنَ بَغْدَادَ. تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ وَمِئَتَيْنِ).

١٠ - **طَبَعَاتُهُ:** طُبِعَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ؛ مِنْهَا: طَبْعَةُ السَّعَادَةِ، بِالقَاهِرَةِ، ١٣٤٩هـ، وَأُعِيْدَ طَبْعُهُ مَرَّاتٍ فِي بَيْرُوتَ، وَطَبْعَةُ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، بِبَيْرُوتَ، ١٤٢٢ هـ، تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَّادٍ، وَطَبْعَةُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بِبَيْرُوتَ، تَحْقِيقُ مُصْطَفَى عَبدِ القَادِرِ عَطَا.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَارِيْخِ دِمَشْقَ" لِأَبِي القَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "تَارِيْخُ مَدِيْنَةِ دِمَشْقَ -حَمَاهَا اللهُ- وَذِكْرُ فَضْلِهَا وَتَسْمِيَةُ مَنْ حَلَّهَا مِنَ الأَمَاثِلِ أَوِ اجْتَازَ بِنَوَاحِيْهَا مِنْ وَارِدِيْهَا وَأَهْلِهَا". وَيُعْرَفُ اخْتِصَارًا بِـ"تَارِيْخِ دِمَشْقَ" وَ"تَارِيْخِ ابْنِ عَسَاكِرَ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ هِبَةِ اللهِ الدِّمَشْقِيُّ ابْنُ عَسَاكِرَ ت/ ٥٧١ هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوْعُهُ:** التَّرْجَمَةُ لِمَنْ حَلَّ أَوِ اجْتَازَ بِمَدِيْنَةِ دِمَشْقَ، أَوْ أَعْمَالِهَا مِنَ الأَمَاثِلِ وَالأَعْلَامِ؛ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ حَتَّى عَصْرِ المُؤَلِّفِ، وَتَرْجَمَ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ قَبْلَ الإِسْلَامِ، كَبَعْضِ الأَنْبِيَاءِ. وَبَلَغَتْ تَرَاجِمُهُ: (١٠٢٢٦) تَرْجَمَةٍ.

٤ - **قِيْمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبْرُزُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ.

ب - أَوْسَعُ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ فِي رِجَالِ مَدِيْنَةِ دِمَشْقَ وَالمُجْتَازِيْنَ بِهَا.

ج - اعْتَمَدَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَأَكْثَرُوا النَّقْلَ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ المَصَادِرِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا المِزِّيُّ فِي "تَهْذِيْبِ الكَمَالِ".

د - كَوْنُ تَرَاجِمِهِ فِي أَهْلِ بَلَدِهِ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِهِمْ.

هـ - إِشَادَةُ العُلَمَاءِ بِهِ، وَثَنَاؤُهُمْ عَلَيْهِ.

و - تَضَمَّنَ تَرَاجِمَ لَا تُوْجَدُ فِي الكُتُبِ المَشْهُوْرَةِ، لَا سِيَّمَا فِيْمَنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُمْ عَنْ مَشَايِخِ الكُتُبِ السِّتَّةِ.

ز - حَوَى جُمْلَةً وَافِرَةً مِنَ الأَسَانِيْدِ وَالمُتُوْنِ الَّتِي لَا تُوْجَدُ فِي الكُتُبِ المُسْنَدَةِ المَشْهُوْرَةِ.

ح - وَفْرَةُ مَصَادِرِهِ، وَتَنَوُّعُهَا، فَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ المُؤَلِّفِينَ مِنْ غَيرِ شُيُوخِهِ (٧١١) مُؤَلِّفٍ، وَمِنْ شُيُوخِهِ (١٩٨) مُؤَلِّفٍ، وَبَلَغَ عَدَدُ الكُتُبِ الَّتِي اقْتَبَسَ مِنْهَا نَحْوَ الأَلْفِ كِتَابٍ. وَقَدِ اسْتَفَادَ فِي تَأْلِيفِهِ مِنْ طُوْلِ الرِّحْلَةِ، وَكَثْرَةِ المَصَادِرِ. وَمِمَّا تَزْدَادُ بِهِ أَهَمِّيَّةُ الكِتَابِ: أَنَّ عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ مَصَادِرِهِ لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا، فَحَفِظَ لَنَا نُصُوصَ هَذِهِ الكُتُبِ.

**٥ - تَرْتِيْبُهُ:**

أ - بَدَأَهُ بِمُقَدِّمَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى ذِكْرِ سَبَبِ تَأْلِيْفِهِ، وَمَوْضُوْعِهِ، وَمَنْهَجِهِ فِيْهِ، وَطَرِيْقَةِ تَرْتِيْبِهِ.

ب - ثُمَّ عَقَدَ أَبْوَابًا فِي أَصْلِ اشْتِقَاقِ تَسْمِيَةِ الشَّامِ، وَتَارِيْخِ بِنَاءِ دِمَشْقَ، وَاشْتِقَاقِ تَسْمِيَتِهَا، وَأَمَاكِنَ مِنْ نَوَاحِيْهَا.

ج - ثُمَّ ذَكَرَ أَبْوَابًا فِي تَعْرِيْفِ التَّارِيْخِ، وَمَبْدَئِهِ، وَأَهَمِّيَّتِهِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ.

د - ثُمَّ شَرَعَ بِذِكْرِ أَبْوَابٍ فِي شَرَفِ الشَّامِ وَفَضْلِهِ، وَبَعْضِ مَا حُفِظَ مِنْ مَنَاقِبِ سُكَّانِهِ وَأَهْلِهِ، وَمَا خُصُّوا بِهِ دُوْنَ أَهْلِ الأَقْطَارِ، وَامْتَازُوا بِهِ عَلَى سَائِرِ سُكَّانِ الأَمْصَارِ، مَا خَلَا سُكَّانَ الحَرَمَيْنِ، وَجِيْرَانَ المَسْجِدَيْنِ المُعَظَّمَيْنِ، وَأَفْرَدَ مَدِيْنَةَ دِمَشْقَ بِجُمْلَةِ أَبْوَابٍ فِي فَضَائِلِهَا.

هـ - ثُمَّ ذَكَرَ أَبْوَابًا فِي خِطَطِ مَدِيْنَةِ دِمَشْقَ.

و - ثُمَّ ذَكَرَ تَرْجَمَةً مُطَوَّلَةً لِلسِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

ز - ثُمَّ شَرَعَ فِي تَرَاجِمِ الكِتَابِ، فَذَكَرَ أَسْمَاءَ الرِّجَالِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَرْدَفَهُمْ بِمَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ، ثُمَّ بِمَنْ ذُكِرَ بِنِسْبَتِهِ وَبِمَنْ لَمْ يُسَمَّ فِي رِوَايَتِهِ، وَأَتْبَعَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِذِكْرِ النِّسْوَةِ.

ح - قَدَّمَ مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ؛ لِمُوَافَقَةِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

ط - رَتَّبَ أَسْمَاءَ الرِّجَالِ عَلَى تَرْتِيْبِ حُرُوْفِ المُعْجَمِ، مَعَ اعْتِبَارِ الحَرْفِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ تَسْهِيْلًا لِلوُقُوْفِ عَلَيْهَا. وَرَتَّبَهُمْ عَلَى الحُرُوْفِ -أَيْضًا- فِي أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ.

## ٦ - أُسْلُوْبُهُ فِي التَّرَاجِمِ، وَمَنْهَجُهُ فِيْهِ:

أ - يُعَرِّفُ بِالرَّاوِي بِذِكْرِ اسْمِهِ، وَنَسَبِهِ، وَنِسْبَتِهِ، وَكُنْيَتِهِ، وَلَقَبِهِ.

ب - يَذْكُرُ بَعْضَ شُيُوخِهِ وَتَلَامِيْذِهِ.

ج - يُوْرِدُ بَعْضَ مَرْوِيَّاتِهِ، وَيَسُوْقُهَا بِأَسَانِيْدِهِ.

د - يَسُوْقُ أَقْوَالَ النُّقَّادِ بِأَسَانِيْدِهِ إِلَيْهِمْ.

هـ - يَنُصُّ عَلَى سَنَةِ وِلَادَتِهِ وَوَفَاتِهِ.

و - يَسْرِدُ بَعْضَ أَخْبَارِهِ الدَّالَّةِ عَلَى مَكَانَتِهِ وَفَضْلِهِ.

ز - تَضَمَّنَتِ التَّرَاجِمُ فَوَائِدَ مُسْتَفَادَةً لِلمُؤَلِّفِ، وَحِكَايَاتٍ مُسْتَحْسَنَةً مُسْتَجَادَةً، وَأَذْكَارًا نَافِعَةً، وَأَشْعَارًا رَائِعَةً، وَلَهُ عِنَايَةٌ بِإِيْرَادِ الأَشْعَارِ.

ح - سَلَكَ مَنْهَجَ المُحَدِّثِينَ؛ فَقَدَّمَ الأَسَانِيْدَ قَبْلَ الأَحَادِيْثِ وَالرِّوَايَاتِ وَالأَخْبَارِ وَالأَقْوَالِ وَالحِكَايَاتِ وَالأَشْعَارِ. وَمَا يَنْقُلُهُ عَنِ المَصَادِرِ يَسُوْقُهُ بِأَسَانِيْدِهِ إِلَى مُؤَلِّفِيْهَا.

ط - سَارَ فِيْهِ عَلَى نَسَقِ "تَارِيْخِ بَغْدَادَ" لِلخَطِيْبِ.

ي - لَمْ يَقْصِدِ الِاسْتِيْعَابَ فِي كُلِّ مَا يَذْكُرُ.

ك - مَادَّةُ الكِتَابِ فِي التَّرَاجِمِ؛ لِذَلِكَ يُوْرِدُ المُؤَلِّفُ الرِّوَايَاتِ دُوْنَ انْتِقَاءٍ لَهَا، أَوِ اكْتِفَاءٍ بِمَا صَحَّ مِنْهَا؛ كَعَادَةِ المُؤَلِّفِينَ فِي التَّرَاجِمِ قَبْلَهُ، وَلَا يَكْتَفِي عِنْدَ

سَوْقِ الرِّوَايَةِ بِالإِسْنَادِ الوَاحِدِ، بَلْ يُوْرِدُهَا بِأَسَانِيْدِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً.

ل - سِيَاقَةُ التَّرْجَمَةِ عِنْدَهُ عَلَى النَّحْوِ الآتِي: يَذْكُرُ الِاسْمَ وَالنَّسَبَ، ثُمَّ الشُّيُوخَ وَالتَّلَامِيْذَ، ثُمَّ بَعْضَ مَرْوِيَّاتِهِ، ثُمَّ أَقْوَالَ النُّقَّادِ، ثُمَّ وَفَاتَهُ. وَحُكْمُهُ عَلَى الرَّاوِي يَأْتِي -أَحْيَانًا- فِي أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ إِلَى أَثْنَائِهَا، أَوْ آخِرِهَا. وَرُبَّمَا حَصَلَ تَقْدِيْمٌ أَوْ تَأْخِيرٌ، أَوْ نَقْصٌ أَوْ زِيَادَةٌ فِي عَنَاصِرِ التَّرْجَمَةِ؛ بِحَسَبِ نَوْعِ التَّرْجَمَةِ، وَالمَادَّةِ المَنْقُوْلَةِ فِيهَا.

م - يُطِيْلُ أَحْيَانًا فِي تَرَاجِمِ بَعْضِ المَشْهُورِينَ حَتَّى تَأْتِي تَرْجَمَتُهُ فِي مُجَلَّدٍ، وَأَحْيَانًا يَخْتَصِرُ فِي التَّرَاجِمِ حَتَّى تَأْتِي فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ؛ وَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى مَكَانَةِ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ، وَوَفْرَةِ المَادَّةِ المَنْقُولَةِ فِي تَرْجَمَتِهِ.

ن - لِلمُؤَلِّفِ أَحْكَامُهُ وَاجْتِهَادَاتُهُ الخَاصَّةُ عَلَى الرُّوَاةِ، وَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ الغَالِبَةُ فِي كِتَابِهِ النَّقْلَ وَالجَمْعَ.

س - مَعَ سَعَةِ الكِتَابِ وَضَخَامَةِ المَادَّةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا ابْنُ عَسَاكِرَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ النَّقْلِ، بَلْ نَقَدَ كَثِيرًا مِنَ الأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ، وَبَيَّنَ بَعْضَ الأَخْطَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ لِلمُصَنِّفِينَ قَبْلَهُ؛ وَلِسَعَةِ وَغَزَارَةِ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ فِي الكِتَابِ لَمْ يُتَحْ لَهُ تَنْقِيحُ كُلِّ مَا فِيْهِ، وَتَرَكَ العُهْدَةَ فِي نَقْلِ بَعْضِ الأَخْبَارِ عَلَى مَنْ نَقَلَهَا، وَلَوْ كَانَ فِيْهَا خَطَأٌ.

ع - سَارَ عَلَى مُصْطَلَحِ المُحَدِّثِينَ فِي أَلْفَاظِ الأَدَاءِ وَالتَّحَمُّلِ، وَمَيَّزَ بَيْنَ مَا تَحَمَّلَهُ سَمَاعًا، أَوْ قِرَاءَةً، أَوْ إِجَازَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

ف - يَجْمَعُ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الكِتَابِ الوَاحِدِ بِمَا أَخَذَهُ بِطَرِيقِ السَّمَاعِ، وَالإِجَازَةِ؛ لِتَفْضِيْلِهِ السَّمَاعَ، وَلَوْ كَانَ نَازِلًا، مَعَ اهْتِمَامِهِ بِالعُلُوِّ -أَيْضًا- وَلَوْ كَانَ بِالإِجَازَةِ.

ص - يَجْمَعُ أَسَانِيْدَ شُيُوخِهِ فِي رِوَايَتِهِمْ عَنْ كِتَابٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ كِتَابٍ لِمُؤَلِّفٍ وَاحِدٍ، أَوْ لِمُؤَلِّفِينَ مُتَعَدِّدِينَ.

٧ - **عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ:** أَوْلَاهُ العُلَمَاءُ عِنَايَةً كَبِيْرَةً، وَعَمِلُوا عَلَيْهِ المُصَنَّفَاتِ الكَثِيْرَةَ؛ فَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَهُ: كَأَبِي شَامَةَ المَقْدِسِيِّ، وَابْنِ مَنْظُورٍ -مَطْبُوعٌ-، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيِّ، وَمَحْمُودٍ العَيْنِيِّ، وَإِسْمَاعِيْلَ العَجْلُونِيِّ، وَأَبِي الفَتْحِ الخَطِيبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَيَّلَ عَلَيْهِ: كَابْنِهِ القَاسِمِ، وَابْنِ الحَاجِبِ، وَالحَسَنِ البَكْرِيِّ، وَالبَرْزَالِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنِ انْتَخَبَهُ وَانْتَقَى مِنْهُ: كَابْنِهِ القَاسِمِ، وَكَرِمِ الصَّفَّارِ، وَأَحْمَدَ المَقْدِسِيِّ، وَابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ، وَابْنِ حَجَرٍ، وَالسُّيُوطِيِّ. وَهَذَّبَهُ عَبدُ القَادِرِ بْنُ بَدْرَانَ -طُبِعَ بَعْضُهُ-، وَعَمِلَ الدُّكْتُورُ طَلَالٌ الدَّعْجَانِيُّ كِتَابًا فِي مَوَارِدِهِ.

٨ - **نَمُوْذَجٌ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللهُ: (أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ زَاوِيَةَ أَبُو الحَسَنِ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، المَعْرُوفُ بِحَمْدَانَ. أَحَدُ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، حَدَّثَ عَنْ: عَبدِ الأَعْلَى بْنِ مُسْهِرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ المُبَارَكِ الصُّوْرِيِّ، وَمُعَمَّرِ بْنِ يَعْمَرَ، وَغَيرِهِمْ. رَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَهُوَ مِنْ مَشَايِخِهِ-، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبدِ اللهِ الفَرَاوِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ المَغْرِبِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ اللهِ الجَوْزَقِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ الحِيْرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ السُّلَمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ الصُّوْرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، نَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ -وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُوْلُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ

خَذَلَهُمْ، أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ، عَنْ أَبِي الفَضْلِ الحَكَّاكِ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَا الخَصِيْبُ بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عَبدُ الكَرِيْمِ بْنُ أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ السُّلَمِيُّ نَيْسَابُورِيٌّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. أَنْبَأَنَا أَبُو المُظَفَّرِ بْنُ القُشَيْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو عَبدُ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ -يَعْنِي: الدَّارَقُطْنِيَّ- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوْسُفَ السُّلَمِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ نَبِيْلٌ. حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ الشَّعْرَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَامِدِ بْنَ الشَّرْقِيِّ، يَقُوْلُ: مَاتَ أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ السُّلَمِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَمِئَتَيْنِ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَعْدٍ المُؤَذِّنُ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: مَاتَ السُّلَمِيُّ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّيْنَ وَمِئَتَيْنِ).

٩ - **طَبَعَاتُهُ:** قَامَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي دِمَشْقَ بِمَشْرُوْعِ طِبَاعَتِهِ، وَإِسْنَادِ ذَلِكَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ البَاحِثِيْنَ، وَطُبِعَ المُجَلَّدُ الأَوَّلُ مِنْهُ سَنَةَ ١٣٧١هـ بِتَحْقِيقِ صَلَاحِ الدِّينِ المنجِّدِ، ثُمَّ تَتَابَعَ العَمَلُ فِيْهِ. وحَقَّقَهُ عُمَرُ العَمْرويُّ، فِي الفِكْرِ، بِدِمَشْقَ، ١٤١٥هـ، وَعَلِيٌّ عَاشورٍ، فِي إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، بِبَيْرُوتَ، ١٤١٩هـ، وَمُصْطَفَى عَبدِ القَادِرِ، فِي الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بِبَيْرُوتَ، ٢٠١٢م.

## الفَصْلُ السَّادِسُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى وَالأَلْقَابِ وَالأَنْسَابِ، وَضَبْطِهَا، وَتَمْيِيزِهَا

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَسِتَّةُ مَبَاحِثَ:

التَّمْهِيدُ، وَفِيهِ:

١ - أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ.

٢ - بِدَايَةُ التَّصْنِيفِ فِيهَا.

٣ - جُهُودُ العُلَمَاءِ فِي العِنَايَةِ بِهَا.

٤ - أَنْوَاعُ المُصَنَّفَاتِ فِيهَا.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: كُتُبُ الكُنَى.

المَبْحَثُ الثَّانِي: كُتُبُ الأَلْقَابِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: كُتُبُ الأَنْسَابِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: كُتُبُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: كُتُبُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: كُتُبُ المُشْتَبِهِ.

# التَّمْهِيدُ

## أَوَّلًا: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ:

لِهَذِهِ المُصَنَّفَاتِ أَهَمِّيَّتُهَا البَالِغَةُ، وَمَكَانَتُهَا الكَبِيرَةُ، وَفَوَائِدُهَا الكَثِيرَةُ الجَلِيلَةُ؛ أُبْرِزُهَا فِيمَا يَأْتِي:

١ - عِنَايَةُ الأَئِمَّةِ بِهَا، حَيْثُ أَفْرَدُوهَا بِالتَّصَانِيفِ الكَثِيرَةِ. وَظَهَرَ التَّصْنِيفُ فِيهَا مُنْذُ فَتْرَةٍ مُبَكِّرَةٍ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا.

٢ - إِفْرَادُهَا بِأَنْوَاعٍ خَاصَّةٍ فِي كُتُبِ عُلُومِ الحَدِيثِ.

٣ - كَانَ الأَئِمَّةُ يَخْتَبِرُونَ طُلَّابَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِمَعْرِفَةِ المُتَمَيِّزِينَ، وَالعَارِفِينَ، فَيَخُصُّونَهُمْ بِمَا لَا يَخُصُّونَ بِهِ غَيرَهُمْ.

٤ - فَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ، وَمِنْهَا:

أ - التَّمْيِيزُ بَيْنَ الرُّوَاةِ، لَا سِيَّمَا المُشْتَبِهِينَ مِنْهُمْ.

ب - ضَبْطُ الأَسْمَاءِ، وَالأَنْسَابِ، وَالحِمَايَةُ مِنَ الغَلَطِ، وَالتَّصْحِيفِ. وَتَتَأَكَّدُ الحَاجَةُ إِلَى كُتُبِ ضَبْطِ الأَسْمَاءِ فِي الكُتُبِ القَدِيمَةِ عِنْدَمَا تَرِدُ الأَسْمَاءُ فِيهَا خَالِيَةً مِنَ الإِعْجَامِ، وَالشَّكْلِ، وَفِي الكُتُبِ المَطْبُوعَةِ حَدِيثًا، مِمَّا لَمْ يُعْتَنَ بِتَحْقِيقِهَا.

ج - عَدَمُ ظَنِّ الوَاحِدِ جَمَاعَةً، أَوِ الجَمَاعَةِ وَاحِدًا، وَعَدَمُ تَوَهُّمِ الثِّقَةِ ضَعِيفًا، أَوِ العَكْسُ؛ فَيُضَعَّفُ الصَّحِيحُ، أَوْ يُصَحَّحُ الضَّعِيفُ.

د - مَعْرِفَةُ المُهْمَلِينَ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِي الأَسَانِيدِ عَلَى اخْتِصَارِ تَسْمِيَةِ الرُّوَاةِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِالشُّهْرَةِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ أَمْرُهُ لَا يُشْكِلُ، وَمَنْزِلَتُهُ لَا

تُجْهَلُ، كَمَا يَعْسُرُ وَيَطُولُ ذِكْرُ الأَسْمَاءِ كَامِلَةً؛ لِذَا يَقْتَصِرُونَ كَثِيرًا عَلَى ذِكْرِ الرَّاوِي بِمَا اشْتَهَرَ بِهِ فِي طَبَقَتِهِ: اسْمًا، أَوْ كُنْيَةً، أَوْ لَقَبًا، أَوْ نَسَبًا، أَوْ نِسْبَةً.

هـ - سُهُولَةُ الوُقُوفِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَالدَّلَالَةِ عَلَى مَوَاضِعِ تَرَاجِمِهِمْ، وَالكَشْفِ عَنْ حَقِيقَتِهِمْ، وَالتَّعَرُّفِ عَلَى أَحْوَالِهِمْ وَرَفْعِ الجَهَالَةِ بِهِمْ.

و - المَعْرِفَةُ بِأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَكُنَاهُمْ، وَأَلْقَابِهِمْ، وَأَنْسَابِهِمْ، وَنِسَبِهِمْ. وَالوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ، وَأَسْبَابُ التَّسَمِّي بِهَا، وَرُبَّمَا جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ مِنْهَا.

ز - الأَمْنُ مِنَ القَلْبِ، أَوِ التَّبْدِيلِ، أَوِ الزِّيَادَةِ، أَوِ النَّقْصِ فِي الأَسَانِيدِ.

ح - يُوْجَدُ فِيهَا مِنَ التَّرَاجِمِ مَا لَا يُوْجَدُ فِي غَيرِهَا، لَا سِيَّمَا فِي غَيرِ المَشْهُورِينَ.

ط - كَشْفُ التَّدْلِيسِ.

ى - كَلَامُ الأَئِمَّةِ فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ الأَنْوَاعِ الَّتِي صُنِّفَتْ مِنْ أَجْلِهَا، وَعَظِيمِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا.

## ثَانِيًا: بِدَايَةُ التَّصْنِيفِ فِيهَا:

اخْتَلَفَتْ بِدَايَةُ ظُهُورِ هَذِهِ المُصَنَّفَاتِ؛ وَذَلِكَ حَسَبَ وُجُودِ الحَاجَةِ إِلَى التَّصْنِيفِ فِي الأَنْوَاعِ الَّتِي احْتَوَتْهَا. وَبَدَأَتِ الحَاجَةُ لِبَعْضِهَا فِي فَتْرَةٍ مُبَكِّرَةٍ، بَيْنَمَا تَأَخَّرَتْ فِي بَعْضِهَا الآخَرِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا كُتُبُ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى وَالأَنْسَابِ، وَكَانَ ظُهُورُهَا مَعَ بِدَايَةِ التَّصْنِيفِ فِي الرُّوَاةِ، ثُمَّ بَرَزَتِ الحَاجَةُ إِلَى كُتُبِ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، وَالمُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ، وَالمُتَشَابِهِ؛ لِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَتَشَابُهِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنَ القَرْنِ الثَّالِثِ.

## ثَالِثًا: جُهُودُ العُلَمَاءِ فِي العِنَايَةِ بِهَا:

أَوْلَى العُلَمَاءُ هَذِهِ الأَنْوَاعَ وَالتَّصْنِيْفَ فِيْهَا عِنَايَةً فَائِقَةً، وَحَظِيَتْ بِاهْتِمَامٍ بَالِغٍ، وَمِنْ وُجُوهِ ذَلِكَ:

١ - جَمْعُ أَسْمَاءِ كُلِّ الرُّوَاةِ وَكُنَاهُمْ وَأَلْقَابِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَنِسَبِهِمْ، وَضَبْطُهَا، وَتَمْيِيزُهَا، وَكَشْفُ حَقَائِقِهَا.

٢ - تَعْيِينُ أَصْحَابِهَا، وَالتَّعْرِيْفُ بِهِمْ.

٣ - تَأْلِيفُ الكُتُبِ الكَثِيرَةِ فِيهَا.

٤ - إِفْرَادُهَا بِأَنْوَاعٍ خَاصَّةٍ فِي كُتُبِ عُلُومِ الحَدِيثِ.

## رابِعًا: أَنْوَاعُ المُصَنَّفَاتِ فِيهَا:

١ - كُتُبُ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى.

٢ - كُتُبُ الأَلْقَابِ.

٣ - كُتُبُ الأَنْسَابِ.

٤ - كُتُبُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ.

٥ - كُتُبُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ.

٦ - كُتُبُ المُشْتَبِهِ.

# المَبْحَثُ الأَوَّلُ: كُتُبُ الكُنَى

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الكُنْيَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَقْسَامُهَا، وَأَمْثِلَتُهَا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الكُنَى وَالأَسْمَاءِ" لِأَبِي بِشْرٍ الدَّوْلَابِيِّ.

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الكُنْيَةِ:

الكُنْيَةُ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ، هِيَ: مَا صُدِّرَ بِأَبٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوِ ابْنٍ، أَوْ بِنْتٍ، عَلَى الأَصَحِّ فِي الأَخِيرَيْنِ.

## المَطْلَبُ الثَّانِي: أَقْسَامُهَا وَأَمْثِلَتُهَا:

أَقْسَامُهَا عَشَرَةٌ:

١ - أَنْ تَكُونَ الكُنْيَةُ اسْمًا لِلرَّاوِي؛ كَأَبِي بِلَالٍ الأَشْعَرِيِّ.

٢ - أَنْ يُعْرَفَ بِكُنْيَتِهِ، وَلَا يُوْقَفُ لَهُ عَلَى اسْمٍ؛ كَأَبِي مُوَيْهِبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣ - أَنْ تَكُونَ الكُنْيَةُ لَقَبًا لِلرَّاوِي؛ كَأَبِي تُرَابٍ، لَقَبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ - مَنْ كَانَتْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ كُنْيَةٍ؛ كَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، يُكْنَى: أَبَا الوَلِيدِ، وَأَبَا خَالِدٍ.

٥ - مَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَعُرِفَ اسْمُهُ؛ كَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قِيلَ فِي كُنْيَتِهِ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو زَيْدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَقِيلَ: أَبُو خَارِجَةَ.

٦ - مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهَا، وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ؛ كَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧ - مَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ وَاسْمِهِ مَعًا؛ كَسَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ لَقَبٌ لَهُ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: عُمَيْرٌ، وَقِيلَ: صَالِحٌ، وَقِيلَ: مِهْرَانُ، وَاخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، فَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو البَخْتَرِيِّ.

٨ - مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ، وَاشْتَهَرَ بِهِمَا، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِمَا؛ كَأَئِمَّةِ المَذَاهِبِ ذَوِي أَبِي عَبْدِ اللهِ: مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

٩ - مَنِ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ دُوْنَ اسْمِهِ؛ كَأَبِي إِدْرِيْسَ الخَوْلَانِيِّ، اسْمُهُ: عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

١٠ - مَنِ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ دُوْنَ كُنْيَتِهِ؛ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْيَتُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ.

## المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهَا:

١ - "الأَسَامِي وَالكُنَى" لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ ت/ ٢٤١هـ.

٢ - "الكُنَى" لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيِّ ت/ ٢٥٦هـ.

٣ - "الكُنَى وَالأَسْمَاءُ" لِأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ ت/ ٢٦١هـ.

٤ - "تَارِيْخُ أَسْمَاءِ المُحَدِّثِينَ وَكُنَاهُمْ" لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المُقَدَّمِيِّ ت/ ٣٠١هـ.

٥ - "الكُنَى وَالأَسْمَاءُ" لِأَبِي بِشْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّوْلَابِيِّ ت/ ٣١٠هـ.

٦ - "مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ" لِأَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ اللهِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ حَيُّوْيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ ت/ ٣٦٦هـ.

٧ - "أَسْمَاءُ مَنْ يُعْرَفُ بِكُنْيَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ" لِأَبِي الفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ الأَزْدِيِّ ت/ ٣٧٤هـ.

٨ - "الكُنَى لِمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ اسْمٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ" لَهُ.

٩ - "مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ كُنْيَةَ أَبِيْهِ" لَهُ.

١٠ - "الأَسَامِي وَالكُنَى" لِأَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الحَاكِمِ ت/ ٣٧٨هـ.

١١ - "فَتْحُ البَابِ فِي الكُنَى وَالأَلْقَابِ" لِأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيِّ ابْنِ مَنْدَهْ ت/ ٣٩٥هـ.

١٢ - "الِاسْتِغْنَاءُ فِي أَسْمَاءِ المَشْهُورِيْنَ مِنْ حَمَلَةِ العِلْمِ بِالكُنَى" لِأَبِي عُمَرَ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيِّ المَعْرُوْفِ بِابْنِ عَبْدِ البَرِّ ت/ ٤٦٣هـ. وَيَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ فِي الكُنَى، وَهِيَ: أ - "مَنْ عُرِفَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِكُنْيَتِهِ". ب - "أَسْمَاءُ المَعْرُوفِينَ بِالكُنَى مِنْ حَمَلَةِ العِلْمِ". ج - "مَنْ لَمْ يُوْقَفْ لَهُ عَلَى اسْمٍ، وَلَا عُرِفَ بِغَيرِ كُنْيَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ".

**** وَمِنْ مَظَانِّهَا:** القِسْمُ الخَاصُّ بِالكُنَى فِي أَوَاخِرِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ العَامَّةِ، وَكُتُبُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، وَالمُشْتَبِهِ، وَالأَلْقَابِ، وَمَعَاجِمِ اللُّغَةِ.

## المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الكُنَى وَالأَسْمَاءِ" لِلدَّوْلَابِيِّ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "الكُنَى وَالأَسْمَاءُ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الدَّوْلَابِيُّ (٢٢٤ - ٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوْعُهُ:** التَّعْرِيْفُ بِكُنَى الرُّوَاةِ.

٤ - **قِيْمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبْرُزُ فِي أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ.

ب - مِنْ أُصُولِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الكُنَى.

ج - حَوَى كَثِيرًا مِنَ الرِّوَايَاتِ المُسْنَدَةِ، وَيُعْنَى بِالَّتِي وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ كُنَى المُتَرْجَمِينَ.

٥ - **تَرْتِيْبُهُ:**

أ - بَدَأَ كِتَابَهُ بِذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْيَتِهِ، وَأَوْرَدَ الرِّوَايَاتِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ، ثُمَّ الرِّوَايَاتِ المُرَخِّصَةَ فِي ذَلِكَ.

ب - ثُمَّ شَرَعَ بِذِكْرِ المَعْرُوفِينَ بِالكُنَى مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبَدَأَ بِالعَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ رَتَّبَ بَقِيَّةَ كُنَى الصَّحَابَةِ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ مُرَاعِيًا الحَرْفَ الأَوَّلَ فِي الكُنْيَةِ فَقَطْ.

ج - ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ كُنَى الصَّحَابَةِ ذَكَرَ كُنَى التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ مُرَتِّبًا إِيَّاهَا عَلَى حُرُوْفِ المُعْجَمِ، وَمُرَاعِيًا الحَرْفَ الأَوَّلَ فِي الكُنْيَةِ فَقَطْ.

د - قَدْ يُرَتِّبُ أَصْحَابَ الكُنْيَةِ الوَاحِدَةِ الَّتِي يَكْثُرُ الْمُكَنَّونَ بِهَا عَلَى الحَرْفِ الأَوَّلِ مِنْ أَسْمَائِهِمْ. مِثَالُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ: ذَكَرَ المُكَنَّينَ بِهَا عَلَى المُعْجَمِ، فَبَدَأَ بِحَرْفِ الأَلِفِ مِنْهُمْ، فَذَكَرَ: إِسْمَاعِيْلَ، ثُمَّ إِسْحَاقَ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَحْمَدَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَرْفَ البَاءِ مِنْهُمْ، فَذَكَرَهُمْ، وَهَكَذَا.

هـ - قَدْ يُرَتِّبُ الكُنَى فِي الحَرْفِ الَّذِي تَكْثُرُ فِيهِ الكُنَى؛ كَحَرْفِ العَيْنِ -مَثَلًا- عَلَى الحَرْفِ الثَّانِي مِنَ الكُنْيَةِ، فَيَقُولُ: (بَابُ حَرْفِ العَيْنِ): حَرْفُ

الأَلِفِ فِي العَيْنِ: أَبُو عَائِشَةَ، أَبُو العَالِيَةِ، أَبُو عَاصِمٍ... ثُمَّ قَالَ: حَرْفُ البَاءِ فِي العَيْنِ: أَبُو العَبَّاسِ، أَبُو عُبَادَةَ... وَهَكَذَا.

**٦ - مَنْهَجُهُ فِيهِ:**

أ - فَصَلَ تَرَاجِمَ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

ب - لَا يُقَدِّمُ مَعْلُومَاتٍ تَفْصِيلِيَّةً عَنْ أَصْحَابِ الكُنَى.

ج - يُوْرِدُ بَعْضَ مَرْوِيَّاتِ المُتَرْجَمِينَ، يَسُوْقُهَا بِأَسَانِيْدِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُعْنَى بِالرِّوَايَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الكُنْيَةُ، وَهَذِهِ المَرْوِيَّاتُ يَسُوْقُهَا بَعْدَ أَنْ يَسْرِدَ أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الكُنْيَةِ.

د - يَنْقُلُ مَا وَرَدَ عَنِ الأَئِمَّةِ فِي التَّعْرِيْفِ بِكُنَى بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ يَسُوْقُ أَقْوَالَهُمْ بِأَسَانِيْدِهِ إِلَيْهِمْ.

هـ - يَذْكُرُ بَعْضَ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيْذِ.

و - يَذْكُرُ -أَحْيَانًا- الجَرْحَ وَالتَّعْدِيْلَ.

ز - لَا يَذْكُرُ الوَفَيَاتِ إِلَّا نَادِرًا.

**٧ - نَمُوْذَجُ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ حَرْفِ المِيمِ: مَنْ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: بَابُ الأَلِفِ فِي أَوَائِلِ الأَسْمَاءِ: أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الأَزْرَقُ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ أَبِي مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَاهَانَ أَبَا سَالِمٍ، يَقُولُ: (مَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى

رَجُلٍ يَزِنُ ذَرِيْرَةً قَدْ أَرْجَحَ لَهُ، قَالَ: فَأَكْفَأَ الكِفَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقِمِ اللِّسَانَ، ثُمَّ زِدْهُ بَعْدُ مَا شِئْتَ).

٨ - **طَبَعَاتُهُ:** طُبِعَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، وَهِيَ: طَبْعَةُ المَعَارِفِ، بِالهِنْدِ، ١٣٢٢هـ، وَصُوِّرَ فِي الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بِبَيْرُوتَ، ١٤٠٣هـ. وَطَبْعَةُ المَكْتَبَةِ الأَثَرِيَّةِ، بِبَاكِسْتَانَ. وَطَبْعَةُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بِبَيْرُوتَ، تَحْقِيقُ زَكَرِيَّا عميراتٍ، ١٤٢٠هـ. وَطَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، بِالسُّعُودِيَّةِ، تَحْقِيقُ نَظَرِ الفَارِيَابِيِّ، ١٤٢١هـ.

# المَبْحَثُ الثَّانِي: كُتُبُ الأَلْقَابِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

**المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ اللَّقَبِ.**

**المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُهُ.**

**المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.**

**المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "نُزْهَةِ الأَلْبَابِ" لِابْنِ حَجَرٍ.**

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ اللَّقَبِ:

مُفْرَدُ أَلْقَابٍ، وَهُوَ: النَّبْزُ. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى رِفْعَةٍ، أَوْ ضَعَةٍ.

وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ لَا يَنْحَصِرُ فِي الوَصْفِ المُشْعِرِ بِمَدْحٍ، أَوْ ذَمٍّ، أَوْ رِفْعَةٍ، أَوْ ضَعَةٍ، بَلْ يَشْمَلُ -أَيْضًا- الأَسْمَاءَ؛ كَأَشْهَبَ. وَالكُنَى؛ كَأَبِي تُرَابٍ، لَقَبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالأَنْسَابَ؛ كَالآدَمِيِّ، عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الهَمْدَانِيِّ.

وَالمَقْصُودُ بِهَذَا النَّوْعِ: مَعْرِفَةُ الأَلْقَابِ، وَضَبْطِهَا، وَتَمْيِيزِهَا عَنِ الأَسْمَاءِ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ يُلَقَّبُ بِهَا، وَأَسْبَابِهَا.

**مِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي الرُّوَاةِ:**

(**غُنْدَرٌ**): مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ. وَسَبَبُهُ: أَنَّهُ أَكْثَرَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ الشَّغَبَ، فَقَالَ لَهُ: (اسْكُتْ يَا غُنْدَرُ). وَأَهْلُ الحِجَازِ يُسَمُّونَ المُشَغِّبَ: غُنْدَرًا.

(**غُنْجَارٌ**): أَبُو أَحْمَدَ عِيسَى بْنُ مُوسَى البُخَارِيُّ. وَسَبَبُهُ: حُمْرَةُ وَجْنَتَيْهِ.

(**صَاعِقَةُ**): أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ. وَسَبَبُهُ: حِفْظُهُ، وَشِدَّةُ مُذَاكَرَتِهِ، وَمُطَالَبَتِهِ.

(بُنْدَارٌ): مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ البَصْرِيُّ. وَسَبَبُهُ: أَنَّهُ كَانَ بُنْدَارَ الحَدِيْثِ؛ أَيْ: مُكْثِرًا مِنْهُ، وَحَافِظًا لَهُ.

(جَزَرَةُ): أَبُو عَلِيٍّ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ. وَسَبَبُهُ: أَنَّهُ صَحَّفَ فِي حَدَاثَتِهِ كَلِمَةَ: (خَرَزَةٍ) فِي الأَثَرِ إِلَى: (جَزَرَةٍ).

## المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُهُ:

الأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحُجُرَات/ ١١].

وَلِلَّقَبِ أَحْكَامٌ تَفْصِيلُهَا فِي العَنَاصِرِ الآتِيَةِ:

١ - أَنْ يَكُونَ المُلَقَّبُ يَكْرَهُ مَا لُقِّبَ بِهِ، فَهَذَا يَحْرُمُ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِلنَّهِي الوَارِدِ فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ اللَّقَبُ لَقَبَ مَدْحٍ وَثَنَاءٍ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا، وَلَا يُتَجَاوَزُ الحَدُّ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةٌ لِلمُلَقَّبِ.

٣ - أَلَّا يُعْرَفَ إِلَّا بِهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ التَّعْرِيفِ بِهِ، وَلَا وَسِيْلَةَ لِذَلِكَ إِلَّا بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ الذَّمِّ وَالتَّنَقُّصِ وَالِازْدِرَاءِ.

## المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهَا:

١ - "فَتْحُ البَابِ فِي الكُنَى وَالأَلْقَابِ" لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيِّ ابْنِ مَنْدَهْ ت/ ٣٩٥هـ.

٢ - "كِتَابُ الأَلْقَابِ" لِأَبِي الوَلِيدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ ابْنِ الفَرَضِيِّ ت/ ٤٠٣هـ.

٣ - "أَلْقَابُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي المُسْنَدَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ" لِلحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَيَّانِيِّ ت/ ٤٩٨هـ.

٤ - "مُنْتَخَبٌ مِنْ كِتَابِ مَعْرِفَةِ الأَلْقَابِ" لِأَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِيِّ ت/ ٥٠٧هـ.

٥ - "كَشْفُ النِّقَابِ عَنِ الأَسْمَاءِ وَالأَلْقَابِ" لِأَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ المَعْرُوفِ بِابْنِ الجَوْزِيِّ ت/ ٥٩٧هـ.

٦ - "المُذَاكَرَةُ فِي أَلْقَابِ الشُّعَرَاءِ" لِأَسْعَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النُّشَّابِيِّ ت/ ٦٥٧هـ.

٧ - "مَجْمَعُ الآدَابِ فِي مُعْجَمِ الأَلْقَابِ" لعَبدِ الرَّزَّاقِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيِّ ابْنِ الفُوَطِيِّ ت/ ٧٢٣هـ.

٨ - "المُقَدِّمَةُ ذَاتُ النِّقَابِ فِي الأَلْقَابِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ ت/ ٧٤٨هـ.

٩ - "نُزْهَةُ الأَلْبَابِ فِي الأَلْقَابِ" لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ ابْنِ حَجَرٍ ت/ ٨٥٢هـ.

١٠ - "فَتْحُ الوَهَّابِ فِيمَنِ اشْتَهَرَ مِنَ المُحَدِّثِينَ بِالأَلْقَابِ" لِحَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ ت/ ١٤١٨هـ.

** **وَمِنْ مَظَانِّهَا**: القِسْمُ الخَاصُّ بِالأَلْقَابِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ العَامَّةِ، وَكُتُبُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ وَالمُشْتَبِهِ وَمَعَاجِمِ اللُّغَةِ.

## المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "نُزْهَةِ الأَلْبَابِ" لِابْنِ حَجَرٍ

١ - **عُنْوَانُهُ**: "نُزْهَةُ الأَلْبَابِ فِي الأَلْقَابِ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ**: الحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ حَجَرٍ (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوعُهُ**: جَمْعُ أَلْقَابِ الرُّوَاةِ، وَضَبْطُهَا، وَالتَّعْرِيفُ بِهَا، وَذِكْرُ مَنْ

يُلَقَّبُ بِهَا، وَأَسْبَابُهَا.

٤ - **قِيْمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** يَكْتَسِبُهَا مِنَ عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، وَشُهْرَتُهُ فِي الفَنِّ، وَكَثْرَةُ مُصَنَّفَاتِهِ فِيهِ.

ب - مِنْ أُصُولِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الأَلْقَابِ.

ج - تَمَيُّزُهُ بِجَمْعِ مَا وَرَدَ فِي الكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ، مَعَ زِيَادَاتٍ وَاسْتِدْرَاكَاتٍ عَلَيْهَا، وَتَلْخِيْصٍ لَهَا. وَيَتَمَيَّزُ -أَيْضًا- بِتَأَخُّرِ عَصْرِ مُؤَلِّفِهِ، فَاجْتَمَعَ لَهُ مَا عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ إِلَى عَصْرِهِ.

د - ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

٥ - **مَنْهَجُهُ، وَطَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ:**

أ - بَدَأَ كِتَابَهُ بِمُقَدِّمَةٍ، اشْتَمَلَتْ عَلَى ذِكْرِ المُصَنَّفَاتِ السَّابِقَةِ فِي الأَلْقَابِ، وَعَمَلِهِ فِي الكِتَابِ، وَمَنْهَجِهِ فِيهِ، وَطَرِيْقَةِ تَرْتِيْبِهِ.

ب - قَدَّمَ بِفَصْلٍ نَفِيْسٍ فِي التَّعْرِيْفِ بِاللَّقَبِ، وَالتَّفْصِيلِ فِي حُكْمِهِ.

ج - لَخَّصَهُ مِنْ كُتُبِ الأَلْقَابِ قَبْلَهُ، مَعَ إِضَافَاتٍ وَاسْتِدْرَاكَاتٍ عَلَيْهَا.

د - قَسَمَ الأَلْقَابَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ: ١ - الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ. ٢ - الكُنَى. ٣ - الأَنْسَابُ.

هـ - جَعَلَ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا بَابًا، بَنَى عَلَيْهِ كِتَابَهُ.

و - رَتَّبَ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ بِاعْتِبَارِ الحَرْفِ الأَوَّلِ، فَالثَّانِي... إِلَخ.

٦ - **نَمَاذِجُ مِنْهُ:** قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (البَابُ الأَوَّلُ: حَرْفُ الهَمْزَةِ: بَابُ آا: ... آبِي اللَّحْمِ، صَحَابِيٌّ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ، وَقِيلَ: خَلَفٌ، وَقِيلَ: الحُوَيْرِثُ،

يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الكُنَى، وَظَنَّهَا أَدَاةَ كُنْيَةٍ)، وَقَالَ: (بَابُ الكُنَى: الأَلِفُ: أَبُو الآذَانِ -بِالمَدِّ- هُوَ: عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَافِظُ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو بَكْرٍ)، وَقَالَ: (بَابُ الأَنْسَابِ: الأَلِفُ: الآدَمِيُّ: أَبُو القَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الأَسَدَابَاذِيُّ المَعْرُوفُ بِالهَمْدَانِيِّ نَزِيْلُ أَصْبَهَانَ، عَنِ ابْنِ السُّنِّيِّ وَغَيرِهِ).

٧ - **طَبَعَاتُهُ:** حَقَّقَهُ عَبْدُ العَزِيزِ السُّدَيرِيُّ، فِي الرُّشْدِ، بِالرِّيَاضِ، ١٤٠٩هـ -وَهِيَ الأَفْضَلُ-، وَمُحَمَّدُ زينهم، فِي الجِيْلِ، بِبَيْرُوتَ، ١٤١١هـ.

# المَبْحَثُ الثَّالِثُ: كُتُبُ الأَنْسَابِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِهَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الأَنْسَابِ" لِلسَّمْعَانِيِّ.

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِهَا:

هِيَ الكُتُبُ الَّتِي تُعْنَى بِالأَنْسَابِ مِنْ حَيْثُ: جَمْعُهَا، وَضَبْطُهَا، وَحَقِيقَتُهَا، وَتَعْرِيفُهَا، وَالمَنْسُوبُونَ إِلَيْهَا.

وَالأَنْسَابُ جَمْعُ النَّسَبِ، وَهُوَ القَرَابَةُ. وَتَقَعُ الأَنْسَابُ إِلَى القَبَائِلِ، وَالأَوْطَانِ، وَالصَّنَائِعِ، وَتَقَعُ أَلْقَابًا.

## المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا:

ظَهَرَ التَّصْنِيفُ فِيهَا عِنْدَ النَّسَّابِينَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الثَّانِي الهِجْرِيِّ، وَأَمَّا عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، فَقَدْ تَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَوَاخِرِ القَرْنِ الخَامِسِ.

وَهَذِهِ قَائِمَةٌ بِعَنَاوِينِ المُصَنَّفَاتِ المَطْبُوعَةِ، وَأَسْمَاءِ مُصَنِّفِيهَا:

١ - "كِتَابُ حَذْفٍ مِنْ نَسَبِ قُرَيْشٍ" لِأَبِي فَيْدٍ مُؤَرِّجِ بْنِ عَمْرٍو السَّدُوْسِيِّ ت/ ١٩٥هـ.

٢ - "جَمْهَرَةُ النَّسَبِ" لِهِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الكَلْبِيِّ ت/ ٢٠٤هـ.

٣ - "النَّسَبُ الكَبِيرُ" لَهُ.

٤ - "أَنْسَابُ حِمْيَرٍ وَمُلُوكِهَا" لِعَبدِ المَلِكِ بْنِ هِشَامٍ البَصْرِيِّ ثُمَّ المِصْرِيِّ -صَاحِبِ السِّيْرَةِ- ت/ ٢١٨هـ.

٥ - "كِتَابُ النَّسَبِ" لِأَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ الهَرَوِيِّ، ت/ ٢٢٤هـ.

٦ - "نَسَبُ قُرَيْشٍ" لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ ت/ ٢٣٦هـ.

٧ - "مُخْتَلِفُ القَبَائِلِ وَمُؤْتَلِفُهَا" لِمُحَمَّدِ بْنِ حَبِيْبٍ البَغْدَادِيِّ ت/ ٢٤٥هـ.

٨ - "جَمْهَرَةُ نَسَبِ قُرَيْشٍ وَأَخْبَارِهَا" لِلزُّبَيرِ بْنِ بَكَّارٍ القُرَشِيِّ ت/ ٢٥٦هـ.

٩ - "أَنْسَابُ الأَشْرَافِ" لِأَبِي الحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى البَلَاذُرِيِّ ت/ ٢٧٩هـ.

١٠ - "نَسَبُ عَدْنَانَ وَقَحْطَانَ" لِأَبِي العَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيْدَ المُبَرِّدِ ت/ ٢٨٥هـ.

١١ - "اشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ القَبَائِلِ" لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ دُرَيْدٍ الأَزْدِيِّ ت/ ٣٢١هـ.

١٢ - "الإِكْلِيلُ فِي أَنْسَابِ حِمْيَرٍ وَأَيَّامِ مُلُوكِهَا" لِلحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الهَمْدَانِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ الحَائِكِ ت/ ٣٣٤هـ.

١٣ - "مُشْتَبِهُ النِّسْبَةِ" لِعَبدِ الغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الأَزْدِيِّ المِصْرِيِّ ت/ ٤٠٩هـ.

١٤ - "الإِيْنَاسُ فِي عِلْمِ الأَنْسَابِ" لِلحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ المَغْرِبِيِّ ابْنِ الوَزِيرِ ت/ ٤١٨هـ.

١٥ - "أَدَبُ الخَوَاصِّ فِي المُخْتَارِ مِنْ بَلَاغَاتِ قَبَائِلِ العَرَبِ وَأَخْبَارِهَا وَأَنْسَابِهَا وَأَيَّامِهَا" لَهُ.

١٦ - "طُرْفَةُ الأَصْحَابِ فِي مَعْرِفَةِ الأَنْسَابِ" لِلسُّلْطَانِ عُمَرَ بْنِ يُوْسُفَ اليَمَنِيِّ ابْنِ رَسُولٍ ت/ ٤٣٠هـ.

١٧ - "القَصْدُ وَالأَمَمُ فِي التَّعْرِيفِ بِأُصُولِ أَنْسَابِ العَرَبِ وَالعَجَمِ" لِأَبِي عُمَرَ يُوْسُفَ بْنِ عَبدِ اللهِ القُرْطُبِيِّ ابْنِ عَبدِ البَرِّ ت/ ٤٦٣هـ.

١٨ - "الإِنْبَاهُ عَلَى قَبَائِلِ الرُّوَاةِ" لَهُ.

١٩ - "الأَنْسَابُ المُتَّفِقَةُ فِي الخَطِّ، المُتَمَاثِلَةُ فِي النَّقْطِ وَالضَّبْطِ" لِأَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِيِّ، ت/ ٥٠٧هـ.

٢٠ - "اقْتِبَاسُ الأَنْوَارِ وَالتِمَاسُ الأَزْهَارِ فِي أَنْسَابِ الصَّحَابَةِ وَرُوَاةِ الآثَارِ" لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّشَاطِيِّ ت/ ٥٤٢هـ.

٢١ - "الأَنْسَابُ" لِأَبِي سَعْدٍ عَبدِ الكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيِّ ت/ ٥٦٢هـ.

٢٢ - "عُجَالَةُ المُبْتَدِي وَفُضَالَةُ المُنْتَهِي فِي النَّسَبِ" لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الحَازِمِيِّ ت/ ٥٨٤هـ.

٢٣ - "الفَيْصَلُ فِي مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ" لَهُ.

٢٤ - "التَّبْيِينُ فِي أَنْسَابِ القُرَشِيِّينَ" لِمُوَفَّقِ الدِّينِ عَبدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، ت/ ٦٢٠هـ.

٢٥ - "الِاسْتِبْصَارُ فِي نَسَبِ الصَّحَابَةِ مِنَ الأَنْصَارِ" لَهُ.

٢٦ - "مُعْجَمُ البُلْدَانِ" لِيَاقُوتِ بْنِ عَبدِ اللهِ الحَمَوِيِّ ت/ ٦٢٦هـ.

٢٨ - "اللُّبَابُ فِي تَحْرِيرِ الأَنْسَابِ" لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَثِيرِ الجَزَرِيِّ ت/ ٦٣٠هـ.

٢٨ - "التَّمْيِيزُ وَالفَصْلُ بَيْنَ المُتَّفِقِ فِي الخَطِّ وَالنَّقْطِ وَالشَّكْلِ" لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ هِبَةِ اللهِ المَوْصِلِيِّ ابْنِ بَاطِيْشٍ ت/ ٦٥٥هـ.

٢٩ - "الجَوْهَرَةُ فِي نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ العَشَرَةِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبدِ اللهِ التِّلِمْسَانِيِّ ت/ ٦٨٠هـ.

٣٠ - "نِهَايَةُ الأَرَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ العَرَبِ" لِأَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ القَلْقَشَنْدِيِّ، ت/ ٨٢١هـ.

٣١ - "قَلَائِدُ الجُمَانِ فِي التَّعْرِيفِ بِقَبَائِلِ عَرَبِ الزَّمَانِ" لَهُ.

٣٢ - "لُبُّ اللُّبَابِ فِي تَحْرِيرِ الأَنْسَابِ" لِعَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ ت/ ٩١١هـ.

٣٣ - "ذَيْلُ لُبِّ اللُّبَابِ فِي تَحْرِيرِ الأَنْسَابِ" لِأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ العَجْمِيِّ ت/ ١٠٨٦هـ.

٣٤ - "مُخْتَصَرُ فَتْحِ رَبِّ الأَرْبَابِ بِمَا أُهْمِلَ فِي لُبِّ اللُّبَابِ مِنْ وَاجِبِ الأَنْسَابِ" لِعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ المَدَنِيِّ ت/ ١٣٤٦هـ.

** **وَمِنْ مَظَانِّهَا:** القِسْمُ الخَاصُّ بِالأَنْسَابِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ العَامَّةِ، وَكُتُبُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، وَالمُشْتَبِهِ، وَالأَلْقَابِ، وَمَعَاجِمِ البُلْدَانِ.

## المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الأَنْسَابِ" لِلسَّمْعَانِيِّ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "الأَنْسَابُ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ السَّمْعَانِيُّ ت/ ٥٦٢هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوعُهُ:** جَمَعَ فِيهِ الأَنْسَابَ، وَالنِّسَبَ، وَالصِّفَاتِ، وَالأَلْقَابَ، وَضَبَطَهَا، وَعَرَّفَ بِحَقِيقَتِهَا، وَمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهَا.

٤ - **قِيمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** يَكْتَسِبُهَا مِنَ عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، لَا سِيَّمَا فِي فَنِّ الأَنْسَابِ.

ب - مِنْ أُمَّاتِ كُتُبِ الأَنْسَابِ، وَمِنْ أَوْسَعِهَا.

ج - مُحَاوَلَتُهُ اسْتِيعَابَ الأَنْسَابِ، وَضَبْطَهَا، وَالتَّعْرِيفَ بِحَقِيقَتِهَا، وَمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهَا مَعَ التَّرْجَمَةِ لَهُمْ.

د - حَوَى تَرَاجِمَ لَا تُوْجَدُ فِي غَيرِهِ مِنْ الكُتُبِ المَطْبُوعَةِ، لَا سِيَّمَا فِي النِّسَبِ الغَرِيْبَةِ، وَالتَّرَاجِمِ المُتَأَخِّرَةِ، وَاعْتَنَى بِتَرَاجِمِ المُحَدِّثِينَ.

هـ - ثَنَاءُ العُلَمَاءِ العَاطِرُ عَلَيْهِ.

٥ - **طَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ:** قَدَّمَ بِمُقَدِّمَةٍ ذَكَرَ فِيهَا الأُمُورَ الآتِيَةَ: أَهَمِّيَّةَ عِلْمِ الأَنْسَابِ، وَفَائِدَةَ مَعْرِفَتِهِ، وَسَبَبَ تَأْلِيْفِهِ، وَمَنْهَجَهُ فِيهِ، وَطَرِيْقَةَ تَرْتِيْبِهِ، وَكَيْفِيَّةَ جَمْعِهِ لِلأَنْسَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ فُصُوْلًا فِي الحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ الأَنْسَابِ وَمَعْرِفَتِهَا، وَذَكَرَ نَسَبَ جَمَاعَةٍ مِنْ أُصُولِ أَنْسَابِ العَرَبِ؛ مُبْتَدِئًا بِنَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ قُرَيْشٍ، ثُمَّ العَرَبِ وَأَصْلِهِمْ، وَذَكَرَ مَعْرِفَةَ العَرَبِ بِالأَنْسَابِ، ثُمَّ شَرَعَ بِذِكْرِ الأَنْسَابِ وَالنِّسَبِ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ مُرَاعِيًا الحَرْفَ الأَوَّلَ فِي الكَلِمَةِ، فَالثَّانِي، فَالثَّالِثَ، وَهَكَذَا حَتَّى نِهَايَةِ النَّسَبِ أَوِ النِّسْبَةِ.

٦ - **مَنْهَجُهُ فِيهِ:**

أ - بَدَأَ كِتَابَهُ بِمُقَدِّمَةٍ وَفُصُولٍ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَى مَضْمُوْنِهِمَا.

ب - يَضْبِطُ النِّسْبَةَ أَوَّلًا بِالحُرُوفِ، ثُمَّ يُعَرِّفُ بِحَقِيْقَتِهَا، ثُمَّ يَذْكُرُ مَنْ يَشْتَهِرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

ج - يُتَرْجِمُ بِتَرَاجِمَ مُخْتَصَرَةٍ -غَالِبًا- لِمَنْ يَذْكُرُهُمْ، وَقَدْ حَوَى كِتَابُهُ تَرَاجِمَ لَا تُوْجَدُ فِي الكُتُبِ المَشْهُوْرَةِ، لَا سِيَّمَا فِي النِّسَبِ وَالأَنْسَابِ الغَرِيْبَةِ، وَاعْتَنَى بِتَرَاجِمِ المُحَدِّثِينَ. وَذَكَرَ ابْنُ الأَثِيرِ أَنَّ السَّمْعَانِيَّ قَدْ يَذْكُرُ المُتَرْجَمَ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، وَرُبَّمَا فِي النِّسْبَةِ الوَاحِدَةِ، وَقَدْ يَذْكُرُ مِنْ شَأْنِهِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ مَا لَا يَذْكُرُهُ فِي الأُخْرَى.

د - حَذَفَ الأَسَانِيْدَ؛ طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ، وَتَسْهِيْلًا لِلحِفْظِ.

٧ - **عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ:** اخْتَصَرَهُ كُلٌّ مِنْ: عِزِّ الدِّينِ بْنِ الأَثِيرِ فِي "اللُّبَابِ فِي تَحْرِيرِ الأَنْسَابِ"، وَمُحَمَّدٍ الخَيْضِرِيِّ فِي "الإِكْتِسَابِ فِي تَلْخِيصِ كُتُبِ الأَنْسَابِ"، وَشَمْسِ الدِّينِ بْنِ قَمَرٍ ت/ ٨٧٦هـ، فِي: "مُعِينِ الطُّلَّابِ بِمَعْرِفَةِ الأَنْسَابِ". وَلِأَكْرَمَ البوشيِّ: "السَّمْعَانِيُّ وَكِتَابُهُ "الأَنْسَابُ".

٨ - **نَمُوذَجُ مِنْهُ:** قَالَ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الأَلِفَيْنِ، وَمَا يُثَلِّثُهُمَا: الآبَجِيُّ: بِفَتْحِ الأَلِفِ المَمْدُوْدَةِ، وَفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، ثُمَّ جِيْمٌ. هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى آبَجَ: مَوْضِعٌ بِبِلَادِ العَجَمِ، مِنْهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُوْيَهْ الآبَجِيُّ، رَوَى عَنْ أَبِيْهِ، وَعَنْهُ أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الفَقِيْهُ، أَخْرَجَ حَدِيْثَهُ الحَاكِمُ فِي "أَمَالِيْهِ").

٩ - **طَبَعَاتُهُ:** طُبِعَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ؛ مِنْهَا: طَبْعَةُ المَعَارِفِ، بِالهِنْدِ، ١٣٨٢هـ تَحْقِيقُ عَبدِ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِيِّ، وَصَلَ إِلَى السَّادِسِ، ثُمَّ أَكْمَلَتِ المَعَارِفُ تَحْقِيْقَهُ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، وَأَتَمَّ بَعْضُ البَاحِثِينَ تَحْقِيقَ الأَجْزَاءِ المُتَبَقِّيَةِ مِنْ تَحْقِيقِ المُعَلِّمِيِّ، وَبِهِ تَمَّ الكِتَابُ. وَطَبْعَةُ دَارِ الجنان، بَيْرُوت، ١٤٠٨هـ، تَعْلِيْقُ عَبدِ اللهِ البارودِيِّ. وَطَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، تَقْدِيْمُ مُحَمَّدِ أَحْمَدَ حلاق.

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: كُتُبُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الإِكْمَالِ" لِابْنِ مَاكُوْلَا.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَبْصِيرِ المُنْتَبِهِ" لِابْنِ حَجَرٍ.

### المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ:

مَا ائْتَلَفَ خَطًّا، وَاخْتَلَفَ نُطْقًا فِي الأَسْمَاءِ، وَالكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَالنِّسَبِ؛ بِسَبَبِ الشَّكْلِ، أَوِ النَّقْطِ.

مِثَالُ الشَّكْلِ: سَلَامٌ وَسَلَّامٌ، وَمِثَالُ النَّقْطِ: حَيَّانُ وَحِبَّانُ.

### المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهِ:

١ - "مُخْتَلِفُ القَبَائِلِ وَمُؤْتَلِفُهَا" لِمُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ البَغْدَادِيِّ ت/ ٢٤٥هـ.

٢ - "المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ" لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ ت/ ٣٨٥هـ.

٣ - "المُتَشَابِهُ فِي أَسْمَاءِ نَقَلَةِ الحَدِيثِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ" لِأَبِي الوَلِيدِ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ ابْنِ الفَرَضِيِّ ت/ ٤٠٣هـ.

٤ - "المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ" لِعَبْدِ الغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الأَزْدِيِّ ت/ ٤٠٩هـ.

٥ - "مُشْتَبِهُ النِّسْبَةِ" لَهُ.

٦ - "الإِيْنَاسُ فِي عِلْمِ الأَنْسَابِ" لِلحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ المَغْرِبِيِّ ابْنِ الوَزِيرِ ت/ ٤١٨هـ.

٧ - "الزِّيَادَاتُ فِي كِتَابِ" المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ" لِعَبدِ الغَنِيِّ" لِأَبِي العَبَّاسِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُعْتَزِّ المُسْتَغْفِرِيِّ ت/ ٤٣٢هـ.

٨ - "المُعْجَمُ فِي مُشْتَبِهِ أَسَامِي المُحَدِّثِينَ" لِأَبِي الفَضْلِ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبدِ اللهِ الهَرَوِيِّ -كَانَ حَيًّا/ ٤٣٨هـ-.

٩ - "الزِّيَادَاتُ المَوْجُودَةُ مِنْ كِتَابِ: المَعْجَمِ فِي مُشْتَبِهِ أَسَامِي المُحَدِّثِيْنَ" لَهُ.

١٠ - "المُؤْتَنِفُ تَكْمِلَةُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ" لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ ت/ ٤٦٣هـ.

١١ - "الإِكْمَالُ فِي رَفْعِ عَارِضِ الِارْتِيَابِ عَنِ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى وَالأَنْسَابِ" لِأَبِي نَصْرٍ عَلِيِّ بْنِ هِبَةِ اللهِ، المَعْرُوفِ بِالأَمِيرِ ابْنِ مَاكُوْلَا ت/ ٤٧٨هـ، وَقِيْلَ: ٤٧٥هـ.

١٢ - "تَهْذِيْبُ مُسْتَمِرِّ الأَوْهَامِ عَلَى ذَوِي المَعْرِفَةِ وَأُوْلِي الأَفْهَامِ" لَهُ.

١٣ - "تَقْيِيدُ المُهْمَلِ وَتَمْيِيزُ المُشْكِلِ" لِلحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَيَّانِيِّ ت/ ٤٩٨هـ.

١٤ - "الأَنْسَابُ المُتَّفِقَةُ فِي الخَطِّ، المُتَمَاثِلَةُ فِي النَّقْطِ وَالضَّبْطِ" لِأَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِيِّ ت/ ٥٠٧هـ.

١٥ - "مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَافْتَرَقَ مُسَمَّاهُ" لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى الحَازِمِيِّ ت/ ٥٨٤هـ.

١٦ - "الفَيْصَلُ فِي مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ" لَهُ.

١٧ - "تَكْمِلَةُ الإِكْمَالِ" لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ الغَنِيِّ البَغْدَادِيِّ ابْنِ نُقْطَةَ، ت/ ٦٢٩هـ.

١٨ - "التَّمْيِيزُ وَالفَصْلُ بَيْنَ المُتَّفِقِ فِي الخَطِّ وَالنَّقْطِ وَالشَّكْلِ" لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ هِبَةِ اللهِ المَوْصِلِيِّ ابْنِ بَاطِيْشٍ ت/ ٦٥٥هـ.

١٩ - "ذَيْلُ تَكْمِلَةِ الإِكْمَالِ" لِمَنْصُورِ بْنِ سَلِيمٍ الإِسْكَنْدَرَانِيِّ ابْنِ العِمَادِيَّةِ ت/ ٦٧٣هـ.

٢٠ - "تَكْمِلَةُ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ المَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّابُونِيِّ ت/ ٦٨٠هـ.

٢١ - "المُشْتَبِهُ فِي الرِّجَالِ: أَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ" لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ ت/ ٧٤٨هـ.

٢٢ - "ذَيْلُ مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ لِلذَّهَبِيِّ "لِمُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ السَّلَّامِيِّ ت/ ٧٧٤هـ.

٢٣ - "تُحْفَةُ ذَوِي الأَرَبِ فِي مُشْكِلِ الأَسْمَاءِ وَالنِّسَبِ" لِمَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ المَعْرُوفِ بِابْنِ خَطِيبِ الدَّهْشَةِ، ت/ ٨٣٤هـ.

٢٤ - "تَوْضِيحُ المُشْتَبِهِ"لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَبدِ اللهِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ ت/ ٨٤٢هـ.

٢٥ - "الإِعْلَامُ بِمَا وَقَعَ فِي "مُشْتَبِهِ الذَّهَبِيِّ" مِنَ الأَوْهَامِ" لَهُ.

٢٦ - "تَبْصِيرُ المُنْتَبِهِ بِتَحْرِيرِ المُشْتَبِهِ"لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ ابْنِ حَجَرٍ ت/ ٨٥٢هـ.

٢٧ - "المُغْنِي فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَمَعْرِفَةِ كُنَى الرُّوَاةِ وَأَلْقَابِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ" لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الفَتَّنِيِّ الهِنْدِيِّ ت/ ٩٨٦هـ.

٢٨ - "رُضَابُ المُرْتَشِفِ فِي نَظْمِ مَا فِي الصَّحِيحَينِ مِنَ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ" لِعبدِ الهَادِي نَجَا الأَبْيَارِيِّ، ت/ ١٣٠٥هـ.

٢٩ - "كَشْفُ النِّقَابِ لِرَشْفِ الرُّضَابِ" لَهُ.

وَأَلَّفَ المُحَدِّثُونَ كُتُبًا فِي التَّصْحِيفِ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَادَّةٍ كَثِيرَةٍ فِي المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، لَا سِيَّمَا التَّصْحِيفُ فِي الأَسَانِيدِ. وَمِنْهَا:

١ - "تَصْحِيفَاتُ المُحَدِّثِينَ" لِأَبِي أَحْمَدَ الحَسَنِ بْنِ عَبدِ اللهِ العَسْكَرِيِّ ت/ ٣٨٢هـ.

٢ - "شَرْحُ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ" لَهُ.

٣ - "التَّطْرِيفُ فِي التَّصْحِيفِ" لِعَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ، ت/ ٩١١هـ.

**** وَمِنْ مَظَانِّهَا:** كُتُبُ الأَسْمَاءِ، وَالكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَالمُتَشَابِهِ، وَالبُلْدَانِ، وَكُتُبُ التَّرَاجِمِ العَامَّةُ.

## المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الإِكْمَالِ" لِابْنِ مَاكُوْلَا

١ - **عُنْوَانُهُ:** "الإِكْمَالُ فِي رَفْعِ عَارِضِ الِارْتِيَابِ عَنِ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ فِي الأَسْمَاءِ وَالكُنَى وَالأَنْسَابِ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو نَصْرٍ عَلِيُّ بْنُ هِبَةِ اللهِ العِجْلِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ مَاكُوْلَا، ت/ ٤٧٥، وَقِيلَ: ٤٧٨هـ.

٣ - **مَوْضُوعُهُ:** تَمْيِيزُ مَا ائْتَلَفَ خَطًّا وَصُوْرَةً، وَاخْتَلَفَ نُطْقًا وَلَفْظًا فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَكُنَاهُمْ، وَأَلْقَابِهِمْ، وَأَنْسَابِهِمْ، وَنِسَبِهِمْ؛ سَوَاءٌ كَانَ الِاخْتِلَافُ بِسَبَبِ النَّقْطِ، أَوِ الشَّكْلِ.

ابْتَدَأَ تَصْنِيفَهُ سَنَةَ ٤٦٤هـ، وَفَرَغَ مِنْهُ سَنَةَ ٤٦٧هـ.

٤ - **قِيْمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، وَشُهْرَتُهُ فِي الفَنِّ.

ب - يُعَدُّ أَصْلًا مُهِمًّا فِي المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، وَهُوَ أَكْمَلُ مُؤَلَّفٍ فِيهِ.

ج - جَمَعَ مَادَّةَ الكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ، وَزَادَ عَلَيْهَا، مَعَ تَحْقِيقٍ وَتَدْقِيقٍ.

د - اشْتِمَالُهُ عَلَى تَرَاجِمَ لَا تُوْجَدُ فِي الكُتُبِ المَشْهُوْرَةِ.

هـ - اعْتِمَادُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَإِفَادَتُهُمْ مِنْهُ، وَعَزْوُهُمْ إِلَيْهِ.

و - ثَنَاءُ الأَئِمَّةِ العَظِيمُ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى غَيرِهِ.

**٥ - طَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ، وَمَنْهَجُهُ فِيهِ:**

أ - رَتَّبَ المَوَادَّ (الكَلِمَاتِ) المُؤْتَلِفَةَ وَالمُخْتَلِفَةَ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ مُرَاعِيًا التَّرْتِيبَ إِلَى آخِرِ حَرْفٍ فِي الكَلِمَةِ، وَلَيْسَ بِاعْتِبَارِ الحَرْفِ الأَوَّلِ فَقَطْ.

ب - عَقَدَ أَبْوَابًا لِهَذِهِ المَوَادِّ (الكَلِمَاتِ) دَاخِلَ الحُرُوفِ، يَجْمَعُ فِي البَابِ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ فِي أَوَائِلِ حُرُوْفِهَا، فَتَرْتِيْبُهُ عَلَى المُعْجَمِ بِاعْتِبَارِ الكَلِمَةِ الأُوْلَى فِي كُلِّ بَابٍ. مِثَالُهُ: ذَكَرَ فِي أَوَّلِ حَرْفِ البَاءِ: (بَابُ بَاشِرٍ، وَنَاشِرٍ، وَيَاسِرٍ، وَمَاشِرٍ). فَالتَّرْتِيبُ هُنَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَوَّلِ كَلِمَةٍ ذُكِرَتْ، وَهِيَ: (بَاشِرٌ). وَهَذَا أَمْرٌ يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المُؤَلِّفَ لَا يُعِيدُ ذِكْرَ الكَلِمَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ هُنَا فِي حُرُوفِهَا.

ج - يَبْدَأُ بِالكَلِمَةِ الأُوْلَى فِي البَابِ، فَيَضْبِطُهَا بِالحُرُوفِ، ثُمَّ يَذْكُرُ مَنْ يُسَمَّى بِهَا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ مَنْ يُكْنَى بِهَا، ثُمَّ مَنْ يُسَمَّى بِهَا فِي أَبِيْهِ، أَوْ أَحَدِ أَجْدَادِهِ، ثُمَّ يَتَنَاوَلُ الكَلِمَةَ الثَّانِيَةَ فِي البَابِ، وَيَصْنَعُ فِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ بَقِيَّةَ كَلِمَاتِ البَابِ كَذَلِكَ.

د - يُقَدِّمُ عِنْدَ ذِكْرِ الأَسْمَاءِ فِي المَادَّةِ الوَاحِدَةِ: الصَّحَابَةَ، ثُمَّ التَّابِعِينَ، ثُمَّ تَابِعِيْهِمْ إِنْ وُجِدُوا، وَإِلَّا الأَقْدَمَ فَالأَقْدَمَ مِنَ الرُّوَاةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِمَّنْ لَهُ رِوَايَةٌ، ذَكَرَ

الشُّعَرَاءَ، وَالأُمَرَاءَ، وَالأَشْرَافَ فِي الإِسْلَامِ وَالجَاهِلِيَّةِ، وَكُلَّ مَنْ لَهُ ذِكْرٌ فِي خَبَرٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

هـ - يَخْتِمُ كُلَّ حَرْفٍ بِمُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ مِنْهُ.

و - إِذَا كَانَتِ الأَسْمَاءُ كَثِيرَةً، وَلَا يَقَعُ الِاشْتِبَاهُ فِيهَا لَا يُمَثِّلُ لَهَا؛ كَأَحْمَدَ، يَقُولُ: (جَمَاعَةٌ).

ز - يَضْبِطُ الأَسْمَاءَ وَالأَنْسَابَ بِالحُرُوفِ.

ج - لَا يَتَوَسَّعُ فِي التَّرَاجِمِ، بَلْ يَذْكُرُهَا بِاخْتِصَارٍ؛ يَتَنَاوَلُ فِيهَا: اسْمَ المُتَرْجَمِ، وَنَسَبَهُ، وَنِسْبَتَهُ، وَبَعْضَ شُيُوخِهِ، وَبَعْضَ تَلَامِيذِهِ، وَقَدْ يَذْكُرُ فِيهِ جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا، وَرُبَّمَا ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ خَبَرِهِ، وَسَنَةَ وَفَاتِهِ.

ط - كَثِيرًا مَا يَسْتَطْرِدُ بِذِكْرِ أَنْسَابِ القَبَائِلِ وَالمَشَاهِيرِ؛ نَقْلًا عَنْ أَئِمَّةِ النَّسَّابِينَ مِنْ كُتُبِهِمُ المَشْهُورَةِ.

ي - جَمَعَ مَا فِي "المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ" لِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَ"المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ"، وَ"مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ" لِعَبدِ الغَنِيِّ الأَزْدِيِّ، وَ"المُؤْتَنِفِ تَكْمِلَةِ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ" لِلخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا مَا شَذَّ عَنْهَا، مَعَ تَحْقِيقٍ وَتَدْقِيقٍ، وَأَسْقَطَ مَا ذَكَرُوهُ مِمَّا لَا يَقَعُ الإِشْكَالُ فِيهِ، وَذَكَرَ مَا وَهِمَ فِيهِ أَحَدُهُمْ عَلَى الصِّحَّةِ، وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ وَقَعَتْ فِيهَا مُضْطَرِبَةً، وَأَصْلَحَ أَوْهَامًا ظَاهِرَةً، وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَكَانَ لِكُلِّ قَوْلٍ وَجْهٌ، فَيَذْكُرُهُ.

ك - قَلَّمَا يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِتَوْهِيمِ مَنْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَ لِذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ: "تَهْذِيْبَ مُسْتَمِرِّ الأَوْهَامِ".

٦ - **عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ:** ذَيَّلَ عَلَيْهِ ابْنُ نُقْطَةَ ت/ ٦٢٩هـ فِي كِتَابِهِ:

"تَكْمِلَةِ الإِكْمَالِ"، وَذَيَّلَ عَلَيْهِ -أَيْضًا- ابْنُ النَّجَّارِ ت/ ٦٤٣هـ، وَاخْتَصَرَهُ أَبُو عَبدِ اللهِ بْنُ بَدْرَانَ ت/ ٧٤٩هـ.

٧ - **نَمُوْذَجُ مِنْهُ:** قَالَ ابْنُ مَاكُوْلَا رَحِمَهُ اللهُ: (حَرْفُ البَاءِ: بَابُ بَاشِرٍ، وَنَاشِرٍ، وَيَاسِرٍ، وَمَاشِرٍ: أَمَّا بَاشِرٌ: بِبَاءٍ مُعْجَمَةٍ بِوَاحِدَةٍ، وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ، فَهُوَ: بَاشِرُ بْنُ خَازِمٍ، حَدِيْثُهُ فِي البَصْرِيِّينَ، رَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، رَوَى عَنْهُ مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، وَقَالَ يُوْسُفُ القَاضِي: بَاشِرٌ أَبُو خَازِمٍ. وَأَمَّا نَاشِرٌ: بِالنُّونِ وَالشِّينِ المُعْجَمَةِ -أَيْضًا- فَهُوَ: نَاشِرٌ، وَالِدُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ؛ جُرْثُومُ بْنُ نَاشِرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ نَاشِبٍ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَعَبدُ اللهِ بْنُ نَاشِرٍ الكِنَانِيُّ شَامِيٌّ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُفْيَانَ القَارِّيِّ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ. وَأَمَّا يَاسِرٌ: فَكَثِيرٌ. وَأَمَّا مَاشِرٌ: أَوَّلُهُ مِيْمٌ، وَبَعْدَ الأَلِفِ شِيْنٌ مُعْجَمَةٌ، فَهِيَ: أُمُّ مَاشِرِ بِنْتُ حُدَيْجِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ تَغْلِبَ بْنِ وَائِلٍ، هِيَ أُمُّ رَبِيْعَةَ وَكَعْبِ ابْنَيْ عِجْلِ بْنِ لُجَيْمٍ؛ قَالَهُ ابْنُ الكَلْبِيِّ).

٨ - **طَبْعَتُهُ:** طُبِعَ بِتَحْقِيقِ عَبدِ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِيِّ، فِي المَعَارِفِ، بِالهِنْدِ، ١٣٨٢هـ. ثُمَّ صُوِّرَ عَنْهَا مَرَّاتٍ. وَلَمْ يُتِمَّ تَحْقِيْقَهُ، بَقِيَ الجُزْءُ الأَخِيْرُ: (السَّابِعُ)، حَقَّقَهُ نَايِفٌ العَبَّاسُ.

## المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَبْصِيرِ المُنْتَبِهِ" لِابْنِ حَجَرٍ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "تَبْصِيرُ المُنْتَبِهِ بِتَحْرِيرِ المُشْتَبِهِ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيُّ ابْنُ حَجَرٍ (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوْعُهُ:** تَحْرِيرُ كِتَابِ "المُشْتَبِهِ" لِلذَّهَبِيِّ.

٤ - **قِيْمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، وَشُهْرَتُهُ وَتَخَصُّصُهُ فِي الفَنِّ.

ب - مِنْ أُصُولِ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ فِي فَنِّهِ.

ج - اسْتِفَادَةُ مُؤَلِّفِهِ مِمَّنْ سَبَقَهُ، مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَتَحْرِيرَاتٍ دَقِيقَةٍ.

د - ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

٥ - **مَنْهَجُهُ، وَطَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ:**

أ - بَدَأَهُ بِمُقَدِّمَةٍ بَيَّنَ فِيهَا البَاعِثَ لَهُ عَلَى تَأْلِيفِهِ، وَمُؤَاخَذَاتِهِ عَلَى كِتَابِ "المُشْتَبِهِ" لِلذَّهَبِيِّ، وَمَوْضُوْعَهُ، وَمَنْهَجَهُ فِيهِ، وَبَعْضَ مَصَادِرِهِ، وَتَرْتِيْبَهُ.

ب - حَرَّرَ فِيهِ كِتَابَ: "المُشْتَبِهِ" لِلذَّهَبِيِّ، وَذَلِكَ بِتَحْقِيقِ ضَبْطِهِ، وَاخْتِصَارِ مَا أَسْهَبَ فِيهِ، وَبَسْطِ مَا أَجْحَفَ فِي اخْتِصَارِهِ، مَعَ اسْتِدْرَاكَاتٍ، وَزِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَيْهِ؛ مِمَّا أَهْمَلَهُ، أَوْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ.

ج - مَشَى فِي تَرْتِيْبِهِ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ كَأَصْلِهِ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ إِلَّا نَادِرًا، وَسَرَدَ فِي كُلِّ حَرْفٍ الأَسْمَاءَ، وَالأَجْدَادَ، وَالكُنَى، ثُمَّ خَتَمَ كُلَّ حَرْفٍ بِمُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ فِيهِ، وَيَبْدَأُ بِذِكْرِ الِاسْمِ الشَّهِيرِ تَرْجَمَةً، وَلَا يَضْبِطُهُ، بَلْ يَضْبِطُ مَا يَشْتَبِهُ بِهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ تَحْتَهُ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ مِنَ الأَسْمَاءِ.

د - لَا يَضْبِطُ كُلَّ كَلِمَةٍ، بَلْ يَضْبِطُ المُشْكِلَ فَقَطْ، وَيَضْبِطُهُ بِالحُرُوفِ.

هـ - كُلُّ حَرْفٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِضَبْطِهِ، فَهُوَ نَظِيرُ الَّذِي قَبْلَهُ: إِهْمَالًا، وَإِعْجَامًا، وَحَرَكَةً، وَسُكُونًا.

و - مُرَادُهُ بِالمُوَحَّدَةِ: البَاءُ، وَالمُثَنَّاةِ: التَّاءُ، وَالمُثَلَّثَةِ: الثَّاءُ.

ز - مَيَّزَ زِيَادَاتِهِ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِهَا: (قُلْتُ)، وَفِي آخِرِهَا: (انْتَهَى)، إِلَّا الضَّبْطَ، فَإِنَّهُ مُدْمَجٌ فِي الأَصْلِ.

ح - اعْتَمَدَ عَلَى نُسْخَةِ الذَّهَبِيِّ الَّتِي بِخَطِّهِ، وَعَلَى الأُصُولِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا، وَعَلَى غَيْرِهَا مِمَّا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الذَّهَبِيَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا.

ط - تَحَرَّى فِيهِ الصَّوَابَ جَهْدَهُ.

ي - ذَكَرَ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ، وَمَنْ لَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ؛ كَالشُّعَرَاءِ وَالفُرْسَانِ وَغَيرِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ فِي ذِكْرِهِ لَهُمْ؛ وَهُوَ وُرُوْدُهُمْ فِي كُتُبِ المَغَازِي، وَالسِّيَرِ، وَالمُبْتَدَأِ، وَالأَنْسَابِ، وَالتَّوَارِيْخِ، وَالأَخْبَارِ، فَلَا يَسْتَغْنِي طَالِبُ الحَدِيْثِ عَنْ ضَبْطِهَا.

ك - اسْتَوْعَبَ غَالِبَ مَا فِي الكُتُبِ الَّتِي سَبَقَتْهُ، وَلَمْ يَحْذِفْ إِلَّا مَا لَا يَشْتَبِهُ.

ل - ذَكَرَ فِي "خَاتِمَتِهِ" فَصْلًا فِي الكُتُبِ الَّتِي طَالَعَهَا حَالَ تَصْنِيفِهِ، وَأَشَارَ فِي "المُقَدِّمَةِ" إِلَى بَعْضِ مَصَادِرِهِ.

٦ - **نَمَاذِجُ مِنْهُ:** قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (حَرْفُ الأَلِفِ: أَحْمَدُ: الجَادَّةُ. قُلْتُ: وَالمَشْهُوْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ بِهِ، بَعْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالِدُ الخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، لَكِنْ زَعَمَ الوَاقِدِيُّ: أَنَّهُ كَانَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ابْنٌ اسْمُهُ: أَحْمَدُ؛ أَفَادَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ فَتْحُوْنٍ فِي ذَيْلِهِ عَلَى "الِاسْتِيْعَابِ". وَحَكَى أَنَّ اسْمَ أَبِي حَفْصٍ: أَحْمَدُ، وَفِي وَالِدِ أَبِي السَّفَرِ، أَنَّ اسْمَهُ: أَحْمَدُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو السَّفَرِ، هُوَ: سَعِيدُ بْنُ يُحْمِدَ. وَيُقَالُ: ابْنُ أَحْمَدَ. انْتَهَى. وَبِالجِيمِ: أَجْمَدُ بْنُ عُجْيَانَ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَأَبُوهُ بِوَزْنِ عُثْمَانَ، وَقِيلَ: وَزْنُ عُلَيَّانَ).

٧ - **طَبَعَاتُهُ:** طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ العِلْمِيَّةِ، بِبَيْرُوتَ، ١٣٨٣هـ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ النَّجَّارِ، وَمُرَاجَعَةُ عَلِيٍّ البَجَاوِيِّ. وَطَبْعَةُ الدَّارِ العِلْمِيَّةِ، دلهي، بِالهِنْدِ، ١٤٠٦هـ.

# المَبْحَثُ الخَامِسُ: كُتُبُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ" لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ.

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ:

مَا اتَّفَقَ خَطًّا وَنُطْقًا، وَاخْتَلَفَ شَخْصًا؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، يُسَمَّى بِهِ جَمَاعَةٌ.

** أَقْسَامُهُ:

عَدَّدَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبْعَةً مِنْهَا، وَسَاقَ أَمْثِلَتَهَا، وَهِيَ:

١ - مَنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ: كَالخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، فِيهِ سِتَّةُ رُوَاةٍ.

٢ - مَنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ: كَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، فِيهِ أَرْبَعَةُ رُوَاةٍ.

٣ - مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الكُنْيَةُ وَالنِّسْبَةُ مَعًا: كَأَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، فِيهِ رَاوِيَانِ، وَمِمَّا يُقَارِبُهُ: أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٤ - عَكْسُ السَّابِقِ: كَصَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فِيهِ أَرْبَعَةُ رُوَاةٍ.

٥ - مَنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَنِسْبَتُهُمْ: كَمُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، فِيهِ رَاوِيَانِ.

٦ - مَا وَقَعَ الِاتِّفَاقُ فِي الِاسْمِ خَاصَّةً، أَوْ فِي الكُنْيَةِ خَاصَّةً: كَحَمَّادٍ، وَأَبِي حَمْزَةَ.

٧ - المُتَّفِقُ فِي النِّسْبَةِ خَاصَّةً: كَالآمُلِيِّ، وَالحَنَفِيِّ.

وَوَرَاءَ هَذِهِ الأَقْسَامِ أَقْسَامٌ أُخَرُ، لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا، وَالَّذِي يَحْسُنُ إِيرَادُهُ، وَتَتَأَكَّدُ العِنَايَةُ بِهِ مَا كَانَ مَظِنَّةَ التَّشَابُهِ وَالِاشْتِبَاهِ؛ بِسَبَبِ المُعَاصَرَةِ، أَوِ اتِّحَادِ الطَّبَقَةِ، أَوِ الِاشْتِرَاكِ فِي الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، أَوِ التَّوَافُقِ فِي سَنَةِ الوِلَادَةِ أَوِ الوَفَاةِ. وَتَتَأَكَّدُ أَهَمِّيَّةُ التَّمْيِيزِ إِذَا كَانَ المُتَّفِقَانِ المُشْتَبِهَانِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي المَرْتَبَةِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا.

## المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهِ:

١ - "المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ" لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ ت/ ٤٦٣هـ.

٢ - "مُوْضِحُ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيْقِ" لَهُ.

٣ - "المُعْجَمُ فِي مُشْتَبِهِ أَسَامِي المُحَدِّثِينَ" لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبدِ اللهِ الهَرَوِيِّ -كَانَ حَيًّا ٤٣٨هـ-.

٤ - "الزِّيَادَاتُ المَوْجُوْدَةُ مِنْ كِتَابِ: المُعْجَمِ فِي مُشْتَبِهِ أَسَامِي المُحَدِّثِينَ" لَهُ.

٥ - "الأَنْسَابُ المُتَّفِقَةُ فِي الخَطِّ، المُتَمَاثِلَةُ فِي النَّقْطِ وَالضَّبْطِ" لِأَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِيِّ ت/ ٥٠٧هـ.

٦ - "تَجْرِيدُ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى المَذْكُوْرَةِ فِي كِتَابِ "المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ" لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ" لِأَبِي القَاسِمِ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنْبَلِيِّ ابْنِ الفَرَّاءِ ت/ ٥٨٠هـ.

٧ - "المُشْتَرِكُ وَضْعًا وَالمُفْتَرِقُ صُقْعًا" لِيَاقُوْتِ بْنِ عَبدِ اللهِ الحَمَوِيِّ ت/ ٦٢٦هـ.

** **وَمِنْ مَظَانِّهِ**: كُتُبُ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى وَالأَلْقَابِ وَالأَنْسَابِ، وَكُتُبُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ وَالمُتَشَابِهِ وَالبُلْدَانِ وَالمُهْمَلِ، وَكُتُبُ التَّرَاجِمِ العَامَّةُ.

## المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ" لِلخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ

١ - **عُنْوَانُهُ**: "المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ**: الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ ت/ ٤٦٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوْعُهُ**: مَعْرِفَةُ المُتَّفِقِ خَطًّا وَلَفْظًا، وَالمُخْتَلِفِ شَخْصًا.

٤ - **قِيْمَتُهُ العِلْمِيَّةُ**: تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، وَشُهْرَتُهُ وَتَخَصُّصُهُ فِي الفَنِّ.

ب - يُعَدُّ فَرِيْدًا فِي فَنِّهِ.

ج - الكِتَابُ المُخْتَصُّ الوَحِيْدُ الَّذِي وَصَلَنَا.

د - اشْتَمَلَ عَلَى أَحَادِيْثَ وَآثَارٍ مُسْنَدَةٍ كَثِيرَةٍ.

هـ - حَوَى تَرَاجِمَ كَثِيرَةً لَا يُوْجَدُ بَعْضُهَا فِي كُتُبِ الرُّوَاةِ المَشْهُورَةِ.

و - ثَنَاءُ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِ.

٥ - **مَنْهَجُهُ فِيهِ، وَطَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ**:

أ - بَدَأَ كِتَابَهُ بِمُقَدِّمَةٍ، اشْتَمَلَتْ عَلَى ذِكْرِ سَبَبِ تَأْلِيْفِهِ، وَأَهَمِّيَّةِ هَذَا العِلْمِ، وَأَوْرَدَ بَعْضَ كَلَامِ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ، وَطَرِيْقَةِ تَرْتِيْبِهِ لَهُ.

ب - بَدَأَ بِالأَسْمَاءِ، ثُمَّ الكُنَى.

ج - يُرَتِّبُ الأَسْمَاءَ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ بِاعْتِبَارِ الحَرْفِ الأَوَّلِ فَقَطْ، وَأَمَّا

الكُنَى فَهِيَ قَلِيْلَةٌ؛ وَلِـذَا لَمْ يُرَتِّبْهَا عَلَى المُعْجَمِ.

د - يَذْكُرُ الِاسْمَ، وَكَمْ يَتَسَمَّى بِهِ مِنَ الرُّوَاةِ، ثُمَّ يَسْرِدُهُمْ، وَيُتَرْجِمُ لَهُمْ. وَأَكْثَرُ الأَسْمَاءِ بَلَغَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَأَقَلُّهَا بِطَبِيْعَةِ الفَنِّ اثْنَانِ.

هـ - يَذْكُرُ فِي التَّرْجَمَةِ: الِاسْمَ، وَالنَّسَبَ، وَالنِّسْبَةَ، وَالكُنْيَةَ، وَبَعْضَ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، وَيَذْكُرُ -أَحْيَانًا- الوَفَاةَ، وَرُبَّمَا يَذْكُرُ الجَرْحَ وَالتَّعْدِيْلَ، وَيَذْكُرُ حَدِيْثًا، أَوْ أَثَرًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلِّ مُتَرْجَمٍ.

و - انْتَقَى فِي مَصَادِرِهِ، وَتَحَرَّى فِي مَشَايِخِهِ.

ز - لَا يَذْكُرُ فِيهِ مَا كَانَ مِنْ قَبِيْلِ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، فَقَدْ أَفْرَدَهُ بِكِتَابٍ: "تَلْخِيْصِ المُتَشَابِهِ".

ح - بَلَغَ عَدَدُ المُتَرْجَمِينَ فِيهِ، مِمَّنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: أَلْفًا وَخَمْسَمِئَةٍ وَوَاحِدًا وَسَبْعِينَ رَجُلًا.

٦ - **نَمُوْذَجُ مِنْهُ:** قَالَ الخَطِيْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الأَلِفِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: خَمْسَةٌ؛ مِنْهُمُ اثْنَانِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. أَحَدُهُمَا: أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ... وَأُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أُمُّ سُلَيْمِ بِنْتُ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِيْنَةَ، أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَخَدَمَهُ حَيَاتَهُ ﷺ، ثُمَّ انْتَقَلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ ﷺ إِلَى البَصْرَةِ، فَسَكَنَهَا، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ... وَأَحَادِيثُهُ شَهِيرَةٌ، وَرِوَايَتُهُ كَثِيرَةٌ. وَالصَّحَابِيُّ الآخَرُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الكَعْبِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... أَسْنَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيْثًا وَاحِدًا... الثَّالِثُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ... الرَّابِعُ: شَيْخٌ حِمْصِيٌّ؛ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي "تَارِيْخِ الحِمْصِيِّينَ"... الخَامِسُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ أَبُو القَاسِمِ الكُوْفِيُّ، حَدَّثَ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ... وَأَحَادِيْثُهُ قَلِيْلَةٌ).

٧ - **عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ:** لَخَّصَهُ أَبُو القَاسِمِ بْنُ الفَرَّاءِ ت/ ٥٨٠هـ، وَابْنُ حَجَرٍ ت/ ٨٥٢هـ.

٨ - **طَبْعَتُهُ:** طُبِعَ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ صَادِقِ آيدن، فِي دَارِ القَادريِّ، بِدِمَشْقَ، ١٤١٧هـ.

# المَبْحَثُ السَّادِسُ: كُتُبُ المُشْتَبِهِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ المُشْتَبِهِ (المُتَشَابِهِ).

المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ" لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ.

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المُشْتَبِهِ (المُتَشَابِهِ):

مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الأَسْمَاءُ، وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ: كَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، أَوْ بِالعَكْسِ: كَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَشُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ فِي الأَسْمَاءِ وَالآبَاءِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي النَّسَبِ، أَوِ النِّسْبَةِ، أَوْ وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ: كَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، وَهُوَ: المُتَشَابِهُ المَقْلُوبُ.

وَحَقِيقَةُ المُشْتَبِهِ مُرَكَّبٌ مِنَ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، وَالمُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ.

وَيَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ، وَالكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَالنِّسَبِ.

## المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهِ:

١ - "تَلْخِيصُ المُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ وَحِمَايَةُ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ عَنْ بَوَادِرِ التَّصْحِيفِ وَالوَهَمِ" لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ، ت/ ٤٦٣هـ.

٢ - "تَالِي تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ" لَهُ.

٣ - "غُنْيَةُ المُلْتَمِسِ فِي إِيْضَاحِ المُلْتَبِسِ" لَهُ.

٤ - "مُخْتَصَرُ كِتَابَيْ: "تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ" وَ"تَالِي تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ" كِلَاهُمَا لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ. اخْتَصَرَهُمَا: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ التُّرْكُمَانِيُّ ت/ ٧٥٠هـ.

٥ - "حُسْنُ التَّلْخِيصِ (التَّلْخِيص) لِتَالِي التَّلْخِيصِ" لِعَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ، ت/ ٩١١هـ.

** **وَمِنْ مَظَانِّهِ:** كُتُبُ الأَسْمَاءِ، وَالكُنَى، وَالأَنْسَابِ، وَالأَلْقَابِ، وَالبُلْدَانِ، وَالمُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، وَالمُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ، وَكُتُبُ التَّرَاجِمِ العَامَّةُ.

## المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ" لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "تَلْخِيْصُ المُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ وَحِمَايَةُ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ عَنْ بَوَادِرِ التَّصْحِيفِ وَالوَهَمِ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ. ت/ ٤٦٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوعُهُ:** مَا تَشَابَهَتْ صُوْرَتُهُ فِي الخَطِّ، وَاخْتَلَفَتْ فِي اللَّفْظِ؛ بِسَبَبِ الشَّكْلِ أَوِ النَّقْطِ أَوِ التَّقْدِيمِ أَوِ التَّأْخِيرِ أَوِ الزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ فِي الحُرُوفِ؛ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَكُنَاهُمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَنِسَبِهِمْ. وَصُوَرُ التَّشَابُهِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَقَعَ فِي أَسْمَاءِ الأَبْنَاءِ مَعَ الِاتِّفَاقِ فِي أَسْمَاءِ الآبَاءِ، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ يَقَعَ التَّشَابُهُ فِيهِمَا مَعًا، وَقَدْ يَقَعُ الِاتِّفَاقُ فِيهِمَا مَعَ التَّشَابُهِ فِي النَّسَبِ أَوِ النِّسْبَةِ. وَشَمِلَ الكِتَابُ المُتَرْجَمِينَ إِلَى عَصْرِ المُؤَلِّفِ، وَعَامَّتُهُ فِي المُحَدِّثِينَ.

٤ - **قِيمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، وَشُهْرَتُهُ، وَتَخَصُّصُهُ فِي الفَنِّ، وَكَثْرَةُ مُصَنَّفَاتِهِ فِيهِ.

ب - يُعَدُّ فَرِيْدًا فِي فَنِّهِ.

ج - حَوَى تَرَاجِمَ كَثِيرَةً لَا تُوْجَدُ بَعْضُهَا فِي الكُتُبِ المَطْبُوعَةِ. وَبَلَغَ إِجْمَالُ عَدَدِ تَرَاجِمِهِ (١٤٤٢) تَرْجَمَةٍ.

د - اشْتَمَلَ عَلَى أَحَادِيْثَ وَآثَارٍ مُسْنَدَةٍ كَثِيرَةٍ لَا تُوْجَدُ بَعْضُ مُتُوْنِهَا أَوْ أَسَانِيْدِهَا فِي كُتُبِ السُّنَّةِ المَشْهُوْرَةِ. وَتُقَارِبُ أَحَادِيْثُهُ المُسْنَدَةُ نَحْوَ الأَلْفِ حَدِيْثٍ.

ه - ثَنَاءُ الحُفَّاظِ عَلَيْهِ.

و - اسْتِفَادَةُ العُلَمَاءِ مِنْهُ، وَاقْتِبَاسُهُمْ عَنْهُ؛ كَابْنِ مَاكُوْلَا، وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَمُغْلَطَاي، وَابْنِ حَجَرٍ، وَابْنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ، وَغَيرِهِمْ.

**٥ - مَنْهَجُهُ، وَطَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ:**

أ - بَدَأَهُ بِمُقَدِّمَةٍ قَصِيرَةٍ، أَبَانَ فِيهَا عَنْ مَوْضُوْعِهِ، وَمَنْهَجِهِ فِيهِ، وَطَرِيْقَةِ وَضْعِهِ وَتَرْتِيْبِهِ، ثُمَّ سَاقَ نُقُوْلًا يَسِيْرَةً عَنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِمْ تَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيفِ، وَأَهَمِّيَّةِ ضَبْطِ الأَسْمَاءِ، وَأَشَارَ إِلَى مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي ضَبْطِ المُشْكِلِ إِجْمَالًا.

ب - ثُمَّ شَرَعَ بِذِكْرِ فُصُولِ الكِتَابِ الخَمْسَةِ الَّتِي أَفْصَحَ عَنْهَا فِي المُقَدِّمَةِ، وَاشْتَمَلَ كُلُّ فَصْلٍ عَلَى أَبْوَابٍ، وَضَمَّنَ كُلَّ بَابٍ تَرَاجِمَ لِلأَسْمَاءِ المُتَشَابِهَةِ.

ج - يَذْكُرُ المُتَشَابِهَ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَأَنْسَابِهِمْ وَنِسَبِهِمْ وَكُنَاهُمْ.

د - يُوْرِدُ الِاشْتِبَاهَ الوَاقِعَ بِسَبَبِ النَّقْطِ، أَوِ الشَّكْلِ، أَوِ الزِّيَادَةِ، أَوِ النَّقْصِ، أَوِ التَّقْدِيمِ، أَوِ التَّأْخِيرِ فِي الحُرُوفِ، أَوِ التَّذْكِيرِ، أَوِ التَّأْنِيثِ.

هـ - يَذْكُرُ التَّشَابُهَ فِي الأَسْمَاءِ مَعَ الِاتِّفَاقِ فِي أَسْمَاءِ الآبَاءِ أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ فِيهِمَا مَعًا، وَيَذْكُرُ الِاتِّفَاقَ فِيهِمَا مَعَ التَّشَابُهِ فِي النَّسَبِ أَوِ النِّسْبَةِ.

و - يَضْبِطُ الأَسْمَاءَ المُشْتَبِهَةَ بِالحُرُوفِ.

ز - يُتَرْجِمُ لِأَصْحَابِ الأَسْمَاءِ المُشْتَبِهَةِ بِذِكْرِ: الِاسْمِ، وَالنَّسَبِ، وَالنِّسْبَةِ، وَالكُنْيَةِ، وَبَعْضِ الشُّيُوخِ، وَبَعْضِ التَّلَامِيذِ. وَيَسُوقُ حَدِيْثًا أَوْ أَكْثَرَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى المُتَرْجَمِ، وَرُبَّمَا وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الإِسْنَادِ بِالِاسْمِ المُشْتَبِهِ، وَقَدْ يَسُوقُ أَثَرًا أَوْ حِكَايَةً عَنْهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ خَبَرِهِ، لَا سِيَّمَا فِي غَيرِ الرُّوَاةِ، وَأَوْرَدَ الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ، وَأَشَارَ إِلَى وَفَيَاتِ بَعْضِهِمْ، وَتَنَاوَلَ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ بِالنَّقْدِ وَالتَّعْلِيلِ، وَأَفْصَحَ عَنْ بَعْضِ مَصَادِرِهِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ.

ح - لا يَسْتَقْصِي ذِكْرَ الأَسْمَاءِ المُشْتَبِهَةِ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً؛ لِكَثْرَتِهَا، وَيَكْتَفِي بِالتَّمْثِيلِ لَهَا، وَرُبَّمَا جَرَّدَهَا مِنَ المِثَالِ، وَيَكْتَفِي بِقَوْلِهِ: (جَمَاعَةٌ)، وَيُحِيلُ فِيهَا عَلَى كِتَابِهِ "المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ".

ط - لَمْ يُرَتِّبِ الأَسْمَاءَ المُشْتَبِهَةَ فِي أَبْوَابِهَا عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، وَلَكِنْ يُلَاحَظُ بَدْؤُهُ بِالأَقْدَمِ طَبَقَةً؛ فَيُقَدِّمُ الصَّحَابَةَ، ثُمَّ التَّابِعِينَ، وَهَكَذَا.

ي - يَذْكُرُ البَابَ، ثُمَّ يَعْقِدُ العَنَاوِينَ بِاسْمِ شَخْصَينِ، فَيَقُولُ -مَثَلًا-: (عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، وَعَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ)، ثُمَّ يَضْبِطُ: (سَلَمَةَ) الأَوَّلَ بِالحُرُوفِ، ثُمَّ يَذْكُرُ تَرَاجِمَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: (وَأَمَّا الثَّانِي)، فَيَضْبِطُهُ، ثُمَّ يَذْكُرُ تَرَاجِمَهُ، وَهَذَا الِاشْتِبَاهُ قَدْ يَكُونُ فِي اسْمِ الِابْنِ مَعَ الِاتِّفَاقِ فِي اسْمِ الأَبِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالعَكْسِ.

وَبِهَذَا تَمَيَّزَ الكِتَابُ عَنْ كُتُبِ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، فَإِنَّهَا تَذْكُرُ كَلِمَةً وَمَا يُشْبِهُهَا فِي الرَّسْمِ، ثُمَّ تَضْبِطُ كُلَّ كَلِمَةٍ، وَتَذْكُرُ مَنْ يُسَمَّى بِهَا فِي نَفْسِهِ، وَفِي أَبِيهِ، وَنَسَبِهِ، وَكُنْيَتِهِ. وَأَمَّا هَذَا الكِتَابُ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الكَلِمَةَ المُشْتَبِهَةَ ضِمْنَ تَرْجَمَةٍ بِاسْمِ شَخْصَينِ.

ك - تَتَفَاوَتُ أَحْجَامُ فُصُولِ الكِتَابِ وَأَبْوَابِهِ؛ لِتَفَاوُتِهَا فِي كَثْرَةِ الأَسْمَاءِ المُشْتَبِهَةِ فِيهَا وَقِلَّتِهَا.

ل - لَا يَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَهُ بِكِتَابٍ: "المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ". وَأَحَالَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

م - لَا يَذْكُرُ مَا وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ بِمُوَافَقَةِ اسْمِ أَحَدِهِمَا اسْمَ أَبِ الآخَرِ، نَحْوُ: يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَفْرَدَهُ بِكِتَابِهِ: "رَافِعِ الِارْتِيَابِ فِي المَقْلُوبِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ".

ن - اسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ هُنَا فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: "تَالِي تَلْخِيْصِ المُتَشَابِهِ"، لَكِنَّهُ قَصَرَهُ عَلَى مَا كَانَ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى قِسْمَيْنِ: الأَوَّلُ: مَا وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ فِي الأَبْنَاءِ فَقَطْ. الثَّانِي: مَا وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ فِي الآبَاءِ فَقَطْ.

٦ - **عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ:** ذَيَّلَ المُؤَلِّفُ عَلَيْهِ بِكِتَابٍ: "تَالِي تَلْخِيْصِ المُتَشَابِهِ". وَعَمِلَ عَلَيْهِ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ التُّرْكُمَانِيُّ ت/ ٧٥٠هـ مُخْتَصَرًا، وَاخْتَصَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ: "تُحْفَةِ النَّابِهِ بِـ"تَلْخِيْصِ المُتَشَابِهِ"".

٧ - **نَمُوْذَجٌ مِنْهُ:** قَالَ الخَطِيْبُ رَحِمَهُ اللهُ: (ذِكْرُ الفَصْلِ الأَوَّلِ: وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ فِي الهِجَاءِ، وَيَخْتَلِفُ فِي حَرَكَاتِ الحُرُوفِ. بَابُ المُتَّفِقِينَ فِي أَسْمَائِهِمْ، وَالخِلَافُ فِي آبَائِهِمْ: عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ، وَعَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ. أَمَّا الأَوَّلُ -بِكَسْرِ اللَّامِ- فَهُوَ: عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ بْنِ لِأْمِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ جَرْمٍ أَبُو بُرَيْدٍ الجَرْمِيُّ، أَدْرَكَ زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَلْقَهُ، وَهُوَ مَعْدُوْدٌ فِيْمَنْ نَزَلَ البَصْرَةَ، رَوَى عَنْهُ: أَبُو قِلَابَةَ، وَأَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ، وَمِسْعَرُ بْنُ حَبِيْبٍ... وَعَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ بْنِ الخَرِبِ الهَمْدَانِيُّ: كُوفِيٌّ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيْعَةَ، رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ... أَخْبَرَنِي أَبُو القَاسِمِ الأَزْهَرِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الحَافِظُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الحَنَّاطُ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ بْنِ الخَرِبِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ يُوْقَفُ حَتَّى تَبِينَ رَجْعَةً أَوْ طَلاقًا». وَأَمَّا الثَّانِي -بِفَتْحِ اللَّامِ- فَهُوَ: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الهُذَلِيُّ، حَدَّثَ عَنْ: سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الوَاقِدِيُّ... وَعَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ أَبُو سَعِيدٍ الجُعْفِيُّ القَزْوِينِيُّ، سَمِعَ: مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، وَدَاوُدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ العُقَيْلِيَّ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الجَرَّاحِ القُوْهُسْتَانِيَّ، وَأَبَا حُجْرٍ عَمْرَو بْنَ رَافِعٍ، وَالحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ، رَوَى عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرُوْيَهْ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَرَجِ بْنِ فَرُّوْخٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ القَزْوِينِيُّونَ).

٨ - **طَبَعَاتُهُ:** حَقَّقَتْهُ سُكَيْنَةُ الشِّهَابِيُّ، فِي دَارِ طلاسٍ، بِدِمَشْقَ، ١٤٠٥هـ، وَمُحَمَّدُ حَسَن، فِي الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بِبَيْرُوتَ، ١٤٢٤هـ.

## الفَصْلُ السَّابِعُ: كُتُبُ الوَفَيَاتِ، وَكُتُبُ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: كُتُبُ الوَفَيَاتِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِهَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا.

المَبْحَثُ الثَّانِي: كُتُبُ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِهَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ المُصَنَّفَاتِ فِيهَا.

# المَبْحَثُ الأَوَّلُ: كُتُبُ الوَفَيَاتِ

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِهَا:

الكُتُبُ الَّتِي تُعْنَى بِذِكْرِ سِنِي الوَفَيَاتِ، وَشُهُورِهَا، وَأَيَّامِهَا، وَأَمَاكِنِهَا.

## المَطْلَبُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ:

لِهَذِهِ الكُتُبِ أَهَمِّيَّةٌ بَالِغَةٌ، وَقِيمَةٌ عِلْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ؛ تَبْرُزُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

١ - عِنَايَةُ الأَئِمَّةِ بِالوَفَيَاتِ، وَشَمِلَتْ عِنَايَتُهُمْ وُجُوهًا مُتَنَوِّعَةً؛ إِذْ كَانَتْ مَحَلَّ بَحْثِهِمْ، وَمَوْرِدَ سُؤَالِهِمْ، وَمَجَالَ اخْتِبَارِهِمْ لِلرُّوَاةِ، وَقَامُوا بِحَصْرِهَا وَضَبْطِهَا، وَوَضْعِ المُصَنَّفَاتِ المُفْرَدَةِ الكَثِيرَةِ فِيهَا، وَضَمَّنُوهَا كُتُبَ التَّرَاجِمِ العَامَّةَ وَالخَاصَّةَ.

٢ - اتَّخَذَتْ بَعْضُ كُتُبِ التَّرَاجِمِ سِنِي الوَفَيَاتِ أَسَاسًا فِي تَرْتِيبِ الرُّوَاةِ فِيهَا.

٣ - أَفْرَدَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ الوَفَيَاتِ بِنَوْعٍ خَاصٍّ فِي كُتُبِ عُلُومِ الحَدِيثِ.

٤ - كَلَامُ الأَئِمَّةِ فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّتِهَا.

٥ - لِهَذِهِ الكُتُبِ فَوَائِدُ نَفِيسَةٌ، وَمَنَافِعُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

أ - مَعْرِفَةُ أَعْصَارِ الرُّوَاةِ، وَتَحْدِيدُ طَبَقَاتِهِمْ، وَالتَّعَرُّفُ عَلَى الأَقْرَانِ، وَتَمْيِيزُ المُتَقَدِّمِ مِنْهُمْ مِنَ المُتَأَخِّرِ.

ب - التَّحَقُّقُ مِنْ ثُبُوتِ الإِدْرَاكِ وَالمُعَاصَرَةِ، وَاللُّقْيَا، وَالسَّمَاعِ، أَوْ نَفْيِ ذَلِكَ.

ج - تَمْيِيزُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، وَالمُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ، وَالمُشْتَبِهِ مِنَ الرُّوَاةِ فِي أَسْمَائِهِمْ، وَكُنَاهُمْ، وَأَلْقَابِهِمْ، وَأَنْسَابِهِمْ، وَنِسَبِهِمْ.

د - نَقْدُ الأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةُ مَا فِيهَا مِنِ انْقِطَاعٍ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيٍّ، أَوِ اتِّصَالٍ.

هـ - نَقْدُ المُتُونِ.

و - تَبَيُّنُ صِدْقِ الصَّادِقِينَ، وَكَذِبِ الكَاذِبِينَ، وَكَشْفِ وَهَمِ الوَاهِمِينَ.

ز - اخْتِبَارُ الرُّوَاةِ، وَامْتِحَانُهُمْ فِي ضَبْطِهِمْ، وَالتَّحَقُّقُ مِنْ صِحَّةِ دَعْوَى المُدَّعِي لِلإِدْرَاكِ أَوِ اللُّقْيَا أَوِ السَّمَاعِ، أَوْ زَيْفِهَا.

ح - كَشْفُ التَّدْلِيسِ، وَالمُدَلِّسِينَ.

ط - مَعْرِفَةُ مَنْ رَوَى عَنِ المُخْتَلِطِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، أَوْ بَعْدَهُ.

ي - مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ مِنَ المَنْسُوخِ.

ك - سُهُولَةُ الوُقُوفِ عَلَى مَوْضِعِ التَّرْجَمَةِ فِي الكُتُبِ المُرَتَّبَةِ عَلَى الوَفَيَاتِ، أَوِ الطَّبَقَاتِ.

ل - تَحْدِيدُ سَنَةِ المَوْلِدِ لِمَنْ جُهِلَتْ وِلَادَتُهُ، وَعُرِفَ مِقْدَارُ عُمُرِهِ.

## المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهَا:

١ - "تَارِيخُ وَفَاةِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمُ البَغَوِيُّ" لِأَبِي القَاسِمِ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَغَوِيِّ ت/ ٣١٧هـ.

٢ - "تَارِيخُ مَوْلِدِ العُلَمَاءِ وَوَفَيَاتِهِمْ" لِأَبِي سُلَيْمَانَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ اللهِ الرَّبَعِيِّ ابْنِ زَبْرٍ ت/ ٣٧٩هـ.

٣ - "السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ فِي تَبَاعُدِ مَا بَيْنَ وَفَاةِ رَاوِيَيْنِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ" لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ ت/ ٤٦٣هـ.

٤ - "ذَيْلُ تَارِيخِ مَوْلِدِ العُلَمَاءِ وَوَفَيَاتِهِمْ" لِعَبدِ العَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الكَتَّانِيِّ ت/ ٤٦٦هـ.

٥ - "الوَفَيَاتُ" لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَّالِ المِصْرِيِّ ت/ ٤٨٢هـ.

٦ - "جَامِعُ الوَفَيَاتِ" لِهِبَةِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ المَعْرُوفِ بِابْنِ الأَكْفَانِيِّ ت/ ٥٢٤هـ.

٧ - "الوَفَيَاتُ" لِأَبِي مَسْعُودٍ عَبدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَلِيٍّ الحَاجِيِّ ت/ ٥٦٦هـ.

٨ - "أَعْمَارُ الأَعْيَانِ" لِأَبِي الفَرَجِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ المَعْرُوفِ بِابْنِ الجَوْزِيِّ ت/ ٥٩٧هـ.

٩ - "دَرُّ السَّحَابَةِ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ وَفَيَاتِ الصَّحَابَةِ" لِلحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّاغَانِيِّ ت/ ٦٥٠هـ.

١٠ - "التَّكْمِلَةُ لِوَفَيَاتِ النَّقَلَةِ" لِعَبدِ العَظِيمِ بْنِ عَبدِ القَوِيِّ المُنْذِرِيِّ ت/ ٦٥٦هـ.

١١ - "وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ" لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ المَعْرُوفِ بِابْنِ خَلِّكَانَ، ت/ ٦٨١هـ.

١٢ - "صِلَةُ التَّكْمِلَةِ لِوَفَيَاتِ النَّقَلَةِ" لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُسَيْنِيِّ ت/ ٦٩٥هـ.

١٣ - "تَارِيخُ الإِسْلَامِ وَوَفَيَاتُ المَشَاهِيرِ وَالأَعْلَامِ" لِأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ ت/ ٧٤٨هـ.

١٤ - "الإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الأَعْلَامِ" لَهُ.

١٥ - "فَوَاتُ الوَفَيَاتِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ الكُتْبِيِّ، ت/ ٧٦٤هـ.

١٦ - "الوَافِي بِالوَفَيَاتِ" لِصَلَاحِ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ أَيْبَكَ الصَّفَدِيِّ ت/ ٧٦٤هـ.

١٧ - "الوَفَيَاتُ" لِأَبِي المَعَالِي مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ السَّلَّامِيِّ، ت/ ٧٧٤هـ.

١٨ - "الوَفَيَاتُ" لِأَبِي الفَضْلِ عَبدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحُسَيْنِ العِرَاقِيِّ ت/ ٨٠٦هـ.

١٩ - "الوَفَيَاتُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَسَنٍ القُسَنْطِينِيِّ ابْنِ قُنْفُذٍ ت/ ٨١٠هـ.

** **وَمِنْ مَظَانِّهَا:** كُتُبُ التَّرَاجِمِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ، وَكُتُبُ التَّارِيخِ.

# المَبْحَثُ الثَّانِي: كُتُبُ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِهَا:

١ - **لُغَةً**: المَعَاجِمُ جَمْعُ مُعْجَمٍ، وَالمُعْجَمُ: حُرُوْفُ أ ب ت ث... سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ التَّعْجِيْمِ، وَهُوَ إِزَالَةُ العُجْمَةِ بِالنَّقْطِ. وَالمُعْجَمُ: دِيْوَانٌ لِمُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ، مُرَتَّبٌ عَلَى حُرُوْفِ المُعْجَمِ.

٢ - **اصْطِلَاحًا**:

أ - **المَعَاجِمُ**: هِيَ الكُتُبُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا الصَّحَابَةُ، أَوْ شُيُوخُ مُؤَلِّفِيْهَا، أَوْ أَحَادِيْثُهُمْ عَنْهُمْ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ.

ب - **مَعَاجِمُ الشُّيُوخِ**: هِيَ الكُتُبُ الَّتِي يَجْمَعُ مُصَنِّفُوْهَا فِيهَا شُيُوْخَهُمْ، وَأَحَادِيْثَهُمْ عَنْهُمْ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ. مِثْلُ: "المُعْجَمِ الأَوْسَطِ".

ج - **المَشْيَخَاتُ**: جَمْعُ مَشْيَخَةٍ، وَهِيَ: الكُتُبُ الَّتِي يَجْمَعُ مُصَنِّفُوْهَا فِيهَا شُيُوخَهُمْ، وَأَحَادِيْثَهُمْ عَنْهُمْ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ -غَالِبًا- أَوْ عَلَى الوَفَيَاتِ، أَوِ البُلْدَانِ -وَهُوَ نَادِرٌ-. مِثْلُ: "مَشْيَخَةِ النَّعَّالِ"، وَ"مَشْيَخَةِ يَعْقُوبَ الفَسَوِيِّ".

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ، وَالمَشْيَخَاتِ إِلَّا فِي التَّرْتِيبِ؛ فَمَعَاجِمُ الشُّيُوخِ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، وَالمَشْيَخَاتُ عَلَيْهَا، وَعَلَى غَيرِهَا -كَمَا تَقَدَّمَ-. وَيَكْثُرُ إِطْلَاقُ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ عَلَى المَشْيَخَاتِ، مَعَ أَنَّ مَعَاجِمَ الشُّيُوخِ جُزْءٌ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ المَشْيَخَاتِ المُتَأَخِّرَةِ تُرَتَّبُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ. وَلَا تَخْتَصُّ لَفْظَةُ: (المَعَاجِمِ) بِالشُّيُوخِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ فِي الأَحَادِيْثِ، أَوِ الصَّحَابَةِ، أَوِ الكُتُبِ؛ إِذِ الِاعْتِبَارُ فِيهَا التَّرْتِيْبُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ.

** وَثَمَّةَ مُصْطَلَحَاتٌ تَشْتَرِكُ مَعَ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ وَالمَشْيَخَاتِ فِي المَضْمُوْنِ وَالغَايَةِ، وَهِيَ:

١ - **الفَهَارِسُ**: جَمْعُ فِهْرِسٍ -بِالكَسْرِ- وَهُوَ: الكِتَابُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الشَّيْخُ شُيُوخَهُ وَأَسَانِيْدَهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ؛ كَـ"الغُنْيَةِ فِهْرِسْتِ شُيُوخِ القَاضِي عِيَاضٍ". وَيُطْلَقُ -أَيْضًا- عَلَى الكِتَابِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الكُتُبُ؛ كَـ"فِهْرِسْةِ ابْنِ خَيْرٍ".

٢ - **البَرَامِجُ**: جَمْعُ بَرْنَامَجَ، وَهُوَ يُرَادِفُ الفِهْرِسَ، وَيَسْتَعْمِلُهُ أَهْلُ الأَنْدَلُسِ كَثِيرًا بِمَعْنَى الفِهْرِسْتِ؛ كَـ"بَرْنَامَجِ ابْنِ جَابِرٍ الوَادِي آشِي".

وَالفَهَارِسُ وَالبَرَامِجُ مِنْ إِطْلَاقِ وَاسْتِعْمَالِ أَهْلِ المَغْرِبِ وَالأَنْدَلُسِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالشُّيُوخِ، بَلْ تُسْتَعْمَلُ فِي الكُتُبِ -أَيْضًا-.

٣ - **الأَثْبَاتُ**: جَمْعُ: ثَبَتٍ -مُحَرَّكَةُ البَاءِ- وَهُوَ: الفِهْرِسُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ المُحَدِّثُ مَرْوِيَّاتِهِ وَأَشْيَاخَهُ؛ كَـ: "ثَبَتِ الجَوْهَرِيِّ". وَهَذَا اللَّفْظُ فِي إِطْلَاقِ وَاسْتِعْمَالِ أَهْلِ المَشْرِقِ، وَيُسْتَعْمَلُ -غَالِبًا- فِي الإِجَازَاتِ.

وَاسْتِعْمَالُ الفَهَارِسِ وَالأَثْبَاتِ وَالبَرَامِجِ عِنْدَ أَهْلِ القُرُونِ المُتَأَخِّرَةِ.

٤ - **السَّنَدُ**: الكِتَابُ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ المُحَدِّثُ أَسْمَاءَ شُيُوخِهِ، وَأَسَانِيْدَ مَرْوِيَّاتِهِ. مِثْلُ: "سَنَدِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ"، وَيُسْتَعْمَلُ -غَالِبًا- فِي الإِجَازَاتِ.

** قَدْ يُتَرْجَمُ لِلشُّيُوخِ فِي هَذِهِ الكُتُبِ، وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّسْمِيَةِ، وَكَذَلِكَ المَرْوِيَّاتُ، وَالمَسْمُوعَاتُ، وَالمُجَازَاتُ، وَالكُتُبُ قَدْ تُذْكَرُ، وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى ذِكْرِ الشُّيُوخِ فَقَطْ، وَالغَالِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ المَرْوِيَّاتِ. وَتَرْتِيبُهَا: إِمَّا بِاعْتِبَارِ الكُتُبِ، أَوِ الشُّيُوخِ، أَوْ بِهِمَا مَعًا. وَتَصْنِيفُهَا تَارَةً يَكُونُ مِنَ المُحَدِّثِ نَفْسِهِ، وَتَارَةً يَقُومُ بِهِ غَيْرُهُ.

## المَطْلَبُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ:

لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّصْنِيفِ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيْرَةٌ، وَمَكَانَةٌ عَظِيْمَةٌ، وَفَوَائِدُ جَلِيْلَةٌ؛ تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

١ - عِنَايَةُ الأَئِمَّةِ بِهِ؛ وَلِهَذَا حَظِيَ بِمُصَنَّفَاتِهِمُ الكَثِيرَةِ وَالمُتَنَوِّعَةِ فِيهِ.

٢ - العِنَايَةُ وَالِاهْتِمَامُ بِالشُّيُوخِ، وَأَسَانِيدِهِمْ، وَسَمَاعَاتِهِمْ، وَمَسْمُوْعَاتِهِمْ، وَإِجَازَاتِهِمْ وَمُجَازَاتِهِمْ، وَكُتُبِهِمْ، وَمَرْوِيَّاتِهِمْ؛ وَهَذِهِ أَهَمُّ مَقَاصِدِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّصْنِيفِ.

٣ - الِاطِّلَاعُ عَلَى مَا بَذَلَهُ العُلَمَاءُ مِنْ جُهُودٍ عَظِيْمَةٍ فِي سَبِيْلِ تَحْصِيلِ العِلْمِ، وَأَخْذِهِ عَنِ المَشَايِخِ، وَالرِّحْلَةِ فِيهِ. وَمَعْرِفَةُ كَيفِيَّةِ طَلَبِهِمْ لَهُ، وَطُرُقِ اتِّصَالِهِ بَيْنَهُمْ.

٤ - الوُقُوفُ عَلَى جُهُودِهِم الجَلِيلَةِ فِي نَشْرِ العِلْمِ، وَوَسَائِلِهِم المُتَعَدِّدَةِ فِي الإِفَادَةِ بِهِ، وَتَفَانِيْهِمْ فِي جَمْعِهِ، وَتَدْوِيْنِهِ، وَضَبْطِهِ، وَالعِنَايَةِ بِهِ، مَعَ جَمِيلِ صَبْرِهِمْ، وَعَظِيمِ تَحَمُّلِهِمْ لِمَا أَصَابَهُمْ جَرَّاءَ ذَلِكَ.

٥ - غَالِبُ المُؤَلِّفِينَ لِهَذِهِ الكُتُبِ هُمْ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ العِلْمِ، وَالمُكْثِرِينَ مِنْهُ.

٦ - لِهَذِهِ الكُتُبِ فَوَائِدُ نَفِيسَةٌ، وَمَنَافِعُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

أ - حَوَتْ كَمًّا كَبِيرًا مِنَ الأَحَادِيثِ المُسْنَدَةِ. وَمَا كَانَ مِنْهَا مُشْتَمِلًا عَلَى ذَلِكَ، فَيُعَدُّ مِنْ مَصَادِرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

ب - تَفَرَّدَتْ بِمُتُونٍ وَأَسَانِيدَ لَا تُوْجَدُ فِي الكُتُبِ المُسْنَدَةِ المَشْهُورَةِ، لَا سِيَّمَا الغَرَائِبُ وَالأَفْرَادُ.

ج - اشْتَمَلَتْ عَلَى رُوَاةٍ انْفَرَدَتْ بِهِمْ عَنِ الكُتُبِ الأُخْرَى، لَا سِيَّمَا غَيرُ المَشْهُورِينَ.

د - قَدَّمَتْ تَفْصِيلَاتٍ دَقِيقَةً، وَذَكَرَتْ مَعْلُومَاتٍ قَيِّمَةً فِي التَّرَاجِمِ لَا يُوقَفُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ.

هـ - نَتَعَرَّفُ بِوَاسِطَتِهَا عَلَى التَّرَاجِمِ، وَالكُتُبِ، وَالأَسَانِيدِ، وَالمَرْوِيَّاتِ، وَالسَّمَاعَاتِ، وَالمَسْمُوعَاتِ، وَالإِجَازَاتِ، وَأَوْجُهِ العِنَايَةِ بِهَا.

و - التَّوْثِيقُ لِمَا ذُكِرَ فِي فَقْرَةِ (هـ) وَالضَّبْطُ لَهَا، وَالِاهْتِمَامُ بِهَا؛ وَهَذَا مِنْ مَقَاصِدِ هَذِهِ الكُتُبِ.

ز - العِنَايَةُ بِسَمَاعِ المَرْوِيَّاتِ وَالكُتُبِ، وَإِسْمَاعِهَا، وَالإِجَازَةِ فِيهَا.

ح - مَعْرِفَةُ رُوَاةِ الكُتُبِ، وَالتَّعْرِيفُ بِهِمْ، وَالوُقُوفُ عَلَى أَسَانِيدَ وُصُولِهَا إِلَيْنَا، وَالَّتِي هِيَ أَنْسَابُهَا.

ط - أَهَمِّيَّةُ الكُتُبِ الَّتِي حَوَتْهَا هَذِهِ المُصَنَّفَاتُ، حَيْثُ كَانَتْ مَحَلَّ عِنَايَةِ العُلَمَاءِ، وَمَوْضِعَ اهْتِمَامِهِمْ: سَمَاعًا، وَإِسْمَاعًا، وَقِرَاءَةً، وَإِجَازَةً.

ي - مَكَانَةُ المَشَايِخِ المَذْكُورِينَ فِيهَا؛ لِهَذَا كَانُوا مَقْصَدَ التَّلَامِيذِ فِي الأَخْذِ عَنْهُمْ، وَالسَّمَاعِ مِنْهُمْ، وَالرِّحْلَةِ إِلَيْهِمْ، وَطَلَبِ الإِجَازَةِ مِنْهُمْ.

ك - الإِفَادَةُ بِإِحْصَائِيَّاتٍ عَنْ عُلَمَاءَ عَاشُوا فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، وَطَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بَلَدٍ وَاحِدٍ. وَتَعَدُّدُهَا يُفِيدُ هَذَا المَعْنَى لِأَزْمِنَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَبُلْدَانٍ شَتَّى.

## المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ المُصَنَّفَاتِ المَطْبُوعَةِ فِيهَا:

١ - "مَشْيَخَةُ الفَسَوِيِّ" لِأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الفَسَوِيِّ ت/ ٢٧٧هـ.

٢ - "مَشْيَخَةُ النَّسَائِيِّ" لِأَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ ت/ ٣٠٣هـ.

٣ - "المُعْجَمُ" لِأَبِي يَعْلَى أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى المَوْصِلِيِّ ت/ ٣٠٧هـ.

٤ - "تَارِيخُ وَفَيَاتِ شُيُوخِ البَغَوِيِّ" لِأَبِي القَاسِمِ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَغَوِيِّ ت/ ٣١٧هـ.

٥ - "المُعْجَمُ" لِأَبِي سَعِيدٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ المَعْرُوفِ بِابْنِ الأَعْرَابِيِّ ت/ ٣٤٠هـ.

٦ - "المُعْجَمُ الأَوْسَطُ" لِأَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ ت/ ٣٦٠هـ.

٧ - "المُعْجَمُ الصَّغِيرُ" لَهُ.

٨ - "المُعْجَمُ فِي أَسَامِي شُيُوخِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيِّ ت/ ٣٧١هـ".

٩ - "المُعْجَمُ" لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيِّ ابْنِ المُقْرِئِ ت/ ٣٨١هـ.

١٠ - "مُعْجَمُ الشُّيُوخِ" لِأَبِي الحُسَينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جُمَيْعٍ الصَّيْدَاوِيِّ ت/ ٤٠٢هـ.

١١ - "المَشْيَخَةُ الصُّغْرَى" لِأَبِي عَلِيٍّ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ البَزَّازِ ابْنِ شَاذَانَ ت/ ٤٢٦هـ.

١٢ - "أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثِّقَاتِ" - الشَّهِيرُ بِـ"المَشْيَخَةِ الكُبْرَى" - لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ البَاقِي الأَنْصَارِيِّ، ت/ ٥٣٥هـ.

١٣ - "الغُنْيَةُ: فِهْرِسْتُ شُيُوخِ القَاضِي عِيَاضٍ" لِلقَاضِي عِيَاضٍ اليَحْصِبِيِّ ت/ ٥٤٤هـ.

١٤ - "التَّحْبِيرُ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ" لِأَبِي سَعْدٍ عَبدِ الكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيِّ -بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا- ت/ ٥٦٢هـ.

١٥ - "مُعْجَمُ الشُّيُوخِ" لِأَبِي القَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ الدِّمَشْقِيِّ ابْنِ عَسَاكِرَ، ت/ ٥٧١هـ.

١٦ - "فِهْرِسْتُ ابْنِ خَيْرٍ" لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَيْرٍ الإِشْبِيْلِيِّ ت/ ٥٧٥هـ.

١٧ - "مَشْيَخَةُ ابْنِ الجَوْزِيِّ" لِأَبِي الفَرَجِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنْبَلِيِّ ابْنِ الجَوْزِيِّ ت/ ٥٩٧هـ.

١٨ - "أَسْمَاءُ شُيُوخِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ" لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَنْدَلُسِيِّ ابْنِ خَلَفُونٍ، ت/ ٦٣٦هـ.

١٩ - "المُعْلِمُ بِأَسَامِي شُيُوخِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ" لَهُ.

٢٠ - "المُعْجَمُ فِي أَصْحَابِ القَاضِي الصَّدَفِيِّ ت/ ٥٩٤هـ" لِأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ اللهِ القُضَاعِيِّ ابْنِ الأَبَّارِ ت/ ٦٥٨هـ.

٢١ - "بَرْنَامَجُ شُيُوخِ الرُّعَيْنِيِّ" لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الإِشْبِيْلِيِّ ت/ ٦٦٦هـ.

٢٢ - "مِلءُ العَيْبَةِ بِمَا جُمِعَ بِطُولِ الغَيْبَةِ فِي الوِجْهَةِ الوَجِيْهَةِ إِلَى الحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ" لِأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رُشَيْدٍ الفِهْرِيِّ ت/ ٧٢١هـ.

٢٣ - "مَشْيَخَةُ قَاضِي القُضَاةِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المُعْرُوفِ بِابْنِ جَمَاعَةَ ت/ ٧٣٣هـ"(تَخْرِيجُ عَلَمِ الدِّينِ البِرْزَالِيِّ ت/ ٧٣٩هـ).

٢٤ - "المُعْجَمُ الكَبِيرُ" لِأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ ت/ ٧٤٨هـ.

٢٥ - "المُعْجَمُ اللَّطِيفُ" -المُعْجَمُ الصَّغِيْرُ- لَهُ.

٢٦ - "المُعْجَمُ المُخْتَصُّ" -بِالمُحَدِّثِينَ- لَهُ.

٢٧ - "بَرْنَامَجُ ابْنِ جَابِرٍ" لِمُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ الوَادِي آشِي ت/ ٧٤٩هـ.

٢٨ - "المَجْمَعُ المُؤَسَّسُ لِلمُعْجَمِ المُفَهْرِسِ" لِأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ ابْنِ حَجَرٍ ت/ ٨٥٢هـ.

٢٩ - "المُعْجَمُ المُفَهْرِسُ، أَوْ: تَجْرِيدُ أَسَانِيدِ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ وَالأَجْزَاءِ المَنْثُورَةِ" لَهُ.

٣٠ - "كَنْزُ الرُّوَاةِ المَجْمُوعُ مِنْ دُرَرِ المُجَازِ وَيَوَاقِيتِ المَسْمُوعِ" لِأَبِي مَهْدِيٍّ عِيْسَى الثَّعَالِبِيِّ الجَزَائِرِيِّ ثُمَّ المَكِّيِّ ت/ ١٠٨٠هـ.

٣١ - "صِلَةُ الخَلَفِ بِمَوْصُوْلِ السَّلَفِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرُّوْدَانِيِّ (الرُّدَانِيِّ) ت/ ١٠٩٤هـ.

٣٢ - "فِهْرِسُ الفَهَارِسِ وَالأَثْبَاتِ وَمُعْجَمُ المَعَاجِمِ وَالمَشْيَخَاتِ وَالمُسَلْسَلَاتِ" لِمُحَمَّدِ عَبدِ الحَيِّ بْنِ عَبدِ الكَبِيرِ الكَتَّانِيِّ ت/ ١٣٨٢هـ.

** **وَمِنْ مَظَانِّهَا**: كُتُبُ التَّرَاجِمِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ، وَالمُصَنَّفَاتُ فِي رِجَالِ كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ؛ مِمَّا أُلِّفَ فِي مَشَايِخِهِمْ.

# الفَصْلُ الثَّامِنُ: المُصَنَّفَاتُ فِي رِجَالِ كِتَابٍ، أَوْ كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ

وَفِيهِ سِتَّةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ "تَهْذِيبِ الكَمَالِ" لِلمِزِّيِّ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ "الكَاشِفِ" لِلذَّهَبِيِّ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: دِرَاسَةُ "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرٍ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: دِرَاسَةُ "تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرٍ.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ

هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّصْنِيفِ يَخْتَصُّ بِرِجَالِ كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ: كَالكُتُبِ السِّتَّةِ، أَوْ رِجَالِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ: كَرِجَالِ "صَحِيحِ البُخَارِيِّ". وَيَشْمَلُ رِجَالَ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَغَيرِهَا، وَلَكِنْ أَكْثَرُهُ فِي رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، حَيْثُ لَقِيَتْ هَذِهِ الكُتُبُ مِنَ الأَئِمَّةِ عِنَايَةً فَائِقَةً، وَحَفَاوَةً بَالِغَةً، شَمِلَتْ كَافَّةَ أَسَانِيْدِهَا وَمُتُوْنِهَا: سَمَاعًا، وَإِسْمَاعًا، وَإِقْرَاءً وَإِجَازَةً، وَنَسْخًا، وَتَعْلِيقًا، وَشَرْحًا، وَاخْتِصَارًا. وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: عِنَايَتُهُمْ بِرِجَالِهَا، وَاهْتِمَامُهُمْ بِرُوَاتِهَا، فَوَضَعُوا المُصَنَّفَاتِ الكَثِيرَةَ فِي جَمْعِهِمْ، وَضَبْطِهِمْ، وَالتَّرْجَمَةِ لَهُمْ.

وَلِأَحَادِيْثِ هَذِهِ الكُتُبِ السِّتَّةِ وَرُوَاتِهَا مِنَ الِاعْتِبَارِ، وَالحُجَّةِ، وَالشُّهْرَةِ، وَالقَبُولِ مَا لَيْسَ لِغَيرِهَا؛ فَقَدِ اشْتَهَرَتْ بَيْنَ العِبَادِ، وَانْتَشَرَتْ فِي البِلَادِ، وَتَدَاوَلَهَا العُلَمَاءُ، وَتَنَاقَلَهَا الحُفَّاظُ؛ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ، وَقَرْنًا إِثْرَ قَرْنٍ.

وَقَدْ صَرَفَ مُصَنِّفُوهَا جُلَّ عِنَايَتِهِمْ إِلَى انْتِقَاءِ أَحَادِيْثِهَا، وَبَذَلُوْا نَفِيْسَ أَوْقَاتِهِمْ فِي انْتِخَابِهَا، وَأَمْعَنُوا النَّظَرَ فِي حَالِ رُوَاتِهَا؛ كَيْ يُحَقِّقُوا مَقْصُودَهُمْ مِنْ تَدْوِيْنِهَا، وَغَرَضَهُمْ مِنْ تَخْرِيجِهَا؛ فَحَظِيَتْ بِقَبُولِ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ، وَتَبَوَّأَتْ مَكَانَةً سَامِقَةً عِنْدَ كَافَّةِ الأُمَّةِ.

وَلِلمُصَنَّفَاتِ فِي رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ أَهَمِّيَّتُهَا الكَبِيرَةُ، وَمَكَانَتُهَا العَظِيْمَةُ؛ تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

١ - عِنَايَةُ الأَئِمَّةِ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ مُصَنَّفَاتُهُمُ الكَثِيرَةُ فِيهَا.

٢ - حَوَتْ عَامَّةَ رُوَاةِ العِلْمِ، وَحَمَلَةِ الآثَارِ، وَأَئِمَّةِ الدِّيْنِ.

٣ - رُكُوْنُ النُّفُوسِ إِلَى رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ؛ لِجَلَالَتِهِمْ فِي النُّفُوسِ،

وَشُهْرَتِهِمْ، وَلِأَنَّ أَصْلَ التَّخْرِيجِ عَنْهُمْ فِيهَا لِلاحْتِجَاجِ، أَوِ الِاسْتِشْهَادِ، وَقَدْ تُلُقِّيَتْ بِالقَبُولِ فِي الجُمْلَةِ.

٤ - ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهَا، وَاسْتِفَادَتُهُمْ مِنْهَا، وَتَعْوِيلُهُمْ عَلَيْهَا.

٥ - يُعَدُّ بَعْضُهَا مِنَ المَوْسُوعَاتِ الكَبِيرَةِ فِي تَرَاجِمِ رُوَاةِ الحَدِيثِ، وَاجْتَمَعَ فِيهَا مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيرِهَا؛ لِتَأَخُّرِ زَمَنِ ظُهُورِهَا، وَتَأَخُّرِ وَفَيَاتِ غَالِبِ مُؤَلِّفِيهَا. وَانْفَرَدَتْ بِتَرَاجِمَ مُسْتَقِلَّةٍ، وَقَدَّمَتْ مَعْلُومَاتٍ جَدِيدَةً فِي التَّرَاجِمِ، لَا تُوْجَدُ فِي غَيرِهَا، وَسَاهَمَ فِي ذَلِكَ فَقْدُ كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهَا.

٦ - حَفِظَتْ نُصُوصًا كَثِيرَةً عَنْ مَصَادِرَ مَفْقُودَةٍ.

٧ - تَضَمَّنَتِ اسْتِدْرَاكَاتٍ هَامَّةً، وَتَنْبِيْهَاتٍ نَفِيْسَةً، وَاشْتَمَلَتْ عَلَى دَقَائِقَ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الفَنِّ.

٨ - إِبْرَازُ جُهُودِ الأَئِمَّةِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّصْنِيفِ.

٩ - إِظْهَارُ مَكَانَةِ الكُتُبِ الَّتِي تُرْجِمَ لِرِجَالِهَا، وَسُمُوِّ قَدْرِهَا، وَعُلُوِّ شَأْنِهَا، وَعَظِيمِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا.

١٠ - لِهَذِهِ المُصَنَّفَاتِ فَوَائِدُ نَفِيسَةٌ، وَمَنَافِعُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

أ - مَعْرِفَةُ رُوَاةِ أَسَانِيدِ الكُتُبِ السِّتَّةِ وَغَيرِهَا، وَتَمْيِيزُ المُهْمَلِينَ، وَالفَصْلُ بَينَ المُشْتَبِهِينَ، وَقَدْ بَذَلَ مُؤَلِّفُوهَا جُهُودًا كَبِيرَةً فِي جَمْعِهِمْ وَمُحَاوَلَةِ حَصْرِهِمْ.

ب - تَسْهِيلُ الوُقُوفِ عَلَى تَرَاجِمِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ؛ وَبِذَلِكَ يَتَيَسَّرُ الحُكْمُ عَلَى أَحَادِيثِهِمْ.

ج - التَّعَرُّفُ عَلَى شَرَائِطِ الأَئِمَّةِ فِي كُتُبِهِمْ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهَا عَلَى إِجْرَاءِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ عَلَى أَسَانِيدَ غَيرِهَا.

د - الدَّلَالَةُ عَلَى مَوَاضِعِ تَخْرِيجِهِمْ عَنْهُمْ، لَا سِيَّمَا فِي "الصَّحِيحَينِ"؛ وَبِذَلِكَ يُطَّلَعُ عَلَى كَيْفِيَّةِ رِوَايَتِهِمْ عَنْهُمْ، وَيُتَعَرَّفُ عَلَى مَنَاهِجِهِمْ وَشَرَائِطِهِمْ فِيهَا، وَيُفِيدُ ذَلِكَ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُمْ فِي الرُّوَاةِ المُتَكَلَّمِ فِيهِمْ.

هـ - تَحْدِيدُ مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَالحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِأَحْكَامٍ دَقِيقَةٍ مُحَرَّرَةٍ، لَا سِيَّمَا المُخْتَلَفُ فِيهِمْ، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ عِنْدَ الحَافِظَينِ: الذَّهَبِيِّ، وَابْنِ حَجَرٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ-.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا

تَنَوَّعَتِ المُصَنَّفَاتُ فِيهَا، فَمِنْهَا: فِي رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، أَوْ شُيُوخِهِمْ، وَمِنْهَا: فِي رِجَالِ "الصَّحِيحَيْنِ"، أَوْ شُيُوخِهِمَا، وَمِنْهَا: فِي رِجَالِ أَحَدِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، أَوْ شُيُوخِهِ، وَمِنْهَا: فِي رِجَالِ غَيرِ الكُتُبِ السِّتَّةِ.

**وَهَذِهِ قَائِمَةٌ بِعَنَاوِينِهَا المَطْبُوعَةِ، وَأَسْمَاءِ مُصَنِّفِيهَا:**

### أَوَّلًا: رِجَالُ الكُتُبِ السِّتَّةِ، أَوْ شُيُوخُهُمْ:

١ - "مَشْيَخَةُ النَّسَائِيِّ" لِأَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ ت/ ٣٠٣هـ.

٢ - "أَسَامِي مَنْ رَوَى عَنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ مِنْ مَشَايِخِهِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ" لِأَبِي أَحْمَدَ عَبدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ الجُرْجَانِيِّ ت/ ٣٦٥هـ.

٣ - "ذِكْرُ أَسْمَاءِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ عَنِ الثِّقَاتِ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ" لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ ت/ ٣٨٥هـ.

٤ - "أَسْمَاءُ الصَّحَابَةِ الَّتِي اتَّفَقَ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ وَمَا انْفَرَدَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُوْنَ صَاحِبِهِ" لَهُ.

٥ - "ذِكْرُ قَوْمٍ أَخْرَجَ لَهُمُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحَيهِمَا" وَضَعَّفَهُمُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ" لَهُ.

٦ - "تَسْمِيَةُ المَشَايِخِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الجَامِعِ الصَّحِيحِ" الَّذِي صَنَّفَهُ" لِأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيِّ ابْنِ مَنْدَهْ ت/ ٣٩٥هـ.

٧ - "الهِدَايَةُ وَالإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الثِّقَةِ وَالسَّدَادِ الَّذِينَ خَرَّجَ لَهُمُ البُخَارِيُّ فِي جَامِعِهِ" لِأَبِي نَصْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الكَلَابَاذِيِّ ت/ ٣٩٨هـ.

٨ - "المَدْخَلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ وَتَبْيِينِ مَا أَشْكَلَ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ فِي الصَّحِيحَيْنِ" لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ ت/ ٤٠٥هـ.

٩ - "الأَوْهَامُ الَّتِي فِي مَدْخَلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ" لِعَبْدِ الغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الأَزْدِيِّ المِصْرِيِّ ت/ ٤٠٩هـ.

١٠ - "ذِكْرُ أَسْمَاءِ مَنِ اتَّفَقَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ عَلَى تَصْحِيحِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَخْرَجَا عَنْهُ فِي كِتَابَيْهِمَا المَوْسُومِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالصَّحِيحِ وَذِكْرُ أَسْمَاءِ مَنِ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِهِ دُوْنَ الآخَرِ" لِأَبِي الفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الفَوَارِسِ البَغْدَادِيِّ ت/ ٤١٢هـ.

١١ - "رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيِّ ابْنِ مَنْجُوْيَهْ ت/ ٤٢٨هـ.

١٢ - "التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيحُ لِمَنْ خَرَّجَ لَهُ البُخَارِيُّ فِي الجَامِعِ الصَّحِيحِ" لِأَبِي الوَلِيدِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلَفٍ البَاجِيِّ ت/ ٤٧٤هـ.

١٣ - "تَسْمِيَةُ شُيُوخِ أَبِي دَاوُدَ" لِأَبِي عَلِيٍّ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَيَّانِيِّ ت/٤٩٨هـ.

١٤ - "الجَمْعُ بَيْنَ كِتَابَيْ أَبِي نَصْرٍ الكَلَابَاذِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيِّ فِي رِجَالِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ" لِأَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِيِّ ابْنِ القَيْسَرَانِيِّ ت/ ٥٠٧هـ.

١٥ - "المُعْجَمُ المُشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ أَسْمَاءِ شُيُوخِ الأَئِمَّةِ النَّبَلِ" لِأَبِي القَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ الدِّمَشْقِيِّ ابْنِ عَسَاكِرَ ت/ ٥٧١هـ.

١٦ - "الكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبدِ الغَنِيِّ بْنِ عَبدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيِّ ت/ ٦٠٠هـ.

١٧ - "المُعْلِمُ بِأَسَامِي شُيُوخِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ" لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَنْدَلُسِيِّ ابْنِ خَلَفُونٍ، ت/ ٦٣٦هـ.

١٨ - "أَسَامِي شُيُوخِ البُخَارِيِّ" لِلحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّاغَانِيِّ ت/ ٦٥٠هـ.

١٩ - "تَهْذِيبُ الكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِأَبِي الحَجَّاجِ يُوْسُفَ بْنِ الزَّكِيِّ عَبدِ الرَّحْمَنِ المِزِّيِّ ت/ ٧٤٢هـ.

٢٠ - "تَذْهِيْبُ تَهْذِيبِ الكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ ت/ ٧٤٨هـ.

٢١ - "الكَاشِفُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ" لَهُ.

٢٢ - "تَسْمِيَةُ رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ الَّذِينَ انْفَرَدَ بِهِمْ عَنِ البُخَارِيِّ" لَهُ.

٢٣ - "المُجَرَّدُ فِي أَسْمَاءِ رِجَالِ كِتَابِ سُنَنِ الإِمَامِ أَبِي عَبدِ اللهِ بْنِ مَاجَهْ كُلِّهِمْ سِوَى مَنْ أُخْرِجَ لَهُ مِنْهُمْ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ" لَهُ.

٢٤ - "كَشْفُ النِّقَابِ عَمَّا رَوَى الشَّيْخَانِ لِلأَصْحَابِ" لِصَلَاحِ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ كَيْكَلْدِيَّ العَلَائِيِّ ت/ ٧٦١هـ.

٢٥ - "إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الكَمَالِ" لِعَلَاءِ الدِّينِ مُغْلَطَاي بْنِ قَلِيْجَ الحَنَفِيِّ ت/ ٧٦٢هـ.

٢٦ - "التَّذْكِرَةُ بِمَعْرِفَةِ رِجَالِ الكُتُبِ العَشَرَةِ" لِأَبِي المَحَاسِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الحُسَيْنِيِّ ٧٦٥هـ.

٢٧ - "التَّكْمِيلُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالمَجَاهِيلِ" لِأَبِي الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ ابْنِ كَثِيرٍ ت/ ٧٧٤هـ.

٢٨ - "البَيَانُ وَالتَّوضِيحُ لِمَنْ أُخْرِجَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ وَمُسَّ بِضَرْبٍ مِنَ التَّجْرِيحِ" لِأَبِي زُرْعَةَ أَحْمَدَ بْنِ عَبدِ الرَّحِيْمِ العِرَاقِيِّ ت/ ٨٢٦هـ.

٢٩ - "ذَيْلُ الكَاشِفِ لِلذَّهَبِيِّ" لَهُ.

٣٠ - "نِهَايَةُ السُّوْلِ فِي رُوَاةِ السِّتَّةِ الأُصُولِ" لِبُرْهَانِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَلَبِيِّ سِبْطِ ابْنِ العَجَمِيِّ ت/ ٨٤١هـ.

٣١ - "حَاشِيَةُ سِبْطِ ابْنِ العَجَمِيِّ عَلَى الكَاشِفِ لِلذَّهَبِيِّ" لَهُ.

٣٢ - "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" لِأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ ابْنِ حَجَرٍ ت/ ٨٥٨هـ.

٣٣ - "تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ" لَهُ.

٣٤ - "الرِّيَاضُ المُسْتَطَابَةُ فِي جُمْلَةِ مَنْ رَوَى فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنَ الصَّحَابَةِ" لِيَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ العَامِرِيِّ ت/ ٨٩٣هـ.

٣٥ - "خُلَاصَةُ تَذْهِيبِ تَهْذِيبِ الكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِصَفِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبدِ اللهِ الخَزْرَجِيِّ ت/ ٩٢٣هـ.

## ثَانِيًا: رِجَالُ غَيرِ الكُتُبِ السِّتَّةِ:

١ - "التَّعْرِيفُ بِمَنْ ذُكِرَ فِي المُوَطَّأِ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ" لِأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ ابْنِ الحَذَّاءِ ت/ ٤١٦هـ.

٢ - "تَرْتِيبُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَخْرَجَ حَدِيْثَهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي المُسْنَدِ" لِأَبِي القَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ الدِّمَشْقِيِّ ابْنِ عَسَاكِرَ ت/ ٥٧١هـ.

٣ - "التَّذْكِرَةُ بِمَعْرِفَةِ رِجَالِ الكُتُبِ العَشَرَةِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الحُسَيْنِيِّ ت/ ٧٦٥هـ.

٤ - "الإِكْمَالُ فِي ذِكْرِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الرِّجَالِ سِوَى مَنْ ذُكِرَ فِي تَهْذِيبِ الكَمَالِ" لَهُ.

٥ - "مَغَانِي الأَخْيَارِ فِي شَرْحِ رِجَالِ مَعَانِي الآثَارِ" لِبَدْرِ الدِّينِ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ العَيْنِيِّ ت/ ٨٥٥هـ.

٦ - "تَعْجِيلُ المَنْفَعَةِ بِزَوَائِدِ رِجَالِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ" لِأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ ابْنِ حَجَرٍ ت/ ٨٥٨هـ.

٧ - "الإِيْثَارُ بِمَعْرِفَةِ رُوَاةِ الآثَارِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ت/ ١٨٩هـ" لَهُ.

٨ - "إِسْعَافُ المُبَطَّأِ بِرِجَالِ المُوَطَّأِ" لِعَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ ت/ ٩١١هـ.

٩ - "بَهْجَةُ المَحَافِلِ وَأَجْمَلُ الوَسَائِلِ بِالتَّعْرِيفِ بِرُوَاةِ الشَّمَائِلِ" لِبُرْهَانِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَهِيمَ بْنِ حَسَنٍ اللَّقَّانِيِّ ت/ ١٠٤١هـ.

١٠ - "كَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْ رِجَالِ مَعَانِي الآثَارِ" لِأَبِي التُّرَابِ رُشْدِ اللهِ السِّنْدِهِيِّ ت/ ١٣٤٠هـ.

١١ - "تَرَاجِمُ الأَحْبَارِ مِنْ رِجَالِ شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ" لِمُحَمَّدِ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّهَارَنْفُورِيِّ.

** وَأَتَنَاوَلُ بِالدِّرَاسَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ أَرْبَعَةَ كُتُبٍ مِنْهَا؛ هِيَ: "تَهْذِيبُ الكَمَالِ" لِلمِزِّيِّ، وَ"الكَاشِفُ" لِلذَّهَبِيِّ، وَ"تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرٍ، وَ"تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ" لَهُ.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ تَهْذِيبِ الكَمَالِ لِلمِزِّيِّ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "تَهْذِيبُ الكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو الحَجَّاجِ يُوْسُفُ بْنُ الزَّكِيِّ عَبدِ الرَّحْمَنِ المِزِّيُّ الجَمَّاعِيلِيُّ (٦٥٤ - ٧٤٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوْعُهُ:** تَهْذِيبُ وَاخْتِصَارُ كِتَابِ: "الكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِلمَقْدِسِيِّ، مَعَ إِصْلَاحِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ وَهَمٍ وَإِغْفَالٍ، وَاسْتِدْرَاكِ مَا حَصَلَ فِيهِ مِنْ نَقْصٍ وَإِخْلَالٍ. وَ"الكَمَالُ" مُؤَلَّفٌ فِي رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَأَضَافَ المِزِّيُّ إِلَيْهِمْ رِجَالَ كُتُبِهِمُ الأُخْرَى الَّتِي تَجْرِي مَجْرَاهَا.

ابْتَدَأَ تَأْلِيْفَهُ فِي التَّاسِعِ مِنَ المُحَرَّمِ ٧٠٥هـ، وَفَرَغَ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ ٧١٢هـ، فَأَقَامَ فِي عَمَلِهِ ثَمَانِ سِنِينَ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا.

٤ - **قِيْمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً كَبِيرَةً، وَتَمَيَّزَ بِمِيزَاتٍ جَلِيلَةٍ؛ تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، وَتَقَدُّمُهُ فِي الفَنِّ.

ب - حَدَّثَ بِهِ المِزِّيُّ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

ج - يُعَدُّ مِنْ أُمَّاتِ الكُتُبِ الجَوَامِعِ فِي الفَنِّ.

د - اكْتَسَبَ قَبُوْلًا وَاسِعًا عِنْدَ العُلَمَاءِ مُنْذُ عَصْرِ مُؤَلِّفِهِ، وَنَالَ شُهْرَةً ذَائِعَةً فِي أَوْسَاطِهِمْ.

هـ - تَعَدُّدُ نُسَخِهِ الخَطِّيَّةِ، وَكَثْرَةُ السَّمَاعَاتِ عَلَيْهِ.

و - عُكُوفُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَسَيرُهُمْ عَلَى مِنْوَالِهِ، وَوَضْعُهُمُ التَّآلِيفَ الكَثِيرَةَ

عَلَيْهِ؛ فَتَرَكَّزَتْ جُهُودُهُمْ عَلَى العِنَايَةِ بِهِ: اخْتِصَارًا، وَتَهْذِيبًا، وَاسْتِدْرَاكًا، وَتَذْيِيلًا، وَانْتِقَادًا، وَانْتِصَارًا.

ز - تَمَيُّزُهُ بِمَا لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ غَيرُهُ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ سِوَاهُ؛ وَهُوَ مَنْهَجُهُ الفَرِيدُ فِي الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، فَقَدْ بَرَّعَ فِيهِ وَبَدَّعَ؛ بِمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

ح - ثَنَاءُ الأَئِمَّةِ العَظِيمُ عَلَيْهِ، وَإِشَادَتُهُمْ بِهِ، وَبِمُؤَلِّفِهِ، وَمُبَالَغَتُهُمْ فِي مَدْحِهِ، وَتَعْظِيمِهِ.

٥ - **سَبَبُ تَأْلِيفِهِ:** لَمَّا وَقَفَ المِزِّيُّ عَلَى مَا وَقَعَ فِي "الكَمَالِ" مِنْ إِخْلَالٍ وَإِغْفَالٍ، وَمُحَاوَلَةِ بَعْضِ وَلَدِ صَاحِبِ "الكَمَالِ"؛ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي العِلْمِ مَبْلَغَهُ تَهْذِيبَهُ وَالِاسْتِدْرَاكَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ بِصَنِيعِ الوَلَدِ المَقْصُودُ، بَلْ وَقَعَ فِي أَوْهَامٍ شَنِيعَةٍ؛ عَزَمَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى تَهْذِيبِ الكِتَابِ، وَإِصْلَاحِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الوَهَمِ وَالإِغْفَالِ، وَاسْتِدْرَاكِ مَا حَصَلَ فِيهِ مِنَ النَّقْصِ وَالإِخْلَالِ.

٦ - **طَرِيقَةُ تَرْتِيبِهِ:**

أ - بَدَأَ كِتَابَهُ بِمُقَدِّمَةٍ نَفِيسَةٍ، ضَمَّنَهَا عِدَّةَ أُمُورٍ، وَهِيَ:

- مَكَانَةُ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَمُمَيِّزَاتُهَا، وَعِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهَا.
- الثَّنَاءُ عَلَى كِتَابِ "الكَمَالِ"، وَالإِشَادَةُ بِمُؤَلِّفِهِ، وَذِكْرُ مَا انْتَقَدَهُ عَلَيْهِ.
- السَّبَبُ البَاعِثُ عَلَى تَأْلِيفِهِ، وَعَمَلُهُ فِيهِ، وَمَقْصُودُهُ مِنْهُ، وَإِضَافَاتُهُ عَلَى "الكَمَالِ".
- رُمُوزُ الكُتُبِ عِنْدَهُ، وَشَرْطُهُ فِيمَا أَضَافَهُ مِنْ كُتُبٍ لِأَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ.
- طَرِيقَتُهُ الفَرِيدَةُ فِي الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، وَمَصَادِرُهُ، وَمَنْهَجُهُ، وَطَرِيقَةُ تَرْتِيبِهِ.

• أُمَّاتُ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الفَنِّ، وَالعُلُوْمُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُحَصِّلَهَا النَّاظِرُ فِي كِتَابِهِ.

ب - قَدَّمَ لِكِتَابِهِ بِثَلَاثَةِ فُصُولٍ: الأَوَّلُ: نُبْذَةٌ مِنْ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ فِي هَذَا العِلْمِ تَمَسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهَا. وَالثَّانِي: فِيمَا رُوِيَ عَنِ الأَئِمَّةِ فِي فَضِيْلَةِ هَذِهِ الكُتُبِ السِّتَّةِ. وَالثَّالِثُ: فِي السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَحْسَنَ فِي طَرِيْقَةِ عَرْضِهَا، وَأَجَادَ فِي ذِكْرِ مَوْضُوْعَاتِهَا.

ج - ثُمَّ شَرَعَ فِي تَرَاجِمِ الكِتَابِ، فَذَكَرَ أَسْمَاءَ الرِّجَالِ، وَرَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ المَشْرِقِيَّةِ فِي أَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ كُنَاهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَاءَ النِّسَاءِ، وَكُنَاهُنَّ كَذَلِكَ.

د - قَدَّمَ الأَحْمَدِينَ فِي حَرْفِ الأَلِفِ، وَالمُحَمَّدِينَ فِي حَرْفِ المِيْمِ؛ لِشَرَفِ هَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ فِي تَوَافُقِهِمَا مَعَ اسْمَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

هـ - خَتَمَهُ بِأَرْبَعَةِ فُصُولٍ مُهِمَّةٍ، لَمْ يَذْكُرْهَا صَاحِبُ "الكَمَالِ"، وَهِيَ: فَصْلٌ: فِيْمَنِ اشْتَهَرَ فِي النِّسْبَةِ إِلَى أَبِيْهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ عَمِّهِ. وَفَصْلٌ: فِيْمَنِ اشْتَهَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَبِيْلَةٍ، أَوْ بَلْدَةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ. وَفَصْلٌ: فِيْمَنِ اشْتَهَرَ بِلَقَبٍ، أَوْ نَحْوِهِ. وَفَصْلٌ: فِي المُبْهَمَاتِ.

و - خَالَفَ المِزِّيُّ طَرِيْقَةَ صَاحِبِ "الكَمَالِ" فِي فَصْلِهِ الصَّحَابَةِ عَنْ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ، فَذَكَرَ الجَمِيْعَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ حُرُوفُ المُعْجَمِ.

**٧ - مَنْهَجُهُ فِيهِ، وَأُسْلُوْبُهُ فِي التَّرَاجِمِ:**

أ - أَضَافَ إِلَى الأَصْلِ التَّرَاجِمَ الَّتِي اسْتَدْرَكَهَا عَلَى "الكَمَالِ"، وَنَظَمَهَا فِي سِلْكِهِ، وَمَيَّزَهَا.

ب - سَلَكَ المُؤَلِّفُ طَرِيْقَةَ الِاسْتِقْرَاءِ لِهَذِهِ الكُتُبِ، وَالوُقُوفِ عَلَيْهَا كِتَابًا كِتَابًا، سِوَى مَا اسْتَثْنَاهُ مِنْ بَعْضِ "مُسْنَدِ حَدِيْثِ مَالِكٍ" لِأَبِي دَاوُدَ، وَبَعْضِ "تَفْسِيرِ ابْنِ مَاجَهْ"؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الجُهْدِ الكَبِيرِ، وَالعَمَلِ الشَّاقِّ الَّذِي كَابَدَهُ فِي تَأْلِيْفِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَ بَعْضَ تَرَاجِمِ الأَصْلِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقِفْ لَهُمْ عَلَى رِوَايَةٍ فِي الكُتُبِ.

ج - حَذَفَ أَسَانِيدَهُ إِلَى الأَئِمَّةِ فِي حِكَايَةِ أَقْوَالِهِمْ؛ خَوْفَ التَّطْوِيلِ، وَأَبْقَى شَيْئًا يَسِيرًا؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ كِتَابُهُ مِنْهَا عَلَى عَادَةِ مَنْ تَقَدَّمَهُ. وَعَوَّضَ القَارِئَ عَنْ ذِكْرِهَا بِمَنْهَجٍ رَسَمَهُ فِيهَا، وَهُوَ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ بِصِيْغَةِ الجَزْمِ؛ كَقَالَ فُلَانٌ، وَنَحْوِهِ، فَهُوَ مِمَّا لَا يَعْلَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَائِلِهِ بَأْسًا، فَتَكَفَّلَ بِذَلِكَ، وَتَحَمَّلَ مَؤُوْنَتَهُ. وَمَا كَانَ بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ؛ كَرُوِيَ عَنْ فُلَانٍ، أَوْ حُكِيَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحَالَ عَلَى النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ، وَالتَّحَقُّقِ مِنْ حَالِهِ، فَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ يَمْنَعُ الأَخْذَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِعَدَمِ صِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ.

وَهَذَا المَنْهَجُ الَّذِي رَسَمَهُ يُعَدُّ أَصْلًا مُفِيدًا لِلنَّاظِرِ فِي الكِتَابِ.

د - عَامَّةُ الأَحْكَامِ عَلَى الرُّوَاةِ مَنْقُوْلَةٌ، وَتَقِلُّ أَحْكَامُهُ الخَاصَّةُ عَلَى الرُّوَاةِ.

هـ - أُسْلُوبُهُ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي: يَذْكُرُ الِاسْمَ، وَالنَّسَبَ، وَالنِّسْبَةَ، وَالكُنْيَةَ، وَاللَّقَبَ، وَرَمْزَ مَنْ خَرَّجَ لَهُ مِنَ الكُتُبِ، وَيَضَعُ الرَّمْزَ فَوْقَ الِاسْمِ، ثُمَّ يَسْرِدُ أَسْمَاءَ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ، ثُمَّ أَسْمَاءَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، ثُمَّ أَقْوَالَ النُّقَّادِ فِيهِ، ثُمَّ وَفَاتَهُ، وَيَخْتِمُ التَّرْجَمَةَ بِالنَّصِّ عَلَى مَنْ خَرَّجَ حَدِيْثَهُ مِنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ نَصًّا صَرِيحًا، إِنْ لَمْ يَكُوْنُوا مِنْ تَلَامِيذِهِ، فَإِنْ كَانُوا مِنْهُمْ يُقَدِّمُهُمْ فِي التَّلَامِيذِ.

و - شَرْطُهُ فِيمَا أَضَافَهُ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ: أَنْ تَكُونَ أَحَادِيْثُهَا مَقْصُوْدَةً بِالِاحْتِجَاجِ أَوِ الِاسْتِشْهَادِ كَأَحَادِيثِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ

الكُتُبِ مِمَّا هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، وَعُذْرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهَا؛ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ.

وَالسَّبَبُ الحَامِلُ لَهُ عَلَى هَذَا الِاشْتِرَاطِ: أَنَّ الأَحَادِيْثَ المَقْصُوْدَةَ بِالِاحْتِجَاجِ أَوِ الِاسْتِشْهَادِ يُعْتَنَى بِرُوَاتِهَا، وَيُنْتَقَى فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ، بِخِلَافِ الأَحَادِيْثِ الَّتِي تُذْكَرُ لِلمَعْرِفَةِ؛ كَأَحَادِيْثِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ، أَوْ تُذْكَرُ بِلَا أَسَانِيْدَ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الأَحَادِيْثُ الَّتِي تُذْكَرُ عَلَى سَبِيْلِ الإِعْلَالِ وَبَيَانِ النَّكَارَةِ.

ز - تَرْجَمَ لِرُوَاةٍ لَمْ تَقَعْ لَهُمْ رِوَايَةٌ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ وَلَا مُلْحَقَاتِهَا، وَلَكِنَّهُمْ يُشَابِهُونَ رُوَاةَ هَذِهِ الكُتُبِ فِي الِاسْمِ، وَالنَّسَبِ، وَالطَّبَقَةِ، فَذَكَرَهُمْ تَمْيِيزًا لَهُمْ.

ح - لَمْ يَشْتَرِطِ المِزِّيُّ اسْتِيْعَابَ أَقْوَالِ النُّقَّادِ؛ وَمِنْ ثَمَّ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ مُغْلَطَايْ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيْبِ الكَمَالِ"، وَأَضَافَ عَلَيْهِ إِضَافَاتٍ كَثِيرَةً؛ ضَمَّنَهَا ابْنُ حَجَرٍ "تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ". وَلَعَلَّ المِزِّيَّ أَغْفَلَ مَا أَغْفَلَهُ؛ اكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَتْهُ المَصَادِرُ الأَرْبَعَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا، وَأَنَّهَا كَافِيَةٌ عِنْدَهُ فِي بَيَانِ حَالِ الرَّاوِي. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ط - وَضَعَ كِتَابَهُ وَسَطًا بَيْنَ التَّطْوِيْلِ المُمِلِّ، وَالِاخْتِصَارِ المُخِلِّ.

ي - يَسُوْقُ -أَحْيَانًا- مَرْوِيَّاتٍ بِأَسَانِيْدِهِ العَالِيَةِ مِنْ طَرِيقِ المُتَرْجَمِينَ؛ وَهَذَا مِمَّا أَطَالَ بِهِ الكِتَابَ، وَانْتَقَدَهُ فِيهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايْ، وَابْنُ حَجَرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا بِالمَعَاجِمِ وَالمَشْيَخَاتِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِمَوْضُوعِ الكِتَابِ.

ك - رُبَّمَا أَفَاضَ فِي ذِكْرِ أَخْبَارٍ وَمَنَاقِبَ بَعْضِ المُتَرْجَمِينَ، مِمَّا لَا صِلَةَ لَهُ بِتَوْثِيْقٍ وَلَا تَجْرِيْحٍ؛ وَهَذَا انْتَقَدَهُ فِيهِ مُغْلَطَايْ، وَحَذَفَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَهْذِيْبِهِ" مَا كَانَ مِنْ هَذَا القَبِيْلِ.

٨ - **طَرِيْقَتُهُ الفَذَّةُ فِي الشُّيُوخِ، وَالتَّلَامِيذِ:** سَلَكَ المِزِّيُّ طَرِيْقَةً فَرِيدَةً وَرَائِعَةً فِي الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ لَمْ يُسْبَقْ، وَلَمْ يُلْحَقْ فِي أَكْثَرِهَا -فِيمَا

أَعْلَمُ-، وَقَدْ رَسَمَهَا فِي "مُقَدِّمَتِهِ"، وَتَبْرُزُ مَعَالِمُ طَرِيْقَتِهِ فِي عِدَّةِ نِقَاطٍ، وَهِيَ:

أ - مُحَاوَلَتُهُ اسْتِيْعَابَ شُيُوخِ المُتَرْجَمِ وَتَلَامِيْذِهِ.

ب - يَذْكُرُ أَسْمَاءَهُمْ كَامِلَةً، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى اسْمِ الشُّهْرَةِ، وَلِهَذَا فَائِدَتُهُ الكُبْرَى فِي التَّعَرُّفِ عَلَى المُهْمَلِينَ، وَتَمْيِيزِ المُشْتَبِهِينَ.

ج - يَنُصُّ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ عَلَى مَوَاضِعِ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ، وَرِوَايَةِ تَلَامِيذِهِ عَنْهُ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَمَا أُلْحِقَ بِهَا مِنَ الكُتُبِ.

د - يُكَرِّرُ ذِكْرَ المُتَرْجَمِ فِي تَرَاجِمِ شُيُوخِهِ ضِمْنَ تَلَامِيذِهِمْ، وَفِي تَرَاجِمِ تَلَامِيذِهِ ضِمْنَ شُيُوخِهِمْ؛ لِتَكُونَ كُلُّ تَرْجَمَةٍ شَاهِدَةً لِلأُخْرَى.

هـ - رَتَّبَهُمْ عَلَى المُعْجَمِ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ حَالَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: فِي الشُّيُوخِ إِذَا كَانَ المُتَرْجَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فِي شُيُوخِهِ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالثَّانِيَةُ: فِي التَّلَامِيْذِ إِذَا كَانَ المُتَرْجَمُ مِنْ شُيُوخِ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ أَوْ أَحَدِهِمْ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فِي التَّلَامِيذِ بِذِكْرِ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، إِنْ كَانُوا رَوَوْا عَنْهُ مُبَاشَرَةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ، فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُهُ إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ، وَيَقُولُ: رَوَى لَهُ فُلَانٌ، وَلَا يَذْكُرُهُ مَعَ التَّلَامِيذِ.

وَانْفَرَدَ المِزِّيُّ بِمَا وَرَدَ فِي فَقْرَةِ: أ، ب، هـ عَنْ سَائِرِ الكُتُبِ، وَلَمْ تَسِرْ عَلَيْهِ الكُتُبُ الَّتِي تَفَرَّعَتْ عَنْهُ.

وَقَدْ جَمَعَ المِزِّيُّ هَؤُلَاءِ الشُّيُوخَ وَالتَّلَامِيْذَ وَاسْتَقْرَأَهُمْ مِنْ كُتُبِ الرِّوَايَاتِ المُسْنَدَةِ، وَمَصَادِرِ تَرَاجِمِ الرُّوَاةِ، وَغَيرِ ذَلِكَ. وَهُوَ عَمَلٌ مُتَّسِعُ المَسْلَكِ، بَعِيدُ المَرَامِ، صَعْبُ المَرْكَبِ.

وَمِثْلُ هَذَا الِاسْتِيْعَابِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ المُشْتَغِلُ بِالتَّخْرِيجِ وَدِرَاسَةِ الأَسَانِيدِ،

لَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالكَشْفِ عَنِ المُهْمَلِينَ فِي الأَسَانِيدِ، وَدِرَاسَةِ إِمْكَانِيَّةِ اللُّقْيَا، وَالسَّمَاعِ، وَالِاتِّصَالِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الذِّكْرِ فِي الشُّيُوخِ أَوِ التَّلَامِيذِ إِثْبَاتُ اللُّقْيَا أَوِ السَّمَاعِ أَوْ تَحَقُّقُ الِاتِّصَالِ؛ لِأَنَّ المِزِّيَّ يَذْكُرُ مَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ وَالأَسَانِيدِ وَالكُتُبِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي الإِسْنَادِ تَدْلِيسٌ، أَوْ إِرْسَالٌ، أَوِ انْقِطَاعٌ، وَقَدْ نَصَّ هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ عَلَى نَفْيِ الإِدْرَاكِ، وَاللُّقْيَا، وَالسَّمَاعِ بَيْنَ التَّلَامِيذِ وَالشُّيُوخِ، لَا سِيَّمَا فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهَذَا لَا يُقَلِّلُ مِنْ أَهَمِّيَّةِ مُحَاوَلَةِ الِاسْتِيْعَابِ، وَلَا يَنْفِي إِمْكَانِيَّةَ اللُّقْيَا بَيْنَهُمْ، وَاحْتِمَالِيَّةَ السَّمَاعِ، بَلْ الِاحْتِمَالُ فِي حُصُولِهِمَا أَظْهَرُ.

٩ - **رُمُوزُ وَعَلَامَاتُ الكُتُبِ:** (ع): السِّتَّةُ. (٤): الأَرْبَعَةُ. (خ): البُخَارِيُّ. (خت): البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا. (ز): "القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ" لَهُ. (ي): "رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ" لَهُ. (بخ): "الأَدَبُ" لَهُ. (عخ): "أَفْعَالُ العِبَادِ" لَهُ. (م): مُسْلِمٌ. (مق): "مُقَدِّمَةُ مُسْلِمٍ". (د): "السُّنَنُ" لِأَبِي دَاوُدَ. (مد): "المَرَاسِيلُ" لَهُ. (قد): "الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ القَدَرِ" لَهُ. (خد): "النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ" لَهُ. (ف): "التَّفَرُّدُ" وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الأَمْصَارِ مِنَ السُّنَنِ. لَهُ. (صد): "فَضَائِلُ الأَنْصَارِ" لَهُ. (ل): "المَسَائِلُ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا أَبَا عَبدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ" لَهُ. (كد): "مُسْنَدُ حَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ" لَهُ. (ت): "الجَامِعُ" للتِّرْمِذِيِّ. (تم): "الشَّمَائِلُ" لَهُ. (س): "السُّنَنُ" لِلنَّسَائِيِّ. (سي): "عَمَلُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ" لَهُ. (ص): "خَصَائِصُ أَمِيرِ المُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" لَهُ. (عس): "مُسْنَدُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". (كن): "مُسْنَدُ حَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ". (ق): "السُّنَنُ" لِابْنِ مَاجَهْ. (فق): "التَّفْسِيرُ" لَهُ.

١٠ - **مَصَادِرُهُ:** نَقَلَ عَامَّةَ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ أَرْبَعَةِ كُتُبٍ،

وَهِيَ: "الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَ"الكَامِلُ" لِأَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، وَ"تَارِيخُ بَغْدَادَ" لِأَبِي بَكْرٍ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ، وَ"تَارِيخُ دِمَشْقَ" لِأَبِي القَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ، وَمَا كَانَ مَنْقُولًا مِنْ غَيرِهَا فَهُوَ أَقَلُّ.

١١ - **نَمُوْذَجٌ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ المِزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الأَلِفِ: مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ: د فق: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ المَوْصِلِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ. رَوَى عَنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ المَدَنِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ المُؤَدِّبِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ الأَسَدِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ عُلَيَّةَ... وَفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ الشَّامِيِّ (فق)، وَمُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ العَبْدِيِّ (د)... رَوَى عَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ حَدِيْثًا وَاحِدًا، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ الخُتُّلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبدِ الجَبَّارِ الصُّوْفِيُّ الكَبِيرُ... وَأَبُو بَكْرٍ عَبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ القُرَشِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا -صَاحِبُ المُصَنَّفَاتِ المَشْهُورَةِ- (فق)، وَأَبُو زُرْعَةَ عُبَيدُ اللهِ بْنُ عَبدِ الكَرِيمِ الرَّازِيُّ الحَافِظُ، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيْدَةَ النُّمَيْرِيُّ... وَكَتَبَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. قَالَ عَبدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ فِيهِ أَبُو زَكَرِيَّا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ الأَزْدِيُّ -صَاحِبُ "تَارِيخِ المَوْصِلِ"-: ظَاهِرُ الصَّلَاحِ وَالفَضْلِ، كَثِيرُ الحَدِيْثِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَينِ؛ هَكَذَا قَالَ. وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، وَمُوْسَى بْنُ هَارُوْنَ: مَاتَ فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَينِ. وَرَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي "التَّفْسِيرِ").

١٢ - **عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ:** حَظِيَ بِعِنَايَةٍ فَائِقَةٍ، وَتُلُقِّيَ بِحَفَاوَةٍ كَبِيرَةٍ؛ لِلمَكَانَةِ العِلْمِيَّةِ لِمُؤَلِّفِهِ، وَلِلأَهَمِّيَّةِ البَالِغَةِ لِكِتَابِهِ، وَالحَاجَةِ المَاسَّةِ إِلَيْهِ، وَمِنْ

وُجُوهِ عِنَايَتِهِمْ؛ التَّآلِيفُ الكَثِيرَةُ الَّتِي عُمِلَتْ عَلَيْهِ: اخْتِصَارًا، وَاسْتِدْرَاكًا، وَتَذْيِيلًا، وَتَهْذِيبًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي المُصَنَّفَاتِ فِي رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ.

وَلِلمِزِّيِّ جُزْءٌ مُفْرَدٌ كَتَبَهُ؛ لِاسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَهُ، وَإِصْلَاحِ مَا فِيهِ.

١٣ - **طَبَعَاتُهُ:** حَقَّقَهُ بَشَّارُ عَوَّادٍ، فِي مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بِبَيْرُوتَ، ١٤٠٣هـ (٣٧ مُجَلَّدًا)، ثُمَّ أَعَادَ طَبْعَهُ، فِي نَفْسِ الدَّارِ (٨ مُجَلَّدَاتٍ).

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ الكَاشِفِ لِلذَّهَبِيِّ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "الكَاشِفُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيُّ (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوعُهُ:** اخْتِصَارُ "تَهْذِيبِ الكَمَالِ" لِلمِزِّيِّ، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَى رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ فَقَطْ، وَكَانَ فَرَاغُهُ مِنْهُ فِي السَّابِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، سَنَةَ/ ٧٢٠هـ. وَبَلَغَتْ تَرَاجِمُهُ: (٧١٧٩) تَرْجَمَةٍ.

٤ - **قِيمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً كَبِيرَةً، وَحَظِيَ بِمَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ؛ تَبْرُزُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، وَتَقَدُّمُهُ فِي الفَنِّ، وَشُهْرَتُهُ وَكَثْرَةُ تَصَانِيفِهِ فِيهِ.

ب - يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ الذَّهَبِيِّ الَّتِي ضَمَّنَهَا خُلَاصَةَ حُكْمِهِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَيُشَابِهُهُ فِي هَذَا كِتَابُ "تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرٍ.

ج - شُهْرَتُهُ الوَاسِعَةُ، وَتَدَاوُلُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَثَنَاؤُهُمْ عَلَيْهِ.

د - بَرَاعَتُهُ فِي الِاخْتِصَارِ، حَيْثُ اقْتَصَرَ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَسَهَّلَ حِفْظَهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ.

هـ - عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ: سَمَاعًا، وَإِسْمَاعًا، وَقِرَاءَةً، وَمُنَاوَلَةً، وَنَسْخًا، وَكِتَابَةً، وَتَذْيِيلًا، وَاسْتِدْرَاكًا، وَحَاشِيَةً عَلَيْهِ.

و - عَمِلَ مُؤَلِّفُهُ عِدَّةَ كُتُبٍ عَلَى كِتَابِ المِزِّيِّ، فَلَهُ بِهِ خِبْرَةٌ وَافِيَةٌ. وَأَلَّفَ هَذَا الكِتَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ "تَذْهِيبِ تَهْذِيبِ الكَمَالِ" بِنَحْوِ سَنَةٍ؛ فَإِنَّهُ فَرَغَ مِنَ "التَّذْهِيبِ": ٧١٩هـ، وَاسْتَغْرَقَ تَأْلِيفُهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ. وَفَرَغَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ: ٧٢٠هـ.

## ٥ - مَنْهَجُهُ فِيهِ، وَطَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ، وَأُسْلُوْبُهُ فِي التَّرَاجِمِ:

أ - قَدَّمَ بِمُقَدِّمَةٍ مُخْتَصَرَةٍ بَيَّنَ فِيهَا مَوْضُوعَهُ، وَمَا الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ مِنْ تَرَاجِمِ الأَصْلِ، وَمَا الَّذِي حَذَفَهُ، وَذَكَرَ رُمُوْزَهُ، وَلَمْ يُفَصِّلْ فِي مَنْهَجِهِ.

ب - سَارَ فِي تَرْتِيْبِهِ عَلَى طَرِيْقَةِ أَصْلِهِ، وَهِيَ حُرُوْفُ المُعْجَمِ فِي أَسْمَائِهِمْ وَآبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، وَابْتَدَأَ بِأَسْمَاءِ المَعْرُوفِينَ بِأَسْمَائِهِمْ، ثُمَّ المَشْهُورِينَ بِالكُنَى، ثُمَّ المُسَمَّيْنَ بِابْنِ فُلَانٍ، ثُمَّ الأَنْسَابِ، ثُمَّ الأَلْقَابِ، ثُمَّ المُبْهَمِينَ، ثُمَّ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ، ثُمَّ كُنَاهُنَّ، ثُمَّ المَعْرُوْفَاتِ بِابْنَةِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانَةٍ، ثُمَّ المُبْهَمَاتِ، عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

ج - اقْتَصَرَ عَلَى تَرَاجِمِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ فَقَطْ، وَحَذَفَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي غَيرِهَا، أَوْ ذَكَرَهُ المِزِّيُّ لِلتَّمْيِيزِ -وَهُمُ الرُّوَاةُ المُشَابِهُونَ لِرُوَاةِ الكُتُبِ السِّتَّةِ فِي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ وَالطَّبَقَةِ، وَلَكِنْ لَمْ تَقَعْ لَهُمْ رِوَايَةٌ فِيهَا- أَوْ كَرَّرَ المِزِّيُّ ذِكْرَهُ لِلتَّنْبِيْهِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعِ التَّرْجَمَةِ دُوْنَ بَقِيَّةِ الإِحَالَاتِ.

د - يُتَرْجِمُ لِلرَّاوِي تَرْجَمَةً مُخْتَصَرَةً بِحَيْثُ لَا تَتَجَاوَزُ السَّطْرَ أَوِ السَّطْرَينِ -غَالِبًا-، يَذْكُرُ العَنَاصِرَ الأَسَاسِيَّةَ، وَهِيَ: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَنِسْبَتُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَلَقَبُهُ، وَبَعْضُ أَشْهَرِ شُيُوخِهِ، وَبَعْضُ أَشْهَرِ تَلَامِيْذِهِ، وَدَرَجَتُهُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَسَنَةُ وَفَاتِهِ، وَمَنْ خَرَّجَ لَهُ.

هـ - يَحْكُمُ عَلَى الرُّوَاةِ بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ نَقْلًا عَنِ الأَئِمَّةِ. وَانْتَقَدَهُ سِبْطُ ابْنِ العَجَمِيِّ فِي إِخْلَالِهِ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ. وَيُعْتَذَرُ لَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ.

و - مَشَى فِي رُمُوزِ الكُتُبِ عَلَى طَرِيْقَةِ الأَصْلِ، مُقْتَصِرًا عَلَى رُمُوزِ الكُتُبِ السِّتَّةِ فَقَطْ.

٦ - **نَمُوْذَجُ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبدِ المَلِكِ البُسْرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ: أَبِي الجُمَاهِرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَائِذٍ، وَخَلْقٍ، وَعَنْهُ: النَّسَائِيُّ، وَابْنُ أَبِي العَقَبِ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَطَائِفَةٌ، صَدُوْقٌ، تُوُفِّيَ ٢٨٩هـ (س)).

٧ - **عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ:** تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى وُجُوْهِ عِنَايَةِ العُلَمَاءِ بِهِ: سَمَاعًا، وَقِرَاءَةً، وَنَسْخًا، وَتَعْلِيقًا، وَتَذْيِيلًا، وَاسْتِدْرَاكًا، وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ: "ذَيْلُ الكَاشِفِ" لِأَبِي زُرْعَةَ العِرَاقِيِّ، وَ"حَاشِيَةُ سِبْطِ ابْنِ العَجَمِيِّ عَلَى الكَاشِفِ" - كِلَاهُمَا مَطْبُوعٌ -، وَالنُّكَتُ عَلَى الكَاشِفِ" لِابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ -مَفْقُودٌ-.

٨ - **طَبَعَاتُهُ:** طَبْعَةُ الكُتُبِ الحَدِيْثَةِ، بِالقَاهِرَةِ، ١٣٩٢هـ، تَحْقِيقُ عزَّت عَلِيٍّ، وَمُوْسَى البوشيِّ. وَطَبْعَةُ دَارِ القِبْلَةِ، بِجدَّة، ١٤١٣هـ، مَعَ حَاشِيَةِ سِبْطِ ابْنِ العَجَمِيِّ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عوَّامة، وَأَحْمَدَ الخطيبِ -وَهِيَ أَفْضَلُهَا-.

## المَبْحَثُ الخَامِسُ: دِرَاسَةُ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ العَسْقَلَانِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ حَجَرٍ (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ - **مَوْضُوعُهُ:** اخْتِصَارُ "تَهْذِيبِ الكَمَالِ" لِلمِزِّيِّ؛ المُؤَلَّفِ فِي تَرَاجِمِ رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَمَا أُلْحِقَ بِهَا. وَكَانَ الفَرَاغُ مِنِ اخْتِصَارِهِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، تَاسِعَ جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ ٨٠٨هـ. وَبَلَغَتْ تَرَاجِمُهُ (٩٣٠٨) تَرْجَمَةٍ.

٤ - **قِيمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبَوَّأَ فِي الفَنِّ مَكَانَةً عَظِيمَةً، وَحَازَ مَنْزِلَةً رَفِيعَةً، وَتَمَيَّزَ بِمِيزَاتٍ جَلِيلَةٍ؛ تَتَجَلَّى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، وَتَقَدُّمُهُ فِي الفَنِّ، وَشُهْرَتُهُ فِيهِ، وَكَثْرَةُ مُصَنَّفَاتِهِ.

ب - يُعَدُّ مِنْ أُمَّاتِ الكُتُبِ الجَوَامِعِ فِي الفَنِّ.

ج - شُهْرَتُهُ الوَاسِعَةُ، وَانْتِشَارُهُ الكَبِيرُ، وَقَبُولُهُ عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ.

د - جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ كِتَابِ المِزِّيِّ، وَ"إِكْمَالِهِ" لِمُغْلَطَايَ، مَعَ الزِّيَادَاتِ عَلَيْهِمَا.

هـ - اسْتِفَادَةُ مُؤَلِّفِهِ مِنَ السَّابِقِينَ عَلَيْهِ فِي التَّأْلِيفِ عَلَى "تَهْذِيبِ الكَمَالِ"، فَحَوَى خُلَاصَةَ جُهُودٍ سَبَقَتْهُ، مَعَ الإِضَافَةِ عَلَيْهَا.

و - عِنَايَةُ مُؤَلِّفِهِ الفَائِقَةُ بِاسْتِيعَابِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَوْثِيقِ الرُّوَاةِ أَوْ تَجْرِيحِهِمْ، وَمُحَاوَلَتُهُ جَمْعَ كُلِّ مَا ظَفِرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ -كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ-؛ وَبِذَلِكَ يُعَدُّ أَكْبَرَ مَوْسُوعَةٍ عِلْمِيَّةٍ حَوَتْ أَقْوَالَ النُّقَّادِ.

ز - عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ، وَكَثْرَةُ تَدَاوُلِهِمْ لَهُ.

ح - ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ ضِمْنَ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ حَجَرٍ الَّتِي مَاتَ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهَا.

٥ - **سَبَبُ تَأْلِيْفِهِ:** حَمَلَهُ عَلَى وَضْعِ هَذَا المُخْتَصَرِ بَعْضُ الأُمُورِ الَّتِي نَقَدَ بِهَا كِتَابَ المِزِّيِّ، وَ"الكَاشِفَ" لِلذَّهَبِيِّ، وَ"الإِكْمَالَ" لِمُغْلَطَاي.

**٦ - مَنْهَجُهُ فِيهِ، وَطَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ، وَأُسْلُوْبُهُ فِي التَّرَاجِمِ:**

أ - قَدَّمَ لِلكِتَابِ بِمُقَدِّمَةٍ نَفِيْسَةٍ، وَمِمَّا تَضَمَّنَتْهُ:

• الثَّنَاءُ عَلَى كِتَابِ: "الكَمَالِ" لِلمَقْدِسِيِّ، وَ"تَهْذِيْبِهِ" لِلمِزِّيِّ، لَا سِيَّمَا الأَخِيرُ.

• سَبَبُ تَأْلِيْفِهِ.

• مَآخِذُهُ عَلَى كِتَابِ المِزِّيِّ، وَ"تَذْهِيْبِهِ" لِلذَّهَبِيِّ، وَ"إِكْمَالِهِ" لِمُغْلَطَاي.

• مَنْهَجُهُ فِيهِ، وَطَرِيْقَةُ اخْتِصَارِهِ، وَتَرْتِيْبُهُ، وَرُمُوْزُهُ.

• نَقَلَ مَوَاضِعَ مِنْ مُقَدِّمَةِ "تَهْذِيبِ الكَمَالِ" بِنَصِّهَا؛ تَتَعَلَّقُ بِمَنْهَجِ المِزِّيِّ فِيهِ، وَتَرْتِيْبِهِ، وَرُمُوْزِهِ.

ب - سَارَ فِي تَرْتِيْبِهِ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، كَأَصْلِهِ.

ج - اخْتَصَرَ كِتَابَ المِزِّيِّ، وَزَادَ عَلَيْهِ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً، فَجَاوَزَ فِي حَجْمِهِ ثُلُثَ الأَصْلِ.

**وَسَارَ فِي اخْتِصَارِهِ عَلَى حَذْفِ عِدَّةِ أُمُورٍ، وَهِيَ:**

• الفُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَدَّمَ بِهَا المِزِّيُّ لِكِتَابِهِ؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِكَوْنِ الكَلَامِ فِيهَا مُسْتَوْفًى فِي كُتُبِ عُلُومِ الحَدِيْثِ، وَكُتُبِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

• الأَحَادِيْثُ الَّتِي خَرَّجَهَا المِزِّيُّ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ العَالِيَةِ مِنْ طَرِيقِ المُتَرْجَمِينَ؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ بِالمَعَاجِمِ وَالمَشْيَخَاتِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِمَوْضُوعِ الكِتَابِ. وَقَدَّرَ المُؤَلِّفُ هَذَا الحَذْفَ بِنَحْوِ ثُلُثِ الكِتَابِ.

• مَا أَوْرَدَهُ مِنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ وَالأَئِمَّةِ وَسِيَرِ المُلُوْكِ وَالأُمَرَاءِ؛ وَعَلَّلَهُ بِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِ الكِتَابِ، وَلَهَا مَحَلٌّ آخَرُ تُذْكَرُ فِيهِ.

• كَثِيرًا مِمَّا ذَكَرَهُ المِزِّيُّ مِنَ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، وَسَارَ فِيهِمْ عَلَى طَرِيْقَةٍ، سَيَأْتِي شَرْحُهَا.

• كَثِيرًا مِمَّا ذَكَرَهُ المِزِّيُّ أَثْنَاءَ التَّرْجَمَةِ؛ مِمَّا لَا يَدُلُّ عَلَى تَوْثِيْقٍ، وَلَا تَجْرِيْحٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي أَخْبَارِ المُتَرْجَمِ، وَأَحْوَالِهِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَعِبَادَتِهِ، وَزُهْدِهِ، وَالحِكَايَاتِ الَّتِي لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيْلٍ.

• الخِلَافُ فِي وَفَاةِ الرَّجُلِ، إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ تَقْتَضِي عَدَمَ الِاخْتِصَارِ.

**وَأَمَّا زِيَادَاتُهُ فَتَضَمَّنَتْ عِدَّةَ أُمُورٍ، وَهِيَ:**

• كُلُّ مَا ظَفِرَ بِهِ مِنْ تَجْرِيْحٍ وَتَوْثِيْقٍ، وَفَائِدَةُ هَذَا تَظْهَرُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ وَالمُعَارَضَةِ، وَيَزِيدُ فِي أَهَمِّيَّتِهَا أَنَّ المِزِّيَّ لَمْ يَقْصِدِ الِاسْتِيْعَابَ فِي ذِكْرِ أَقْوَالِ النُّقَّادِ.

• لَمْ يَحْذِفْ أَحَدًا مِنْ تَرَاجِمِ "تَهْذِيْبِ الكَمَالِ"، بَلْ رُبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، وَيُمَيِّزُ ذَلِكَ بِكِتَابَةِ الِاسْمِ الزَّائِدِ وَاسْمِ أَبِيْهِ بِأَحْمَرَ.

• مَا الْتَقَطَهُ مِنْ زِيَادَاتِ الذَّهَبِيِّ فِي "تَذْهِيْبِهِ".

• إِضَافَاتُ مُغْلَطَايَ فِي "إِكْمَالِهِ" عَلَى المِزِّيِّ؛ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مَعَ عَدَمِ تَقْلِيْدِهِ فِي ذَلِكَ، بَلْ رَجَعَ إِلَى أُصُوْلِهِ، فَمَا وَافَقَ أَثْبَتَهُ، وَمَا خَالَفَ أَهْمَلَهُ.

• التَّرَاجِمُ الَّتِي حَذَفَهَا المِزِّيُّ مِنَ "الكَمَالِ"؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقِفْ عَلَى رِوَايَتِهِمْ فِي الكُتُبِ، فَأَثْبَتَهُمُ المُؤَلِّفُ؛ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّ ذِكْرَهُمْ عَلَى الِاحْتِمَالِ أَفْيَدُ مِنْ حَذْفِهِمْ، وَنَبَّهَ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى رِوَايَتِهِ مِنْهُمْ فِيهَا.

• تَرَاجِمُ كَثِيرَةٌ عَثَرَ عَلَيْهَا فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ، مِمَّا تَرْجَمَ المِزِّيُّ لِنَظِيرِهِمْ؛ تَكْمِلَةً لِلفَائِدَةِ.

د - مَيَّزَ زِيَادَاتِهِ فِي أَثْنَاءِ التَّرَاجِمِ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِهَا: (قُلْتُ)، فَجَمِيعُ مَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ مِنْ زِيَادَتِهِ، وَأَكْثَرُهَا مِنْ كِتَابِ مُغْلَطَاي.

هـ - رُبَّمَا أَوْرَدَ بَعْضَ كَلَامِ الأَصْلِ بِالمَعْنَى، مَعَ اسْتِيْفَاءِ المَقَاصِدِ.

و - رُمُوْزُهُ هِيَ رُمُوزُ أَصْلِهِ. وَمَنْ ذَكَرَهُمْ عَلَى سَبِيْلِ التَّمْيِيزِ يُعَلِّمُ عَلَيْهِمْ: (تَمْيِيز). وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُهُمُ المِزِّيُّ بِدُوْنِ عَلَامَةٍ.

ز - أُسْلُوْبُهُ فِي التَّرَاجِمِ أُسْلُوْبُ أَصْلِهِ فِي الجُمْلَةِ، فَيَذْكُرُ: الِاسْمَ، وَالنَّسَبَ، وَالنِّسْبَةَ، وَالكُنْيَةَ، وَاللَّقَبَ، وَرَمْزَ مَنْ خَرَّجَ لَهُ -فَوْقَ الِاسْمِ-، ثُمَّ يَسُوْقُ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ، ثُمَّ مَنْ رَوَوْا عَنْهُ، ثُمَّ أَقْوَالَ النُّقَّادِ فِيهِ، ثُمَّ وَفَاتَهُ، ثُمَّ يَنُصُّ عَلَى مَنْ خَرَّجَ حَدِيْثَهُ فِي الكُتُبِ نَصًّا صَرِيحًا، إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ تَلَامِيْذِهِ، فَإِنْ كَانُوا مِنْهُمْ قَدَّمَهُمْ فِي التَّلَامِيذِ. وَيَخْتِمُ التَّرْجَمَةَ بِزِيَادَاتِهِ عَلَى الأَصْلِ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِهَا: (قُلْتُ).

ح - عَادَةُ المُؤَلِّفِ فِي هَذَا الكِتَابِ، وَ"لِسَانِ المِيْزَانِ" أَلَّا يَجْزِمَ بِالنَّقْلِ فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ.

ط - خَالَفَ المُؤَلِّفُ طَرِيْقَةَ المِزِّيِّ فِي الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، وَسَارَ عَلَى المَنْهَجِ الآتِي:

- لَمْ يَقْصِدِ اسْتِيْعَابَهُمْ، وَلَمْ يُحَاوِلْهُ كَمَا فَعَلَ المِزِّيُّ.
- اقْتَصَرَ عَلَى الأَشْهَرِ وَالأَحْفَظِ وَالمَعْرُوفِ، إِذَا كَانَ المُتَرْجَمُ مُكْثِرًا.
- إِنْ كَانَتِ التَّرْجَمَةُ قَصِيرَةً لَمْ يَحْذِفْ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي الغَالِبِ.
- إِنْ كَانَتْ مُتَوَسِّطَةً اقْتَصَرَ عَلَى الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ رَقْمٌ فِي الغَالِبِ.

• إِنْ كَانَتْ طَوِيْلَةً اقْتَصَرَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ رَقْمُ الشَّيْخَيْنِ، مَعَ ذِكْرِ جَمَاعَةٍ غَيرِهِمْ.

• لَا يَعْدِلُ عَمَّا سَبَقَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ. مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَيَذْكُرُ جَمِيْعَ شُيُوخِهِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ؛ كَشُعْبَةَ، وَمَالِكٍ. وَكَوْنُهُ يَسْتَوْعِبُهُمْ يَتَوَافَقُ مَعَ شَرْطِهِ فِي اسْتِيْعَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ تُكْسِبُ مَشَايِخَهُمُ التَّوْثِيْقَ الضِّمْنِيَّ.

• لَمْ يُرَتِّبْهُمْ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ كَمَا فَعَلَ المِزِّيُّ؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيْبِهِمْ عَلَى المُعْجَمِ تَقْدِيْمُ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ.

• حَرَصَ عَلَى أَنْ يَذْكُرَ فِي أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ أَكْبَرَ شُيُوخِ الرَّجُلِ، وَأَسْنَدَهُمْ، وَأَحْفَظَهُمْ؛ إِنْ تَيَسَّرَتْ لَهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ ابْنٌ، أَوْ قَرِيْبٌ، فَيُقَدِّمُهُ.

• يَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَخْتِمَ الرُّوَاةَ عَنْهُ بِمَنْ وُصِفَ بِأَنَّهُ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ، وَرُبَّمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ. وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِي المُخْتَلِطِينَ.

• يَقْتَصِرُ عَلَى اسْمِ الشُّهْرَةِ فِي الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، وَلَمْ يُتَابِعِ المِزِّيَّ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ كَامِلَةً.

**ي** – مُرَادُهُ بِإِطْلَاقِ لَفْظِ (الشَّيْخِ): المِزِّيُّ، وَبِـ"التَّهْذِيبِ": "تَهْذِيْبُ الكَمَالِ".

**ك** – عَامَّةُ مَادَّةِ الكِتَابِ مَنْقُوْلَةٌ، وَيَقِلُّ كَلَامُ المُؤَلِّفِ فِي نَقْدِ الرُّوَاةِ وَبَيَانِ أَحْوَالِهِمْ.

٧ – **نَمُوْذَجٌ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَرْفُ الأَلِفِ: ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ: د فق: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ أَبُو عَلِيٍّ المَوْصِلِيُّ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ. رَوَى عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ العَبْدِيِّ، وَفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيدٍ، وَعَبدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ المَدِيْنِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،

وَغَيرِهِمْ. رَوَى عَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ حَدِيْثًا وَاحِدًا، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي "التَّفْسِيرِ" عَنِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا عَنْهُ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ، وَمُوْسَى بْنُ هَارُوْنَ، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، وَآخَرُونَ. وَكَتَبَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ صَاحِبُ "تَارِيخِ المَوْصِلِ": كَانَ ظَاهِرَ الصَّلَاحِ وَالفَضْلِ. قَالَ مُوْسَى بْنُ هَارُونَ: مَاتَ لَيْلَةَ السَّبْتِ، لِثَمَانٍ مَضَيْنَ مِنْ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ ٢٣٦هـ. قُلْتُ: وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الجُنَيْدِ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ صَدُوْقٌ).

٨ - **عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ:** تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى كَثْرَةِ نُسَخِهِ الخَطِّيَّةِ، وَمِنْ وُجُوهِ العِنَايَةِ بِهِ: اخْتِصَرَهُ المُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ: "تَقْرِيْبِ التَّهْذِيبِ"، وَجَمَعَ ابْنُ فَهْدٍ زِيَادَاتِهِ مَعَ زِيَادَاتِ المِزِّيِّ وَالذَّهَبِيِّ فِي كِتَابِهِ: "نِهَايَةِ التَّقْرِيبِ وَتَكْمِيلِ التَّهْذِيْبِ بِالتَّذْهِيْبِ"، وَهُنَاكَ عِدَّةُ بُحُوثٍ مُعَاصِرَةٍ عَنِ الكِتَابِ.

٩ - **طَبَعَاتُهُ:** طُبِعَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ؛ مِنْهَا: الطَّبْعَةُ الحَجَرِيَّةُ، بِالهِنْدِ، ١٣٠٩هـ. وَطَبْعَةُ دَائِرَةِ المَعَارِفِ، بِالهِنْدِ، ١٣٢٥هـ، وَصُوِّرَتْ مَرَّاتٌ. وَطَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ، بِبَيْرَوْتَ، ١٤٠٤هـ. وَطَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بِبَيْرُوتَ، ١٤١٦هـ، تَحْقِيقُ إِبْرَاهِيمَ الزَّيْبَقِ، وَعَادِلِ مُرْشِدٍ. وَطَبْعَةُ دَارِ المَعْرِفَةِ، بِبَيْرُوْتَ، ١٤١٧هـ، تَحْقِيقُ خَلِيلِ شِيْحَا وَآخَرَيْنِ. وَطَبْعَةُ وِزَارَةِ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالسُّعُودِيَّةِ، ١٤٢٥هـ، تَحْقِيقُ عَادِلِ أَحْمَدَ، وَعَلِيٍّ مُحَمَّدٍ. وَطَبْعَةُ جَمْعِيَّةِ دَارِ البِرِّ، بِالإِمَارَاتِ، ٢٠٢١هـ، تَحْقِيقُ جَمَاعَةٍ مِنَ البَاحِثِينَ فِي رَسَائِلِ مَاجِسْتِير فِي كُلِّيَّةِ الحَدِيثِ، وَهِيَ أَفْضَلُ طَبَعَاتِهِ.

## المَبْحَثُ السَّادِسُ: دِرَاسَةُ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ

١ - **عُنْوَانُهُ:** "تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ".

٢ - **مُؤَلِّفُهُ:** الحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيُّ ابْنُ حَجَرٍ (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - **مَوْضُوعُهُ:** اخْتِصَارُ "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" لَهُ. وَتَرَاجِمُهُ فِي رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَمَا أُلْحِقَ بِهَا؛ كَأَصْلِهِ. وَفَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ ٨٢٧هـ. وَبَلَغَتْ تَرَاجِمُهُ (٨٩٢٣) تَرْجَمَةٍ.

٤ - **قِيمَتُهُ العِلْمِيَّةُ:** تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً كَبِيرَةً، وَبَلَغَ رُتْبَةً سَنِيَّةً عَلِيَّةً، وَاكْتَسَبَ مِيزَاتٍ عَدِيدَةً، تَوَافَرَ لَهَا أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

أ - مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ العِلْمِيَّةُ، وَتَقَدُّمُهُ فِي الفَنِّ، وَكَثْرَةُ تَصَانِيفِهِ فِيهِ، وَاتِّسَاعُ كَلَامِهِ فِي الرُّوَاةِ وَالرِّوَايَاتِ.

ب - يُعَدُّ مِنْ أُصُولِ كُتُبِ الفَنِّ الَّتِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْهَا، لَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَهُوَ مَعَ اخْتِصَارِهِ، قَدْ حَوَى جَمِيعَ تَرَاجِمِ "التَّهْذِيبَيْنِ"، مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا.

ج - شُهْرَتُهُ الوَاسِعَةُ، وَانْتِشَارُهُ الكَبِيرُ، وَكَثْرَةُ تَدَاوُلِهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَعِنَايَةُ أَهْلِ الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ بِأَحْكَامِهِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَيْهَا.

د - اسْتَفَادَ مُؤَلِّفُهُ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي عَمِلَهَا العُلَمَاءُ عَلَى "تَهْذِيبِ الكَمَالِ"، فَحَوَى خُلَاصَةَ جُهُودِهِمْ، وَحَصَّلَ فَوَائِدَهُمْ وَزَوَائِدَهُمْ، مَعَ إِضَافَاتِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَأَخُّرِ عَصْرِهِ.

هـ - عِنَايَتُهُ الفَائِقَةُ بِالحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَالْتِزَامُهُ تَحْدِيْدَ مَرْتَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَفْقَ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ، بَيَّنَهُ فِي "مُقَدِّمَتِهِ" - كَمَا سَيَأْتِي -.

و - يُعَدُّ أَفْضَلَ كِتَابٍ لِلحُصُولِ عَلَى نَتِيْجَةٍ مُحَرَّرَةٍ وَمُخْتَصَرَةٍ فِي الحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَيُلَخِّصُ الأَقْوَالَ فِيهِمْ أَحْسَنَ تَلْخِيْصٍ.

ز - عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ، وَمِنْ وُجُوْهِ ذَلِكَ: كَثْرَةُ نُسَخِهِ الخَطِّيَّةِ، وَطَبَعَاتِهِ الحَدِيْثَةِ، وَالكُتُبِ الَّتِي عُمِلَتْ عَلَيْهِ.

ح - الثَّنَاءُ عَلَيْهِ.

ط - عِنَايَةُ المُؤَلِّفِ الخَاصَّةُ بِهِ، فَقَدْ فَرَغَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ سَنَةَ ٨٢٧هـ، لَكِنَّهُ ظَلَّ يُعَاوِدُ النَّظَرَ فِيهِ، فَيَزِيدُ فِيهِ وَيُنْقِصُ، وَيُوَضِّحُ وَيُعَدِّلُ إِلَى قَرِيْبٍ مِنْ وَفَاتِهِ بِسَنَتَيْنِ؛ أَيْ: سَنَةِ ٨٥٠هـ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ تَوَارِيخِ الإِلْحَاقَاتِ وَالإِضَافَاتِ الَّتِي دَوَّنَهَا عَلَى النُّسْخَةِ الَّتِي كَتَبَهَا بِخَطِّهِ.

٥ - **سَبَبُ تَأْلِيْفِهِ:** التِمَاسُ بَعْضِ الإِخْوَانِ مِنْهُ تَجْرِيدَ أَسْمَاءِ "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ"، فَأَجَابَهُ إِلَى مَسْأَلَتِهِ، وَأَسْعَفَهُ بِطَلِبَتِهِ عَلَى وَجْهٍ يُحَصِّلُ مَقْصُودَهُ، وَزِيَادَةً، وَهِيَ: الحُكْمُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مِنْهُمْ.

**٦ - مَنْهَجُهُ فِيهِ، وَطَرِيْقَةُ تَرْتِيْبِهِ، وَأُسْلُوْبُهُ فِي التَّرَاجِمِ:**

أ - افْتَتَحَ كِتَابَهُ بِمُقَدِّمَةٍ، اشْتَمَلَتْ عَلَى ذِكْرِ مَوْضُوْعِ "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ"، وَعَمَلِهِ فِيهِ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ، وَالسَّبَبِ البَاعِثِ عَلَى تَأْلِيفِ "التَّقْرِيبِ"، وَتَفْصِيْلِ بَعْضِ مَنْهَجِهِ فِيهِ، وَطَبَقَاتِ تَرَاجِمِهِ، وَمَرَاتِبِهِمْ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَرُقُوْمِهِ.

ب - سَارَ فِي تَرْتِيْبِهِ عَلَى تَرْتِيْبِ أَصْلِهِ، وَزَادَ فَصْلًا فِي آخِرِهِ يَتَعَلَّقُ بِالمُبْهَمَاتِ مِنَ النِّسْوَةِ، وَرَتَّبَهُنَّ حَسَبَ الرُّوَاةِ عَنْهُنَّ.

ج - رُقُوْمُ الكُتُبِ فِيهِ هِيَ رُقُوْمُ أَصْلِهِ، وَزَادَ رَقْمَ: (تَمْيِيز) لِمَنْ ذَكَرَهُ تَمْيِيزًا، وَهَؤُلَاءِ ذَكَرَهُمُ المِزِّيُّ بِدُوْنِ رَقْمٍ.

د - إِذَا أُخْرِجَ لِلمُتَرْجَمِ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ وَغَيرِهَا يَكْتَفِي بِرُقُومِ الكُتُبِ السِّتَّةِ.

هـ - مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ رَقْمٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ، وَتَرْجَمَهُ فِي مَوْضِعِهِ: قَبْلُ أَوْ بَعْدُ.

و - الْتَزَمَ الحُكْمَ عَلَى كُلِّ رَاوٍ، وَتَمَيَّزَ بِهَذَا عَلَى أَصْلِهِ؛ الَّذِي اعْتَنَى فِيهِ بِالنَّقْلِ عَنِ الأَئِمَّةِ، وَقَلَّتْ فِيهِ أَحْكَامُهُ الخَاصَّةُ.

ز - اتَّسَمَ حُكْمُهُ عَلَى الرُّوَاةِ بِأَمْرَيْنِ:

١ - أَصَحُّ وَأَعْدَلُ مَا قِيلَ فِيهِمْ.

٢ - بِأَخْصَرِ عِبَارَةٍ، وَأَخْلَصِ إِشَارَةٍ.

لِذَلِكَ جَاءَتْ أَحْكَامُهُ عَلَى الرُّوَاةِ مُحَرَّرَةً وَمُدَقَّقَةً، وَأَلْفَاظُهُ مُخْتَصَرَةً وَمُوْجَزَةً.

ح - لَا تَزِيْدُ التَّرْجَمَةُ عَلَى سَطْرٍ وَاحِدٍ -غَالِبًا-.

ط - اشْتَمَلَتْ تَرَاجِمُهُ عَلَى ذِكْرِ العَنَاصِرِ الأَسَاسِيَّةِ فِي التَّرْجَمَةِ، وَهِيَ: اسْمُ المُتَرْجَمِ، وَنَسَبُهُ، وَنِسْبَتُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَلَقَبُهُ، وَضَبْطُ مَا يُشْكِلُ بِالحُرُوفِ، وَصِفَتُهُ وَمَرْتَبَتُهُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَلَامَةُ مَنْ خَرَّجَ لَهُ وَيَضَعُهَا عَلَى أَوَّلِ الِاسْمِ، وَطَبَقَتُهُ، وَالتَّعْرِيْفُ بِعَصْرِهِ؛ بِحَيْثُ يَقُوْمُ مَقَامَ مَا حَذَفَهُ مِنْ شُيُوخِهِ وَتَلَامِيذِهِ، إِلَّا مَنْ لَا يُؤْمَنُ لَبْسُهُ، وَسَنَةُ وَفَاتِهِ، وَرُبَّمَا سَنَةُ وِلَادَتِهِ وَمِقْدَارُ عُمُرِهِ.

ي - حَوَى جَمِيْعَ تَرَاجِمِ الأَصْلِ، مَعَ زِيَادَاتٍ عَلَيْهِ.

٧ - **مَرَاتِبُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:** ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مُقَدِّمَتِهِ"، وَهِيَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ مَرْتَبَةً، وَسَاقَهَا سِيَاقَةً وَاحِدَةً؛ مُبْتَدِئًا بِأَعْلَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَمُنْتَهِيًا

بِأَدْنَى مَرَاتِبِ الجَرْحِ. وَبَعْضُ هَذِهِ المَرَاتِبِ وَأَلْفَاظِهَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ ابْنُ حَجَرٍ إِلَّا فِي هَذَا الكِتَابِ؛ كَالمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ.

(**أَوَّلُهَا: الصَّحَابَةُ؛ فَأُصَرِّحُ بِذَلِكَ لِشَرَفِهِمْ**). وَهَذِهِ أُوْلَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ عِنْدَهُ، وَيُلْحَظُ أَنَّهُ أَدْرَجَ الصَّحَابَةَ فِيْهَا، وَعِنْدَمَا ذَكَرَ المَرَاتِبَ فِي "نُخْبَةِ الفِكَرِ"، وَ"شَرْحِهَا" لَمْ يُدْرِجْهُمْ؛ كَمَا هِيَ عَادَةُ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ صَنَّفُوا المَرَاتِبَ.

(**الثَّانِيَةُ: مَنْ أُكِّدَ مَدْحُهُ؛ إِمَّا بِأَفْعَلَ: كَأَوْثَقِ النَّاسِ، أَوْ بِتَكْرِيرِ الصِّفَةِ لَفْظًا: كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، وَمَعْنًى: كَثِقَةٍ حَافِظٍ**). وَهَذِهِ المَرْتَبَةُ جَعَلَهَا المُؤَلِّفُ فِي "نُخْبَةِ الفِكَرِ" أُوْلَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَحْكِي فِيهَا اصْطِلَاحَ المُحَدِّثِينَ، لَكِنَّهُ فَاوَتَ هُنَاكَ بَيْنَ أَلْفَاظِهَا.

وَأَصْحَابُ هَذِهِ المَرْتَبَةِ هُمْ أَوْثَقُ الرُّوَاةِ، وَأَحَادِيْثُهُمْ أَصَحُّ الأَحَادِيْثِ، وَاتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيْثِهِمْ، وَيُقَدَّمُ حَدِيْثُهُمْ عِنْدَ المُعَارَضَةِ. وَقَدْ جَعَلَ المُؤَلِّفُ لِهَذِهِ المَرْتَبَةِ أَوْصَافًا وَقُيُودًا، وَمَثَّلَ لَهَا بِأَلْفَاظٍ لَا تَنْحَصِرُ فِيهَا، فَيُلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، وَتَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَوْصَافُهَا. وَحُكْمُ أَحَادِيْثِ أَصْحَابِهَا: أَصَحُّ الصَّحِيحِ.

(**الثَّالِثَةُ: مَنْ أُفْرِدَ بِصِفَةٍ: كَثِقَةٍ، أَوْ: مُتْقِنٍ، أَوْ: ثَبْتٍ، أَوْ: عَدْلٍ**). وَهَذِهِ المَرْتَبَةُ الأُوْلَى عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَتَابَعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَكَذَا الأُوْلَى عِنْدَ الخَطِيْبِ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ الذَّهَبِيِّ، وَالعِرَاقِيِّ، وَالرَّابِعَةُ عِنْدَ السَّخَاوِيِّ. وَمَثَّلَ المُؤَلِّفُ لِهَذِهِ المَرْتَبَةِ بِأَلْفَاظٍ لَا تَنْحَصِرُ فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: (كَثِقَةٍ...). فَيُلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا. وَحُكْمُ أَحَادِيْثِ أَصْحَابِهَا: الصِّحَّةُ.

(**الرَّابِعَةُ: مَنْ قَصُرَ عَنْ دَرَجَةِ الثَّالِثَةِ قَلِيْلًا، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ: بِصَدُوْقٍ، أَوْ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ**). وَهَذِهِ المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ

الصَّلَاحِ، وَالثَّالِثَةُ عِنْدَ الذَّهَبِيِّ، وَالعِرَاقِيِّ، وَالخَامِسَةُ عِنْدَ السَّخَاوِيِّ. وَقَدْ يَرِدُ إِشْكَالٌ عَلَى ضَابِطِ هَذِهِ المَرْتَبَةِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجْرِي عَلَى سَنَنِ الحُدُودِ، فَالقُصُورُ نِسْبِيٌّ، وَكَذَا القِلَّةُ، وَيَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. لَكِنْ يُجَابُ بِأَنَّ المُؤَلِّفَ ضَبَطَهَا بِالأَلْفَاظِ المَذْكُورَةِ فِيهَا؛ فَتَتَعَيَّنُ بِهَا، وَبِمَا فِي مَعْنَاهَا. وَحُكْمُ أَحَادِيْثِ أَصْحَابِهَا: الحَسَنُ لِذَاتِهِ.

**(الخَامِسَةُ: مَنْ قَصُرَ عَنْ دَرَجَةِ الرَّابِعَةِ قَلِيْلًا، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ: بِصَدُوْقٍ سَيِّئِ الحِفْظِ، أَوْ: صَدُوْقٍ يَهِمُ، أَوْ: لَهُ أَوْهَامٌ، أَوْ: يُخْطِئُ، أَوْ: تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ. وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ: مَنْ رُمِيَ بِنَوْعٍ مِنَ البِدْعَةِ؛ كَالتَّشَيُّعِ، وَالقَدَرِ، وَالنَّصْبِ، وَالإِرْجَاءِ، وَالتَّجَهُّمِ، مَعَ بَيَانِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيرِهِ)**. وَيُقَالُ فِي ضَابِطِ هَذِهِ المَرْتَبَةِ وَالإِشْكَالِ فِيهِ مَا قِيْلَ فِي المَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ. وَالجَوَابُ هُوَ الجَوَابُ. وَأَمَّا حُكْمُ أَحَادِيْثِ أَصْحَابِهَا: فَيَنْبَغِي فِيهِ التَّثَبُّتُ وَالتَّوَقِّي، وَمُرَاعَاةُ القَرَائِنِ المُحْتَفَّةِ بِهِمْ، وَبِمَرْوِيَّاتِهِمْ. وَقَوْلُهُ: (مَعَ بَيَانِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِهِ)؛ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُورِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ لِقَبُولِ رِوَايَةِ المُبْتَدِعِ أَلَّا يَكُونَ دَاعِيَةً. وَبَعْضُهُمْ يَكْتَفِي بِكَوْنِهِ صَدُوْقًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ.

**(السَّادِسَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيْثِ إِلَّا القَلِيْلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُتْرَكُ حَدِيْثُهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ: مَقْبُولٍ؛ حَيْثُ يُتَابَعُ، وَإِلَّا: فَلَيِّنُ الْحَدِيْثِ)**. وَهَذِهِ مِنْ مَرَاتِبِ الجَرْحِ، وَاسْتِعْمَالُ المُؤَلِّفِ لَهَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الكِتَابِ. وَانْتَظَمَتْ ثَلَاثَةَ قُيُودٍ لِلمَقْبُولِ، وَهِيَ:

١ - قِلَّةُ الحَدِيْثِ؛ بِأَنْ يَرْوِيَ الحَدِيْثَ الوَاحِدَ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، وَنَحْوَهَا، وَلَيْسَ بِالمُكْثِرِ.

٢ - لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُتْرَكُ حَدِيْثُهُ مِنْ أَجْلِهِ؛ وَمُرَادُهُ -فِيمَا يَظْهَرُ، وَاللهُ

أَعْلَمُ-: خُلُوُّهُ مِنَ الجَرْحِ المُعْتَبَرِ، كَمَا خَلَا مِنَ التَّعْدِيلِ المُعْتَبَرِ؛ وَذَلِكَ بِأَلَّا يَثْبُتَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ النُّقَّادِ المُعْتَبَرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي حَدِيْثِهِ مِنَ المُخَالَفَةِ وَالنَّكَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ. وَالتَّرْكُ هُنَا؛ هُوَ مُطْلَقُ الضَّعْفِ، وَأَمَّا التَّرْكُ الِاصْطِلَاحِيُّ: كَالمَتْرُوْكِ، وَالمُتَّهَمِ، وَالكَذَّابِ، فَسَيَأْتِي فِي مَرَاتِبَ مُتَأَخِّرَةٍ عَنْ هَذِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣ - المُتَابَعَةُ، وَهَذَا القَيْدُ بِاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ مُسْتَقْبَلًا؛ فَكُلَّمَا تَحَقَّقَ كَانَ مَقْبُوْلًا، وَإِلَّا فَلَيِّنُ الحَدِيْثِ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ فِي الأَصْلِ؛ حَيْثُ اشْتُرِطَتِ المُتَابَعَةُ لِقَبُوْلِهِ.

وَحُكْمُ حَدِيْثِهِ: لَيِّنٌ، فَإِنْ تُوْبِعَ: فَمَقْبُوْلٌ؛ أَيْ: يَرْتَقِي لِلحَسَنِ لِغَيرِهِ.

**(السَّابِعَةُ: مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ: مَسْتُورٍ، أَوْ: مَجْهُولِ الحَالِ)**. هَذِهِ مَرْتَبَةُ المَسْتُوْرِ، وَمَجْهُولِ الحَالِ، وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ عِنْدَ المُؤَلِّفِ، وَقَدْ عَرَّفَهُ بِمَا لَا لَبْسَ فِيهِ. وَيُنْظَرُ: الكَلَامُ عَلَى المَرْتَبَةِ التَّاسِعَةِ. وَحُكْمُ حَدِيْثِهِ: ضَعِيْفٌ، فَإِنْ تُوْبِعَ ارْتَقَى لِلحَسَنِ لِغَيرِهِ.

**(الثَّامِنَةُ: مَنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ تَوْثِيْقٌ لِمُعْتَبَرٍ، وَوُجِدَ فِيهِ إِطْلَاقُ الضَّعْفِ، وَلَوْ لَمْ يُفَسَّرْ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ: ضَعِيفٍ)**. ذَكَرَ المُؤَلِّفُ شَرْطَينِ لِلضَّعِيفِ:

١ - خُلُوُّهُ مِنَ التَّوْثِيقِ المُعْتَبَرِ، وَهُوَ الصَّادِرُ مِنَ الإِمَامِ المُعْتَمَدِ. وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَنْفِي وُجُودَ تَوْثِيقٍ غَيرِ مُعْتَبَرٍ؛ كَتَوْثِيقِ المُتَسَاهِلِ.

٢ - إِطْلَاقُ الضَّعْفِ، وَلَوْ بِغَيرِ تَفْسِيرٍ، فَلَوْ جَاءَ مُفَسَّرًا فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى.

وَحُكْمُ حَدِيْثِهِ: ضَعِيْفٌ، وَيَرْتَقِي لِلحَسَنِ لِغَيرِهِ بِالمُتَابَعَةِ أَوِ الشَّاهِدِ.

**(التَّاسِعَةُ: مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ: مَجْهُولٍ)**. وَهَذِهِ مَرْتَبَةُ مَجْهُولِ العَيْنِ؛ وَهُوَ المُرَادُ بِالمَجْهُوْلِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.

وَقَدْ عَرَّفَهُ المُؤَلِّفُ بِأَمْرٍ وَاضِحٍ لَا لَبْسَ فِيهِ. ويُلَاحَظُ أَنَّهُ فَاوَتَ بَيْنَ مَرْتَبَةِ مَجْهُولِ الحَالِ، وَمَجْهُولِ العَيْنِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مَرْتَبَةَ: (ضَعِيْفٍ). وَمَجْهُولُ العَيْنِ أَوْغَلُ فِي الجَهَالَةِ، وَأَشَدُّ فِي الضَّعْفِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي خُلُوِّهِمَا مِنَ التَّوْثِيْقِ وَالتَّضْعِيفِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي كَوْنِ العَيْنِ: رَوَى عَنْهُ وَاحِدٌ فَقَطْ، وَالحَالِ: رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ. وَحُكْمُ حَدِيْثِهِ: ضَعِيْفٌ، وَيَرْتَقِي لِلحَسَنِ لِغَيرِهِ بِالمُتَابَعَةِ أَوِ الشَّاهِدِ.

**(العَاشِرَةُ: مَنْ لَمْ يُوَثَّقِ البَتَّةَ، وَضُعِّفَ مَعَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِـ: مَتْرُوكٍ، أَوْ: مَتْرُوكِ الحَدِيْثِ، أَوْ: وَاهِي الحَدِيْثِ، أَوْ: سَاقِطٍ)**. وَهَذِهِ المَرْتَبَةُ وَمَا بَعْدَهَا مَرَاتِبُ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ. وَقَدْ فَسَّرَهَا المُؤَلِّفُ بِأَمْرَينِ:

١ - لَمْ يُوَثَّقِ البَتَّةَ؛ أَيْ: لَا مِنْ مُعْتَبَرٍ، وَلَا مِنْ غَيرِ مُعْتَبَرٍ، فَخَلَتْ تَرْجَمَتُهُ مِنَ التَّوْثِيقِ مُطْلَقًا.

٢ - ضُعِّفَ بِقَادِحٍ. وَيَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِقَادِحٍ: أَيْ: شَدِيدٍ؛ بِدَلَالَةِ أَلْفَاظِ هَذِهِ المَرْتَبَةِ، وَلِكَيْ يُفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَرْتَبَةِ الثَّامِنَةِ. وَالقَدْحُ الشَّدِيدُ يَشْمَلُ القَدْحَ فِي الصِّدْقِ وَالعَدَالَةِ؛ فَالطَّعْنُ بِذَلِكَ شَدِيدٌ، وَالقَدْحَ فِي الحِفْظِ إِذَا فَحُشَ الخَطَأُ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الصَّوَابِ، وَإِذَا كَثُرَتِ المُخَالَفَةُ جِدًّا، أَوْ غَلَبَ عَلَيهِ التَّفَرُّدُ بِمَا لَا يُحْتَمَلُ. وَمَثَّلَ المُؤَلِّفُ بِأَلْفَاظٍ أَرْبَعَةٍ كُلُّهَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَحُكْمُ حَدِيْثِهِ: ضَعِيْفٌ جِدًّا.

**(الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَنِ اتُّهِمَ بِالكَذِبِ)**. المُتَّهَمُ بِالكَذِبِ، هُوَ: مَنْ يَكْذِبُ فِي حَدِيْثِ النَّاسِ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَذِبُهُ فِي حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَكَذِبُهُ فِي حَدِيْثِ النَّاسِ أَوْجَبَ لَهُ التُّهْمَةَ فِي حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُطْلَقُ -أَيْضًا- عَلَى مَنْ يَنْفَرِدُ بِحَدِيْثٍ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلقَوَاعِدِ المَعْلُومَةِ. وَحُكْمُ حَدِيْثِهِ: ضَعِيْفٌ جِدًّا.

(**الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الكَذِبِ وَالوَضْعِ**). وَهَذِهِ أَدْنَى المَرَاتِبِ عِنْدَ المُؤَلِّفِ هُنَا، وَهِيَ مَرْتَبَةُ الكَذَّابِ وَالوَضَّاعِ. وَذَكَرَ فِي "النُّزْهَةِ" مَرْتَبَةً أَدْنَى مِنْهَا، وَهِيَ: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ؛ كَأَكْذَبِ النَّاسِ، وَإِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي الوَضْعِ، وَرُكْنُ الكَذِبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيَثْبُتُ هَذَا الوَصْفُ لِلرَّاوِي إِذَا كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَلَيْسَ الكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَالكَذِبِ عَلَى غَيرِهِ. وَحُكْمُ حَدِيْثِهِ: مَوْضُوْعٌ.

٨ - **طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ:** حَصَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي "مُقَدِّمَتِهِ" فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَبَقَةً، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالمُؤَلِّفِ فِي هَذَا الكِتَابِ. وَاخْتَلَفَ مُصْطَلَحُ الطَّبَقَةِ عِنْدَهُ فِي الصَّحَابَةِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ؛ أَمَّا الصَّحَابَةُ، فَجَعَلَهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً بِاعْتِبَارِ الِاشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الصُّحْبَةِ، وَالأَخْذِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ، فَقَسَمَهُمْ إِلَى عِدَّةِ طَبَقَاتٍ بِاعْتِبَارِ التَّقَارُبِ فِي السِّنِّ وَالإِسْنَادِ.

(**الأُوْلَى: الصَّحَابَةُ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ. وَتَمْيِيزُ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ إِلَّا مُجَرَّدُ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيرِهِ**). جَعَلَ المُؤَلِّفُ الصَّحَابَةَ طَبَقَةً وَاحِدَةً بِاعْتِبَارِ اللُّقْيَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ بِاعْتِبَارِ الفَضْلِ، وَالسَّابِقَةِ، وَشُهُودِ الغَزَوَاتِ.

وَجَعْلُهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً قَدْ يُوْهِمُ أَنَّهُمْ فِي الفَضْلِ سَوَاءٌ؛ لِذَا احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ). وَالمُؤَلِّفُ يُرَجِّحُ صِحَّةَ الصُّحْبَةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الرُّؤْيَةِ؛ مِمَّنْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ دُوْنَ سِنِّ التَّمْيِيزِ، وَلَكِنَّ الصُّحْبَةَ مُتَفَاوِتَةٌ؛ لِذَلِكَ قَالَ: (وَتَمْيِيزُ مَنْ لَيْسَ...) إِلَخ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الصُّحْبَةِ لِهَؤُلَاءِ بِسَبَبِ حُصُولِ شَرْطِهَا، وَهُوَ الرُّؤْيَةُ، وَلَكِنَّهُمْ يُعَامَلُونَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ رِوَايَةِ التَّابِعِينَ.

**(الثَّانِيَةُ: طَبَقَةُ كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ كَابْنِ المُسَيِّبِ، فَإِنْ كَانَ مُخَضْرَمًا صَرَّحْتُ بِذَلِكَ)**. شَرَعَ المُؤَلِّفُ فِي تَعْدَادِ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ، وَاعْتَبَرَ فِي تَقْسِيمِهِمْ تَقَارُبَ السِّنِّ وَالإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ كِبَارَهُمْ؛ مُتَلَائِمًا بِذَلِكَ مَعَ نِظَامِ الطَّبَقَاتِ الَّذِي يَقُومُ عَلَى التَّسَلْسُلِ الزَّمَنِيِّ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ.

وَكِبَارُ التَّابِعِينَ: هُمُ الَّذِينَ لَقُوْا كِبَارَ الصَّحَابَةِ، وَأَدْرَكُوا أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ، وَجُلُّ رِوَايَاتِهِمْ عَنْهُمْ. وَالصُّغْرَى: الَّذِينَ لَقُوْا صِغَارَ الصَّحَابَةِ، وَأَدْرَكُوْهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ، وَجُلُّ رِوَايَاتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ. وَالوُسْطَى: بَيْنَ ذَلِكَ. وَتَقْسِيمُ بَقِيَّةِ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ إِلَى كُبْرَى وَوُسْطَى وَصُغْرَى يَكُونُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

وَالمُخَضْرَمُ: هُوَ مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلَامَ، وَعَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، وَلَقِيَ أَحَدَ الصَّحَابَةِ؛ سَوَاءٌ عُرِفَ إِسْلَامُهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، أَمْ لَا، وَهُوَ أَكْبَرُ سِنًّا، وَأَقْدَمُ عَصْرًا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ وَلِذَلِكَ يُصَرِّحُ المُؤَلِّفُ بِهِ.

**(الثَّالِثَةُ: الطَّبَقَةُ الوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَالحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ)**. وَهَؤُلَاءِ هُمُ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ التَّابِعِينَ.

**(الرَّابِعَةُ: طَبَقَةٌ تَلِيهَا، جُلُّ رِوَايَتِهِمْ عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ كَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ)**. وَهَؤُلَاءِ جَاءَتْ طَبَقَتُهُمْ بَيْنَ الوُسْطَى وَالصُّغْرَى، فَلَهُمْ شَبَهٌ بِهِمَا فَكَانُوا بَيْنَهُمَا. وَيُلْحَظُ عَلَى تَقْسِيمِ الرُّوَاةِ عَلَى الطَّبَقَاتِ، أَنَّ الطَّبَقَاتِ المُتَقَارِبَةَ تَتَجَاذَبُهُمْ، وَيَقَعُ التَّدَاخُلُ بَيْنَهَا. وَأَصْحَابُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ لَهُمْ شَبَهٌ بِالصُّغْرَى؛ لِكَوْنِ جُلِّ رِوَايَتِهِمْ عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا لَيْسَ لِلصُّغْرَى.

**(الخَامِسَةُ: الطَّبَقَةُ الصُّغْرَى مِنْهُمُ الَّذِينَ رَأَوُا الوَاحِدَ، وَالِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِبَعْضِهِمُ السَّمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَالأَعْمَشِ)**. وَهَذِهِ الصُّغْرَى مِنَ التَّابِعِينَ،

وَأَصْحَابُهَا الْتَقَوا بِبَعْضِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَرَأَوُا الوَاحِدَ، وَالِاثْنَيْنِ؛ وَبِسَبَبِ هَذِهِ اللُّقْيَا ثَبَتَ لَهُمْ الوَصْفُ بِالتَّابِعِيِّ. وَكَوْنُ بَعْضِهِمْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ سَمَاعٌ، وَلَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَمْنَعُ وَصْفَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ لَيْسَ شَرْطًا فِي ثُبُوتِ الطَّبَقَةِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ اللُّقْيَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصُّحْبَةِ.

**(السَّادِسَةُ: طَبَقَةٌ عَاصَرُوا الخَامِسَةَ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ لِقَاءُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ جُرَيْجٍ)**. أَصْحَابُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ شَارَكُوا أَصْحَابَ الخَامِسَةِ فِي المُعَاصَرَةِ، لَكِنَّهُمْ تَأَخَّرُوْا عَنْهُمْ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ اللُّقْيَا بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَبِنَاءً عَلَيهِ: لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِمْ شَرْطُ الوَصْفِ بِالتَّابِعِيِّ، وَالشَّأْنُ فِي هَؤُلَاءِ كَالمُخَضْرَمِينَ الَّذِينَ عَاصَرُوا الصَّحَابَةَ، وَلَكِنْ لَمْ يُلْحَقُوْا بِطَبَقَتِهِمْ؛ لِتَخَلُّفِ شَرْطِ اللُّقْيَا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

**(السَّابِعَةُ: طَبَقَةُ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ؛ كَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ)**. أَطْلَقَ المُؤَلِّفُ عَلَى هَذِهِ الطَّبَقَةِ: كِبَارَ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَهِيَ تَلِي السَّادِسَةَ؛ الَّذِينَ لَهُمْ أَوْلَوِيَّةُ الوَصْفِ؛ لِكَوْنِهِمْ أَكْبَرَ سِنًّا، وَأَقْدَمَ عَصْرًا.

**(الثَّامِنَةُ: الطَّبَقَةُ الوُسْطَى مِنْهُمْ؛ كَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ عُلَيَّةَ)**.

**(التَّاسِعَةُ: الطَّبَقَةُ الصُّغْرَى مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ؛ كَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَعَبدِ الرَّزَّاقِ)**. وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ هِيَ آخِرُ طَبَقَاتِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

**(العَاشِرَةُ: كِبَارُ الآخِذِينَ عَنْ تَبَعِ الأَتْبَاعِ، مِمَّنْ لَمْ يَلْقَ التَّابِعِينَ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ)**. هَذِهِ الطَّبَقَةُ هِيَ أُوْلَى طَبَقَاتِ تَبَعِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَهِيَ تَشْمَلُ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ؛ بَدْءًا مِنَ العَاشِرَةِ حَتَّى الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ؛ آخِرِ الطَّبَقَاتِ، وَابْتَدَأَهُمُ المُؤَلِّفُ بِطَبَقَةِ كِبَارِهِمْ.

**(الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الطَّبَقَةُ الوُسْطَى مِنْ ذَلِكَ؛ كَالذُّهْلِيِّ، وَالبُخَارِيِّ)**. هَذِهِ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ تَبَعِ الأَتْبَاعِ، وَهِيَ الوُسْطَى مِنْهُمْ.

**(الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صِغَارُ الآخِذِينَ عَنْ تَبَعِ الأَتْبَاعِ؛ كَالتِّرْمِذِيِّ. وَأَلْحَقْتُ بِهَا بَاقِي شُيُوخِ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُمْ قَلِيْلًا؛ كَبَعْضِ شُيُوخِ النَّسَائِيِّ)**. هَذِهِ آخِرُ طَبَقَاتِ تَبَعِ الأَتْبَاعِ، وَهِيَ صِغَارُهُمْ. وَأَلْحَقَ المُؤَلِّفُ بِهَا بَاقِي شُيُوخِ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ، مِمَّنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُمْ؛ لِيَسْتَكْمِلَ بِذَلِكَ سَائِرَ حَلَقَاتِ أَسَانِيْدِ الكُتُبِ السِّتَّةِ؛ وَالَّتِي مِنْ أَجْلِ رُوَاتِهَا وُضِعَ هَذَا الكِتَابُ، وَأَصْلَاهُ.

٩ - **ضَوَابِطُ فِي وَفَيَاتِ الرُّوَاةِ:** قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَذَكَرْتُ وَفَاةَ مَنْ عَرَفْتُ سَنَةَ وَفَاتِهِ مِنْهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الأُوْلَى، وَالثَّانِيَةِ: فَهُمْ قَبْلَ المِئَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّالِثَةِ إِلَى آخِرِ الثَّامِنَةِ: فَهُمْ بَعْدَ المِئَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّاسِعَةِ إِلَى آخِرِ الطَّبَقَاتِ: فَهُمْ بَعْدَ المِئَتَيْنِ، وَمَنْ نَدَرَ عَنْ ذَلِكَ بَيَّنْتُهُ)**.

هَذِهِ الضَّوَابِطُ ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ، مُسْتَفِيْدًا مِنْ تَقْسِيْمِ الطَّبَقَاتِ الَّذِي وَضَعَهُ، وَقَدْ جَعَلَهَا ثَلَاثَ مَجْمُوعَاتٍ: المَجْمُوْعَةُ الأُوْلَى: طَبَقَتَانِ: الأُوْلَى وَالثَّانِيَةُ. المَجْمُوْعَةُ الثَّانِيَةُ: سِتُّ طَبَقَاتٍ: مِنَ الثَّالِثَةِ إِلَى الثَّامِنَةِ. المَجْمُوْعَةُ الثَّالِثَةُ: أَرْبَعُ طَبَقَاتٍ: مِنَ التَّاسِعَةِ إِلَى الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ. وَكُلُّ مَجْمُوْعَةٍ تُقَدَّرُ بِمِئَةِ سَنَةٍ. وَيُلْحَظُ التَّفَاوُتُ فِي عَدَدِ الطَّبَقَاتِ فِي كُلِّ مَجْمُوْعَةٍ. وَأَصْلُ نِظَامِ الطَّبَقَاتِ يَقُوْمُ عَلَى التَّسَلْسُلِ الزَّمَنِيِّ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ، فَيُرَاعَى هَذَا فِي طَبَقَاتِ كُلِّ مَجْمُوْعَةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ وَالضَّوَابِطِ مَا يَأْتِي:

• تَحْدِيْدُ طَبَقَةِ الرَّاوِي عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ.

• مَعْرِفَةُ المِئِيْنَ فِي الوَفَيَاتِ، فَإِنَّ المُؤَلِّفَ لَا يَذْكُرُ المِئِيْنَ -غَالِبًا- فِي الوَفَيَاتِ، وَيَكْتَفِي بِذِكْرِ الطَّبَقَةِ، فَيَقُولُ -مَثَلًا-: (مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِيْنَ)؛ أَيْ: وَمِئَةٍ.

• تَقْرِيْبُ سَنَةِ وَفَاةِ الرَّاوِي إِنْ خَفِيَتْ وَفَاتُهُ، وَتَقْرِيْبُ طَبَقَتِهِ، وَعَصْرِهِ، فَيَقُولُ -مَثَلًا-: (مِنَ الثَّانِيَةِ، مِنَ الثَّالِثَةِ...) مُكْتَفِيًا بِذِكْرِ الطَّبَقَةِ فَقَطْ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ نَدَرَ عَنْ ذَلِكَ بَيَّنْتُهُ) كَمَنْ جَاءَتْ وَفَاتُهُ عَلَى خِلَافِ التَّقْسِيْمِ السَّابِقِ الَّذِي وَضَعَهُ لِلطَّبَقَاتِ وَالمِئِينَ، فَهَذَا يُبَيِّنُهُ. وَهَذَا الِاخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ تَأَخُّرِ الوَفَاةِ؛ كَأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنَ الأُوْلَى: الَّذِينَ وَفَاتُهُمْ قَبْلَ المِئَةِ، لَكِنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَهَا؛ لِذَا بَيَّنَهَا، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عُمِّرَ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِئَةٍ، عَلَى الصَّحِيحِ). وَقَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ تَقَدُّمِ الوَفَاةِ؛ كَذَرِّ بْنِ عَبدِ اللهِ المُرْهِبِيِّ، مِنَ السَّادِسَةِ: الَّذِينَ وَفَاتُهُمْ بَعْدَ المِئَةِ، لَكِنْ تَقَدَّمَتْ وَفَاتُهُ قَبْلَهَا؛ لِذَا بَيَّنَهَا، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ قَبْلَ المِئَةِ).

١٠ - **نَمُوْذَجُ مِنْ تَرَاجِمِهِ:** قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَرْفُ الأَلِفِ، ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ: د فق: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ المَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ، صَدُوْقٌ، مِنَ العَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ).

١١ - **طَبَعَاتُهُ:** طُبِعَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، وَأُعِيدَ طَبْعُهُ وَتَصْوِيْرُهُ مَرَّاتٍ؛ مِنْهَا: طَبْعَةُ لكنو، سَنَةَ ١٢٧١هـ. ثُمَّ سَنَةَ ١٣٥٦هـ، بِحَاشِيَةِ أَمِيرِ عَلِيٍّ. وَطَبْعَةُ دهلي، ١٢٩٠هـ. وَطَبْعَةُ المَكْتَبَةِ العِلْمِيَّةِ، بِالمَدِينَةِ، ١٣٨٠هـ، تَحْقِيقُ عَبدِ الوَهَّابِ عَبدِ اللَّطِيفِ. وَطَبْعَةُ الرَّشِيدِ، بِحَلَبَ، ١٤٠٦هـ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ طَبَعَاتِهِ. وَطَبْعَةُ الرِّسَالَةِ، بِبَيرُوتَ، تَحْقِيقُ عَادِلِ مُرْشِدٍ. وَطَبْعَةُ العَاصِمَةِ، بِالرِّيَاضِ، ١٤١٦هـ، تَحْقِيقُ أَبِي الأَشْبَالِ البَاكستانِيِّ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ طَبَعَاتِهِ. وَطَبْعَةُ الرِّسَالَةِ، بِبَيرُوتَ، ١٤١٧هـ، تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَّادٍ، وَشُعَيبِ الأرنؤوطِ، مَعَ "تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ".

١٢ - **عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِ:** تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى شُهْرَتِهِ الوَاسِعَةِ، وَاعْتِمَادِ أَهْلِ الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ عَلَى أَحْكَامِهِ، وَتَدَاوُلِ أَهْلِ العِلْمِ لَهُ؛ لِذَلِكَ كَثُرَتْ نُسَخُهُ الخَطِّيَّةُ، وَطَبَعَاتُهُ الحَدِيْثَةُ، وَمِنْ وُجُوهِ عِنَايَتِهِمْ: الكُتُبُ الَّتِي عُمِلَتْ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: "حَاشِيَةُ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا الحَنَفِيِّ عَلَى التَّقْرِيبِ"، وَ"ضَبْطُ مَنْ غَبَرَ فِيْمَنْ قَيَّدَهُ ابْنُ حَجَرٍ" لِيُوْسُفَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبدِ الهَادِي -مَطْبُوعٌ-، وَكُتِبَ عَنْهُ عِدَّةُ دِرَاسَاتٍ، وَرَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ مُعَاصِرَةٍ.

## البَابُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ عُلُومِ الحَدِيْثِ المُتَعَلِّقَةُ بِالرُّوَاةِ، وَاللَّطَائِفُ الإِسْنَادِيَّةُ، وَطَبَقَاتُ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ

وَفِيهِ سَبْعَةَ عَشَرَ فَصْلًا:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: أَهَمِّيَّةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيْثِ المُتَعَلِّقَةِ بِالرُّوَاةِ، وَمَكَانَتُهَا.

الفَصْلُ الثَّانِي: رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: رِوَايَةُ الأَبْنَاءِ عَنِ الآبَاءِ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: مَعْرِفَةُ الأَقْرَانِ، وَالمُدَبَّجِ.

الفَصْلُ السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

الفَصْلُ السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الوُحْدَانِ.

الفَصْلُ الثَّامِنُ: مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُفْرَدَةِ.

الفَصْلُ التَّاسِعُ: المُهْمَلُ.

الفَصْلُ العَاشِرُ: مَعْرِفَةُ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ.

الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ: المَنْسُوبُونَ إِلَى غَيرِ آبَائِهِمْ.

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ: مَعْرِفَةُ النِّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا.

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ المُبْهَمَاتِ.

الفَصْلُ الخَامِسَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ المَوَالِي.

الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ وَأَوْطَانِهِمْ.

الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ: طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ.

# الفَصْلُ الأَوَّلُ: أَهَمِّيَّةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ المُتَعَلِّقَةِ بِالرُّوَاةِ، وَمَكَانَتُهَا

لِهَذِهِ الأَنْوَاعِ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَمَكَانَةٌ جَلِيلَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الأُمُورُ الآتِيَةُ:

١ - عِنَايَةُ المُحَدِّثِينَ بِهَا، وَدِرَاسَتُهُمْ لَهَا، وَحَثُّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهَا، وَحِرْصُهُمْ عَلَيْهَا، وَرِوَايَتُهُمْ لِبَعْضِهَا، وَلَوْ بِالإِسْنَادِ النَّازِلِ.

٢ - إِفْرَادُهَا بِأَنْوَاعٍ خَاصَّةٍ ضِمْنَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيْثِ.

٣ - تَأْلِيفُ الكُتُبِ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ فِيهَا، وَبَعْضُهَا مِنْ تَصْنِيفِ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ.

٤ - قِدَمُ التَّصْنِيفِ فِي بَعْضِهَا؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قِدَمِ الحَاجَةِ إِلَيهَا.

٥ - فَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ، وَمَنَافِعُهَا الكَثِيرَةُ، وَسَأَسْرِدُ فَوَائِدَ كُلِّ نَوْعٍ عِنْدَ ذِكْرِهِ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الأَنْوَاعُ مُشْتَرِكَةً فِي الأَهَمِّيَّةِ وَالمَكَانَةِ جَمَعْتُهَا هُنَا؛ لِئَلَّا يَقَعَ التَّكْرَارُ بِذِكْرِهَا.

# الفَصْلُ الثَّانِي: رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُهُ، وَالأَصْلُ فِيهِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: أَنْوَاعُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فَوَائِدُهُ النَّفِيسَةُ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهِ.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُهُ، وَالأَصْلُ فِيهِ:

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

### المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُهُ:

أَنْ يَرْوِيَ الأَكْبَرُ سِنًّا وَطَبَقَةً، أَوْ مَكَانَةً وَقَدْرًا عَمَّنْ دُوْنَهُ.

### المَطْلَبُ الثَّانِي: الأَصْلُ فِيهِ:

رِوَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيْثَ الجَسَّاسَةِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي "صَحِيْحِهِ". وَهَذَا مِنْ أَجَلِّ وَأَحْلَا مَا يُذْكَرُ فِيهِ.

❁❁❁

## المَبْحَثُ الثَّانِي: أَنْوَاعُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ:

أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ:

١ - أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ سِنًّا، وَأَقْدَمَ طَبَقَةً مِنَ المَرْوِيِّ عَنْهُ.

مِثَالُهُ: رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ت/ ١٢٤هـ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

الأَنْصَارِيِّ ت/ ١٤٤هـ، عَنِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ت/ ١٧٩هـ.

٢ - أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ قَدْرًا فِي الحِفْظِ وَالعِلْمِ مِنَ المَرْوِيِّ عَنْهُ.

مِثَالُهُ: رِوَايَةُ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ شَيْخِهِ عَبدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ.

٣ - أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ مِنَ الجِهَتَينِ مَعًا.

مِثَالُهُ: رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ التَّابِعِيِّ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ:

١ - أَلَّا يُتَوَهَّمَ كَوْنُ المَرْوِيِّ عَنْهُ أَكْبَرَ وَأَفْضَلَ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّ الأَغْلَبَ كَذَلِكَ.

٢ - لِئَلَّا تُجْهَلَ مَنْزِلَتُهُمَا، وَلِكَيْ يُنَزَّلَ أَهْلُ العِلْمِ وَالنَّاسُ مَنَازِلَهُمْ.

٣ - عَدَمُ ظَنِّ الِانْقِلَابِ فِي السَّنَدِ.

٤ - التَّنْوِيهُ مِنَ الكَبِيرِ بِذِكْرِ الصَّغِيرِ، وَإِلْفَاتُ النَّاسِ إِلَى الأَخْذِ عَنْهُ.

٥ - يُعَدُّ مِنْ مَفَاخِرِ الرَّاوِي وَالمَرْوِيِّ عَنْهُ.

٦ - التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ.

٧ - حِرْصُ الرُّوَاةِ عَلَى أَخْذِ العِلْمِ مِمَّنْ كَانَ، وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَيُّ مَانِعٍ.

٨ - تَوَاضُعُ العُلَمَاءِ فِي أَخْذِ العِلْمِ، وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ دُوْنَهُمْ فِي القَدْرِ وَالسِّنِّ.

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهِ:

١ - "مِمَّا رَوَاهُ الأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ مِنَ المُحَدِّثِينَ مِنَ الأَفْرَادِ" لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ البَاغَنْدِيِّ، ت/ ٣١٢هـ.

٢ - "مَا رَوَاهُ الأَكَابِرُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ" لِمُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الدُّوْرِيِّ، ت/ ٣٣١هـ.

٣ - "نُزْهَةُ السَّامِعِينَ فِي رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ" لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ ابْنِ حَجَرٍ ت/ ٨٥٢هـ.

** **وَمِنْ مَظَانِّهِ**: المُصَنَّفَاتُ فِي رِوَايَةِ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَعَقَدَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصْلًا فِي "تَارِيخِهِ" عَنْ رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ: رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مِنْ أَمْثِلَتِهِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

هَذَا النَّوْعُ مِنْ جُمْلَةِ النَّوْعِ السَّابِقِ.

### المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مِنْ أَمْثِلَتِهِ:

أ - رِوَايَةُ العَبَّاسِ بْنِ عَبدِ المُطَّلِبِ، عَنِ ابْنِهِ الفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ب - رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ج - رِوَايَةُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ التَّيْمِيِّ -أَحَدِ التَّابِعِينَ- عَنِ ابْنِهِ بَكْرٍ.

### المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ:

سَبَقَتْ فِي النَّوْعِ السَّابِقِ؛ فَإِنَّ هَذَا جُزْءٌ مِنْهُ.

### المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ:

١ - "رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ" لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المَنْجَنِيْقِيِّ ت/ ٣٠٤هـ.

٢ - "رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ" لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ ت/ ٤٦٣هـ.

وَكِلَاهُمَا مَفْقُودٌ.

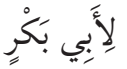

# الفَصْلُ الرَّابِعُ: رِوَايَةُ الأَبْنَاءِ عَنِ الآبَاءِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَنْوَاعُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيسَةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

هَذَا النَّوْعُ هُوَ الجَادَّةُ، وَبَعْضُهُمْ أَدْرَجَهُ فِي النَّوْعِ السَّابِقِ.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَنْوَاعُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ:

وَهُوَ نَوْعَانِ:

١ - رِوَايَةُ الِابْنِ عَنْ أَبِيهِ فَقَطْ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. مِثَالُهُ: رِوَايَةُ أَبِي العُشَرَاءِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢ - رِوَايَةُ الِابْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. مِثَالُهُ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ السَّهْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

❁❁❁

## المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيسَةُ:

تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي "رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ"، وَمِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ:

١ - تَبْيِينُ المُرَادِ بِـ(أَبِيهِ)، أَوْ (جَدِّهِ) إِذَا جَاءَ فِي الإِسْنَادِ مُبْهَمًا.

٢ - كَوْنُ وَلَدِ الرَّجُلِ أَخَصَّ بِهِ، وَأَكْثَرَ مُلَازَمَةً لَهُ، وَأَعْرَفَ بِحَدِيثِهِ مِنْ غَيرِهِمْ، فَيُقَدَّمُونَ عَلَى غَيرِهِمْ.

❁❁❁

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ:

١ - "جُزْءُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ" لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ ت/ ٢٧٩هـ.

٢ - "مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ" لِعُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيِّ ابْنِ شَاهِينَ ت/ ٣٨٥هـ.

٣ - "كِتَابُ رِوَايَةِ الأَبْنَاءِ عَنْ آبَائِهِمْ" لِعُبَيدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ السِّجْزِيِّ الوَائِلِيِّ ت/ ٤٤٤هـ.

٤ - "رِوَايَةُ الأَبْنَاءِ عَنْ آبَائِهِمْ" لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ ت/ ٤٦٣هـ.

٥ - كِتَابُ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي الحَجَّاجِ يُوْسُفَ بْنِ الزَّكِيِّ المِزِّيِّ ت/ ٧٤٢هـ.

٦ - "الوَشْيُ المُعَلَّمُ فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" لِصَلَاحِ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ كَيْكَلْدِيَّ العَلَائِيِّ ت/ ٧٦١هـ.

٧ - "جُزْءٌ فِي صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِنُسْخَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ" لَهُ.

٨ - "مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ" لِقَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا الحَنَفِيِّ ت/ ٧٨٩هـ -مَطْبُوعٌ-.

٩ - "بَذْلُ النَّاقِدِ بَعْضَ جُهْدِهِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ" لِعُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ البُلْقِينِيِّ ت/ ٨٠٥هـ.

١٠ - "عَلَمُ الوَشْيِ فِيمَنْ يَرْوِي عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ" لِأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ ابْنِ حَجَرٍ ت/ ٨٥٢هـ -مَخْطُوطٌ-.

١١ - "مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ الكَمَالِ بْنِ أَبِي شَرِيْفٍ، ت/ ٩٠٦هـ.

وَكُلُّهَا مَفْقُودَةٌ سِوَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ.

** **وَمِنْ مَظَانِّهِ**: "إِيْضَاحُ الإِشْكَالِ" لِأَبِي الفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِيِّ، وَ"اللَّطَائِفُ مِنْ دَقَائِقِ المَعَارِفِ فِي عُلُومِ الحُفَّاظِ الأَعَارِفِ" لِأَبِي مُوْسَى المَدِيْنِيِّ، وَ"الإِفْصَاحُ عَنِ المُعْجَمِ مِنْ إِيْضَاحِ الغَامِضِ وَالمُبْهَمِ" لِلقَسْطَلَّانِيِّ.

## الفَصْلُ الخَامِسُ: مَعْرِفَةُ الأَقْرَانِ، وَالمُدَبَّجِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهُمَا وَمِثَالُهُمَا.

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الأَقْرَانِ، وَمِثَالُهُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ المُدَبَّجِ، وَمِثَالُهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُمَا النَّفِيْسَةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِمَا.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُهُمَا، وَمِثَالُهُمَا:

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

### المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الأَقْرَانِ، وَمِثَالُهُ:

١ - **لُغَةً**: الأَقْرَانُ جَمْعُ قَرْنٍ، وَالقَرْنُ -بِفَتْحِ القَافِ-: لِدَةُ الرَّجُلِ وَمِثْلُهُ فِي السِّنِّ. وَيُقَالُ: هُوَ عَلَى قَرْنِي؛ أَيْ: عَلَى سِنِّي وَعُمُرِي كَالقَرِينِ.

٢ - **اصْطِلَاحًا: هُمُ المُتَقَارِبُونَ فِي السِّنِّ وَالإِسْنَادِ -الأَخْذِ عَنِ الشُّيُوخِ-.**

وَالأَقْرَانُ بِهَذَا المَعْنَى جُزْءٌ مِنَ الطَّبَقَةِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الطَّبَقَةِ أَوْسَعُ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَمَنِ اكْتَفَى فِي الأَقْرَانِ بِالتَّقَارُبِ فِي الإِسْنَادِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ السِّنُّ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

**وَتَنْقَسِمُ رِوَايَةُ الأَقْرَانِ إِلَى قِسْمَيْنِ: ١ - الْمُدَبَّجِ. ٢ - غَيرِ الْمُدَبَّجِ.**

**أَمَّا المُدَبَّجُ**، فَسَيَأْتِي.

**وَأَمَّا غَيْرُ المُدَبَّجِ: فَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُ القَرِينَيْنِ عَنِ الآخَرِ، وَلَا يَرْوِيَ الآخَرُ عَنْهُ.**

مِثَالُهُ: رِوَايَةُ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ زُهَيرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

## المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ المُدَبَّجِ، وَمِثَالُهُ:

١ - **لُغَةً**: بِضَمِّ المِيمِ، وَفَتْحِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَآخِرُهُ جِيمٌ. وَالتَّدْبِيجُ: مَأْخُوذٌ مِنْ دِيبَاجَتَيِ الوَجْهِ؛ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًا مِنَ الجَانِبَيْنِ.

٢ - **اصْطِلَاحًا: أَنْ يَرْوِيَ القَرِينَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ.**

٣ - **مِثَالُهُ**: عَائِشَةُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ، وَكَذَلِكَ الزُّهْرِيُّ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبدِ العَزِيزِ.

** هَلْ يَخْتَصُّ المُدَبَّجُ بِالأَقْرَانِ؟ تَدُلُّ أَقْوَالُ الأَئِمَّةِ؛ كَالحَاكِمِ، وَابْنِ الصَّلَاحِ، وَابْنِ دَقِيقِ العِيدِ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ حَجَرٍ، وَالسَّخَاوِيِّ، وَالمُنَاوِيِّ -رَحِمَهُمُ اللهُ- عَلَى اخْتِصَاصِ المُدَبَّجِ بِالأَقْرَانِ. وَخَالَفَهُمْ أَبُو الفَضْلِ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِهِ؛ مُسْتَدِلًّا بِصَنِيعِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي كِتَابِهِ "المُدَبَّجِ". وَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الأَئِمَّةِ بِكَوْنِهِ مُخْتَصًّا بِالأَقْرَانِ يَعْضُدُهُ أَصْلُ اشْتِقَاقِهِ، وَمُنَاسَبَةُ تَسْمِيَتِهِ. وَأَمَّا صَنِيعُ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَرُبَّمَا كَانَ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الِاسْتِعْمَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁❁❁

# المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُمَا النَّفِيسَةُ:

تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي "رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ"، وَمِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ:

أ - الأَمْنُ مِنْ ظَنِّ الزِّيَادَةِ فِي الإِسْنَادِ، وَإِبْدَالِ (الوَاوِ) بِـ(عَنْ)، إِنْ كَانَ بِالعَنْعَنَةِ.

ب - الحِرْصُ عَلَى إِضَافَةِ الشَّيْءِ لِرَاوِيْهِ، وَالرَّغْبَةُ فِي التَّوَاضُعِ فِي العِلْمِ.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِمَا:

١ - "الأَقْرَانُ" لِأَبِي الحُسَينِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ ت/ ٢٦١هـ.

٢ - كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيِّ ابْنِ الأَخْرَمِ ت/ ٣٤٤هـ فِي الأَقْرَانِ.

٣ - "ذِكْرُ الأَقْرَانِ وَرِوَايَاتِهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ بَعْضًا" لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيِّ أَبِي الشَّيْخِ ت/ ٣٦٩هـ.

٤ - "المُدَبَّجُ" لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ ت/ ٣٨٥هـ.

٥ - "المُدَبَّجُ" لِأَبِي الفَرَجِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ المَعْرُوْفِ بِابْنِ الجَوْزِيِّ ت/ ٥٩٧هـ.

٦ - "الأَفْنَانُ فِي رِوَايَةِ الأَقْرَانِ"، وَيُسَمَّى -أَيْضًا- "المُخَرَّجَ مِنَ المُدَبَّجِ" لِأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ ابْنِ حَجَرٍ ت/ ٨٥٢هـ.

٧ - "التَّعْرِيْجُ عَلَى التَّدْبِيْجِ" لَهُ.

وَكُلُّهَا مَفْقُودَةٌ سِوَى كِتَابِ أَبِي الشَّيْخِ.

# الفَصْلُ السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَمْثِلَتُهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيسَةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهِ.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَمْثِلَتُهُ:

١ - **الأَخَوَانِ**: عَبدُ اللهِ وَعُتْبَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢ - **الثَّلَاثَةُ**: عَلِيٌّ، وَعَقِيلٌ، وَجَعْفَرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَبْنَاءُ أَبِي طَالِبٍ.

٣ - **الأَرْبَعَةُ**: سُهَيْلٌ، وَعَبدُ اللهِ، وَمُحَمَّدٌ، وَصَالِحٌ بَنُو أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ السَّمَّانِ.

٤ - **الخَمْسَةُ**: سُفْيَانُ، وَآدَمُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعِمْرَانُ، وَمُحَمَّدٌ بَنُو عُيَيْنَةَ الهِلَالِيِّ.

٥ - **السِّتَّةُ**: مُحَمَّدٌ، وَأَنَسٌ، وَيَحْيَى، وَمَعْبَدٌ، وَحَفْصَةُ، وَكَرِيمَةُ بَنُو سِيرِينَ.

٦ - **السَّبْعَةُ**: النُّعْمَانُ، وَمَعْقِلٌ، وَعَقِيلٌ، وَسُوَيدٌ، وَسِنَانٌ، وَعَبدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبدُ اللهِ بَنُو مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ صَحَابَةٌ مُهَاجِرُونَ.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيسَةُ:

تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي "رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ"، وَمِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ:

١ - عَدَمُ ظَنِّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ أَخًا إِذَا اشْتَرَكَا فِي اسْمِ الأَبِ. وَمِثَالُهُ: عَبدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ الأَوَّلُ: مَدَنِيٌّ، وَالآخَرُ: مَكِّيٌّ، وَلَيْسَا بِأَخَوَيْنِ.

٢ - دَفْعُ تَوَهُّمِ اتِّحادِ المُتَعَدِّدِ، أَوِ العَكْسُ.

٣ - الأَمْنُ مِنْ ظَنِّ التَّحْرِيْفِ، أَوِ الغَلَطِ. وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ وَقَفَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْ أَحَدِ الإِخْوَةِ غَيرِ المَشْهُورِينَ، فَلَا يَظُنُّ أَنَّهَا عَنِ المَشْهُورِ، وَأَنَّ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ خَطَأٌ.

٤ - كَشْفُ تَدْلِيْسِ الشُّيُوْخِ.

٥ - مَعْرِفَةُ المُهْمَلِينَ.

٦ - الإِفَادَةُ فِي نَسَبِ الرُّوَاةِ.

٧ - قَرَابَةُ الرَّجُلِ أَخَصُّ بِهِ، وَأَكْثَرُ مُلَازَمَةً لَهُ، وَأَعْرَفُ بِحَدِيْثِهِ مِنْ غَيرِهِمْ؛ فَيُقَدَّمُونَ عَلَى غَيرِهِمْ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ المُعَارَضَةِ.

٨ - سُهُولَةُ حِفْظِ الأَسْمَاءِ.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهِ:

١ - "تَسْمِيَةُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَوْلَادِ العَشَرَةِ، وَغَيرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ" لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبدِ اللهِ المَدِيْنِيِّ ت/ ٢٣٤هـ.

٢ - "تَسْمِيَةُ الإِخْوَةِ الَّذِينَ رُوِيَ عَنْهُمُ الحَدِيْثُ" لِأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ ت/ ٢٧٥هـ.

٣ - "الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ" لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ ت/ ٣٨٥هـ.

**** وَمِنْ مَظَانِّهِ:** كُتُبُ عُلُومِ الحَدِيثِ فِي مَبْحَثِ: "مَعْرِفَةِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ"، وَكُتُبُ التَّرَاجِمِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ، وَكُتُبُ الأَنْسَابِ.

# الفَصْلُ السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الوُحْدَانِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ:

١ - **لُغَةً:** جَمْعُ وَاحِدٍ.

٢ - **اصْطِلَاحًا:** مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيرُ رَاوٍ وَاحِدٍ.

٣ - **أَمْثِلَتُهُ:** وَهْبُ بْنُ خَنْبَشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَرْوِ عَنْهُمَا غَيرُ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ. وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيرُ الزُّهْرِيِّ.

**** وَزَادَ السُّيُوطِيُّ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الوُحْدَانِ، وَهُوَ: مَعْرِفَةُ مَنْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا حَدِيْثًا وَاحِدًا.**

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي الصَّحَابَةِ: أُبَيُّ بْنُ عِمَارَةَ الْمَدَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الوُحْدَانِ فَرْقٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ رَوَى غَيْرَ حَدِيْثٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ. وَلِلْبُخَارِيِّ فِيهِ تَصْنِيفٌ خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ:

مِنْهَا: مَعْرِفَةُ مَجْهُولِ العَيْنِ، وَيَشْتَرِكُ مَعَ الوُحْدَانِ فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيرُ وَاحِدٍ، وَيَفْتَرِقَانِ فِيمَا لَوْ وُثِّقَ أَوْ ضُعِّفَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الوُحْدَانِ، وَلَا يَكُونُ مَجْهُولًا.

❁❁❁

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوْعَةُ فِيهِ:

١ - "المُنْفَرِدَاتُ وَالوُحْدَانُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ ت/ ٢٦١هـ.

٢ - "الآحَادُ وَالمَثَانِي" لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ الشَّيْبَانِيِّ ت/ ٢٨٧هـ.

٣ - "تَسْمِيَةُ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ" لِأَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ ت/ ٣٠٣هـ.

٤ - "المَفَارِيْدُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ" لِأَبِي يَعْلَى أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى المَوْصِلِيِّ ت/ ٣٠٧هـ.

٥ - "المَخْزُونُ فِي عِلْمِ الحَدِيْثِ" لِأَبِي الفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ الأَزْدِيِّ ت/ ٣٧٤هـ.

❁❁❁

# الفَصْلُ الثَّامِنُ: مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُفْرَدَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهَا، وَأَمْثِلَتُهَا.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعرِيْفُهَا، وَأَمْثِلَتُهَا:

١ - **تَعْرِيْفُهَا:** الأَسْمَاءُ الَّتِي لَا يُسَمَّى بِهَا إِلَّا وَاحِدٌ. وَيَقَعُ -أَيْضًا- فِي الكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَالنِّسَبِ.

٢ - **مِنْ أَمْثِلَتِهَا:**

أ - الأَسْمَاءُ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب - الكُنَى: أَبُو العُشَرَاءِ الدَّارِمِيُّ.

ج - الأَلْقَابُ: مُطَيَّنٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ.

❁❁❁

## المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ:

مِنْهَا: ضَبْطُ هَذِهِ الأَسْمَاءِ، وَمَنْ يُسَمَّى بِهَا، فَإِنَّهَا تُشْكِلُ؛ لِقِلَّةِ دَوَرَانِهَا عَلَى الأَلْسِنَةِ، وَالأَمْنُ مِنَ الوُقُوْعِ فِي التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ فِيهَا.

❁❁❁

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا:

يُعَدُّ كِتَابُ: "طَبَقَاتِ الأَسْمَاءِ المُفْرَدَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَصْحَابِ الحَدِيْثِ" لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ البَرْدِيجِيِّ ت/ ٣٠١هـ أَوَّلَ مُصَنَّفٍ جَمَعَهَا مُفْرَدَةً، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَصَنَّفَ فِيهِ غَيْرُهُ.

** **وَمِنْ مَظَانِّهَا**: "التَّارِيْخُ الكَبِيرُ" لِلبُخَارِيِّ، وَ"الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي نِهَايَةِ كُلِّ حَرْفٍ، وَ"مُوْضِحُ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيْقِ" لِلخَطِيْبِ، وَ"الإِكْمَالُ" لِابْنِ مَاكُوْلَا، وَكُتُبُ التَّرَاجِمِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ.

# الفَصْلُ التَّاسِعُ: المُهْمَلُ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: طُرُقُ مَعْرِفَتِهِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ:

١ - **لُغَةً:** اسْمُ مَفْعُولٍ بِمَعْنَى التَّرْكِ.

٢ - **اصْطِلَاحًا:** الرَّاوِي الَّذِي سُمِّيَ وَلَمْ يُنْسَبْ، أَوْ لَمْ يُذْكَرْ بِمَا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيرِهِ.

٣ - **مِنْ أَمْثِلَتِهِ:** حَمَّادٌ، إِذَا جَاءَ فِي الإِسْنَادِ مُهْمَلًا غَيْرَ مَنْسُوبٍ، فَيَحْتَمِلُ: ابْنَ زَيدٍ، أَوِ ابْنَ سَلَمَةَ.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ:

١ - لِئَلَّا يُظَنَّ الوَاحِدُ اثْنَيْنِ.

٢ - مَعْرِفَةُ المُهْمَلِينَ، وَإِبْرَازُ أَحْوَالِهِمْ.

٣ - تَيْسِيرُ الحُكْمِ عَلَى رِوَايَاتِهِمْ.

٤ - كَشْفُ حَقِيْقَةِ التَّدْلِيسِ فِيهِمْ.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: طُرُقُ مَعْرِفَتِهِ:

لِمَعْرِفَةِ المُهْمَلِ فِي الإِسْنَادِ أَوِ المَتْنِ، وَتَمْيِيزِ المُرَادِ بِهِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، نَصَّ عَلَيْهَا العُلَمَاءُ؛ مِنْهَا:

١ - أَنْ يُقْرَنَ بَيَانُهُ بِذِكْرِهِ.

٢ - البَحْثُ فِي الطُّرُقِ، وَالرِّوَايَاتِ الأُخْرَى، فَقَدْ يَأْتِي فِيهَا مَنْسُوبًا، أَوْ مُمَيَّزًا.

٣ - مَعْرِفَةُ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيْذِ.

٤ - النَّظَرُ فِي حَالِ الرَّاوِي، وَالمَرْوِيِّ عَنْهُ.

٥ - النَّصُّ عَلَى تَسْمِيَتِهِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ.

٦ - الرُّجُوعُ إِلَى الكُتُبِ المَعْنِيَّةِ بِذَلِكَ.

٧ - الِاسْتِفَادَةُ مِنْ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ، وَالضَّوَابِطِ المُقَيِّدَةِ، وَالقَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ فِي ذَلِكَ.

٨ - اخْتِصَاصُهُ بِمَنْ رَوَى عَنْهُ؛ كَأَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْ غَيرِهِ، أَوْ يَكُونَ مُكْثِرًا عَنْهُ، أَوْ بَلَدِيَّهُ. أَوِ اخْتِصَاصُ المَرْوِيِّ عَنْهُ بِذَلِكَ.

٩ - كُتُبُ الأَطْرَافِ؛ كَـ"تُحْفَةِ الأَشْرَافِ" لِلمِزِّيِّ.

١٠ - كُتُبُ شُرُوحِ الأَحَادِيثِ، وَالتَّخْرِيجِ.

١١ - الفُصُولُ الَّتِي عَقَدَهَا المُحَدِّثُونَ فِي كُتُبِهِمْ لِبَيَانِ المُهْمَلِينَ؛ كَالرَّامَهُرْمُزِيِّ فِي "المُحَدِّثِ الفَاصِلِ"، وَالكَلَابَاذِيِّ فِي "الهِدَايَةِ وَالإِرْشَادِ"، وَأَبِي عَبدِ اللهِ الحَاكِمِ فِي "المَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ"، وَالجَيَّانِيِّ فِي "تَقْيِيدِ المُهْمَلِ" -هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فِي المُهْمَلِينَ مِنْ شُيُوخِ البُخَارِيِّ فِي "صَحِيْحِهِ"-، وَابْنِ حَجَرٍ

فِي "هُدَى السَّارِي" فِي المُهْمَلِينَ فِي "صَحِيحِ البُخَارِيِّ".

١٢ - الرُّجُوعُ إِلَى أَوَّلِ مَوْضِعٍ رَوَى فِيهِ صَاحِبُ الكِتَابِ عَنْ شَيْخِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْسِبُهُ كَامِلًا، فَإِذَا كَرَّرَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ اخْتَصَرَهُ.

١٣ - الكُتُبُ المُفْرَدَةُ فِي الرُّوَاةِ عَنْ رَاوٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ شُيُوخِهِ؛ كَكِتَابِ "الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ" لِلخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ، وَمِنْهَا كُتُبُ المَشْيَخَاتِ وَالمَعَاجِمِ، وَمُقَدِّمَاتُ بَعْضِ المُحَقِّقِينَ لِلكُتُبِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَسْرِدُ قَائِمَةً بِشُيُوخِ أَصْحَابِهَا وَتَلَامِيذِهِمْ، لَا سِيَّمَا شُيُوخُهُمْ فِي تِلْكَ الكُتُبِ.

١٤ - كُتُبُ الكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ؛ إِذَا جَاءَ مَذْكُوْرًا بِهَا.

١٥ - الفُصُولُ المَذْكُورَةُ فِي أَوَاخِرِ كُتُبِ الرِّجَالِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ ذُكِرَ بِنِسْبَتِهِ، أَوْ لَقَبِهِ؛ فَإِنَّهَا تُبَيِّنُ حَقِيْقَةَ هَذِهِ النِّسَبِ، وَالأَلْقَابِ، وَتُعْنَى بِتَسْمِيَةِ أَصْحَابِهَا.

١٦ - التَّحَقُّقُ مِنْ ضَبْطِ الأَسْمَاءِ، وَالتَّأَكُّدُ مِنْ سَلَامَتِهَا مِنَ التَّصْحِيْفِ، أَوِ التَّحْرِيْفِ، أَوِ الزِّيَادَةِ، أَوِ النَّقْصِ، أَوِ التَّقْدِيْمِ، أَوِ التَّأْخِيرِ. وَيُسْتَعَانُ عَلَى ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيْذِ، وَكُتُبِ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، وَالمُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ، وَالمُتَشَابِهِ.

١٧ - كُتُبُ تَوَارِيْخِ المُدُنِ، وَالكُتُبُ المُصَنَّفَةُ فِي رِجَالِ كِتَابٍ أو كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ.

١٨ - كُتُبُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ؛ كَـ"المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ" لِلخَطِيْبِ.

١٩ - إِعْمَالُ القَرَائِنِ، وَالظَّنِّ الغَالِبِ.

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ:

١ - "المُكْمَلُ فِي بَيَانِ المُهْمَلِ" لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ ت/ ٤٦٣ هـ -مَفْقُودٌ-.

٢ - "الشَّرْحُ المُكْمَلُ فِي نَسَبِ الحَسَنِ المُهْمَلِ" لِأَبِي مُوْسَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيِّ المَدِيْنِيِّ ت/ ٥٨١ هـ -مَطْبُوعٌ-.

** **وَمِنْ مَظَانِّهِ**: مَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيهِ فِي طُرُقِ مَعْرِفَتِهِ.

# الفَصْلُ العَاشِرُ: مَعْرِفَةُ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ:

١ - **لُغَةً:** السَّابِقُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ السَّبْقِ بِمَعْنَى المُتَقَدِّمِ. وَاللَّاحِقُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ اللَّحَاقِ بِمَعْنَى المُتَأَخِّرِ.

٢ - **اصْطِلَاحًا: أَنْ يَشْتَرِكَ رَاوِيَانِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَأَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ مُتَقَدِّمٌ، وَالآخَرُ مُتَأَخِّرٌ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا أَمَدٌ بَعِيْدٌ.**

وَسَبَبُ التَّسْمِيَةِ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى لَحَاقِ المُتَأَخِّرِ بِالمُتَقَدِّمِ فِي رِوَايَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْدُودٍ فِي أَهْلِ عَصْرِهِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ وِلَادَةُ اللَّاحِقِ بَعْدَ وَفَاةِ السَّابِقِ، فَلَوْ رَوَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، فَرِوَايَتُهُ مُنْقَطِعَةٌ بِلَا مِرْيَةٍ، وَإِنْ كَانَا قَدِ اشْتَرَكَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ.

٣ - **مِنْ أَمْثِلَتِهِ:** الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيُّ ت/ ٢٠٤هـ، وَأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ عَبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢١٤ - ٣١٧هـ) رَوَيَا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِئَةٌ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ:

١ - الأَمْنُ مِنْ ظَنِّ سُقُوطِ شَيْءٍ فِي إِسْنَادِ المُتَأَخِّرِ.

٢ - تَحْقِيقُ حَلَاوَةِ عُلُوِّ الإِسْنَادِ فِي القُلُوبِ، وَتَقْرِيْرُ فَضْلِهِ فِي النُّفُوسِ.

٣ - مَعْرِفَةُ العَالِي وَالنَّازِلِ.

٤ - مَعْرِفَةُ وَفَيَاتِ الرُّوَاةِ.

٥ - العِلْمُ بِالمُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ.

٦ - مَعْرِفَةُ أَقْدَمِ الرُّوَاةِ عَنِ الشَّيْخِ، وَآخِرِ الرُّوَاةِ عَنْهُ، وَمَنْ خُتِمَ بِهِ حَدِيْثُهُ.

وَتَبْرُزُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا فِيْمَنِ اخْتَلَطَ آخِرَ عُمُرِهِ، أَوْ أَوَّلَهُ.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ:

١ - "السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ فِي تَبَاعُدِ مَا بَيْنَ وَفَاةِ رَاوِيَيْنِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ" لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ ت/ ٤٦٣هـ -مَطْبُوعٌ-.

٢ - "التَّلْوِيْحُ بِمَنْ سَبَقَ وَلَحِقَ" لِأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ ت/ ٧٤٨هـ -مَفْقُودٌ-.

** **وَمِنْ مَظَانِّهِ:** كِتَابُ "تَهْذِيْبِ الكَمَالِ" لِأَبِي الحَجَّاجِ المِزِّيِّ، فَإِنَّهُ يُنَبِّهُ كَثِيرًا فِي التَّرَاجِمِ عَلَى آخِرِ مَنْ رَوَى عَنْ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ، وَكِتَابُ "تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ" لِابْنِ حَجَرٍ.

# الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ: المَنْسُوبُونَ إِلَى غَيرِ آبَائِهِمْ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَقْسَامُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيسَةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَقْسَامُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ:

الأَصْلُ فِي النِّسْبَةِ أَنْ تَكُونَ إِلَى الأَبِ، وَقَدْ يُنْسَبُ الرَّجُلُ إِلَى غَيرِ أَبِيهِ؛ لِسَبَبٍ، أَوْ مُنَاسَبَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ. وَيَنْقَسِمُ ذَلِكَ إِلَى أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

١ - أَنْ يُنْسَبَ إِلَى جَدِّهِ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -يَوْمَ حُنَيْنٍ-: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبدِ المُطَّلِبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الرُّوَاةِ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ الأَقْرَبِ، أَوِ الأَبْعَدِ.

٢ - أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أُمِّهِ: كَمُعَاذٍ، وَمُعَوِّذٍ، وَعَوْفٍ -وَيُقَالُ: عَوْذٌ- بَنِي عَفْرَاءَ، وَهِيَ أُمُّهُمْ، وَأَبُوهُمُ الحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣ - أَنْ يُنْسَبَ إِلَى جَدَّتِهِ: كَبَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ: بَشِيرُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَالخَصَاصِيَةُ: أُمُّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ.

٤ - أَنْ يُنْسَبَ إِلَى غَيرِ أَبِيهِ لِسَبَبٍ: كَالمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ: المِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ، وَقِيلَ: البَهْرَانِيُّ، كَانَ فِي حَجْرِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ فَتَبَنَّاهُ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ:

١ - سُهُوْلَةُ الوُقُوفِ عَلَى التَّرْجَمَةِ.

٢ - تَمْيِيزُ الِاسْمِ حَتَّى لَا يَشْتَبِهَ بِغَيرِهِ.

٣ - دَفْعُ تَوَهُّمِ التَّعَدُّدِ عِنْدَ نِسْبَتِهِ إِلَى أَبِيْهِ.

٤ - عَدَمُ ظَنِّ الِاثْنَيْنِ وَاحِدًا عِنْدَ تَوَافُقِ اسْمَيْهِمَا، وَاسْمِ أَبِي أَحَدِهِمَا اسْمَ الجَدِّ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ الآخَرُ.

❁❁❁

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ:

١ - كِتَابُ مُحْيِي الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ ت/ ٦٧٦هـ فِيْمَنْ عُرِفَ بِأُمِّهِ -مَفْقُودٌ-.

٢ - "مَنْ عُرِفَ بِأُمِّهِ" لِعَلَاءِ الدِّيْنِ مُغْلَطَاي بْنِ قَلِيْجَ التُّرْكِيِّ ت/ ٧٦٢هـ -مَفْقُودٌ-.

٣ - "تُحْفَةُ الأَبِيْهِ فِيْمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيرِ أَبِيْهِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الفَيْرُوْزَابَادِيِّ ت/ ٨١٧هـ-مَطْبُوعٌ-.

٤ - "تَذْكِرَةُ الطَّالِبِ النَّبِيْهِ بِمَنْ نُسِبَ لِأُمِّهِ دُوْنَ أَبِيْهِ" لِأَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيلٍ الشَّهِيرِ بِابْنِ اللَّبُّوْدِيِّ، ت/ ٨٩٦هـ -مَطْبُوعٌ-.

** **وَمِنْ مَظَانِّهِ:** الفَصْلُ الَّذِي عَقَدَهُ المِزِّيُّ وَغَيرُهُ فِي أَوَاخِرِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ، فِيْمَنِ اشْتَهَرَ فِي النِّسْبَةِ إِلَى أَبِيْهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكُتُبُ التَّرَاجِمِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ.

❁❁❁

# الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ:
# مَعْرِفَةِ النِّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَمْثِلَتُهَا.**

**المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ.**

يَخْتَلِفُ هَذَا النَّوْعُ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَبِ فَقَطْ. وَهَذِهِ النِّسَبُ مَعَانِيْهَا فِي البَاطِنِ عَلَى خِلَافِ مَعَانِيْهَا المُتَبَادِرَةِ فِي الظَّاهِرِ، وَالسَّابِقَةِ إِلَى الفَهْمِ.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَمْثِلَتُهَا:

يُمْكِنُ تَنْوِيْعُهَا إِلَى عِدَّةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

١ - النِّسْبَةُ إِلَى غَزْوَةٍ: أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَحَابِيٌّ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، لَكِنَّهُ نَزَلَهَا فَنُسِبَ إِلَيْهَا، عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِ.

٢ - النِّسْبَةُ إِلَى مَكَانٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، نُسِبَ إِلَيْهَا؛ لِإِكْثَارِهِ التَّوَجُّهَ إِلَيْهَا لِلحَجِّ وَالمُجَاوَرَةِ، لَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا.

٣ - النِّسْبَةُ إِلَى قَبِيْلَةٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ، نَزَلَ فِي تَيْمٍ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَهُوَ مَوْلَى بَنِي مُرَّةَ.

وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ النِّسْبَةُ فِيمَا يَأْتِي:

٤ - النِّسْبَةُ فِي وَلَاءٍ: مِقْسَمٌ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مَوْلَى عَبدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، لَزِمَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِلُزُوْمِهِ إِيَّاهُ.

٥ - النِّسْبَةُ فِي صِنَاعَةٍ: خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ الحَذَّاءُ، لَمْ يَكُنْ حَذَّاءً؛ وَإِنَّمَا لِجُلُوْسِهِ إِلَيْهِمْ.

٦ - النِّسْبَةُ فِي لَقَبٍ: يَزِيدُ الفَقِيرُ؛ لِأَنَّهُ أُصِيْبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ. وَمُعَاوِيَةُ الضَّالُّ؛ لِأَنَّهُ ضَلَّ طَرِيقَ مَكَّةَ. وَعَبدُ اللهِ الضَّعِيفُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَحِيفَ الجِسْمِ، وَإِلَّا فَهُوَ ثِقَةٌ.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ:

١ - مَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ نِسْبَةِ الرَّاوِي، وَلِئَلَّا يُظَنَّ بِالرَّاوِي خِلَافُ الوَاقِعِ وَالحَقِيْقَةِ.

٢ - تَمْيِيزُ الرَّاوِي عَنْ غَيرِهِ.

٣ - عَدَمُ ظَنِّ الوَاحِدِ جَمَاعَةً.

٤ - الوُقُوفُ عَلَى أَسْبَابِ الأَنْسَابِ، وَمُنَاسَبَاتِهَا.

** **مَظَانُّهَا**: كُتُبُ الأَنْسَابِ، وَالأَلْقَابِ، وَكُتُبُ التَّرَاجِمِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ.

# الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَمْثِلَتُهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيسَةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

يَذْكُرُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَشَايِخَهُمْ فِي الأَسَانِيدِ بِأَسْمَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَصِفَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَوُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ إِمَّا بِأَسْمَائِهِمْ، أَوْ كُنَاهُمْ، أَوْ أَلْقَابِهِمْ، أَوْ أَنْسَابِهِمْ، أَوْ نِسَبِهِمْ. وَيَكْثُرُ ذَلِكَ مِنَ المَوْصُوفِينَ بِتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ، أَوْ مِنَ الرَّاوِي مَعَ شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَكْثَرَ الأَخْذَ عَنْهُمْ، فَلَا يَرْغَبُ بِذِكْرِهِمْ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ؛ فَيُنَوِّعُ فِي تَسْمِيَتِهِمْ.

وَهَذَا التَّعَدُّدُ وَالتَّفَنُّنُ يَقُومُ بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ، كُلٌّ يَذْكُرُهُ عَلَى وَجْهٍ غَيرِ الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ بِهِ الآخَرُ.

وَهَذَا النَّوْعُ يُعْنَى بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَالوُجُوهِ، وَيُبَيِّنُ المُرَادَ بِهَا.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَمْثِلَتُهُ:

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ -عَلَّامَةُ النَّسَبِ-، وَهُوَ: أَبُو النَّضْرِ المَرْوَزِيُّ: الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَحَمَّادُ بْنُ السَّائِبِ: الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو أُسَامَةَ. وَأَبُو سَعِيدٍ: الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ عَطِيَّةُ العَوْفِيُّ التَّفْسِيرَ، يُدَلِّسُهُ مُوْهِمًا أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَبُو هِشَامٍ: الَّذِي رَوَى عَنْهُ القَاسِمُ الهَمْدَانِيُّ. وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بِشْرٍ: الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ:

١ - كَشْفُ تَدْلِيسِ المُدَلِّسِينَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُ مِنْهُمْ.

٢ - رَفْعُ التَّوَهُّمِ بِأَنَّ تِلْكَ الأَسْمَاءَ المُتَعَدِّدَةَ وَالوُجُوْهَ المُخْتَلِفَةَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ.

٣ - عَدَمُ تَجْهِيلِ المَعْرُوفِينَ.

٤ - الأَمْنُ مِن اشْتِبَاهِ الضَّعِيفِ بِالثِّقَةِ، وَالعَكْسُ.

٥ - رَفْعُ الِالْتِبَاسِ فِي الرُّوَاةِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الأَسْمَاءِ المَذْكُوْرَةِ، وَالوُجُوْهِ المُخْتَلِفَةِ، وَالنُّعُوتِ المُتَعَدِّدَةِ.

❁❁❁

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ:

١ - "إِيْضَاحُ الإِشْكَالِ فِي الرُّوَاةِ" لِعَبْدِ الغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ المِصْرِيِّ ت/ ٤٠٩هـ -مَخْطُوطٌ-.

٢ - كِتَابُ أَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصُّوْرِيِّ ت/ ٤٤١هـ -مَخْطُوطٌ-.

٣ - "مُوْضِحُ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيْقِ" لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ ت/ ٤٦٣هـ -مَطْبُوعٌ-.

❁❁❁

# الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ المُبْهَمَاتِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهَا، وَأَمْثِلَتُهَا.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: طُرُقُ مَعْرِفَتِهَا.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهَا.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهَا، وَأَمْثِلَتُهَا:

١ - **لُغَةً:** المُبْهَمَاتُ جَمْعُ مُبْهَمٍ، وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الإِبْهَامِ ضِدِّ الإِيْضَاحِ.

٢ - **اصْطِلَاحًا: الَّذِينَ أُبْهِمَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يُسَمَّوْا فِي الإِسْنَادِ، أَوِ المَتْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:** كَرَجُلٍ، أَوْ شَيْخٍ، أَوِ ابْنٍ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوْ أَخٍ، أَوْ فُلَانٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوِ ابْنَةٍ، أَوْ عَمَّةٍ، أَوْ أُخْتٍ، أَوْ بَعْضِهِمْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٣ - **أَمْثِلَتُهَا:**

أ - حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، الحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟». هُوَ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ بَيَّنَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَكَذَا سُمِّيَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" وَغَيرِهِ، وَقِيْلَ: سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَقِيْلَ: عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ب - حَدِيْثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى حَبْلًا مَمْدُوْدًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوْا: فُلَانَةُ تُصَلِّي، فَإِذَا غُلِبَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ». قِيْلَ: إِنَّهَا

زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقِيْلَ: أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَقِيْلَ: مَيْمُوْنَةُ بِنْتُ الحَارِثِ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ:

١ - البَحْثُ عَنْ المُبْهَمِ وَسِيْلَةٌ لِرَفْعِ جَهَالَتِهِ؛ الَّتِي تُرَدُّ لِأَجْلِهَا رِوَايَتُهُ، إِنْ وَقَعَ الإِبْهَامُ فِي الإِسْنَادِ. وَمَعْرِفَةُ الإِبْهَامِ الوَاقِعِ فِي الإِسْنَادِ أَكْبَرُ أَهَمِّيَّةً، وَأَكْثَرُ نَفْعًا؛ لِتَوَقُّفِ الحُكْمِ عَلَيْهِ.

٢ - مَعْرِفَةُ المُبْهَمِ صَاحِبِ القِصَّةِ فِي المَتْنِ؛ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي النَّاسِخِ وَالمَنْسُوْخِ، وَمَعْرِفَةِ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ.

٣ - تَحْقِيقُ الأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَالنُّفُوسُ تَتَشَوَّفُ إِلَى مَعْرِفَةِ الحَقِيْقَةِ.

٤ - إِنِ اشْتَمَلَ الحَدِيْثُ عَلَى فَضِيْلَةٍ نُسِبَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَعُرِفَ بِذَلِكَ فَضْلُهُ وَتَفْضِيْلُهُ.

٥ - إِنِ اشْتَمَلَ الحَدِيْثُ عَلَى فِعْلٍ لَا يَحْسُنُ وَلَا يَلِيْقُ، فَيَحْصُلُ بِتَعْيِيْنِهِ السَّلَامَةُ مِنْ جَوَلَانِ الظَّنِّ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ؛ خُصُوصًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ المُبْهَمُ مِنَ المُنَافِقِيْنَ.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: طُرُقُ مَعْرِفَتِهَا:

لِمَعْرِفَةِ المُبْهَمِ فِي الإِسْنَادِ أَوِ المَتْنِ، وَكَشْفِ حَقِيْقَتِهِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، نَصَّ عَلَيْهَا العُلَمَاءُ؛ مِنْهَا:

١ - أَنْ يُقْرَنَ بَيَانُهُ بِذِكْرِهِ.

٢ - وُرُوْدُهُ مُسَمًّى فِي بَعْضِ الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ.

٣ - تَنْصِيْصُ بَعْضِ الأَئِمَّةِ عَلَى تَسْمِيَتِهِ.

٤ - أَنْ يُفْهَمَ مِنْ سِيَاقِ الكَلَامِ.

٥ - الرُّجُوعُ إِلَى الكُتُبِ المُفْرَدَةِ فِي المُبْهَمَاتِ، وَكُتُبِ عُلُومِ الحَدِيثِ فِي نَوْعِ المُبْهَمِ، وَكُتُبِ شُرُوحِ الأَحَادِيْثِ، وَالتَّخْرِيْجِ، وَالفَصْلِ الَّذِي عَقَدَهُ الأَئِمَّةُ فِي المُبْهَمَاتِ فِي أَوَاخِرِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ؛ كَالمِزِّيِّ فِي "تَهْذِيْبِ الكَمَالِ"، وَفُرُوْعِهِ، وَابْنِ حَجَرٍ فِي "تَعْجِيلِ المَنْفَعَةِ"، وَالبَابِ الَّذِي عَقَدَهُ ابْنُ الأَثِيرِ فِي آخِرِ "جَامِعِ الأُصُوْلِ" لِتَحْرِيرِ مُبْهَمَاتِ الكُتُبِ الَّتِي جَمَعَهَا فِيهِ، وَالقِسْمِ الَّذِي وَضَعَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي: "تَلْقِيْحِ فُهُومِ أَهْلِ الأَثَرِ" لِتَلْخِيْصِ كِتَابِ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ، وَالفَصْلِ السَّابِعِ مِنْ "هُدَى السَّارِي" لِابْنِ حَجَرٍ، وَهُوَ خَاصٌّ بِمُبْهَمَاتِ "صَحِيحِ البُخَارِيِّ".

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهَا:

١ - "الغَوَامِضُ وَالمُبْهَمَاتُ" لِعَبدِ الغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الأَزْدِيِّ المِصْرِيِّ ت/ ٤٠٩هـ.

٢ - "الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ فِي الأَنْبَاءِ المُحْكَمَةِ" لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ ت/ ٤٦٣هـ.

٣ - "إِيْضَاحُ الإِشْكَالِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِيِّ ابْنِ القَيْسَرَانِيِّ ت/ ٥٠٧هـ.

٤ - "الغَوَامِضُ وَالمُبْهَمَاتُ" لِأَبِي القَاسِمِ خَلَفِ بْنِ عَبدِ المَلِكِ بْنِ بَشْكُوَالَ ت/ ٥٧٨هـ.

٥ - "الإِشَارَاتُ إِلَى بَيَانِ أَسْمَاءِ المُبْهَمَاتِ" لِيَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ، ت/ ٦٧٦هـ.

٦ - "الإِفْصَاحُ عَنِ المُعْجَمِ مِنْ إِيْضَاحِ الغَامِضِ وَالمُبْهَمِ" لِقُطْبِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ القَسْطَلَّانِيِّ ت/ ٦٨٦هـ.

٧ - "الإِفْهَامُ لِمَا فِي البُخَارِيِّ مِنَ الإِبْهَامِ" لِجَلَالِ الدِّيْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ البُلْقِينِيِّ ت/ ٨٢٤هـ.

٨ - "المُسْتَفَادُ مِنْ مُبْهَمَاتِ المَتْنِ وَالإِسْنَادِ" لِوَلِيِّ الدِّيْنِ أَبِي زُرْعَةَ أَحْمَدَ بْنِ عَبدِ الرَّحِيْمِ العِرَاقِيِّ ت/ ٨٢٦هـ.

٩ - "التَّوْضِيحُ لمُبْهَمَاتِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ" لِأَبِي ذَرٍّ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَلَبِيِّ سِبْطِ ابْنِ العَجَمِيِّ ت/ ٨٨٤هـ.

١٠ - "تَنْبِيْهُ المُعْلِمِ بِمُبْهَمَاتِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" لَهُ.

** **وَمِنْ مَظَانِّهَا**: مَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيهِ فِي طُرُقِ مَعْرِفَتِهِ.

# الفَصْلُ الخَامِسَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ المَوَالِي

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِالمَوَالِي.

المَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الوَلَاءِ، وَأَمْثِلَتُهُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فَوَائِدُهُ النَّفِيسَةُ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ.

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِالمَوَالِي:

المَوَالِي: جَمْعُ مَوْلًى، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ، فَيُطْلَقُ عَلَى: المَالِكِ، وَالعَبْدِ، وَالمُعْتِقِ، وَالمُعْتَقِ.

وَالمَوْلَى هُوَ: مَنْ كَانَتِ النِّسْبَةُ فِيهِ بِسَبَبِ عِتْقٍ، أَوْ حِلْفٍ، أَوْ إِسْلَامٍ، أَوْ مُلَازَمَةٍ لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ.

❁❁❁

## المَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الوَلَاءِ، وَأَمْثِلَتُهُ:

أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١ - **وَلَاءُ العِتْقِ**: وَهُوَ الأَغْلَبُ؛ كَأَبِي العَالِيَةِ رُفَيْعٍ الرِّيَاحِيِّ التَّمِيمِيِّ، كَانَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَاحٍ.

٢ - **وَلَاءُ الإِسْلَامِ**: كَأَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ البُخَارِيِّ الجُعْفِيِّ مَوْلَاهُمْ، نُسِبَ إِلَى وَلَاءِ الجُعْفِيِّينَ؛ لِأَنَّ جَدَّهُ كَانَ

مَجُوْسِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ اليَمَانِ بْنِ أَخْنَسَ الجُعْفِيِّ.

٣ - **وَلَاءُ الحِلْفِ**: كَالإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَنَفَرِهِ؛ هُمْ أَصْبَحِيُّونَ صَلِيْبَةً، وَمَوَالٍ لِتَيْمِ قُرَيْشٍ بِالحِلْفِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ جَدَّهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ كَانَ أَجِيرًا عَلَى طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ.

٤ - **وَلَاءُ المُلَازَمَةِ**: كَمِقْسَمٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لِلُزُوْمِهِ إِيَّاهُ.

❁❁❁

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ:

١ - مَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ النِّسْبَةِ.

٢ - كَشْفُ التَّدْلِيْسِ عِنْدَمَا يُنْسَبُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ نِسْبَةٍ.

٣ - دَفْعُ تَوَهُّمِ الصَّلِيْبَةِ فِي المَوْلَى عِنْدَ إِطْلَاقِ النِّسْبَةِ عَلَيْهِ.

٤ - رُبَّمَا تَرَتَّبَ عَلَى الخَطَأِ فِي النِّسْبَةِ خَلَلٌ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُشْتَرَطِ فِيهَا النَّسَبُ.

٥ - التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الحُرِّيَّةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلرَّاوِي.

٦ - التَّمْيِيزُ بَيْنَ الرُّوَاةِ.

٧ - عَدَمُ ظَنِّ الوَاحِدِ جَمَاعَةً.

٨ - رَفْعُ تَوَهُّمِ الخَطَأِ عِنْدَ إِطْلَاقِ النِّسْبَةِ عَلَى رَاوٍ لِقَبِيْلَتَيْنِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي النَّسَبِ؛ فَإِحْدَاهُمَا تُحْمَلُ عَلَى الحَقِيْقَةِ، وَالأُخْرَى عَلَى الوَلَاءِ.

٩ - الشَّرَفُ وَالسُّؤْدَدُ بِالدِّيْنِ وَالعِلْمِ.

❁❁❁

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ:

١ - "المَوَالِي" لِأَبِي عُمَرَ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الكِنْدِيِّ ت/ ٣٥٠هـ (م) - مَفْقُودٌ -. وَهُوَ فِي المِصْرِيِّينَ خَاصَّةً.

٢ - "الفَخْرُ المُتَوَالِي فِيْمَنِ انْتَسَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الخَدَمِ وَالمَوَالِي" لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ ت/ ٩٠٢هـ -مَطْبُوعٌ-.

** **وَمِنْ مَظَانِّهِ**: كُتُبُ الأَنْسَابِ، وَكُتُبُ التَّرَاجِمِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ، وَكُتُبُ عُلُومِ الحَدِيْثِ فِي النَّوْعِ المُخْتَصِّ بِالمَوَالِي.

## الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ، وَأَوْطَانِهِمْ

**وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:**

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ: فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.**

**المَبْحَثُ الثَّانِي: مِنَ المُصَنَّفَاتِ فِيهَا.**

أَصْلُ هَذَا النَّوْعِ يَدْخُلُ فِي الأَنْسَابِ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَتِهَا؛ وَحَيْثُ إِنَّ بَعْضَ المُحَدِّثِينَ أَفْرَدُوْهُ بِنَوْعٍ خَاصٍّ فِي كُتُبِ عُلُومِ الحَدِيْثِ أُفْرِدَ هُنَا بِالذِّكْرِ.

**وَالمُرَادُ بِهَا: الأَمَاكِنُ الَّتِي وُلِدُوْا بِهَا، وَنَشَؤُوْا فِيهَا، أَوْ وَرَدُوْا عَلَيْهَا وَاسْتَوْطَنُوْهَا، أَوْ رَحَلُوا إِلَيْهَا وَجَاوَرُوْا بِهَا.**

وَقَدْ يَتَنَقَّلُ الرَّاوِي بَيْنَ أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ. وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً: كَبَلَدٍ، وَإِقْلِيمٍ، وَنَاحِيَةٍ، وَمَدِيْنَةٍ، أَوْ صَغِيرَةً: كَقَرْيَةٍ، وَضَيْعَةٍ، وَسِكَّةٍ.

### المَبْحَثُ الأَوَّلُ: فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ:

١ - العِلْمُ بِحَقِيْقَةِ النِّسْبَةِ.

٢ - التَّمْيِيزُ بَيْنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَبِهَةِ، وَالأَقْرَانِ، وَالمُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ؛ بِمَعْرِفَةِ بُلْدَانِهِمْ، أَوْ بُلْدَانِ مَشَايِخِهِمْ، أَوْ تَلَامِيْذِهِمْ، لَا سِيَّمَا وَالنِّسْبَةُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ إِلَى البُلْدَانِ أَكْثَرُ مِنْهَا إِلَى القَبَائِلِ؛ خِلَافًا لِلمُتَقَدِّمِينَ.

٣ - تَبْيِيْنُ المُهْمَلِيْنَ.

٤ - عَدَمُ ظَنِّ الوَاحِدِ جَمَاعَةً إِذَا نُسِبَ الرَّاوِي إِلَى أَكْثَرَ مِنْ بَلَدٍ؛ بَعْضِهَا بِاعْتِبَارِ النَّشْأَةِ وَالوِلَادَةِ، وَبَعْضِهَا بِاعْتِبَارِ الوُرُوْدِ وَالرِّحْلَةِ.

٥ - العِلْمُ بِإِمْكَانِيَّةِ اللُّقْيَا، وَالسَّمَاعِ، أَوْ عَدَمِهِمَا، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ

الحُكْمِ بِالاِتِّصَالِ أَوِ الاِنْقِطَاعِ.

٦ - مَعْرِفَةُ رِحْلَاتِ الرُّوَاةِ.

٧ - التَّعَرُّفُ عَلَى الأَمْصَارِ ذَوَاتِ الآثَارِ، وَمَدَى انْتِشَارِ الحَدِيْثِ فِيهَا، وَاتِّسَاعِ الرِّوَايَةِ فِيهَا، وَكَثْرَةِ الرُّوَاةِ بِهَا.

٨ - كَشْفُ التَّدْلِيْسِ.

٩ - مَعْرِفَةُ مَخَارِجِ الحَدِيْثِ.

١٠ - يَتَقَيَّدُ القَبُوْلُ، أَوِ الرَّدُّ لِحَدِيْثِ بَعْضِ الرُّوَاةِ بِبَلَدٍ دُوْنَ غَيرِهِ، إِمَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ، أَوْ رِوَايَتِهِمْ عَنْهُ؛ كَإِسْمَاعِيْلَ بْنِ عَيَّاشٍ الشَّامِيِّ الحِمْصِيِّ: (صَدُوْقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، مُخَلِّطٌ فِي غَيرِهِمْ).

١١ - اسْتَحْسَنَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ رِوَايَةَ الأَحَادِيْثِ بِأَسَانِيْدِهَا مُنَبِّهِينَ عَلَى بِلَادِ رُوَاتِهَا وَاحِدًا وَاحِدًا.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا:

كُتُبُ تَوَارِيْخِ البُلْدَانِ، وَكُتُبُ مَعَاجِمِ البُلْدَانِ؛ كَكِتَابِ "مُعْجَمِ البُلْدَانِ" لِيَاقُوْتٍ الحَمَوِيِّ، وَكُتُبُ الطَّبَقَاتِ، وَكُتُبُ الأَنْسَابِ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَتِهَا أَنْ تَكُونَ إِلَى البُلْدَانِ، وَكُتُبُ التَّرَاجِمِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ.

## الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ: طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَصَادِرُهَا المَطْبُوعَةُ، وَأَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَصَادِرُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ المَطْبُوعَةُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: أَصْحَابُ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَصْحَابُ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَصْحَابُ عَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَصْحَابُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الأَئِمَّةُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الأَسَانِيْدِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: نَمَاذِجُ مِنْ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ.

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ نَافِعٍ المَدَنِيِّ أَبِي عَبدِ اللهِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الأَعْمَشِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ.

# المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَصَادِرُهَا المَطْبُوعَةُ، وَأَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَصَادِرُهَا المَطْبُوعَةُ:

١ - "تَارِيْخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ ٢٨٠هـ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ت/ ٢٣٣هـ فِي تَجْرِيحِ الرُّوَاةِ وَتَعْدِيلِهِمْ".

٢ - "عِلَلُ الحَدِيْثِ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ" لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبدِ اللهِ المَدِيْنِيِّ ت/ ٢٣٤هـ.

٣ - "الطَّبَقَاتُ" لِأَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ ت/ ٣٠٣هـ.

٤ - "تَسْمِيَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ" لَهُ.

٥ - "سُؤَالَاتُ أَبِي عَبدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَغَيرِهِ لِأَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ" لِلحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ البَغْدَادِيِّ، ت/ ٣٨٨هـ.

٦ - "تَرْتِيْبُ المَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ المَسَالِكِ لِمَعْرِفَةِ أَعْلَامِ مَذْهَبِ مَالِكٍ" لِلقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوْسَى اليَحْصِبِيِّ ت/ ٥٤٤هـ.

٧ - "شُرُوْطُ الأَئِمَّةِ الخَمْسَةِ" لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى الحَازِمِيِّ ت/ ٥٨٤هـ.

٨ - "شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" لِعَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الحَنْبَلِيِّ ابْنِ رَجَبٍ ت/ ٧٩٥هـ.

** **وَمِنْ مَظَانِّهَا**: كُتُبُ التَّرَاجِمِ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ، وَالعِلَلِ، وَالتَّخْرِيْجِ، وَالسُّؤَالَاتِ، وَشُرُوْحِ الأَحَادِيْثِ، وَالكُتُبُ الحَدِيْثِيَّةُ المُسْنَدَةُ، وَالطَّبَقَاتُ لَا سِيَّمَا طَبَقَاتُ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ

الأَرْبَعَةِ، وَالكُتُبُ الَّتِي تَجْمَعُ الرُّوَاةَ عَنْ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ، كَـ: "الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ" لِلخَطِيْبِ، وَ"الرُّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ" لِأَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ.

## المَطْلَبُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ:

أَهَمِّيَّتُهَا كَبِيرَةٌ، وَمَكَانَتُهَا جَلِيْلَةٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

١ - عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهَا، وَكَلَامُهُمْ فِيهَا، وَحَثُّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهَا، وَحِرْصُهُمْ عَلَيْهَا.

٢ - تَأْلِيفُ الكُتُبِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ فِيهَا.

٣ - كَوْنُ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِمْ مَدَارُ غَالِبِ الأَسَانِيدِ وَالرِّوَايَاتِ، وَيَكْثُرُ الرُّوَاةُ عَنْهُمْ، وَيَتَّسِعُ الِاخْتِلَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ الآخِذِينَ عَنْهُمْ، فَيَتَطَلَّبُ ذَلِكَ مَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ تَفَاوَتَتْ مَرَاتِبُ الآخِذِينَ عَنْهُمْ.

٤ - فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ، وَمِنْهَا:

أ - التَّرْجِيْحُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ عَلَى الإِمَامِ الوَاحِدِ، وَهَذِهِ أَجَلُّ فَوَائِدِهَا.

ب - الوُقُوفُ عَلَى ضَوَابِطِ الأَئِمَّةِ فِي تَقْسِيْمِ وتَرْتِيْبِ طَبَقَاتِ أَصْحَابِ الإِمَامِ الوَاحِدِ، وَمِنْ هَذِهِ الضَّوَابِطِ: الحِفْظُ وَالإِتْقَانُ، وَطُوْلُ الصُّحْبَةِ وَكَثْرَةُ المُلَازَمَةِ لَهُ، وَالمَعْرِفَةُ وَالخِبْرَةُ بِحَدِيْثِهِ.

ج - مَعْرِفَةُ شَرَائِطِ الأَئِمَّةِ فِي كُتُبِهِمُ الحَدِيْثِيَّةِ؛ بِمَا أَخْرَجُوْهُ مِنْ أَحَادِيْثِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، وَالهَيْئَةِ الَّتِي أَخْرَجُوْهَا عَنْهُمْ.

د - مَعْرِفَةُ أَصَحِّ أَحَادِيْثِ الثِّقَاتِ، وَمَا هُوَ المُقَدَّمُ فِيهَا.

هـ - يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الحُكْمِ عَلَى الأَحَادِيْثِ صِحَّةً وَضَعْفًا.

و - التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَالمُفَاضَلَةُ بَيْنَهُمْ فِي الإِمَامِ الوَاحِدِ.

ز - يَتَحَصَّلُ مِنْ مَعْرِفَتِهَا الوُقُوْفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ أَحَادِيْثِ الرُّوَاةِ.

## المَبْحَثُ الثَّانِي: أَصْحَابُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

### المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَصْحَابُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَالأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَسْرُوْقُ بْنُ الأَجْدَعِ، وَعَبِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَالحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ.

### المَطْلَبُ الثَّانِي: أَصْحَابُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

### المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَصْحَابُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الأَئِمَّةُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الأَسَانِيدِ

الإِسْنَادُ فِي غَالِبِ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ يَدُورُ عَلَى سِتَّةٍ:

فَلِأَهْلِ المَدِيْنَةِ: ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ.

وَلِأَهْلِ مَكَّةَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَلِأَهْلِ البَصْرَةِ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

وَلِأَهْلِ الكُوْفَةِ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ.

ثُمَّ صَارَ عِلْمُ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ إِلَى أَصْحَابِ الأَصْنَافِ مِمَّنْ صَنَّفَ:

فَلِأَهْلِ المَدِيْنَةِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيجٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

وَمِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ اليَشْكُرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ.

وَمِنْ أَهْلِ الكُوْفَةِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَوْزَاعِيُّ.

وَمِنْ أَهْلِ وَاسِطَ: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ.

ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ هَؤُلَاءِ إِلَى: يَحْيَى القَطَّانِ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ.

ثُمَّ صَارَ عِلْمُ هَؤُلَاءِ إِلَى: عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ.

# المَبْحَثُ الرَّابِعُ: نَمَاذِجُ مِنْ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ نَافِعٍ المَدَنِيِّ أَبِي عَبدِ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قَسَمَهُمْ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى تِسْعِ طَبَقَاتٍ، وَهِيَ:

**الطَّبَقَةُ الأُوْلَى**: أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ.

**الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ**: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ.

**الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ**: أَيُّوبُ بْنُ مُوْسَى، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوْسَى، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ.

**الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ**: مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَدَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ.

**الطَّبَقَةُ الخَامِسَةُ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ.

**الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ**: لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُسَاحِقٍ، وَابْنُ غَنَجٍ المِصْرِيُّ.

**الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّرَّاجِ، وَسَعِيْدُ بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ حَرْبٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، وَالوَلِيْدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ.

**الطَّبَقَةُ الثَّامِنَةُ**: أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَخَلِيْفَةُ بْنُ غَلابٍ، وَيُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ، وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ العَبْدِيُّ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الفَرْوِيُّ، وَعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيْدَ.

**الطَّبَقَةُ التَّاسِعَةُ** -لَا يُكْتَبُ عَنْهُمْ-: عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، وَأَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، وَعُثْمَانُ البُرِّيُّ، وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ سَنْدَلٌ.

وَقَسَمَهُمْ أَبُو عَبدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَلَى طَبَقَاتٍ، وَهِيَ:

**الطَّبَقَةُ الأُوْلَى**: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَيُّوْبُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ.

**الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ**: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ.

**الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ**: أَيُّوْبُ بْنُ مُوْسَى، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ.

**الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ**: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَيُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ.

**الطَّبَقَةُ الخَامِسَةُ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَجٍ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

**الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ**: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوْسَى، وَبُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، وَهِشَامُ بْنُ الغَازِ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ.

**الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبدِ اللهِ السَّرَّاجُ، وَسَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَالوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ.

**الطَّبَقَةُ الثَّامِنَةُ**: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ.

**الطَّبَقَةُ التَّاسِعَةُ** -وَهُمُ الضُّعَفَاءُ-: عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي

سُلَيْمٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

**الطَّبَقَةُ المَتْرُوْكُ حَدِيْثُهُمْ**: إِسْحَاقُ بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، وَنَجِيْحٌ أَبُو مَعْشَرٍ المَدَنِيُّ، وَعُثْمَانُ البُرِّيُّ، وَأَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المُجَبَّرِ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

وَلَمَّا سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ نَافِعٍ؟ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ).

**وَيُلْحَظُ الآتِي**:

١ - اتِّفَاقُ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: ابْنِ المَدِيْنِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى أَصْحَابِ الطَّبَقَةِ الأُوْلَى الثَّلَاثَةِ: مَالِكٍ، وَعُبَيدِ اللهِ، وَأَيُّوْبَ. وَاخْتَلَفُوْا فِي ذِكْرِ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ ابْنُ المَدِيْنِيِّ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٢ - قَسَمَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ وَالنَّسَائِيُّ الرُّوَاةَ عَنْ نَافِعٍ إِلَى طَبَقَاتٍ، بَيْنَمَا اكْتَفَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ الأَثْبَتِ فَقَطْ؛ وَهُمْ أَصْحَابُ الطَّبَقَةِ الأُوْلَى.

٣ - وَقَعَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ ابْنِ المَدِيْنِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ فِي عَدَدِ الطَّبَقَاتِ، وَفِي المَذْكُوْرِيْنَ فِيهَا، مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى بَعْضِهِم؛ كَمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِالمُقَارَنَةِ. وَفِي هَذَا الِاخْتِلَافِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّقْسِيْمَ، وَالتَّقْدِيْمَ، وَالتَّأْخِيْرَ بَيْنَ الرُّوَاةِ فِي الطَّبَقَاتِ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي يَسُوْغُ فِيْهَا الِاجْتِهَادُ، وَيَسَعُ فِيهَا الِاخْتِلَافُ.

٤ - وَقَعَ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِيْمَنْ يُقَدَّمُ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبَقَةِ الأُوْلَى، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي تَقْدِيْمِ أَحَادِيْثِهِمْ عَلَى أَحَادِيْثِ أَصْحَابِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ.

## المَطْلَبُ الثَّانِي: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الأَعْمَشِ:

قَسَمَهُمْ أَبُو عَبدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ طَبَقَاتٍ، وَهِيَ:

**الطَّبَقَةُ الأُوْلَى**: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ.

**الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ**: زَائِدَةُ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

**الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ**: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَرِيْرُ بْنُ عَبدِ الحَمِيْدِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَعَبَّادٌ.

**الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ**: قُطْبَةُ بْنُ عَبدِ العَزِيزِ، وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، وَدَاوُدُ الطَّائِيُّ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ.

**الطَّبَقَةُ الخَامِسَةُ**: عَبدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ، وَعِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، وَوَكِيْعُ بْنُ الجَرَّاحِ، وَحُمَيدُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، وَعَبدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، وَالفَضْلُ بْنُ مُوْسَى، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

**الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ**: أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبدُ اللهِ بْنُ نُمَيرٍ، وَعَبدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.

**الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ**: عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيدٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

وَلَمَّا سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَرْفَعِ الرُّوَاةِ عَنِ الأَعْمَشِ؟ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيْعٌ، وَيَحْيَى القَطَّانُ، وَابْنُ فُضَيْلٍ وَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ).

وَاخْتَلَفُوا فِي المُفَاضَلَةِ بَيْنَ أَصْحَابِ الطَّبَقَةِ الأُوْلَى، وَالمُقَدَّمِ فِيهِمْ.

## المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ:

قَسَمَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الحَازِمِيُّ، وَعَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ- إِلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ، وَهِيَ:

**الطَّبَقَةُ الأُوْلَى**: جَمَعَتِ الحِفْظَ وَالإِتْقَانَ، وَطُوْلَ الصُّحْبَةِ لِلزُّهْرِيِّ، وَالعِلْمَ بِحَدِيْثِهِ، وَالضَّبْطَ لَهُ؛ كَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعُبَيدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَعْمَرٍ، وَيُوْنُسَ،

وَعُقَيل، وَشُعَيْبٍ، وَغيرِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَى تَخْرِيجِ حَدِيْثِهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

**الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ**: أَهْلُ حِفْظٍ وَإِتْقَانٍ، لَكِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُمْ لِلزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا صَحِبُوهُ مُدَّةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُمَارِسُوا حَدِيْثَهُ، وَهُمْ فِي إِتْقَانِهِ دُوْنَ الطَّبَقَةِ الأُوْلَى؛ كَالأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَعَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، وَنَحْوِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ يُخَرِّجُ لَهُمْ مُسْلِمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

**الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ**: لَازَمُوا الزُّهْرِيَّ وَصَحِبُوهُ وَرَوَوْا عَنْهُ، وَلَكِنْ تُكُلِّمَ فِي حِفْظِهِمْ؛ كَسُفْيَانَ بْنِ حُسَينٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، وَزَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَنَحْوِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ يُخَرِّجُ لَهُمْ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ يُخَرِّجُ مُسْلِمٌ لِبَعْضِهِمْ مُتَابَعَةً.

**الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ**: قَوْمٌ رَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ غَيرِ مُلَازَمَةٍ، وَلَا طُوْلِ صُحْبَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ؛ مِثْلُ: إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى الكَلْبِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَنَحْوِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ قَدْ يُخَرِّجُ التِّرْمِذِيُّ لِبَعْضِهِمْ.

**الطَّبَقَةُ الخَامِسَةُ**: قَوْمٌ مِنَ المَتْرُوْكِينَ، وَالمَجْهُولِينَ؛ كَالحَكَمِ الأَيْلِيِّ، وَعَبدِ القُدُّوسِ بْنِ حَبِيْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ المَصْلُوْبِ، وَبَحْرٍ السَّقَّاءِ، وَنَحْوِهِمْ، فَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُمُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَا أَبُو دَاوُدَ، وَلَا النَّسَائِيُّ، وَيُخَرِّجُ ابْنُ مَاجَهْ لِبَعْضِهِمْ؛ وَمِنْ هُنَا نَزَلَتْ دَرَجَةُ كِتَابِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الكُتُبِ.

وَلَمَّا سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَالِكٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُوْنُسُ، وَعُقَيلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ).

وَيُلْحَظُ مِنْ كَلَامِ الحَازِمِيِّ، وَابْنِ رَجَبٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ- مَا يَأْتِي:

١ - التَّنْصِيْصُ عَلَى الضَّوَابِطِ وَالِاعْتِبَارَاتِ فِي تَقْسِيْمِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ، وَهِيَ:

أ - الحِفْظُ وَالإِتْقَانُ.

ب - طُوْلُ الصُّحْبَةِ لِلشَّيْخِ، وَكَثْرَةُ المُلَازَمَةِ لَهُ.

ج - المَعْرِفَةُ بِحَدِيْثِهِ وَالخِبْرَةُ بِهِ.

وَهَذِهِ هِيَ ضَوَابِطُ العُلَمَاءِ فِي تَقْسِيمِ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ.

٢ - التَّمْثِيلُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ بِبَعْضِ أَصْحَابِهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِمْ مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِمْ ضَوَابِطُ الطَّبَقَةِ.

٣ - التَّنْصِيْصُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ عَلَى مَنْ خَرَّجَ حَدِيْثَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَيُتَعَرَّفُ بِذَلِكَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ فِيهَا.

٤ - تَرْتِيْبُ الرُّوَاةِ فِي الطَّبَقَاتِ هُنَا لَيْسَ بِاعْتِبَارِ السِّنِّ أَوِ الإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا بِالِاعْتِبَارَاتِ السَّابِقَةِ فِي فَقْرَةِ: (١) وَبِنَاءً عَلَيْهِ: فَأَصْحَابُ الطَّبَقَةِ الأُوْلَى يُقَدَّمُونَ عَلَى أَصْحَابِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ عَلَى الشَّيْخِ، وَأَصْحَابُ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَصْحَابِ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

٥ - أَقْوَى الِاعْتِبَارَاتِ: الحِفْظُ، ثُمَّ طُوْلُ الصُّحْبَةِ؛ كَمَا يَتَبَيَّنُ بِالنَّظَرِ فِي اعْتِبَارَاتِ كُلِّ طَبَقَةٍ.

٦ - إِدْخَالُ الطَّبَقَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ ضِمْنَ الطَّبَقَاتِ؛ بِاعْتِبَارِ وُقُوْعِ مُطْلَقِ الرِّوَايَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِلَّا فَإِنَّ أَصْحَابَهَا لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ مُطْلَقًا.

٧ - تَوَافَقَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَازِمِيُّ، وَابْنُ رَجَبٍ عَلَى عَامَّةِ أَصْحَابِ الطَّبَقَةِ الأُوْلَى عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨ - وَقَعَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي المُقَدَّمِ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبَقَةِ الأُوْلَى فِي الزُّهْرِيِّ.

## المَطْلَبُ الرَّابِعُ: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ:

قَسَمَهُمُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ:

**الطَّبَقَةُ الأُوْلَى**: الثِّقَاتُ؛ كَشُعْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَمَعْمَرٍ. وَأَثْبَتُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي ثَابِتٍ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

**الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ**: الشُّيُوخُ، مِثْلُ: الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ.

**الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ**: الضُّعَفَاءُ، وَالمَتْرُوكُونَ، وَفِيهِمْ كَثْرَةٌ؛ كَيُوْسُفَ بْنِ عَطِيَّةَ الصَّفَّارِ.

وَيُلَاحَظُ أَنَّ ابْنَ رَجَبٍ رَاعَى فِي تَقْسِيمِ طَبَقَاتِهِمُ الحِفْظَ وَالضَّبْطَ فَقَطْ.

# الخَاتِمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى نِعَمِهِ السَّابِغَاتِ، وَآلَائِهِ المُتَرَادِفَاتِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ تَنَاوَلْتُ فِي هَذَا البَحْثِ الأُمُورَ الآتِيَةَ:

**أَوَّلًا**: الإِسْنَادُ: تَعْرِيْفُهُ، أَهَمِّيَّتُهُ، فَوَائِدُهُ، بَدْءُ اسْتِعْمَالِهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، شُبُهَاتُ المُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَ نَشْأَتِهِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا.

**ثَانِيًا**: عِلْمُ رُوَاةِ الحَدِيْثِ: المُرَادُ بِهِ، نَشْأَتُهُ، أَهَمِّيَّتُهُ، فَوَائِدُهُ، بِدَايَةُ التَّصْنِيفِ فِيهِ، جُهُودُ المُحَدِّثِينَ فِي العِنَايَةِ بِهِ.

**ثَالِثًا**: المُصَنَّفَاتُ فِي الرُّوَاةِ، وَتَضَمَّنَتِ المُؤَلَّفَاتِ فِي الأَنْوَاعِ الآتِيَةِ: مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَمَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَالطَّبَقَاتِ، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ، وَتَوَارِيْخِ البُلْدَانِ، وَمَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى وَالأَلْقَابِ وَالأَنْسَابِ، وَضَبْطِهَا وَتَمْيِيزِهَا، وَالوَفَيَاتِ، وَمَعَاجِمِ الشُّيُوخِ، وَرِجَالِ كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ، مَعَ تَمْهِيدٍ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ المُؤَلَّفَاتِ، يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالفَنِّ الَّذِي أُلِّفَتْ فِيْهِ.

**رَابِعًا**: المُصْطَلَحَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِالرُّوَاةِ: المُرَادُ بِهَا، وَأَمْثِلَتُهَا، وَأَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا، وَأَشْهَرُ مَسَائِلِهَا، وَالمُصَنَّفَاتُ فِيهَا، وَدِرَاسَةُ عَدَدٍ مِنْ أُمَّاتِهَا.

**خَامِسًا**: طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ.

**وَثَمَّةَ حَقَائِقُ عِلْمِيَّةٌ، وَنَتَائِجُ مُهِمَّةٌ؛ مِنْ أَهَمِّهَا مَا يَأْتِي:**

١ - القَنَاعَةُ التَّامَّةُ بِحِفْظِ اللهِ تَعَالَى لِهَذَا الدِّينِ، وَلِلْوَحْيِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ ﷺ؛ قُرْآنًا، وَسُنَّةً. وَقَدْ هَيَّأَ اللهُ تَعَالَى لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ رِجَالًا

أَفْذَاذًا، وَجَهَابِذَةً نُقَّادًا قَامُوا بِأَدَاءِ الأَمَانَةِ عَلَى وَجْهِهَا فِي صِيَانَتِهَا، وَحِفْظِهَا، وَالذَّبِّ عَنْهَا.

٢ - الجُهُوْدُ الكَبِيرَةُ الَّتِي بَذَلَهَا المُحَدِّثُونَ فِي خِدْمَةِ حَدِيْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَسَاعِيهُمُ الحَمِيْدَةُ فِي العِنَايَةِ بِهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: العِنَايَةُ بِرُوَاتِهِ، وَتَجَلَّتْ فِي جَوَانِبَ عَدِيَدَةٍ؛ مِنْهَا:

أ - مُحَاوَلَةُ حَصْرِهِمْ وَجَمْعِهِمْ وَتَدْوِينِهِمْ فِي الكُتُبِ.

ب - التَّرْجَمَةُ لَهُمْ، وَضَبْطُ أَسْمَائِهِمْ وَتَمْيِيزُهَا، وَتَحْدِيْدُ مَرَاتِبِهِمْ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا.

ج - تَأْصِيلُ القَوَاعِدِ، وَتَقْرِيْرُ الضَّوَابِطِ لِهَذَا العِلْمِ؛ وَذَلِكَ مِمَّا تَحَصَّلَ لَهُمْ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَالمُمَارَسَةِ.

د - التَّصْنِيفُ فِي جَمِيعِ المُصْطَلَحَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالرُّوَاةِ.

٣ - المَكَانَةُ الجَلِيْلَةُ، وَالأَهَمِّيَّةُ الكَبِيرَةُ لِلإِسْنَادِ، وَتَجَلَّتْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا:

أ - كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ.

ب - اخْتِصَاصُ الأُمَّةِ بِهِ.

ج - حِفْظُ الدِّيْنِ وَحِمَايَةُ الحَدِيْثِ بِهِ.

د - مَعْرِفَةُ صِحَّةِ الحَدِيْثِ مِنْ ضَعْفِهِ.

هـ - تَأَثُّرُ أَهْلِ الفُنُونِ الأُخْرَى بِالمُحَدِّثِينَ فِيهِ.

٤ - كَانَ لِاهْتِمَامِ المُحَدِّثِينَ بِالأَسَانِيدِ، وَسُؤَالِهِمْ عَنِ الرُّوَاةِ؛ أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي نَشْأَةِ عِلْمِ الرُّوَاةِ، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

٥ - يُعَدُّ عِلْمُ رُوَاةِ الحَدِيْثِ مِنْ مَفَاخِرِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ، وَمَآثِرِهِمُ الحَمِيدَةِ.

٦ - أَهَمِّيَّةُ المَعْرِفَةِ بِالمُصْطَلَحَاتِ الخَاصَّةِ بالرُّوَاةِ؛ لِكَوْنِهَا مُتَدَاوَلَةً فِي كُتُبِهِمْ، وَتَجْرِي بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ.

٧ - كَثْرَةُ الفُنُونِ المُتَعَلِّقَةِ بِالرُّوَاةِ، وَتَشَعُّبُهَا، وَدِقَّتُهَا، وَكَثْرَةُ المُصَنَّفَاتِ فِيهَا، وَالَّتِي تَزْخَرُ بِهَا المَكْتَبَاتُ الإِسْلَامِيَّةُ.

٨ - امْتِدَادُ التَّصْنِيفِ فِي الرُّوَاةِ عَبْرَ العُصُوْرِ المُخْتَلِفَةِ، وَالأَمْصَارِ المُتَعَدِّدَةِ، وَمَرَّ بِمَرَاحِلَ مُخْتَلِفَةٍ مُنْذُ نَشْأَتِهِ إِلَى بُلُوْغِهِ غَايَتَهُ.

٩ - تَعَرَّضَتْ رُمُوْزُ نَقَلَةِ الحَدِيْثِ، وَالمُكْثِرِيْنَ مِنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ لِلطَّعْنِ مِنْ قِبَلِ طَوَائِفَ مُخْتَلِفَةٍ، وَفِرَقٍ شَتَّى، جَمَعَتْهُمْ غَايَةٌ مُشْتَرَكَةٌ؛ وَهِيَ الطَّعْنُ فِي الأَحَادِيْثِ، وَمُحَاوَلَةُ إِبْطَالِهَا، وَالتَّشْكِيْكُ فِيهَا.

# الفَهَارِسُ


- فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ
- فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ
- فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

# فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ

| الرَّقْمُ | طَرَفُ الآيَةِ | السُّوْرَةُ | الصَّفْحَةُ |
|---|---|---|---|
| ١ | ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ | [البَقَرَة/ ١٤٣] | ٦٢ |
| ٢ | ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ | [البَقَرَة/ ٢٥٥] | ٩٣ |
| ٣ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ | [آل عِمْرَانَ/ ١٠٢] | ٥ |
| ٤ | ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ | [آل عِمْرَانَ/ ١١٠] | ٦٢ |
| ٥ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ | [النِّسَاء/ ١] | ٥ |
| ٦ | ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ | [التَّوْبَة/ ١٠٠] | ٦٢ |
| ٧ | ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ | [الكَهْف/ ٥] | ٥٤، ٥٨ |
| ٨ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ | [الأَحْزَاب/ ٧٠-٧١] | ٥ |

| الرَّقْمُ | طَرَفُ الآيَةِ | السُّوْرَةُ | الصَّفْحَةُ |
|---|---|---|---|
| ٩ | ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ | [الحُجُرَات/ ٦] | ١٣٤ |
| ١٠ | ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ | [الحُجُرَات/ ١١] | ١٩٣ |
| ١١ | ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ | [الحَشْر/ ٨] | ٦٢ |
| ١٢ | ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾ | [الحَشْر/ ١٠] | ٦٥ |
| ١٣ | ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ | [الفَتْح/ ١٨] | ٦٢ |
| ١٤ | ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ | [الإنْشِقَاق/ ١٩] | ١١١ |

# فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ


| الرقم | طَرَفُ الحَدِيثِ | الصَّفْحَةُ |
|---|---|---|
| ١ | «أَتَدْرُونَ مَا الغِيْبَةُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» | ١٣٣ |
| ٢ | «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» | ٢٨ |
| ٣ | «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوْعَدُ...» | ٦٤ |
| ٤ | «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» | ١٣٤ |
| ٥ | «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ» | ١٠٦ |
| ٦ | «بِئْسَ أَخُو العَشِيْرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيْرَةِ» | ١٣٣ |
| ٧ | «تَعَبَّدَ رَجُلٌ فِي صَوْمَعَةٍ...» | ١٦٤ |
| ٨ | «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ» | ٨٤ |
| ٩ | «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ» | ٢٨ |
| ١٠ | «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» | ٦٣، ١٠٩، ١١٢ |
| ١١ | «كُنْ مُؤَذِّنًا، أَوْ إِمَامًا، أَوْ بِإِزَاءِ الإِمَامِ» | ١٤٧ |

| الرقم | طَرَفُ الحَدِيثِ | الصَّفْحَةُ |
|---|---|---|
| ١٢ | «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» | ٦٤ |
| ١٣ | «يَا أَبَا المُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمُ؟» | ٩٣ |
| ١٤ | «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ» | ٦٣ |

# فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

المُقَدِّمَةُ ..... ٥
خِطَّةُ البَحْثِ ..... ٧
مَنْهَجُ العَمَلِ ..... ١٩
أَوَّلًا: الإِسْنَادُ ..... ٢٢
١ - تَعْرِيْفُهُ ..... ٢٢
٢ - أَهَمِّيَّتُهُ ..... ٢٢
٣ - فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ ..... ٢٥
٤ - بَدْءُ اسْتِعْمَالِهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَالمَرَاحِلُ الَّتِي مَرَّ بِهَا ..... ٢٦
٥ - المُرَادُ بِالفِتْنَةِ الوَارِدَةِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ؛ فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ...) إِلَخ.
وَتَفْسِيرَاتُ المُسْتَشْرِقِينَ لَهَا، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ ..... ٣٣
أ - المُرَادُ بِالفِتْنَةِ ..... ٣٣
ب - كَلَامُ الأَئِمَّةِ فِي المُرَادِ بِهَا ..... ٣٤
ج - تَفْسِيرَاتُ المُسْتَشْرِقِينَ لِلفِتْنَةِ، والرَّدُّ عَلَيْهِمْ ..... ٣٥
١ - فِتْنَةُ قَتْلِ الخَلِيفَةِ الأُمَوِيِّ الوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ سَنَةَ ١٢٦هـ ..... ٣٥
وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ ..... ٣٥
٢ - فِتْنَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ الحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ، وَهِيَ فِي حُدُودِ ٧٢هـ ..... ٣٦
وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ ..... ٣٧

٦ - شُبُهَاتُ المُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَ بِدَايَةِ الإِسْنَادِ، وَافْتِرَاؤُهُمْ عَلَى عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ بِأَنَّهُمْ وَضَعُوا الأَسَانِيْدَ وَالمُتُونَ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ ..... ٣٨
**ثَانِيًا: عِلْمُ رُوَاةِ الحَدِيْثِ** ..... ٤٧
١ - المُرَادُ بِهِ ..... ٤٧
٢ - أَهَمِّيَّتُهُ، وَفَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ ..... ٤٨
٣ - نَشْأَتُهُ، وَبِدَايَةُ التَّصْنِيفِ فِيهِ ..... ٤٨
٤ - أَسَالِيبُ العُلَمَاءِ فِي التَّصْنِيفِ فِيهِ ..... ٤٩
٥ - جُهُودُ المُحَدِّثِينَ فِي العِنَايَةِ بِهِ ..... ٥١
**البَابُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي رُوَاةِ الحَدِيثِ ..... ٥٣**
**الفَصْلُ الأَوَّلُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ** ..... ٥٤
التَّمْهِيدُ ..... ٥٥
أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ ..... ٥٥
** قُيُودُ التَّعْرِيْفِ، وَمُحْتَرَزَاتُهُ ..... ٥٥
ثَانِيًا: أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَتَمْيِيزِهِمْ، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ ..... ٥٧
ثَالِثًا: طُرُقُ إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ ..... ٥٩
رَابِعًا: طَبَقَاتُ الصَّحَابَةِ ..... ٦٠
خَامِسًا: عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ، وَفَضْلُهُمْ، وَمَكَانَتُهُمْ فِي الدِّيْنِ ..... ٦١
أَوَّلًا: القُرْآنُ الكَرِيْمُ ..... ٦٢
ثَانِيًا: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ ..... ٦٣
ثَالِثًا: إِجْمَاعُ المُسْلِمِيْنَ ..... ٦٤

سَادِسًا: مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٦٤
سَابِعًا: مَوْقِفُ بَعْضِ الفِرَقِ المُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . ٦٦
أَوَّلًا: الرَّافِضَةُ ..... ٦٦
مَوْقِفُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ..... ٦٧
ثَانِيًا: الخَوَارِجُ ..... ٦٧
مَوْقِفُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ..... ٦٧
ثَامِنًا: مُمَيِّزَاتٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ تَجْتَمِعْ لِغَيْرِهِمْ فِي ضَبْطِ الرِّوَايَةِ .. ٦٨
تَاسِعًا: الصَّحَابَةُ المُكْثِرُونَ مِنَ الرِّوَايَةِ ..... ٧١
عَاشِرًا: الصَّحَابَةُ المُكْثِرُونَ مِنَ الفُتْيَا ..... ٧١
الحَادِي عَشَرَ: أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا ..... ٧١
الثَّانِي عَشَرَ: أَفْضَلُهُمْ ..... ٧٢
الثَّالِثَ عَشَرَ: آخِرُهُمْ مَوْتًا ..... ٧٢
الرَّابِعَ عَشَرَ: العَبَادِلَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ ..... ٧٢
الخَامِسَ عَشَرَ: عَدَدُهُمْ ..... ٧٢
السَّادِسَ عَشَرَ: الدِّفَاعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَا أُثِيرَ حَوْلَ كَثْرَةِ مَرْوِيَّاتِهِ . ٧٣
وَهَذِهِ بَعْضُ طُعُونِهِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا ..... ٧٤
أَوَّلًا: سَبَبُ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ..... ٧٤
الرَّدُّ عَلَيْهِ ..... ٧٤
ثَانِيًا: كَثْرَةُ حَدِيثِهِ، وَتَحْدِيثِهِ، وَمُسَوِّغَاتُ ذَلِكَ ..... ٧٥
مَوْقِفُ أَبِي رَيَّةَ مِنْ كَثْرَةِ حَدِيثِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٧٧

ثَالِثًا: دَعْوَاهُ الكَاذِبَةُ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّهَمُوهُ، وَبَعْضَهُمْ كَذَّبُوهُ ..... ٧٨
وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ ..... ٧٨
رَابِعًا: خِطَّتُهُ المَاكِرَةُ وَدَعْوَاهُ البَاطِلَةُ فِي الكَيْدِ لِلسُّنَّةِ ..... ٨١
وَالرَّدُّ عَلَيْهَا مِنْ وُجُوْهٍ ..... ٨٢
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ..... ٨٧
المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الإِسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الأَصْحَابِ" لِابْنِ عَبدِ البَرِّ ..... ٩٠
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ" لِابْنِ حَجَرٍ .. ٩٥
**الفَصْلُ الثَّانِي: كُتُبُ مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ** ..... ١٠٢
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ ..... ١٠٣
أَوَّلًا: تَعْرِيْفُ التَّابِعِينَ ..... ١٠٣
ثَانِيًا: أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَتِهِمْ، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ ..... ١٠٣
ثَالِثًا: طَبَقَاتُهُمْ: لِلْعُلَمَاءِ طَرِيْقَتَانِ فِي تَقْسِيْمِ طَبَقَاتِهِمْ ..... ١٠٤
رَابِعًا: المُخَضْرَمُونَ ..... ١٠٥
١ - تَعْرِيْفُهُمْ ..... ١٠٥
٢ - أَمْثِلَتُهُمْ ..... ١٠٦
خَامِسًا: الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ..... ١٠٦
سَادِسًا: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ..... ١٠٦
سَابِعًا: أَشْهَرُ المُصَنَّفَاتِ فِي مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ ..... ١٠٧
المَبْحَثُ الثَّانِي: كُتُبُ مَعْرِفَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ..... ١٠٨

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ..... ١٠٨
ثَانِيًا: أَمْثِلَتُهُمْ ..... ١٠٨
ثَالِثًا: طَبَقَاتُهُمْ ..... ١٠٨
رَابِعًا: أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَتِهِمْ، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ ..... ١٠٩
خَامِسًا: المُصَنَّفَاتُ فِيهِمْ ..... ١٠٩
**الفَصْلُ الثَّالِثُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ الطَّبَقَاتِ ..... ١١٠**
التَّمْهِيدُ ..... ١١١
أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الطَّبَقَةِ ..... ١١١
ثَانِيًا: الأَصْلُ فِي عِلْمِ الطَّبَقَاتِ، وَنَشْأَتُهُ ..... ١١٢
ثَالِثًا: أَهَمِّيَّتُهُ، وَفَوَائِدُهُ النَّفِيسَةُ ..... ١١٣
رَابِعًا: مَا يَتَطَلَّبُهُ عِلْمُ الطَّبَقَاتِ ..... ١١٥
خامِسًا: مَنَاهِجُ العُلَمَاءِ فِي التَّقْسِيمِ عَلَى الطَّبَقَاتِ ..... ١١٦
** إِطْلَاقُ الطَّبَقَةِ عَلَى الجِيْلِ وَالقَرْنِ ..... ١١٨
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي الطَّبَقَاتِ ..... ١٢٠
المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الطَّبَقَاتِ الكَبِيْرِ" لِابْنِ سَعْدٍ ..... ١٢٢
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الطَّبَقَاتِ" لِخَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ ..... ١٢٨
**الفَصْلُ الرَّابِعُ: كُتُبُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ..... ١٣١**
التَّمْهِيدُ ..... ١٣٢
أَوَّلًا: المُرَادُ بالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ..... ١٣٢
ثَانِيًا: حُكْمُ جَرْحِ الرُّوَاةِ ..... ١٣٢

ثَالِثًا: شُرُوْطُ المُعَدِّلِ وَالجَارِحِ ..... ١٣٤
رَابِعًا: تَارِيخُ نَشْأَتِهِ ..... ١٣٤
خَامِسًا: أَهَمِّيَّتُهُ، وَفَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ ..... ١٣٥
سَادِسًا: جُهُودُ العُلَمَاءِ فِي العِنَايَةِ بِهِ ..... ١٣٦
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ..... ١٣٧
أَوَّلًا: الكُتُبُ المَطْبُوْعَةُ الجَامِعَةُ بَيْنَ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ ..... ١٣٧
ثَانِيًا: كُتُبُ الثِّقَاتِ المَطْبُوعَةُ ..... ١٤٠
ثَالِثًا: كُتُبُ الضُّعَفَاءِ المَطْبُوعَةُ ..... ١٤١
المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" لِلبُخَارِيِّ ..... ١٤٣
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ..... ١٥٠
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الثِّقَاتِ" لِابْنِ حِبَّانَ ..... ١٥٥
المَبْحَثُ الخَامِسُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الكَامِلِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ..... ١٥٩
**الفَصْلُ الخَامِسُ: كُتُبُ تَوَارِيْخِ البُلْدَانِ ..... ١٦٥**
التَّمْهِيدُ ..... ١٦٦
أَوَّلًا: المُرَادُ بِكُتُبِ تَوَارِيْخِ البُلْدَانِ ..... ١٦٦
ثَانِيًا: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ ..... ١٦٦
ثَالِثًا: بِدَايَةُ التَّصْنِيفِ فِيهَا ..... ١٦٧
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهَا ..... ١٦٨
المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَارِيْخِ بَغْدَادَ" لِلخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ ..... ١٧١
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَارِيْخِ دِمَشْقَ" لِأَبِي القَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ .. ١٧٦

**الفَصْلُ السَّادِسُ: كُتُبُ مَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى وَالأَلْقَابِ وَالأَنْسَابِ، وَضَبْطِهَا، وَتَمْيِيزِهَا** ..... ١٨٢
التَّمْهِيدُ ..... ١٨٣
أَوَّلًا: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ ..... ١٨٣
ثَانِيًا: بِدَايَةُ التَّصْنِيفِ فِيهَا ..... ١٨٤
ثَالِثًا: جُهُودُ العُلَمَاءِ فِي العِنَايَةِ بِهَا ..... ١٨٥
رابعًا: أَنْوَاعُ المُصَنَّفَاتِ فِيهَا ..... ١٨٥
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: كُتُبُ الكُنَى ..... ١٨٦
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الكُنْيَةِ ..... ١٨٦
المَطْلَبُ الثَّانِي: أَقْسَامُهَا وَأَمْثِلَتُهَا ..... ١٨٦
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهَا ..... ١٨٧
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الكُنَى وَالأَسْمَاءِ" لِلدَّوْلَابِيِّ ..... ١٨٨
المَبْحَثُ الثَّانِي: كُتُبُ الأَلْقَابِ ..... ١٩٢
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ اللَّقَبِ ..... ١٩٢
مِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي الرُّوَاةِ ..... ١٩٢
المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُهُ ..... ١٩٣
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهَا ..... ١٩٣
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "نُزْهَةِ الأَلْبَابِ" لِابْنِ حَجَرٍ ..... ١٩٤
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: كُتُبُ الأَنْسَابِ ..... ١٩٧
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِهَا ..... ١٩٧

المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا ..... ١٩٧
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الأَنسَابِ" لِلسَّمْعَانِيِّ ..... ٢٠٠
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: كُتُبُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ..... ٢٠٣
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ..... ٢٠٣
المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهِ ..... ٢٠٣
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الإِكْمَالِ" لِابْنِ مَاكُوْلَا ..... ٢٠٦
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَبْصِيرِ المُنْتَبِهِ" لِابْنِ حَجَرٍ ..... ٢٠٩
المَبْحَثُ الخَامِسُ: كُتُبُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ..... ٢١٢
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ..... ٢١٢
** أَقْسَامُهُ ..... ٢١٢
المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهِ ..... ٢١٣
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ" لِلخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ ٢١٤
المَبْحَثُ السَّادِسُ: كُتُبُ المُشْتَبِهِ ..... ٢١٧
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المُشْتَبِهِ (المُتَشَابِهِ) ..... ٢١٧
المَطْلَبُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهِ ..... ٢١٧
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ كِتَابِ "تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ" لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ . ٢١٨
**الفَصْلُ السَّابِعُ: كُتُبُ الوَفَيَاتِ، وَكُتُبُ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ ..... ٢٢٣**
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: كُتُبُ الوَفَيَاتِ ..... ٢٢٤
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِهَا ..... ٢٢٤
المَطْلَبُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ..... ٢٢٤

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهَا ..... ٢٢٥
المَبْحَثُ الثَّانِي: كُتُبُ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ ..... ٢٢٧
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِهَا ..... ٢٢٧
المَطْلَبُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ ..... ٢٢٩
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ المُصَنَّفَاتِ المَطْبُوعَةِ فِيهَا ..... ٢٣٠
**الفَصْلُ الثَّامِنُ: المُصَنَّفَاتُ فِي رِجَالِ كِتَابٍ، أَوْ كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ ..... ٢٣٤**
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ ..... ٢٣٥
المَبْحَثُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا ..... ٢٣٨
أَوَّلًا: رِجَالُ الكُتُبِ السِّتَّةِ، أَوْ شُيُوخُهُمْ ..... ٢٣٨
ثَانِيًا: رِجَالُ غَيرِ الكُتُبِ السِّتَّةِ ..... ٢٤١
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ "تَهْذِيبِ الكَمَالِ" لِلمِزِّيِّ ..... ٢٤٣
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ "الكَاشِفِ" لِلذَّهَبِيِّ ..... ٢٥٢
المَبْحَثُ الخَامِسُ: دِرَاسَةُ "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرٍ ..... ٢٥٥
المَبْحَثُ السَّادِسُ: دِرَاسَةُ "تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرٍ ..... ٢٦١
**البَابُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ عُلُومِ الحَدِيثِ المُتَعَلِّقَةُ بِالرُّوَاةِ، وَاللَّطَائِفُ الإِسْنَادِيَّةُ، وَطَبَقَاتُ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ ..... ٢٧٥**
**الفَصْلُ الأَوَّلُ: أَهَمِّيَّةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ المُتَعَلِّقَةِ بِالرُّوَاةِ، وَمَكَانَتُهَا .... ٢٧٦**
**الفَصْلُ الثَّانِي: رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ ..... ٢٧٧**
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُهُ، وَالأَصْلُ فِيهِ ..... ٢٧٧
المَبْحَثُ الثَّانِي: أَنْوَاعُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ ..... ٢٧٧

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ ..... ٢٧٨
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهِ ..... ٢٧٩
**الفَصْلُ الثَّالِثُ: رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ ..... ٢٨٠**
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مِنْ أَمْثِلَتِهِ..... ٢٨٠
المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ..... ٢٨٠
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ..... ٢٨٠
**الفَصْلُ الرَّابِعُ: رِوَايَةُ الأَبْنَاءِ عَنِ الآبَاءِ..... ٢٨١**
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَنْوَاعُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ..... ٢٨١
المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ..... ٢٨١
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ..... ٢٨٢
**الفَصْلُ الخَامِسُ: مَعْرِفَةُ الأَقْرَانِ، وَالمُدَبَّجِ ..... ٢٨٤**
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُهُمَا، وَمِثَالُهُمَا..... ٢٨٤
المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُمَا النَّفِيْسَةُ..... ٢٨٥
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِمَا ..... ٢٨٦
**الفَصْلُ السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ..... ٢٨٧**
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَمْثِلَتُهُ ..... ٢٨٧
المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ..... ٢٨٧
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهِ..... ٢٨٨
**الفَصْلُ السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الوُحْدَانِ ..... ٢٨٩**
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ..... ٢٨٩

المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ ..... ٢٩٠
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوْعَةُ فِيهِ ..... ٢٩٠
**الفَصْلُ الثَّامِنُ: مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُفْرَدَةِ ..... ٢٩١**
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعرِيْفُهَا، وَأَمْثِلَتُهَا ..... ٢٩١
المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ ..... ٢٩١
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا ..... ٢٩٢
**الفَصْلُ التَّاسِعُ: المُهْمَلُ ..... ٢٩٣**
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ ..... ٢٩٣
المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ ..... ٢٩٣
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: طُرُقُ مَعْرِفَتِهِ ..... ٢٩٤
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ ..... ٢٩٦
**الفَصْلُ العَاشِرُ: مَعْرِفَةُ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ ..... ٢٩٧**
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ ..... ٢٩٧
المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ ..... ٢٩٨
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ ..... ٢٩٨
**الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ: المَنْسُوبُونَ إِلَى غَيرِ آبَائِهِمْ ..... ٢٩٩**
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَقْسَامُهُ، وَأَمْثِلَتُهُ ..... ٢٩٩
المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ ..... ٣٠٠
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ ..... ٣٠٠
**الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ: مَعْرِفَةِ النِّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا ..... ٣٠١**

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَمْثِلَتُهَا ..... ٣٠١
المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ..... ٣٠٢
**الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ** ..... ٣٠٣
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَمْثِلَتُهُ ..... ٣٠٣
المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ..... ٣٠٤
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ..... ٣٠٤
**الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ المُبْهَمَاتِ**..... ٣٠٥
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُهَا، وَأَمْثِلَتُهَا..... ٣٠٥
المَبْحَثُ الثَّانِي: فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ..... ٣٠٦
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: طُرُقُ مَعْرِفَتِهَا..... ٣٠٦
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المُصَنَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ فِيهَا ..... ٣٠٧
**الفَصْلُ الخَامِسَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ المَوَالِي** ..... ٣٠٩
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُرَادُ بِالمَوَالِي ..... ٣٠٩
المَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الوَلَاءِ، وَأَمْثِلَتُهُ..... ٣٠٩
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فَوَائِدُهُ النَّفِيْسَةُ ..... ٣١٠
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المُصَنَّفَاتُ فِيهِ..... ٣١١
**الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ، وَأَوْطَانِهِمْ** ..... ٣١٢
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: فَوَائِدُهَا النَّفِيْسَةُ ..... ٣١٢
المَبْحَثُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ فِيهَا..... ٣١٣
**الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ: طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ**..... ٣١٤

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَصَادِرُهَا المَطْبُوعَةُ، وَأَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ ..... ٣١٥
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَصَادِرُهَا المَطْبُوعَةُ ..... ٣١٥
المَطْلَبُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَوَائِدُهَا النَّفِيسَةُ ..... ٣١٦
المَبْحَثُ الثَّانِي: أَصْحَابُ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ..... ٣١٧
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَصْحَابُ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٣١٧
المَطْلَبُ الثَّانِي: أَصْحَابُ عَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ..... ٣١٧
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَصْحَابُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٣١٧
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الأَئِمَّةُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الأَسَانِيدِ ..... ٣١٨
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: نَمَاذِجُ مِنْ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ عَنِ الأَئِمَّةِ ..... ٣١٩
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ نَافِعٍ المَدَنِيِّ أَبِي عَبدِ اللهِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ..... ٣١٩
المَطْلَبُ الثَّانِي: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الأَعْمَشِ ..... ٣٢١
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ..... ٣٢٢
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ ..... ٣٢٥
**الخَاتِمَةُ ..... ٣٢٦**
**الفَهَارِسُ ..... ٣٢٩**
**فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ ..... ٣٣٠**
**فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ..... ٣٣٢**
**فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ ..... ٣٣٥**

تم بحمد الله